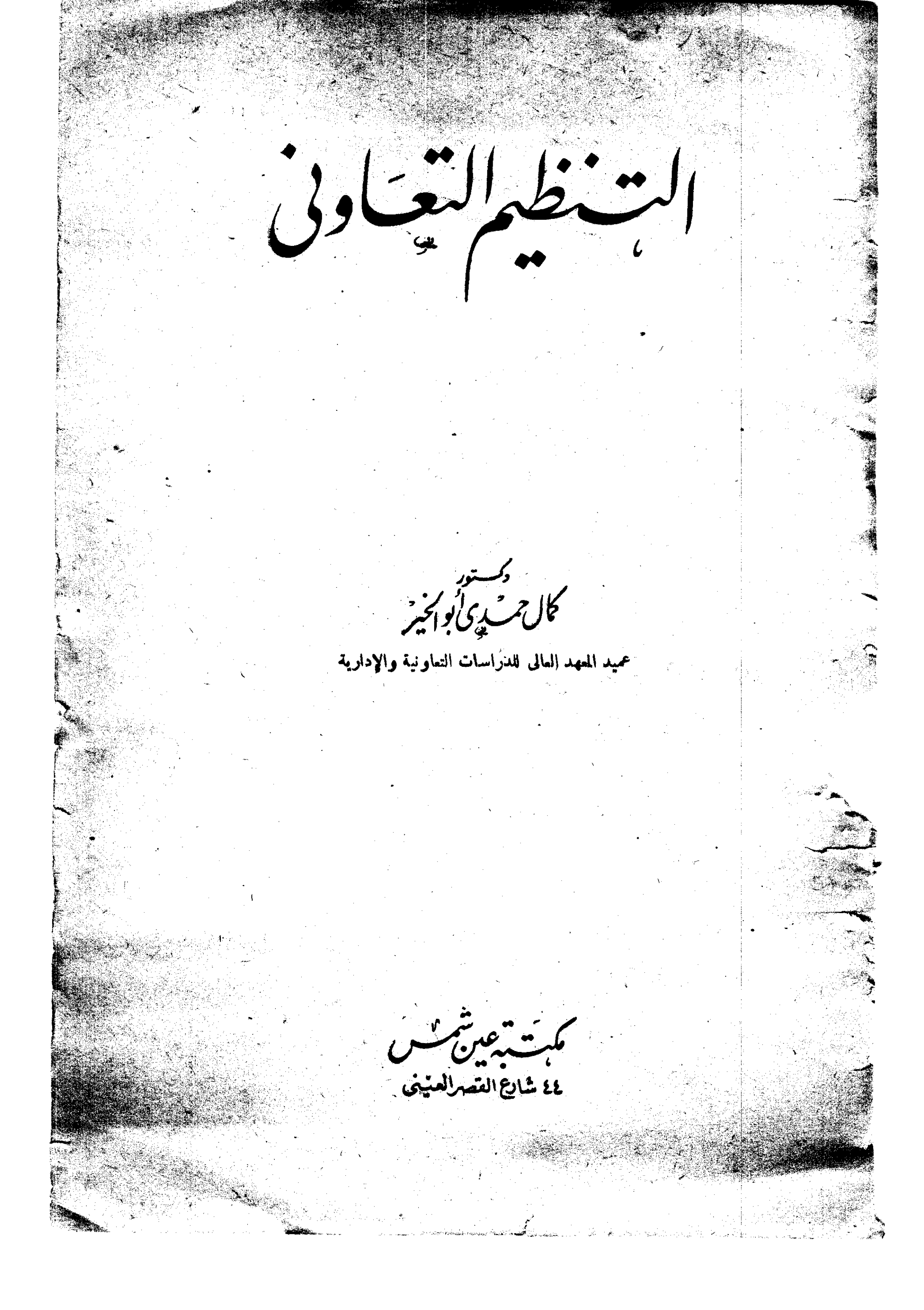


التنظيم التعاونى

دكتور

كمال حمدى أبو الخير

عميد المعهد العالى للدراسات التعاونية والإدارية

مكتبة عين شمس

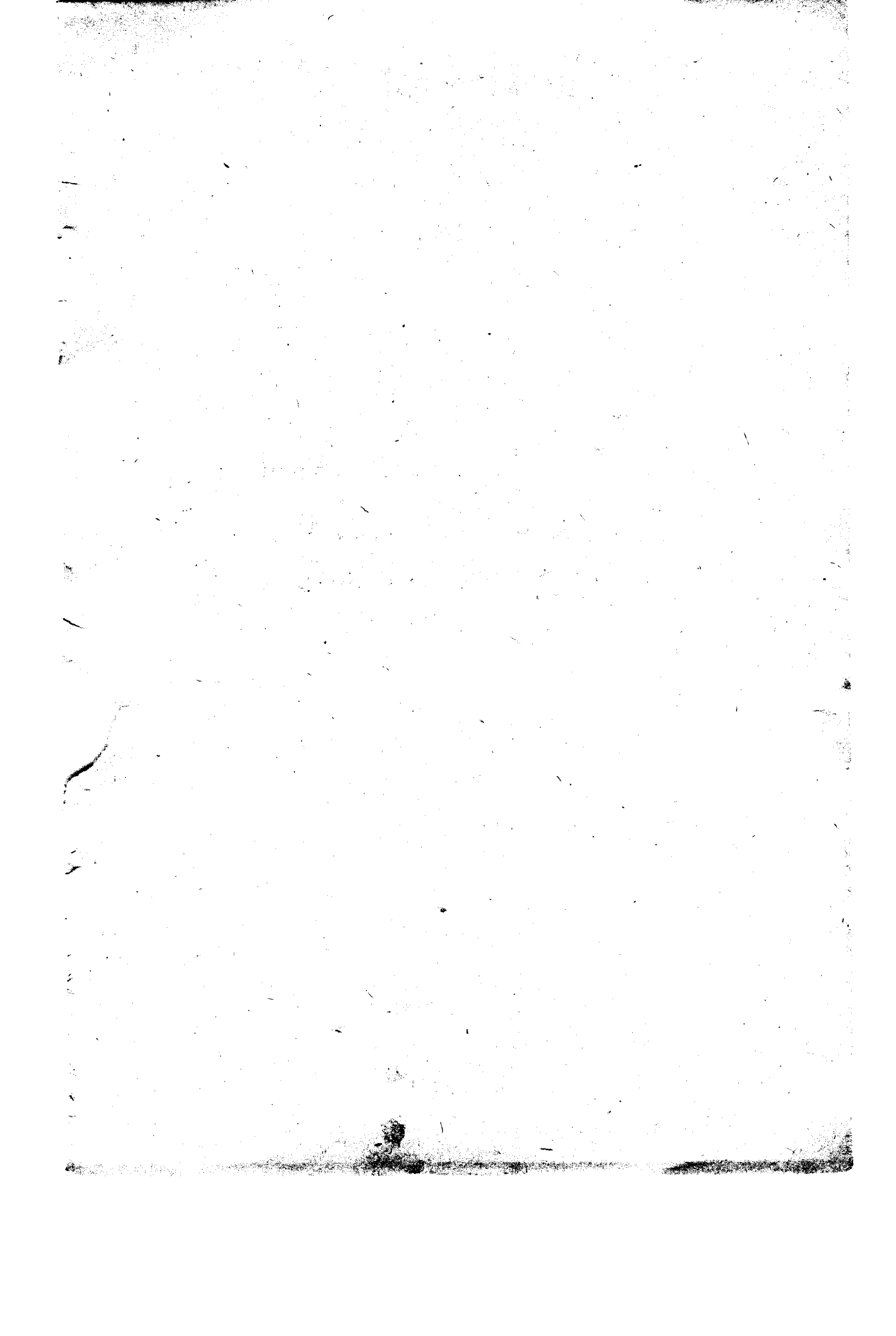
٤٤ شارع القصر العينى

دار الجيل للطباعة ١٤ قصر اللؤلؤة - الفجالة
تليفون ٩٠٥٢٩٦

إهداء

إلى زوجتى .. وابنتى

تعويضاً لهما عن ساعات الصمت الطويلة التى مرت بهما وأنا مشغول عنهما بالعمل الدائب الموصول



بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المؤلف

يسعدنى أن أقرر أن من أهم الأسباب التى دعتنى إلى إصدار هذا البحث ، الرغبة التى أبداها زملائى خبراء التدريب التعاونى فى الدول العربيه ، فقد التقيت بهم بناء على دعوة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشئون الاجتماعية والعمل فى القاهرة فى دورة الخبراء العرب فيما بين ٦ — ١٣ يناير ١٩٦٩ ، وأجمعوا على حاجة الحركة التعاونية فى الدول العربية إلى إصدار بحوث تحليلية لنشأة الحركة التعاونية وتطورها، خاصة وأن مثل هذه الدراسات تلقى الرعاية الكاملة من الاتحادات التعاونية فى جميع الدول المتقدمة ، بل أن البعض منها يشكل لجاناً على مستوى عال ، ويلحق بها سكرتارية فنية يوضع فى متناولها جميع الامكانيات لتيسير مهمتها ، ومهمة هذه اللجان القيام بدراسات تحليلية لفترة محدودة من السنين ، فإذا انتهت الدراسات التحليلية لفترة من الفترات ، شكلت لجان أخرى للقيام بالدراسات التحليلية لفترة تالية ، وبذلك تهيء الحركة التعاونية للباحثين والدراسين المراجع القائمة على البحث والتحليل العلمى التى يمكن الخروج منها بنتائج قابلة للتطبيق وتدعيم الحركة التعاونية .

ولعل مما يجدر الإشارة إليه هنا أن الاجتماعات التى شهدتها قاعات جامعة الدول العربية والتقى فيها خبراء التدريب التعاونى فى الدول العربية ، كانت على جانب كبير من الأهمية ، إذ أدت إلى تبادل الخبرة والمفاهيم العلمية

الصحيحة لإقامة حركة تعاونية سليمة تشمل الوطن العربي بأسره ، ولعل أبرز ما تميزت به هذه الاجتماعات تلك الحرارة والإيمان ومشاعر الاعتزاز والود المتبادل الذي أدى بالجميع إلى أن ينطقوا ويصوروا ويعبروا فى كلماتهم عن التعاون بفلسفته وأساليبه مما يعتبر من خير الدعامات التى تلتقى عليها الدول العربية جميعا .

إن الحركة التعاونية فى ظل مجتمعنا الجديد تتطلع إلى كفاية فى الإنتاج ، وعدالة فى التوزيع ، وصولا إلى تحقيق الرفاهية للقاعدة العريضة من المواطنين ، وبخاصة الفلاحين الذين يتطلعون إلى حياة أفضل بقدر ما تبذله جميع أفراد الأسرة .. رجالها .. ونسائها .. وصغارها .. ومن هنا أصبحت الآمال معقودة على الجمعيات التعاونية كى تخلق الثقة فى عقول وقلوب الفلاحين .. وأن الجمعيات التعاونية فى ظل تطورنا الثورى الجديد ستستفيد من أخطاء الماضى وعبره ومآسيه ، والدور الأكبر فى تجنب هذه الأخطاء يقع على عاتق القيادات المسئولة عن التخطيط .. وكذلك القيادات المسئولة عن التنفيذ . وفى تقديرى أننا لن نستطيع أن نحقق هذه الأهداف إلا بالعلم .. فالذين يعملون فى ميدان التعليم التعاونى يدركون إدراك الذين يعملون فى مجال التعاون نفسه ، مقدار الآثار البعيدة المدى التى تثمر فى احداث إرادة التغير والتحول إلى حياة أفضل إذا اقيمت الحركة التعاونية على أسس علمية ، ومن أجل هذا كنا ننادى فى الماضى وما نزال بكل طاقاتنا وامكانياتنا وأصواتنا وأقلامنا بمثل ما نادى به دعاة التعاون فى العالم أجمع (إذا كان صحيحا أن يقال أن الحركة التعاونية حركة اقتصادية ذات طابع علمى .. فإنه يصح كذلك أن يقال بنفس الدرجة

من الصدق أن الحركة التعاونية حركة علمية ذات طابع اقتصادى) .. كنا نادى فى الماضى بكل هذا ونضرب للناس الأمثال بما يجرى فى كل بلد على وجه الأرض .. فى انجلترا .. وفى ألمانيا . وفى جميع الدول السكندنافية .. وفى الاتحاد السوفييتى .. وفى يوغوسلافيا .. وفى أمريكا اللاتينية .. وأخيرا فى بلاد نامية كالهند ، فليس هناك أفضل من العلم رسالة تحمل على جناحيها كل حوافز التقدم ، وتطوى بين جنبيها كل نوايا الخير من أجل مجتمع أفضل أننا فى حاجة إلى تخريج القادة الذين تفتقر إليهم القرية وصولا إلى المستوى الحضارى الذى تتطلع إليه .. قادة لايتسلحون بسلاح العلم فحسب ... وإنما يتسلحون بسلاح الواقع الذى ينتقلون إليه ، فلا تفاجئهم ظروفة بكل ما فيها من قسوة أو وحشة .. ولا تشغلهم السلطة الباهرة التى توضع فى أيديهم عن وظيفتهم الأساسية خداما للشعب وجندا فى جيشه .

وإذا كانت الفرصة قد سنحت فى الماضى من خلال سنوات التخلف ومحاولات التعويق أن تقوم الحركة التعاونية على أسس غير علمية ، وأن يكون هناك من التعاونيين من يقرر أن التعليم التعاونى يعتبر مبدأ ثانويا ، فإن إرادة التغيير قد مكنت للبعض من أن يوضح زيف هذه المفاهيم التى تعتبر امتداد لما يريده الاستعمار والاستعماريون من تعويق تنمية الحركات التعاونية ، خاصة فى العالم الذى استبد به الاستعمار فترات طويلة من السنين ، وعلى أى حال فإن إرادتنا نحن التعاونيين فى قلب العروبة النابض لن تمكن لمفاهيم استعمارية أن تؤثر فى مقدرات الشعب العربى المتطلع إلى التحرير .. وإلى الاشتراكية التى يخدم التعاون قضيتها ، ويعمل فى ظلها ، ويحقق أهدافها ، وبخاصة فى مجالات الإنتاج .

ونحن إذ نقدر للدولة موقفها الجاد من التعليم التعاونى ، نقول أيضاً أن قضية التعليم التعاونى فى البلاد العربية كلها ما زالت مطروحة على البحث ، وما زالت فى حاجة إلى مؤيدين .. لا ليضيفوا إلى القضية مبررات جديدة للكسب .. وإنما ليقفوا بكل قواهم فى طريق كل قوى الرجعية ، وربما كل قوى الجهل حتى نستطيع أن نبنى مجتمعاتنا على الأسس العلمية التعاونية السليمة .

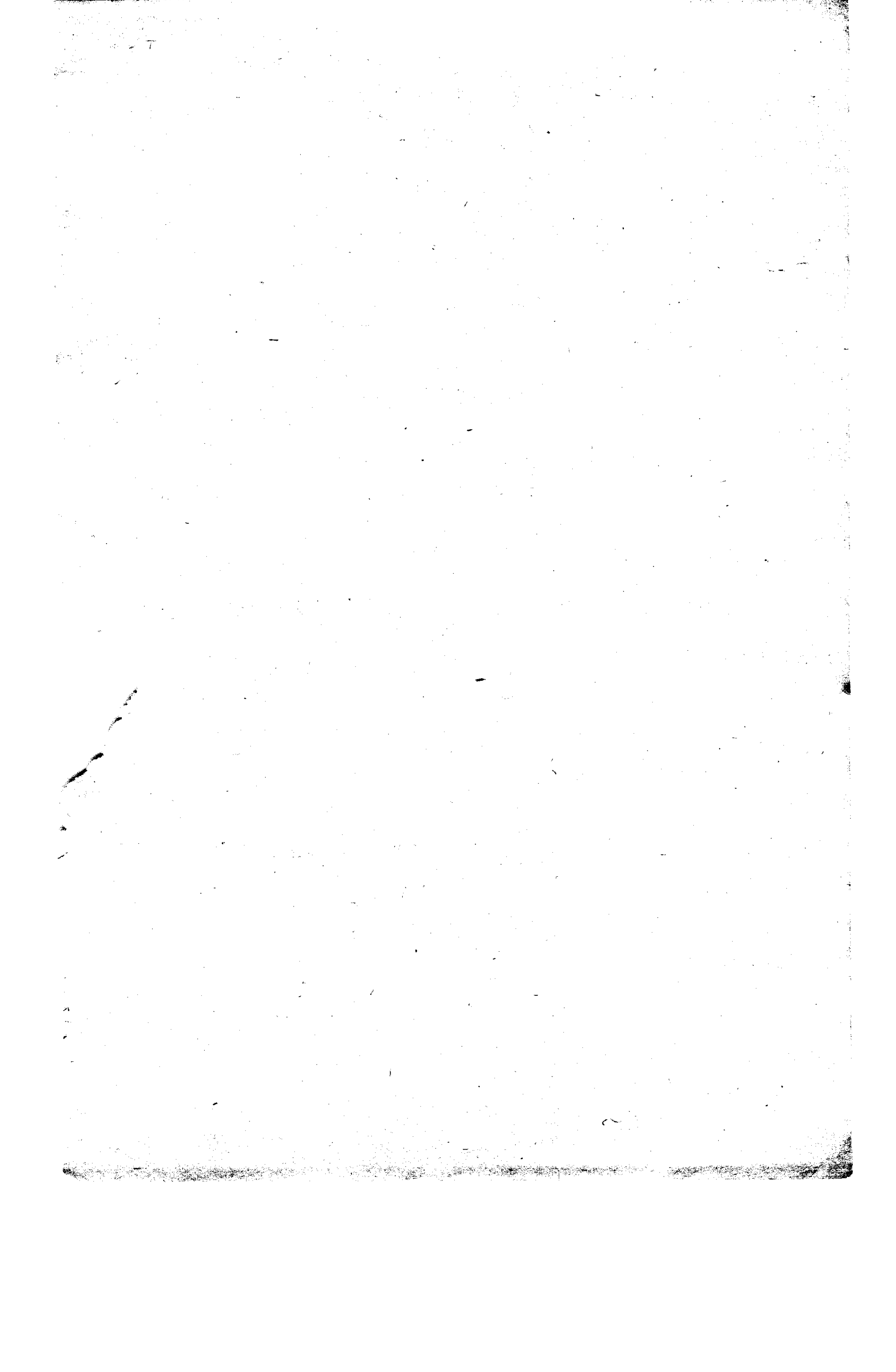
ولعل مما يبشر بالخير أن نقرر هنا أن المجتمع الدولى تحت ضغط الدول الاشتراكية والدول النامية قد استطاع أن يؤثر فى سبيل تصحيح المفاهيم الخاطئة ، بحيث أصدر الحلف التعاونى الدولى فى مؤتمره الثالث والعشرين عام ١٩٦٥ بمدينة كوبنهاجن قراراً يقضى بأن يكون التعليم التعاونى مبدأ أساسياً من مبادىء التعاون .. فبدون التعليم التعاونى لن تكون هناك روح حقيقية للتعاون .. تلك الروح التى تحمل الأعضاء على جانب كبير جدا من الولاء لجمعيتهم ، كما وأن التعليم التعاونى ضرورى للمحافظة على الرقابة الديمقراطية ، لأنه إذا كان نشاط الجمعية فوق مستوى إدراك الأعضاء وأصبح يديرها عدد قليل من القادرين ، فربما يؤدى هذا إلى ازدهار الجمعية مادياً ، ولكنها فى المدى الطويل تفقد صفتها التعاونية ، بينما نجد التعاون كنظام إقتصادى إجتماعى ينبثق من صميم احتياجات الأفراد لا يستهدف فقط انتفاع الأعضاء بالخدمات واقتسام الفائض بالنسبة للمعاملات لتحسين شئونهم الاقتصادية والاجتماعية ، بل أن له هدفا أسمى هو النهوض بهم إلى مستوى أخلاق رفيع يجعل منهم مواطنين صالحين قادرين على خلق المجتمع الديمقراطى السليم الذى يضع مصلحة الفرد ، ويؤمن بالفرد ويحفزه إلى اطلاق أقصى طاقاته وإمكانياته للاسهام فى اعادة تشكيل الحياة نحو خلق المجتمع الأفضل .

ولا يفوتني في هذا المقام أن أذكر بالتقدير والشكر أولئك الأصدقاء الذين أعمل معهم وما زالوا يعملون في الحقل العلمي التعاوني الواسع الذي نسعد أنفسنا بالعمل فيه ، مجاهدين لتأصيل التعليم التعاوني في مجتمعنا ، حتى يصير مجتمعا فاضلا سعيداً ، ترفرف عليه ألوية الخير والهناء .

وإننا لواثقون بأننا نسير قدما نحو تحقيق هذا الهدف بإذن الله ..

والله ولي التوفيق

كمال حمدي أبو الخير



محتويات الكتاب

الفصل السادس

الفصل السابع

الفصل الثامن

فهرس الجداول

صفحة

صفحة

الفصل الأول

نشأة التعاون فى مصر

- الدعوة إلى التعاون فى مصر
- تطور الجمعيات التعاونية الاستهلاكية
- التشريع التعاونى قبل الثورة
- تعريف التعاون

الفصل الأول

نشأة التعاون فى مصر

لم يشهد المجتمع المصرى ثورة صناعية ، ولم تقم فيه حركة عمالية كتلك الحركات التى ولدتها الانقلابات الصناعية ، بل إن الظروف البيئية والسياسية فى مصر لم تساعد على قيـام حركة عمالية بين العمال الزراعيين فى السنوات الماضية ، ولو أردنا أن نستعرض الظروف الاقتصادية التى مرت بها مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، لاحتجنا إلى عشرات الصفحات ولخرجنا كثيرا عن نطاق موضوعنا ، ولهذا نكتفى بمجرد الإشارة إلى الظواهر المعروفة فى تاريخ مصر الاقتصادى فى تلك الحقبة الماضية .

ففى القطاع الزراعى كان الإقطـاع سائداً والغالبية من سكان الريف أما معدمين أو يمتلكون وحدات زراعية غير إقتصادية من حيث مساحتها ، وأساليب الزراعة كانت بدائية ، ومن ثم كانت القوة الإنتاجيـة ضعيفة ، وكانت النتيجة الحتمية لكل هذا الاستدانة المزمنة التى أرهقت صغار الملاك الزراعيين ، وأدت إلى ضياع ثروتهم وتسللها إلى أيدى بنوك الرهونات الأجنبية تلك البنوك التى كانت تستغل نفوذها مستندة إلى نظام الامتيازات الأجنبية والمحاكم المختلطة ، وقد أحصى المؤرخون مجموع الديون التى كانت فى ذمة الأفراد لبنوك الرهونات العقارية الخمس فى مستهل القرن العشرين ، فتبين لهم أنها بلغت عام ١٩٠٧ مبلغاً كبيراً قدره ٢١٥ر٨١٥ر٢٥ جنيهاً[١] .

(١) ثروة مصر وديونها العقارية — للدكتور الفريد عيد (١٩٠٧) صفحة ٢١

وكانت الحكومة قد جربت مرة واحدة فى سنة ١٨٩٦ تسليف الفلاح ما يحتاج إليه من أموالها الأميرية ، فأقرضت بعض الزراع فى تلك السنة عشرة آلاف جنيه على مبالغ صغيرة وزعتها على بعض المحتاجين منهم ، وقد نجحت هذه التجربة بالفعل واعترف اللورد كرومر بذلك فى تقريره عن سنة ١٨٩٩ ، حيث قال : « لقد ثبت من تلك التجربة أمران — أحدهما أن الفلاحين يقبلون عن طيب نفس على كل واسطة تسهل عليهم الاقتراض بفائدة قليلة ، وأن استرداد رأس المال الذى يقرض بمبالغ صغيرة مع فائدته عسير ولكنه ممكن [1] .

ولكن الحكومة لم تكرر هذه التجربة ولم تفكر فى تجربة أخرى ، بل تركت نظام التسليف الزراعى فى يد البنوك الأجنبية ، وفى ٢٥ يونية سنة ١٨٩٨ صدر أمر عال لجماعة من الماليين الأجانب بتأسيس بنك أطلقوا عليه إسم « البنك الأهلى » ومنحته الحكومة إمتياز إصدار أوراق البنكنوت ، ورغب الأهالى فى الإقبال عليه ، فأقرض أكثر من ٣٤٫٠٠٠ شخص فى الفترة التى إبتدأ فيها بتسليف الأهالى سنة ١٨٩٩ حتى سنة ١٩٠١ ، كما بلغت قيمة الأموال التى أقرضتها الحكومة للبنك للقيام بهذه المهمة ٢٥٫٠٠٠ جنيه [2] .

وفى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ صدر أمر عال بتأسيس البنك الزراعى ، وجعل الغرض من تأسيسه تسليف صغار الفلاحين ما يلزمهم من المال ، وكان رأسماله الإسمى ٢٫٥٠٠٫٠٠٠ ج.ك وقد ضمنت له الحكومة فائدة قدرها ٣٪ وتقرر أن تخفض الفائدة التى كانت تؤخذ من الفلاحين من ١٠٪ إلى ٩٪ .

---

(١) نقابات التعاون الزراعية — عبد الرحمن الرافعى (١٩١٤) صفحة ١٦٧
(٢) عبد الرحمن الرافعى — المرجع السابق صفحة ١٦٨

على أنه لم يكن محتملا ، ولا معقولا أن يصبح هذا البنك أو البنك الأهلى مصدرين صالحين للتسليف الزراعى ، لأنهما أنشئا برؤوس أموال أجنبية ، وكان لا يهمهما أن يتعرفا على حاجة الفلاح إلى الاستدانة أو يراقبانه فى إستعمال ما يقترضه ، بل كل ما يعنيهما أن يقرضا المال لمن يجدان فى أملاكه الضمان الذى يكفل لهما إستخلاص حقهما عند حلول أجل السداد ، وكانت النتيجة أن استدان الفلاحون من هذين البنكين ومن غيرهما من البنوك الأجنبية وزادت ديونهم وازدادوا بذلك إعساراً على إعسار .

ولم يكن حال مصر فى ميادين التجارة والصناعة أحسن منه فى الزراعة ، فإن إقتصاديات البلد كانت تحت رحمة محصول القطن ومركزه العالمى ، ونحن نعرف جميعاً أن أثر القطن يمتد إلى جميع المعاملات التجارية والمالية ويدخل فى حركة التجارة الخارجية ، وفى إيرادات الحكومة ومصروفاتها ، بل وفى كل ركن من أركان الاقتصاد المصرى ، وكانت أسعاره تهبط هبوطاً شديداً بسبب اضطرار الفلاح إلى البيع وتلاعب كبار التجار والسماسرة بسوقه . وكانت تجارة مصر الداخلية والخارجية فى أيدى مجموعة من الأجانب ساعدتهم فروع البنوك الأجنبية على التلاعب بمصائر البلاد ، وتعمد جعلها تعتمد فى الاستيراد على الدول الصناعية ، وذلك مما تسبب فى تأخر قيام صناعات محلية أو قيامها فى أضيق الحدود ، وإزاء هذا التأخر الاقتصادى المزمن وعدم التكوين الرأسمالى المحلى ، وإزاء ضعف الحكومات وانشغالها بالجدل السياسى تارة وبالسعى لكراسى الحكم وإرضاء طبقات ذوى النفوذ تارة أخرى ، وإزاء ما هو معروف عن سياسة خلفاء محمد على التى قامت على

الاستهتار بمقدرات البلاد حتى وقعت تحت الإشراف المالى من قبل دولتين أجنبيتين وكان هذا الإشراف تمهيداً للاستعمار ... إزاء كل هذا هبط مستوى الدخل القومى ومستوى المعيشة وظل يهبط حتى بلغ غاية الانخفاض ، فكان مجرد حدوث أزمة إقتصادية مؤقتة أو موجة حرب أو تضخم يقذف بالأسعار عالياً ويدع الأفراد يئنون من وطأة إرتفاع نفقات المعيشة مع هبوط الدخل .

الدعوة إلى التعاون فى مصر

وقد عزت هذه الحال على المخلصين من أبناء الأمة ، فاتجهوا بأفكارهم نحو العمل على تخليصها مما حاق بها من فقر وإهمال ، وبخاصة بعد ما ثبت من أزمة سنة ١٩٠٧ أن مصر تسير فى حياتها الاقتصادية على غير أساس ، لأنها تعتمد على رؤوس الأموال الأجنبية ، فلما وقف تيار تسرب تلك الأموال إلى البلاد ، وقع الناس فى ضيق شديد ، ولم تستطع البلاد مقاومة هذه الأزمة التى حلت بها ، وبينما كان مصطفى باشا كامل يطوف بالبلاد ، يحمل على المستعمرين وينادى بضرورة جلائهم ، كان هناك آخرون مخلصون يعملون فى ميادين أخرى لمحاربة تلك الآفات التى خلقها المستعمر ، ومن بينهم المرحوم عمر بك لطفى الذى آمن بالتعاون ، وعرف أنه من الدعائم التى يقوم عليها بناء المجتمع السليم .

عمر لطفى

ولد عمر لطفى بمدينة الاسكندرية فى عام ١٨٦٧ ونال اجازة الحقوق سنة ١٨٨٦ ، وكان من رجال مصر المخلصين الذين حز فى نفوسهم أن يروا

بلادهم تسير إلى الهاوية بعد أزمة سنة ١٩٠٧ ، ففكر فى وسيلة يستطيع بها أن يسهم فى إصلاح شئونها ، وذهب فى صيف سنة ١٩٠٨ إلى إيطاليا لتقدمها فى نظام التسليف ، وهناك أخذ يدرس نظام التعاون الزراعى والتعاون فى التسليف ، واجتمع بالمسيو لوزاتى Luzzatti وزير المالية والاقتصاد بإيطاليا وقتئذ وكان يلقب بأبى التعاون فيها ، فتوافقت آراؤهما ومبادؤهما التعاونية ، ثم عاد إلى مصر وهو مؤمن أن أنجح علاج لإصلاح الحال التى وصلت إليها البلاد هو التعاون ، فأخذ ينشر دعوته عن طريق محاضرات كان يلقيها فى الأندية والمجتمعات ، ليوضح أن التسليف التعاونى كفيل بإنقاذ البلاد من آفة الربا . وجاءت كلماته التى صور بها الوضع الاقتصادى فى مصر تدل على النضوج الفكرى ، ومن ذلك ما قاله فى أحد محاضراته بالاسكندرية[1] .

« إن تسرب الأموال الأجنبية إلى مصر فى أيام الرخاء قد فتن الناس وملأهم غروراً ، فاعتمدوا على هذه الأموال واندفعوا فى تيار المضاربات ، ولكن من يوم أن أصيبت البلاد بالأزمة المالية إنصرفت الأفكار إلى البحث فى إصلاح نظام التسليف فى مصر وجعله نظاماً قومياً محضاً قائماً على بنوك وطنية تجمع أموالها من أبناء البلاد . وفى إعتقادى أن خير نظام يحسن إدخاله فى مصر الآن هو نظام التسليف القائم على مبادىء التعاون . وليس الغرض من التسليف التعاونى إستثمار المال بواسطة إقراضه للغير بالفائدة ، ولكن الغرض منه تسهيل الإقراض لأعضاء الجمعيات أنفسهم بفضل التوفير والتضامن . ومن أسمى أغراضه تخصيص جزء من ربح الجمعيات للأعمال الخيرية والسعى

---

(١) عبد الرحمن الرافعى : المرجع السابق ص ١٨٨

في إسعاد المتعاونين وإنقاذهم من الفقر ، فمذهبي الذى أدعو إليه الآن هو نشر مبادىء التعاون على التسليف فى المدن والقرى » .

« وإنى أختم كلامى بإبداء فكرة أعدها رغبة صادقة أو نصيحة خالصة ، وهى إنشاء بنوك التعاون والنقابات الزراعية ، فالأولى تقرض التجار والصناع ، والثانية تجلب للزراع حاجتهم من الأسمدة والبذور وغيرها ، وتعمل بمساعدة البنوك التعاونية وتحت إشرافها » .

وقد وجد عمر لطفى من الجمعية الزراعية[1] الخديوية إهتماماً بأمر إدخال نظام التعاون الزراعى فى مصر ، ففى ٣٠ يناير سنة ١٩٠٩ إنعقدت اللجنة التنفيذية للجمعية الزراعية وعينت لجنة من الاختصاصيين كان هو من أعضائها ، لدراسة مسألة النقابات الزراعية واختيار النظام الملائم لمصر وتقديم تقرير بذلك ، واشتغلت اللجنة بعملها شهوراً تناولت فيها الموضوع من جميع أطرافه ثم اختارت نوعين من الجمعيات التعاونية ، وهما الجمعيات التعاونية الزراعية لشراء حاجات الزراع وبيع محصولاتهم ، والجمعيات التعاونية للاقراض الزراعى ، كما بحثت فى الوضع القانونى لهذه الجمعيات ، ورأت ضرورة وضع قانون خاص بالجمعيات التعاونية كما هو الحال فى البلاد الأوروبية ، ثم أتمت اللجنة وضع مشروع قانون لهذه الجمعيات بينت فيه الأحكام العامة التى تعامل بها ، كما وضعت مشروع لائحة عامة تشتمل على الأحكام التفصيلية للجمعيات التعاونية ونظامها الداخلى .

---

(١) التعاون (دكتور يحيى أحمد الدرديرى) ١٩٢٩ ص ١٥٨

ثم قدمت اللجنـــة تقريرها للجمعية الزراعية الخديوية سنة ١٩٠٩ مذيلا بمشروع القانون ولائحته العامة ، فقدمته الجمعية الزراعية بدورها إلى الحـكومة وبذل الأمير حسين كامل رئيس الجمعية جهده فى استصدار القانون . ولـكن المشروعين ألقيا فى زوايا النسيان وذهبت جهود اللجنـة هباء ، ولا شك أن السياسة الإنجليزية التى كانت تلعب دوراً خطيراً فى شئوننا الداخلية هى التى حالت دون أن يأخذ هذا التشريع سيره الطبيعى ، خصوصاً بعد أن تيقظت الروح القومية فى البلاد على يد مصطفى كامل ، واشتدت حركة المطالبة بجلاء الجيوش الإنجليزية فخشى الإنجليز أن تتحول هذه الجمعيات التعاونية إلى هيئات منظمة تعمل على طردهم من البلاد .

جهود عمر لطفى فى تاسيس المنظمات التعاونية :

ولما يئس عمر لطفى من صدور القانون ، رأى أن يبدأ حركة التعاون بالاعتماد على عزائم الأفراد واتباع أحكام القانون العام ، واختلف فى هذه الوجهة مع الجمعية الزراعية الخديوية فاستقل فى عمله عنها ، وتركها تترقب صدور القانون من الحـكومة ، وكانت نظرة عمر لطفى إلى الحركة التعاونية قد اتسمت ، فأراد أن ينشىء المصارف التعاونية فى المدن للصناع والتجار على نظام شولز زيلتش « أى بنوك الشعب » ، وأن ينشىء مصارف الإقراض الزراعى فى القرى على نظام رايفيزن ، لتقوم بعملية الإقراض للمزارعين وتوريد حاجاتهم الزراعية وبيع محصولاتهم . ولم يقف عند هذا الحد ، بل أراد أن ينشر الجمعيات التعاونية المنزلية على النظام الذى سارت عليه انجلترا .

شركة التعاون المالى فى القاهرة :

أسس عمر لطفى هذه الشركة على مثال بنوك التعاون فى إيطاليا وأطلق عليها هذا الإسم تمشياً مع القوانين العامة للدولة ، واضطر أن يجعلها فى صورة شركة مساهمة ، فجعل الغرض منها تسليف أعضائها وقبول الودائع ، وقد قامت بعض الصعوبات فى سبيل تأسيس تلك الشركة على مبادىء التعاون بسبب عدم ملاءمة القوانين المصرية لتلك المبادىء ، لأن القانون التجارى المصرى لم يكن فيه نص يبيح زيادة أو إنقاص رأس مال الشركات ، وهذا لا يتفق مع مبادىء التعاون ، لأنها تجعل رأس مال الجمعيات قابلا للزيادة والنقصان ، فيزيد وينقص بقبول أعضاء مستجدين فيها أو بخروج أعضاء منها ، ولكن بفضل المجهودات التى أبداها قلم قضايا الحكومة ، أمكن تذليل تلك العقبة بقدر الإمكان ، فتأسست أول شركة تعاون ، وأباح قانون هذه الشركة جعل رأس المال قابلا للزيادة والنقصان دون أن يجعل لذلك حداً ، ولكن نظراً لأن القانون يحتم تحديد رأس المال الذى تؤسس به الشركة حدد بمبلغ ٣٤١٢ جنيهاً ودفع هذا المبلغ بأكمله ، وكذلك كان محتما تحديد مقدار زيادة رأس المال كل سنة بمقتضى قرار من الجمعية العمومية فجعل حد رأس المال سنة ١٩١٠ — ٢٠٫٠٠٠ جنيه بقرار من الجمعية العمومية وبذلك أمكن التوفيق بين زيادة أو نقص هذه القيمة سنوياً بمقتضى قرار من الجمعية العمومية للشركة .

على أنه كانت هناك صعوبات[1] أخرى لم يتمكن عمر لطفى وزملاؤه من

(١) عبد الرحمن الرافعى : المرجع السابق ص ٣٠٩ وما بعدها .

تذليلها ، وهى مسألة الاقتراع فى الجمعيات العمومية ، فإن مبادىء التعاون تقضى بأن العضو لا يكون له إلا صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها ، بينما يسمح التشريع المصرى أن يكون للعضو أصواتا عند الاقتراع فى الجمعية العمومية للشركات المساهمة بقدر فايملك من الأسهم . وعلى الرغم من أن الشركة تقيدت بهذا القيد ، إلا أنها عملت على التخفيض من وطأته ، فنصت المادة ٥٤ من قانونها على أن كل من يملك سهماً إلى خمسة أسهم له صوت واحد ، وكل من يملك مقداراً يزيد عن ذلك له من الأصوات صوت واحد عن كل خمسة أسهم يمتلكها حتى تبلغ مائة سهم ، أما الأسهم الزائدة عن هذا العدد فتعطى حقاً فى صوت واحد عن كل عشرين فيها ، حتى تبلغ مائتى سهم وما زاد عن ذلك فليس لصاحبها حق فى أصوات عنها . وقد نصت المادة السابعة من قانون الشركة على أن لا يسمح لأى شريك بأن يمتلك أكثر من مائتى سهم .

كذلك نصت المادة ٤٣ من القانون التجارى ، على أنه لا يجوز أن تقل قيمة السهم فى أى شركة عن أربعة جنيهات مصرية إذا كان رأس مالها لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى ، أما إذا زاد على ذلك فلا تقل قيمة السهم عن عشرين جنيها مصرياً ، ولا شك أن هذا القيد يجافى روح التعاون ، فإنها تجعل قيمة الحصص صغيرة ليتمكن الفقير قبل الغنى من الانتفاع بمزايا الحركة ، ولعل هذا القيد هو الذى حال دون تأسيس شركات التعاون المنزلى فى القطر المصرى بشكل شركات مساهمة ، وقد أمكن تخفيض هذه العقبة بفضل ما جاءت به المادة الخامسة عشرة من قانون الشركة ، فإنها تخول « لمجلس الإدارة » أن يقبل بصفة أمانة ثمن سهم أو جملة أسهم تدفع على أقساط متتالية فى مواعيد معينة من كل شخص يقبل أن يدفع رسم الدخول ويكون حائزاً لجميع الصفات اللازمة لقبوله مساهما فى الشركة .

حقيقةأن هذه الحال أفادت الشركة التي تم تأسيسها ، ولكنها وقفت عقبة أمام من يريدون تأسيس شركة جديدة ولا يستطيعون أن يدفع كل منهم على الفور جنيها واحداً (أي ربع ثمن السهم) ومن ثم نجد هذا الشرط قد حول شركات التعاون عن مجراها الطبيعي ، ومكن الأغنياء وذوي اليسار من تأسيس شركات التعاون بدلا من أن تتألف بين الطبقات المتوسطة والفقيرة .

وقد تأسست هذه الجمعية بعقد ابتدائي في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩ على مثال بنوك التعاون التي أنشأها المسيو لوزاتي ، ثم صدر بها الأمر العالي بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩١٠ .

وفيما يلي نورد ما ذكره الأستاذ عمر لطفي عن القواعـــد التي اتبعت في الشركة :

أولا — أن الأسهم إسمية لا لحاملها ولا يمكن التنازل عنها إلا بقرار من مجلس الإدارة ، ولولا هذا القيد لأصبحت الشركة شركة قائمة على الأموال يتداول الجمهور سهامها ويمكن لكل شخص أن يكون عضواً فيها ، الأمر الذي ينافي فكرة الارتباط والتعاون .

ثانياً — أن الشركة لا تقرض غير الأعضاء إلا في حالة ما تكون المبالغ المتوفرة تزيد عن طلبات الأعضاء .

ثالثاً — ألا تقبل في عضويتها المفلسين والمحجوز عليهم وجميع الأشخاص

المحكوم عليهم بأحكام جنائية أو الذين ارتكبوا أعمالا يعتبرها مجلس الإدارة مخلة بالشرف .

رابعاً — أن يدير الشركة مجلس إدارة تنتخبه الجمعية العمومية وبجانبه لجنتان وهما : لجنة الخصم وهى المكلفة بتقرير قيمة السلف التى يمكن إعطاؤها للشريك أو برفضها ، ولجنة التحكيم وهى بمثابة هيئة استئنافية تنظر فى قرارات مجلس الإدارة ولجنة الخصم بناء على أى شكوى تقدم إليها .

النقابات الزراعية :

اختار عمر لطفى هذا الإسم للجمعيات التعاونية الزراعية للاقراض والتوريد الزراعى وبيع المحصولات ، وكان من حسن السياسة مزج هذه الأغراض كلها فى نوع واحد من التعاون . لأن البلاد ــ وقد كانت حديثة العهد بنظام التعاون ــ لم تكن تحتمل إنشاء عدة أنواع من الجمعيات .

وقد لقى عمر لطفى مشقة كبيرة فى تحديد المركز القانونى لهذه الجمعيات التعاونية الزراعية والتوفيق بين النصوص القانونية مع المحافظة على المبادىء التعاونية وصيانة حياة الجمعيات ومستقبلها ، واختار لهذه الجمعيات شكل الشركات المدنية لأنها شركات تؤلف دون حاجة إلى أمر عال مع سهولة إنشائها وكون الحصص فيها إسمية يملكها شركاء يعرف بعضهم بعضاً ، وقد تم تأسيس عدة جمعيات منها نقابة شبرا النملة ونقابة فشيل مركز طنطا وغيرها .

شركات التعاون المنزلى :

أما هذا النوع من الشركات فقد جعلها على شكل الشركات المدنية ، ولكن مسئولية الأعضاء فيها ليست مطلقة ، وقد تأسس من هذه الجمعيات

نحو ١٧ جمعية تعاونية منزلية[1] قبل نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ وهى شركة التعاون المنزلى بالإسكندرية ، والمنصورة ، وبنى سويف ، ومنوف ، والتعاون لموظفى الحكومة بالقاهرة ، والتعاون لعمال الصنائع اليدوية بالقاهرة ، والتعاون لمستخدمى البنوك ، والتعاون المنزلى بحلوان ، وشركة الأعيان بالعباسية ، والتعاون المنزلى بفاقوس ، وطنطا ، والعياط والمنيا ، وميت غمر ، وكوم أمبو ، وأبو كبير ، والسويس .

وفاة عمر لطفى :

ومما تقدم نرى أن دعوة عمر لطفى إلى الأخذ بنظام التعاون لصالح الزراع والصناع والمستهلكين قد أثمرت على الرغم من العقبات القانونية الكثيرة التى اعترضته ، وعلى الرغم من تجاهل الحكومة لهذه الحركة وامتناعها عن مد يد المعونة المادية والأدبية والتشريعية إليها . وقد أدركته المنية وهو يجاهد لنشر هذه الجمعيات فى كافة أنحاء البلاد ، وتوفى فى ٤ نوفمبر سنة ١٩١١ ولكن دعوته لم تمت لأن أنصاره وفى مقدمتهم شقيقه « أحمد لطفى » حملوا الراية من بعده وأخذوا يدعون الأهلين إلى تأسيس الجمعيات التعاونية بأنواعها ، ثم بدأت نقابات العمال فى الظهور بفضل تلك الجهود الصادقة التى بذلها عمر لطفى وأنصاره .

النقابة العامة للتعاون

كان عمر لطفى يعد العدة لتأسيس جمعية تعاونية عامة قبيل وفاته ، ولكنه توفى قبل أن يحقق هذا المشروع ، فسعى شقيقه أحمد لطفى لتحقيق هذه الأمنية،

---

(١) التعاون (دكتور يحيى أحمد الدرديرى) ١٩٢٩ ص ١٦٢

وتأسست هذه الجمعية التعاونية العامة فى أوائل سنة ١٩١٢ ، وقد جعل الغرض منها توحيد التعاون بالبلاد واتخاذ مكان مركز له بمدينة القاهرة ، واعداد رجال يعملون له بدافع الرغبة فى نشره وبث مبادئه ودرس الوسائل الاقتصادية والتجارية التى تسهل للمتعاونين من أعضاء النقابات وشركات التعاون الحصول على حاجاتهم ، سواء كانت اعتمادات مالية أو أدوات زراعية أو بضائع من كافة الأنواع . وقد كان من أهم أسباب الدعوة إلى إنشاء النقابة العامة أن النقابات الزراعية وشركات التعاون المنزلى التى تأسست فى جهات متفرقة من أنحاء البلاد كانت تقتصر فى عملها على قضاء حاجاتها فلا تتمكن من نشر فكرة التعاون فى الجهات الأخرى، أو تبادل الآراء والمصالح المشتركة مع باقى النقابات وشركات التعاون . والتعاون وإن كان فى ذاته قوة إلا أن هذه القوة تكبر بتعميم العلاقات وتوثيق الروابط بين الشركاء فيه ، لأن فى ارتباط تلك الشركات ما يسهل لها القيام بأعمالها . لذلك كان للنقابة العامة يد طولى فى تنشيط حركة النقابات الزراعية .

تطور الجمعيات التعاونية للاستهلاك [1]

يتبين مما سبق أن الحركة التعاونية للاستهلاك نشأت على يد أبى التعاون فى مصر ، المرحوم عمر لطفى ، فقد كان له الفضل فى تأسيس بعض الجمعيات

---

(١) فضلنا اطلاق كلمة الجمعيات التعاونية للاستهلاك أو للتجزئة على ما درج على تسميته بالجمعيات المنزلية — ويسرنا أن القانون التعاونى رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ قد أخذ بهذه التسمية إذ نص فى المادة رقم ٥٩ على أن تعتبر جمعية تعاونية للاستهلاك الجمعيات التعاونية التى يكون غرضها أن تبيع بالتجزئة السلع الاستهلاكية التى تشير بها أو التى قد تقوم بانتاجها بنفسها — أو بالتعاون مع غيرها من الهيئات التعاونية الأخرى وكذلك ماتؤديه من خدمات.

الاستهلاكية فى المدن الكبرى وبخاصة القاهرة والاسكندرية . ولم يوجد فى ذلك الوقت تشريع للتعاون يسند الحركة التعاونية ويدعمها ويكفل لها الشخصية المعنوية والمزايا الأخرى التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر . الأمر الذى أدى إلى عدم استطاعة هذه الجمعيات مسايرة المبادىء التعاونية ، فانحرفت عنها وانقلبت فى الواقع إلى شركات تجارية بحتة ، ولذا لم يحالف هذه الحركة النجاح .

وحينما قامت الحرب العظمى الأولى ، اشتد الغلاء وارتفعت الأسعار إلى الحد الذى لم يستطع معه الكثيرون من أبناء الشعب الحصول على المواد الضرورية مما حمل ببعض ذوى الفكر أن يهيبوا بالأغنياء وذوى اليسار لمد يد العون من جهة للعمل على مكافحة الغلاء ، ومن جهة أخرى لتأسيس جمعيات تموينية يكون هدفها توفير مواد التموين بأسعار تناسب عامة الشعب ، وهذه الجمعيات وان تلاقت مع الجمعيات التعاونية فى بعض أهدافها ، إلا أنها كانت تختلف تمام الاختلاف عنها فى طبيعتها ، إذ أنها قامت على استثارة النفوس الخيرة للعطف والإحسان وهو ما يتعارض مع طبيعة الجمعيات التعاونية التى تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة .

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أول تشريع تعاونى هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، إذ جاء خاصاً بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وقاصراً على تنظيم شئونها وحدها ، وعلى ذلك فلم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية أو نشرها فى البلاد .

وفى سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى أجاز للصناع وصغار التجار والزراع تأسيس الجمعيات التعاونية للاستهلاك والمالية والزراعية، فساعد هذا على تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المدن والقرى، وكانت حركة تأسيس الجمعيات بطيئة فى مبدئها فلم تؤسس غير جمعية[1] واحدة فى كل من السنوات ١٩٢٨ و١٩٢٩ و١٩٣٠، وهى جمعيات الاسماعيلية والسويس والحوامدية على التوالى . ولم تؤسس أى جمعية للاستهلاك فى عام ١٩٣١ .

وفى سنة ١٩٣٢ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة الجبل الأصفر والمنيا من رجال التعليم الإلزامى .

وفى سنة ١٩٣٣ تأسست سبع جمعيات ، هى أسيوط وجنزور والصف وقوص والمحمودية وعمال ترام الاسكندرية وأسوان .

وقد توالى تأسيس الجمعيات بعد هذا التاريخ ، وسجل عام ١٩٤٣ أقصى ارتفاع فى تأسيس الجمعيات ، وفى عدد العضوية ، إذ بينما كان عدد الجمعيات سنة ١٩٤٢ لا يزيد عن ٩٣ جمعية عدد أعضائها ٣٥٨٠٨ عضواً ، نرى أن عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٣ أصبح ٢٧٢ جمعية عدد أعضائها ١٧٤٧٠٨ عضواً (انظر جدول رقم ١) .

أى أن نسبة الزيادة فى عدد الجمعيات بلغت فى عام ١٩٤٣ — ١٩٢٪ ، بينما نسبة الزيادة فى عدد الأعضاء فى نفس السنة قد بلغت ٣٨٨ ٪ .

---

(١) استخرجت هذه البيانات من ملفات قسم التسجيل التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالاقليم المصرى من الجمهورية .

والمعتقد أن هذه الزيادة فى عدد الجمعيات والعضوية إنما ترجع إلى السياسة الجديدة التى اتبعتها الحكومة وقتئذ وهى الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والتموينية فقد أصدر وزير التموين فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ منشوراً إلى المديرين والمحافظين فى شتى أنحاء القطر ، قال فيه :

«لما كانت الجمعيات التعاونية[1] بطبيعة تكوينها والأغراض التى أسست من أجلها تستطيع معاونة الحكومة فى توزيع الحاجات المعيشية ، ولما كان من واجبات هذه الجمعيات فى أوقات الحرب على الخصوص أن تقدم إلى أعضائها ماهم فى حاجة إليه من المواد التى قد يصعب عليهم الحصول عليها بأسعارها الرسمية مثل الدقيق والأرز والسكر والزيت والأقمشة الشعبية ، ونظراً لأن تمكين هذه الجمعيات من أداء رسالتها يحد من جشع التجار » .

لهذا رأينا أن يعهد إلى الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية توزيع هذه الأصناف وما يماثلها على أعضائها ، وأن تمكن هذه الجمعيات من الحصول على الكميات الكافية للأعضاء وعائلاتهم من هذه المواد .

وفى سنة ١٩٤٤ صدر قانون جديد للتعاون أكثر تقدما من سابقه ، نص فيه على إقامة الهيئات العليا للنظام التعاونى ، غير أن الخلافات الحزبية وسيادة حكم الإقطاع أعاقا الحركة التعاونية عن بلوغ أهدافها .

وفى سنة ١٩٥٢ قامت الثورة ، فأزالت السيطرة الحزبية ، وأنهت عهد

---

(١) لمعرفة التفاصيل الكاملة لهذا المنشور — يرجع الى مجلة التعاون عدد أكتوبر سنه ١٩٤٢ .

الإقطاع ، فكان لا بد من استصدار قانون جديد يستجيب لرغبات التعاونيين ، ويفسح المجال لإقامة مختلف أنواع الجمعيات ، فصدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى شجع على تأسيس جمعيات جديدة لم تكن موجودة من قبل (انظر الجدول رقم ٢) .

ونأمل أن يكون هذا القانون نواة لإصدار قانون جديد شامل لما أبديناه من اقتراحات وتعديلات فى مختلف أبواب هذا البحث .

التشريع التعاونى قبل الثورة

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ :

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أو تشريع تعاونى وهو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، إذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية ، وقاصراً على تنظيم شئونها وحدها ، وعلى ذلك لم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية ولا على نشرها فى البلاد .

وقد وجهت لهذا القانون انتقادات كثيرة نذكر من بينها ما يلى :

١ — سميت المنشآت التعاونية فيه (شركات التعاون) وهذه تسمية غير صحيحة من الوجهة العلمية ، إذ أن كلمة (شركة) تدل على أن المنشأة رأسمالية عمادها المال وغرضها الكسب . وبما أن أساس التعاون هو تضامن الأشخاص وتساندهم . وغايته البلوغ بهم إلى الكمال المادى والأدبى ، لذلك وجبت التفرقة بين الاصطلاح الرأسمالى والاصطلاح التعاونى .

جدول رقم ١

يوضح نسبة الزيادة السنوية فى كل من عدد الجمعيات والأعضاء منذ عام ١٩٢٨ حتى عام ١٩٥٨ (١)

السنة	الجمعيات		الأعضاء		السنة	الجميات		الأعضاء	
	عددها	نسبة الزيادة السنوية الميئوية فى كل سنة عن سابقتها	عددهم	نسبة الزيادة المئوية السنوية فى كل سنة عن سابقتها		عددها	نسبة الزيادة السنوية المئوية فى كل سنة عن سابقتها	عددهم	نسبه الزيادة السنوية المئوية فى كل سنة عن سابقتها
١٩٢٨	١	—	١٣٥	—	١٩٤٤	٣٤٨	٢٧,٩٤	٢٥٧٨٢١	٤٧,٥٧
١٩٢٩	٢	١٠٠,٠٠	٢٢٩	٦٩,٦٣	١٩٤٥	٣٥٧	٢,٥٨	٢٦ ٢٦١	١,٣٣
١٩٣٠	٣	٥٠,٠٠	٣٨٨	٦٩,٤٣	١٩٤٦	٣٤١	— ٢,٤٨	٢٥٢٦٥٨	— ٣,٢٩
١٩٣١	٣	—	٤٣٢	١١,٣٤	١٩٤٧	٣٣٢	— ٢,٦٣	٢٤٥٨٢٥	— ٢,٧٠
١٩٣٢	٥	٦٦,٦٦	٥١٥	١٩,٢١	١٩٤٨	٣٢٨	— ١,٢٠	٢٤١٩٣٠	١,٥٨
١٩٣٣	١٢	١٤٠,٠٠	١٣٧٩	١٦٧,٧٧	١٩٤٩	٣٢١	— ٢,١٣	٢٤٣٣٣٤	٠,٥٤

١٩٣٤	١٧	٤١,٦٠	٢١٢٧	٥٤,٢٤	١٩٥٠	٣١٧	—١,٢٤	٢٤٣٣٢١	٠,٠١
١٩٣٥	٣٦	٥٣,٠٠	٣٣١٩	٥٦,٠٤	١٩٥١	٣٣٥	٥,٦٧	٢٤١١٦٤	—٠,٨٨
١٩٣٦	٣١	١٩,٢٣	٣٩٧١	١٩,٦٤	١٩٥٢	٣٤١	١,٧٩	٢٣٨٥٤٠	—١,٠٩
١٩٣٧	٣٦	١٦,١٣	٤٦٤٢	١٦,٨٩	١٩٥٣	٣٣٦	—١,٤٦	٢٣٧٣٧٢	—٠,٤٩
١٩٣٨	٤٢	١٦,٦٦	٥٣٩١	١٦,١٣	١٩٥٤	٣٤١	١,٤٨	٢٣٨٩٨٣	٠,٦٨
١٩٣٩	٤٦	٩,٥٢	٥٨٠٥	٧,٦٧	١٩٥٥ ×	٣٤٣	٠,٥٨	٢٤١٠١٨	٠,٨٥
١٩٤٠	٥٥	١٩,٥٦	١٢٣٦١	١١٢,٩٤	١٩٥٦ ×	٣٤٥	٠,٥٨	٢٤٢٠٨٨	٠,٤٤
١٩٤١	٥٦	١,٨١	١٣٢٨٣	٩,٤٦	١٩٥٧ ×	٣٤٩	١,١٥	٢٤٦٠١٤	١,٦٣
١٩٤٢	٩٣	٦٦,٠٧	٣٥٨٠٨	١٦٩,٥٨	١٩٥٨ ×	٣٥٠	٠,٢٨	٢٥١٦٥٠	٢,٣٩
١٩٤٣	٢٧٢	١٩٢,٤٧	١٧٤٧٠٨	٣٨٧,٩٠	—	—	—	—	—

(١) استخرجت البيانات التى تتعلق بعدد الجمعيات والعضوية من ملفات إدارة الاحصاء — كذلك ملفات إدارة التعاون الاستهلاكى بالوزارة التنفيذية للشئون الاجتماعية والعمل بالاقليم المصرى من الجمهورية .

× البيانات التى تتعلق بالسنوات ١٩٥٥ حتى عام ١٩٥٨ استخرجت عن طريق تتبع الجمعيات التى أسست فى كل عام — كذلك الجمعيات التى صدر قرار بحلها — وعلى ذلك تعتبر هذه الارقام تقريبية .

جدول رقم ٢

يوضح عدد الجمعيات التعاونية المسجلة حسب القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

حتى تاريخ ٣١ أغسطس ١٩٥٩

النوع / المراقبة	منزلية	زراعية	اصلاح زراعي	تسويق	تربية دواجن	تربية ماشية	صيادي أسماك	منتجي ألبان	منتجي خضر وفاكهه	مدرسي	إنشاء دور العلم	تمليك مساكن	بناء مساكن	عمالية	صناعية	صناعية زراعية	نقل	ماليه وأدخار تسليف	اصلاح اراضي	تعويض وتامين	الفتيات خريجات الساحة الشعبية	الجملة
القاهرة	٥٤	٨	٤	—	١	١	—	—	—	١٠٠	١	١	٥٤	١	٦	—	١	٣	—	١	—	٢٣٦
الأسكندرية	٤٧	٧	٥	—	—	—	٣	١	٢	٥٢	—	—	٣	٢	٢	—	—	—	—	—	—	١٢٤
القنال	٩	٦	—	—	—	—	٥	—	—	١٨	—	—	٤	—	٢	١	—	—	—	—	—	٤٥
سيناء	٤	٢	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٧
القليوبية	١٥	١٨٠	٨	—	—	١	—	—	—	٥١	—	—	١	—	١	—	—	١	—	—	—	٢٥٨
المنوفية	٥	٢٩٢	١١	—	—	٢	—	—	—	٢٦	—	—	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	٣٣٩
الشرقية	٤	٢٦٢	٤٣	—	—	٣	—	١	—	٧	—	—	١	—	—	٣	—	—	—	—	—	٣٢٤
الغربية	١٧	٢٧٩	١٥	—	١	—	—	—	—	٣٩	—	—	٣	—	١	—	—	١	—	—	—	٣٥٦
الدقهلية	١٣	٣٤٢	٥٣	—	—	١	١	—	—	٤٣	—	—	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٤٥٧
البحيرة	١٦	٢٦٢	٥١	٢	—	—	٢	—	—	٢٨	—	—	٢	—	٢	—	١	—	—	—	—	٣٦٦

كفر الشيخ	٤	١٥١	٢٤	—	—	—	٢	--	—	٢١	—	—	٢	—	١	—	—	—	—	—	—	٢٥٥
دمياط	٤	١٤	٤	—	—	—	٢	—	—	١٠	—	—	—	—	١	—	١	—	—	—	—	٣٦
الجيزة	٢١	١٣٤	٦	—	—	—	—	—	—	٢١	—	—	١٠	—	١	—	—	—	١	—	—	١٩٥
بنى سويف	٤	١٦٥	١٠	—	—	١	—	—	—	٢٨	—	—	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	٢٠٦
الفيوم	٤	١٣٥	١٤	—	—	١	١	—	—	٢٤	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	١٧٥
المنيا	٤	٣٢٣	٣١	—	١	١	—	—	—	٣٠	—	—	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	٣٩٣
أسيوط	١	١٦٨	٧	—	—	—	—	—	—	٣٧	—	—	٣	—	١	—	—	—	—	—	—	٢١٧
سوهاج	٣	١٨٦	٥	—	—	—	—	—	—	٢٤	—	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	٢٢٠
قنا	٩	١٤١	١٤	—	—	١	٢	—	—	٢٧	٢	—	٢	—	٤	—	—	١	١	—	—	٣٠٤
أسوان	١٣	٦٦	١	—	—	—	—	—	١	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	٨٤
الجملة	٢٥١	٣١١٣	٣٠٦	٢	٣	١٢	١٩	٢	٣	٥٨٩	٣	١	٣٩٣		٢٩	٥	٣	٦	٢	١	١	٤٤٤٧

— استجرجت هذه البيانات من ملفات قسم الأحصاء التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى من الجمهورية

٢ — حرم على الشركات التعاونية الزراعية الاتجار بالحاجات المنزلية لأعضائها .

٣ — عدم تخصيص جزء من صافى الأرباح لترقية الناحية القائمة فيها الجمعية ، وخصوصاً من الوجهة التعليمية ، وأيضا لأعمال الخير ونشر المبادىء التعاونية .

٤ — قضت المادة الثانية عشر من القانون المذكور بأن تكون المصارف التعاونية ملزمة باتباع المسئولية المطلقة .

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ :

تبين لنا مما سبق أن القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ كانت به مواطن ضعف كثيرة ، الأمر الذى أدى إلى تشكيل لجنة فى يولية سنة ١٩٢٦ للنظر فى تعديل أحكام القانون، بحيث يصبح أكثر مسايرة للروح التعاونى والأهداف التعاونية التى تعمل لأن يمتد النشاط التعاونى حتى يشمل مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى الدولة . ونحن إذا رجعنا إلى ظروف الماضى ، وإلى العراقيل التى وضعت أمام التعاونيين فى مصر لتعويق قيام حركة تعاونية على أساس سليم ، لعلمنا أن التعديلات التى اقترحت اللجنة إدخالها على القانون تعتبر خطوة تحررية نحو تعديل التشريع التعاونى بحيث يسير قدماً نحو تحرير القيود الاقتصادية التى كان يفرضها المستعمر على البلاد ، إذ أن المستعمر حاول كثيراً أن يقنعنا بأننا بلد زراعى ، وليس لنا أن ندخل فى أى مجال من مجالات النشاط الاقتصادى سوى الزراعة . . والزراعة وحدها . . ولا شك أن أهدافه من وراء ذلك معروفة ،

فهو يريد أن يفرض علينا أن نعيش فى ظلمات التخلف بحيث لا يسطع علينا نور التصنيع وما يتبعه من تقدم . وعلى أى حال فقد صدر القانون الجديد للتعاون فى عام ١٩٢٧ متمشياً إلى حد ما مع المبادىء والأغراض التعاونية ، فقد قضى على عيوب القانون القديم فسميت المنشآت التعاونية بالجمعيات التعاونية وأصبح يشمل أنواعاً أخرى من الجمعيات التعاونية غير الجمعيات الزراعية ، كالجمعيات التعاونية للاستهلاك مثلا . كما ترك لمؤسسى الجمعيات اختيار نوع المسئولية التى يرغبون فيها ، وجعل لقسم التعاون حق الاعتراض على التسجيل ونظم قواعد إقراض الجمعيات التعاونية والاقتراض منها ، ومنح هذه الجمعيات عدة امتيازات تشجيعاً على تأسيسها .

كما اشتمل هذا القانون على مواد تمنع من تعرض الجمعيات لهزات مفاجئة نتيجة لسحب الأسهم واسترداد الأموال ، وأجاز للأعضاء التنازل على أسهمهم للغير ، كما أورد من النصوص ما يوضح أهمية الفرد فى التعاون وضرورة اشتراكه فى إدارتها ، فنص على وجوب حضور الأعضاء الجمعيات العمومية بأنفسهم ولم يجز الإنابة إلا بالنسبة إلى النساء والقصر والمحجور عليهم ، ووجه اهتماماً خاصاً نحو الوظيفة الاجتماعية للتعاون فخصص نصيباً من فائض الجمعية لتحسين شئون المنطقة ، كما أشاد بالبنيان التعاونى فأجاز للجمعيات المحلية أن تكون فيما بينها جمعيات مركزية ، وأجاز للجمعيات جميعاً أن تكون فيما بينها اتحادات تكون مهمتها القيام بعمليتى التفتيش على أعمالها ومراجعة حساباتها .

كما نص هذا القانون على تأليف المجلس الأعلى للجمعيات التعاونية

وتكون مهمته بحث الخطط العامة للحركة التعاونية ، وفحص وسائل الانتفاع بما تقدمه الحكومة أو الغير من الاعانات المالية أو غيرها .

القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ :

لقد جاهد التعاونيون كثيراً فى سبيل استكمال النقص فى التشريع التعاونى حتى يكون مسايراً الروح التعاونى ، والتنظيم التعاونى ، وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف التعاونية التى تسعى لأن يمتد نشاطها بحيث يشمل الدخول فى جميع المجالات الاقتصادية التى تتطلبها احتياجات الإنسان منذ المهد إلى اللحد . وقد وجد التعاونيون أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لم يحقق أهدافهم فلم يمتد النشاط التعاونى إلى ما كانوا يأملونه من مجالات . ولم تستطع الحركة التعاونية أن تنشر الوعى أو الثقافة التعاونية ، الأمر الذى أدى إلى عدم استفادة البلاد من مزايا التعاون فى أوقات الازمات ، كما حصل عندما نشبت الحرب العظمى الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وخلفت فى بلادنا أثارها الاقتصادية السيئة . وقد ظهرت هذه الآثار بوضوح وجلاء مع امتداد الحرب وقيام السوق السوداء ، الأمر الذى أدى بالحكومة عام ١٩٤٢ إلى أن تلجأ إلى الجمعيات التعاونية لتعينها على محاربة مثل هذه الافات ، فحدثت طفرة فى تأسيس الجمعيات لانستطيع أن نقول أنها دليل على انتشار الثقافة أو الوعى التعاونى ، بل كانت نتيجة لاغراء المكاسب المادية .

ويهمنا أن نشير بهذه المناسبة أن هذا القانون كان قد نص على أنشاء بنك تعاونى عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ويكون الغرض منه اجراء جميع العمليات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية .

وقد اعتبر هذا الاجراء خطوة على جانب كبير من الاهمية لتدعيم الحركة التعاونية ، غير أن الآمال سرعان ما انهارت ، إذ أن هذا الحماس التشريعي كان موقوتا ، فصدرت التشريعات المضادة التي تبطل العمل بهذه المادة فكان ذلك نكسة من النكسات التي أصابت الحركة التعاونية وكشفت عن قدرة الجهود الاستعمارية على تحقيق أغراضها في اعاقه كل ما من شأنه تقوية القاعدة الشعبية التي كان يرجى أن تكون السبيل السوى إلى خلق مواطنين صالحين يعملون لتحرير وطنهم اقتصاديا واجتماعيا ، ولا شك أن هذا أمر تأباه المصالح الاستعمارية المشتركة سواء في داخل البلاد أو خارجها .

تعريف التعاون

إن محاولة تعريف التعاون تعريفاً علميا يجد من الصعوبة ما وجدتها جميع المحاولات التي بذلت لوضع تعريفات علمية متفق عليها الألفاظ التي تعلق على مختلف العلوم الاجتماعية ، ذلك لأن هذه العلوم تختلف عن العلوم الطبيعية من حيث أنها تنهج منهج الاستقراء وتجميع المشاهدات وملاحظتها على أساس من المقارنة والموازنة واستنتاج الظواهر المشتركة بينها واستخلاص القواعد العامة منها ، وهذه إذا كانت تنطبق على حالات معينة فقد لا تنطبق على حالات أخرى تدخل في المفهوم العام للفظ ، ومما يزيد في هذه الصعوبة عند وضع اصطلاح علمى متفق عليه في العلوم الاجتماعية أن هذه العلوم تستمد موادها من حقائق تقوم على تصرفات الجنس البشرى المختلفة وعلى مفاهيم ذهنية تختلف باختلاف الظروف والبيئات كما تقوم على تجارب وخبرات مرت بها مجتمعات كانت تبنى سلوكها على أساس تصور

خاص لأهداف ومثل خاصة ، وهذه الأهداف والمثل قد تتغير مع مرور الزمن وتتطور مع تطور الأجيال ، حتى تأخذ أوضاعا جديدة تختلف عن الأوضاع القديمة ، ويصبح التنظيم الحديث الذى يسير عليه المجتمع أوفق له وأليق بمصالحه من التنظيم القديم الذى بدأ نشاطه عليه

ولعل مما يوضح صعوبة وضع تعريف على لحالة أو ظاهرة اجتماعية ما نجده فى تعريف الديمقراطية مثلا ، فهذا اللفظ كان له منذ فجر التاريخ دلالة معينة ، حين كانت بعض المجتمعات القديمة تمارس نوعا من التنظيم السياسى والاجتماعى وتطلق عليه اسم الديمقراطية ، ثم تعاقبت الأجيال وتبدلت الظروف فسار كل مجتمع فى طريق اقتضته الظروف الخاصة به ، وتوالت الأحداث وقامت الثورات والانقلابات وتبدلت ظروف وبيئات ، وظهرت نظم وأنواع جديدة من النشاط فى حياة الأفراد ، كما ظهرت أديان كان لها أثرها البالغ فى تكييف القيم الأخلاقية ، ومن وحى تلك القيم قامت فلسفات وأفكار اجتماعية وسياسية جديدة ، منها ما انتشر فى بقاع متعددة من الأرض فاستقت منها شعوب ما يتلاءم مع حاجاتها ومقتضيات بيئتها ، أو نبذتها وعارضتها شعوب أخرى بسبب أو لعدة أسباب .

ومن ثم أصبح مفهوم الديمقراطية مرنا يتسع لألوان مختلفة من التنظيم لاتقف عند حد ، وأصبحنا عاجزين عن تحديد معنى دقيق على واضح لماهية الديمقراطية ، ولهذا عقدت مؤتمرات دولية عديدة للعلوم السياسية ، وحاول كبار الفلاسفة من دول العالم وأئمة علم السياسة فى شتى الجامعات أن يضعوا تعريفا يقع عليه الاتفاق فلم يجدوا هذا التعريف ، وبقى لفظ الديمقراطية وظل

حتى اليوم يعطى مفهوما عاما غير محدود ، ويطلق على نظم تتباين وتختلف تمام الاختلاف فى أسلوب الحكم ودرجة تمرس الأفراد به من حيث أنه حقهم كما هو الأساس القديم لفكرة الديمقراطية فنجد الدول الشيوعية الحديثة تسمى نفسها ديمقراطيات شعبية وتعنى أو تكنى بذلك عن أنها بلغت أعلى مراتب التنظيم الديمقراطى للحكم ، مع أننا نعلم أن مثل تلك الدول تكاد تنعدم فيها الحريات الشخصية ، ومن ناحية أخرى نجد دولا تطلق على نفسها اسم دول العالم الحر ، ومع ذلك يسودها نوع من التنظيم السياسى يضع السلطة فى أيدى فريق من ذوى النفوذ المادى أو الطبقى . ونجد دولا أخرى يسودها نظام الأحزاب والانتخابات والبرلمانات ، وتسودها من الناحية النظرية المساواة فى الحقوق المدنية والسياسية لجميع الأفراد ، ولكنها عند تطبيق الديمقراطية بصورة عملية ترتكب شتى ألوان الضغط والاساءة إلى أفراد الشعب باسم حكم الأغلبية.

هذا المثال وغيره كثير يوضح أن الخبرات والتجارب العملية فى ميدان الحياة الاجتماعية تختلف باختلاف المجتمعات واختلاف المفاهيم التى تضفيها المجتمعات على ظاهرة اجتماعية أو حالة معينة . فنجد أساليب متباينة يطلق عليها اسم واحد أو مصطلح واحد مع أنها تختلف فى كثير من التفاصيل ، وقد تختلف أحيانا فى الجوهر وبخاصة إذا جاء هذا المفهوم ممتزجا أو متأثراً بمثل وقيم وفلسفات مغايرة للمثل والقيم والفلسفات التى تسود المجتمعات الأخرى .

كذلك الحال بالنسبة لكلمة التعاون ووضع تعريف علمى لها بحيث يكون جامعا مانعاً ، فقد نشأ التعاون مجرد فكرة وفلسفة اجتماعية معينة قامت فى ذهن البعض ، ثم تغيرت التفصيلات التطبيقية لتلك الفلسفة على ضوء التجارب.

العملية والظروف المحيطة ، ثم أظهرت التجارب نواحى جديدة فى مفهوم التعاون ، واختلفت التطبيقات باختلاف المجتمعات ، ثم تبلورت الأفكار المستوحاة من التجارب فأخذت طابع مثل جديدة يطلق عليها اسم « التعاون »، ثم سارت بعض الدول فى طريق يختلف عن الذى سار فيه غيرها من الدول ، فنجح البعض وفشل الآخر . ثم جاء الباحثون والدارسون وعلماء الاقتصاد والاجتماع بعد حوالى قرن من التجارب التعاونية وحاولوا وضع تعريف على شامل للتعاون ، فوجدوا أنفسهم أمام عدد كبير من « النظم » والفلسفات والأفكار والتجارب والتعريفات والاصطلاحات التى وضعها السابقون ، فوقفوا حائرين ازاء وضع تعريف على دقيق يشمل جميع ألوان التعاون ،ويمكن تطبيقه على جميع النظم والتجارب والمشروعات والأفكار التعاونية .ولكن من حسن حظ « المثل التعاونية » أن التعريفات المختلفة التى وضعت لتفسير التعاون تتفق فى المفهوم العام لكلمتى التعاون والروح التعاونية ، فانه على الرغم من اختلافها فى بعض التفصيلات التطبيقية ، لاتتعارض فى الجوهر ، وهذا مما ساعد على انتشار الدراسات التعاونية وعلى استمرار فكرة التعاون من حيث هى أسلوب صالح لتنظيم حياة الجماعة لم يثر حوله شك أو معارضة من النظم التى تعترف بمبدأ الملكية الخاصة .

وفى تقديرى أنه يمكن تعريف التعاون كما يلى :

التعاون نظام اقتصادى إجتماعى ينبثق من صميم احتياجات الأفراد الذين يتضامنون فى تنظيم قائم على أساس مسئولية المالك صاحب الشىء والإدارة المشتركة ، فى إطار من الايمان بخدمة المجتمع ، ويستهدف ليس فقط انتفاع الأعضاء بالخدمات واقتسام الفائض بالنسبة للمعاملات لتحسين شئونهم الاقتصادية والاجتماعية ، بل أيضاً النهوض بهم إلى مستوى أخلاقى رفيع يجعل منهم مواطنين صالحين قادرين على خلق المجتمع الديمقراطى السليم الذى يضع مصلحة الجماعة فوق مصلحة الفرد ، ويؤمن بالفرد ويحفزه إلى إطلاق أقصى طاقاته وإمكانياته للاسهام فى إعادة تشكيل الحياة نحو خلق المجتمع الافضل[1] .

---

(١) نرجو من القارىء الذى يرغب فى التعرف على مزيد من التعريفات التى وردت فى كتابات مشاهير الباحثين فى التعاون أن يرجع إلى كتابنا « النظم التعاونية فى الدول المختلفة صفحات ٢١ — ٢٧ الناشر مكتبه عين شمس ١٩٦٧ » فقد أوردنا بعض الفصول الإنجليزيه مع ترجمة عربية لها لتظهر مدى تفاوت المفاهيم بين تعريف وآخر .

الفصل الثانى

تمويل الجمعيات التعاونية للاستهلاك

المصادر الداخلية والذاتية

- رأس المال
- أساس التمويل فى الجمعيات التعاونية
- الاحتياطيات

الفصل الثانى

تمويل الجمعيات التعاونية للاستهلاك

تحتاج الجمعيات التعاونية للاستهلاك كما تحتاج كل منظمة اقتصادية أخرى إلى المال فإنه عصب حياتها ، والركن الأساسى الذى تعتمد عليه فى توفير مختلف أنواع السلع والخدمات لأعضائها ، لذلك تعمل الجمعيات التعاونية فى شتى أنحاء العالم على توخى أنجح الطرق لتوفيره لكى تستطيع أن تحقق لنفسها ما ترجوه من تقدم ونجاح . وتعتمد الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى توفير الموارد التى تحتاج إليها على موردين أساسيين وهما :

اولا : المصادر الداخلية والذاتية للتمويل ، وهى نوعان :

(ا) رأس المال .

(ب) الاحتياطيات .

ثانيا : المصادر الخارجية للتمويل (وسنجعلها موضوع الفصل الثالث من هذا البحث) ، وهى كذلك نوعان :

(ا) القروض .

(ب) الودائع .

فأما المصادر الداخلية والذاتية ، فهى :

رأس المال

وهو يتميز فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك بأن مقداره غير محدود ، إذ أن تطبيق مبدأ الباب المفتوح للعضوية يسمح لكل من تتوافر فيه شروط العضوية أن ينضم إلى الجمعية ، كما يسمح له أيضاً بحق الانسحاب منها ، وهذا يعنى أن رأس المال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك يزيد وينقص تبعاً لزيادة الأعضاء فيها ونقصهم ، أو بمعنى آخر تبعاً لزيادة الأسهم ونقصها .

فإن القوانين النظامية للجمعيات التعاونية للاستهلاك تنص على أن إصدار الأسهم غير محدد بعدد ، وأن أسهمها إسمية وغير قابلة للتجزئة ، وأن مجلس الإدارة يصدر الأسهم حسب طلبات الاكتتاب التى تقدم إليه ، سواء كانت من الأعضاء الجدد أو الأعضاء الموجودين من قبل[1] .

وتختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى هذا الشأن عن الشركات المساهمة ، فإن هذه الشركات لا تستطيع أن تزيد من رأس مالها إلا بشروط معينة[2] .

وفيما يتعلق بقيمة الأسهم فقد نص القانون التعاونى فى الإقليم المصرى على

---

(١) الفقرة (أ) من المادة رقم ١ والمادة رقم ٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

(٢) تنص المادة رقم ١٢ من قانون الشركات المساهمة رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ على أنه « فيما عدا الشركات التى يؤذن لها فى مرسوم تأسيسها بمقتضى نص خاص ، لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد أداء رأس المال الأصلى مباشرة .

كذلك تنص المادة رقم ١٣ من نفس القانون على ألا تزاد رأس المال إلا بقرار من الجمعية العمومية يبين مقدار الزيادة وسعر اصدار الأسهم ، ويعتبر باطلا بحكم القانون كل نص فى النظام يخول مجلس الإدارة زيادة رأس المال دون الحصول مقدماً على مثل هذا القرار

ألا تزيد قيمة السهم فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك[1] عن جنيه واحد ، وهذا على العكس من قانون الشركات فقد نص ألا تقل القيمة الإسمية للسهم عن جنيه[2] وعلى أنه لا يجوز للشركات المساهمة أن تصدر أسهماً بقيمة أعلى إلا إذا قررت الجمعية العمومية ذلك ، على أن تضاف هذه الزيادة إلى الاحتياطى القانونى للشركة .

ومن جانب آخر نجد القيمة السوقية لأسهم الجمعيات التعاونية للاستهلاك لا تتأثر بما تحققه هذه الجمعيات من أرباح ، بل تظل ثابتة لا تتغير مهما حققت الجمعية من أرباح ، ما دامت مستمرة فى عملها ، ذلك لأن أى فرد تتوافر فيه شروط العضوية يستطيع أن ينضم إلى الجمعية ويشترى ما يشاء من أسهم بقيمتها الإسمية التى نص عليها فى القوانين النظامية ، وهذا خلاف القيمة السوقية لأسهم الشركات المساهمة ، فإنها تتأثر ارتفاعاً وانخفاضاً تبعاً لاعتبارات خاصة ، منها القيمة الحقيقية للسهم ، وهى تتمثل فى الصافى الحقيقى للأصول مقسوماً على عدد الأسهم ، ومنها العرض والطلب ، ومنها الأرباح أو الخسائر ، ومنها قوة الثقة المالية أو ضعفها فى الشركة ، إلى غير ذلك من العوامل التى تؤثر فى قيمة الأسهم السوقية .

ثم أن تطبيق ديمقراطية الإدارة يقتضى أن يكون للعضو فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك صوت واحد مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها ، وهذا عكس ما نجد فى الشركات المساهمة فإن نظمها تشترط على العضو قبل أن يسمح

(١) مادة رقم ٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

(٢) الفقرة الأولى من المادة رقم ٧ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٦

له بحق حضور الجمعيات العمومية أن يحوز عدداً معيناً من الأسهم ، ومعنى هذا بعبارة أخرى أن الجمعيات التعاونية تتميز عن الشركات المساهمة بأنها تحول دون سيطرة رأس المال على الإدارة عن طريق تطبيق هذا المبدأ الديمقراطى ، بعكس الشركات المساهمة ، فإن رأس المال له تأثير كبير على الإدارة وتوجيه نشاطها .

وتنص القوانين التعاونية فى الغالب ، على تعيين حد أعلى لفائدة رأس المال كما هو الحال فى الإقليم المصرى ، فإن القانون التعاونى فيه ينص على ألا تحصل أسهم رأس المال على فائدة تزيد على ٦٪ من قيمتها الإسمية ، أما قانون الشركات المساهمة فلا ينص على تعيين حد أعلى لفائدة رأس المال ، ولهذا تتأثر القيمة السوقية لأسهم الشركات إلى حد كبير بمقدار ما يخص السهم من أرباح الشركة ، وكثيراً ما يكون هدف المساهم فى الشركات المساهمة تحقيق فروق أسعار ، فيبيع الأسهم التى اكتتب فيها عندما تزدهر أحوال الشركة ، ويجد الفرصة سانحة للحصول على الربح الذى ينشده .

وقد حظر القانون التعاونى فى الإقليم المصرى أن يمتلك العضو عدداً من الأسهم تزيد قيمته عن خمس رأس مال الجمعية[٢] ولكنه استثنى من ذلك الشخصيات الاعتبارية العامة ، لأن عنصر الاستغلال بعيد عنها ، أما قانون الشركات المساهمة فليس فيه مثل هذا القيد .

والواقع أن رأس المال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الإقليم المصرى

---

(١) الفقرة حـ من المادة الأولى من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

(٢) المادة رقم ٧ من القانون ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

من الجمهورية العربية المتحدة هو المورد الطبيعي لتمويلها ، ومن الأسس السليمة فى إدارة الأعمال أن يكون التمويل ملائماً لطبيعة الجمعية ، ومتمشياً مع أغراضها ومن ثم يجب ألا يبدأ الأعضاء فى اتخاذ الإجراءات نحو تأسيس الجمعية إلا بعد التأكد من أن لديهم من رأس المال ما يكفى للاستثمار وإلا وجدت الجمعية نفسها مضطرة إلى الاقتراض أو طلب زيادة مدة الائتمان من الموردين أو الدائنين وهذا مما يعوق تقدمها ويقلل من كفايتها .

وقد اهتم المشرع التجارى فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية بضرورة توافر رأس المال الكافى فى الشركات المساهمة ، فأوجب « أن يكون رأس مال الشركة كافياً لتحقيق غرضها الذى يجب مراعاة شرط الوحدة والتخصص فى شأنه[1] » ، وأن لا يقل فى أى حال من الأحوال ما يدفع منه عند تأسيسها عن عشرين ألف جنيه ، وأن لا تؤسس الشركة إلا إذا كان رأس مالها مكتتباً فيه كله ، وقام كل مكتتب بأداء الربع على الأقل من القيمة الإسمية للأسهم النقدية التى اكتتب فيها ، وبعبارة أخرى اشترط المشرع التجارى ألا يقل ما يدفع من رأس المال عند تأسيس الشركة عن عشرين ألف جنيه بأى حال ، فإذا كان رأس مال الشركة لا يزيد عن هذا القدر فيجب الوفاء به كاملا عند الاكتتاب ، أما إذا زاد عن ذلك فإن كان أربعين ألف جنيه تعين الوفاء بنصف قيمة الأسهم على الأقل عند الاكتتاب ، ومعنى هذا أن الوفاء بربع قيمة الأسهم لا يقبل إلا إذا وصل رأس مال الشركة إلى ثمانين ألفاً من الجنيهات ، أو زاد عن ذلك .

---

(١) المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٥ .

أما المشرع التعاونى فلم يضع قيوداً على تأسيس الجمعيات التعاونية فيما يتعلق بكفاية رأس مال الجمعية لتحقيق أغراضها ، سـواء فى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، أو القوانين السابقة عليه ، وقد نصت المادة الثانية من هذا القانون على أن « تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة » ونصت المـادة الخامسة من هذ القانون نفسه على « أنه يجب ألا تزيد قيمة السهم على جنيه واحد يؤدى دفعـة واحدة أو على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة السهم ، ويعين نظام الجمعية أجلا أقصى لأداء باقى قيمة الأسهم المكتتب فيها بحيث لا يزيد هذا الأجل على سنتين .

ومن ثم يستطيع عشرة أشخاص طبقا لقانون التعاون أن يكونوا جمعية تعاونية إذا اكتتبوا فى عشرة أسهم ، فإذا فرض أنهم دفعوا قيمتها بالـكامل ، وكانت قيمة الأسهم قد بلغت الحد الأقصى الذى ينص عليه القانون وهو جنيه مصرى ، أمكنهم أن يؤسسوا جمعية تعاونية برأس مال قدره عشرة جنيهات . وإذا فرض أنهم دفعوا عند اكتتابهم ربع قيمة هذه الأسهم ـ وهذا ما يخوله لهم القانون ـ أمـكنهم أن يؤسسوا جمعية تعاونية برأس مال قـــدره[١] جنيهان و نصف .

هذا فى الوقت الذى حدد فيه المشرع التجارى حدا أدنى أيضا لرأس المال فى الشركات ذات المسئولية المحددة ، إذ نص على أنه « لا يجوز أن يقل رأس

---

(١) هذه حالة قصوى فرضية لم تحدث عملياً — نذكرها فقط للتدليل على أنه ليس هناك ما يمنع من قيام جمعيات تعاونية برؤوس أموال ضعيفة جداً

مال الشركة ذات المسئولية المحددة عن ألف جنيه[1] وعلى أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء عن اثنين[2] » .

وهكذا يتبين لنا مما سبق أن المشرع التعاونى لم يأخذ فى اعتباره توافر رأس المال الكافى لاقامة الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، وأرى أن هذه ثغرة فى القانون أدت إلى تأسيس عدد كثير من الجمعيات برؤوس أموال قليلة ، مما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك كان من العوامل الأساسية التى أدت إلى فشل كثير من هذه الجمعيات ، وعجزها عن توفير احتياجات الأعضاء أو الارتفاع بمستوى خدماتهم ، وإذا نظرنا إلى الجدول الآتى رقم (٣) ، وهو يوضح التوزيع التكرارى الجغرافى لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى عام ١٩٥٨ وفقاً لفئات رؤوس الأموال — رأينا أن الجمعيات التى يقل رأس مالها عن ١٠٠٠ جنيه تمثل نسبة كبيرة ، فإن عدد هذه الجمعيات ٢٤٨ جمعية أى أنها تبلغ ١٥ر٦٣ ٪ من مجموع عدد الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، وهو ٣٥٠ جمعية . كما يتبين من الجدول المذكور أن سبعين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٢٠٠ جنيه ، وهذه تمثل نسبة مقدارها ٢٠ ٪ من مجموع عدد الجمعيات ، كذلك نجد تسعاً وستين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه ، وهى بذلك تمثل نسبة مقدارها ٧٢ر١٩ ٪ ومعنى ذلك أيضاً أن نسبة عدد الجمعيات التى يقل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه تبلغ ٧٢ر٣٩ ٪ وقد يعزى ضعف رؤس الأموال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك إلى أن الأعضاء — أو غالبيتهم — لا يساهمون

(١) المادة رقم ٧١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

(٢) المادة رقم ٦٦ من القانون السابق

جدول رقم (٣)

يوضح التوزيع التكرارى الجغراف لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك

فى عام ١٩٥٨ وفقا لفئات رؤوس الأموال(١)

	أقل من ٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	أكثر من ٢٠٠٠	المجموع
البحيرة	٤	٤	٤	٢	١			١		١	٤	٢١
الغربية	٣	٣	٢	٤		١	١			١	٥	٢٠
كفر الشيخ	٢	١	٢					١	١			٧
الدقهلية	١	١	٤		٢		٢		٢	١	٣	١٦
الشرقية	٣	٢		١	١			١	٢		١	١١
المنوفية	١	٢	٣	٣	٤							١٣
القليوبية	٧	٤	١		١		١			١	١	١٦
الجيزة	٣	٦	٥	٤		٢					٣	٢٣
الفيوم	٢	١	١		٢							٦
بني سويف	٢					١				١	١	٥

المنيا		٢			١	١	١				٢	٧
أسيوط			١		١	١					٢	٥
سوهاج		١	٢		١			١				٥
قنا	٢	١	١		٢	٢	٢				١	١١
أسوان	٧	١٠	٧		٣		٣			١	١	٣٢
القاهرة	١٨	١٤	٩	٩	٥	٤	٦	٢		٣	١١	٨١
أسكندرية	١٠	٩	٥	٥	٢	١	٣	١	١	١	٣	٤١
القنال	١	٢	١	١							٣	٨
السويس	١		٢								١	٤
سيناء	٢	١								١	١	٥
دمياط		٢	٢			١					١	٦
البحر الأحمر		١	١			١						٣
الصحراء الغربية	١	١										٢
الصحراء الجنوبية		١			١							٢
المجموع	٧٠	٦٩	٥٣	٢٩	٢٧	١٦	١٩	٧	٦	١٢	٤٢	٣٥٠
النسبة	٪ ٢٠,٠٠	٪ ١٩,٧٣	٪ ١٥,١٤	٪ ٨,٢٨	٪ ٧,٧٢	٪ ٤,٥٧	٪ ٥,٤٢	٪ ٢,٠٠	٪ ١,٧٢	٪ ٣,٤٢	٪ ١٢,٠٠	٪ ١٠٠

(١) استخرجت البيانات التى تتعلق برؤوس الأموال من واقع استمارات الحساب الختامى للجمعيات التى تقدمها مراقبات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى لإدارة الاحصاء بالوزارة — ومن استمارة البحث (ملحق رقم ١) .

فى رؤوس أموال هذه الجمعيات إلا بالقدر الذى يسمح لهم باكتساب العضوية والتمتع بالمزايا التى تعود عليهم من ذلك .

أساس التمويل فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك

تعتبر العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك عنصراً فى التمويل على جانب كبير من الأهمية ويعتبر الأعضاء قوام الحركة فى هذه الجمعيات، من حيث أنهم المورد الأول الذى يمد الجمعيات بالمال عن طريق الاكتتاب فى أسهم رأس مالها ، ولهذا توجه الحركة التعاونية الاستهلاكية فى شتى أنحاء العالم اهتمامها بالبحوث التى تزيدها معرفة بأعضائها ودخولهم وقدراتهم الشرائية لكى تتمكن على ضوء هذه الدراسة من انتهاج أفضل الوسائل لخدمتهم فى حدود تلك القدرات ورسم سياستها التوسعية على قدر استعداد هؤلاء الأعضاء للمساهمة فى التمويل .

والواقع أن زيادة العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك تتوقف إلى حد كبير على المزايا المادية التى ينتفع بها الأعضاء من وراء انضمامهم إلى هذه الجمعيات ، فقد بلغت الزيادة فى عدد الأعضاء عام ١٩٤٣ نسبة مقدارها ٣٨٨ ٪ وهى أعلى نسبة سجلتها الحركة التعاونية الاستهلاكية فى الإقليم المصرى .

والواقع أن هذه الزيادة الكبيرة ليست نتيجة لازدياد الوعى التعاونى ، والإيمان برسالة التعاون ، بل كان تحققها عقب إعلان سياسة الحكومة نحو الاستعانة بالجمعيات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية[١] مما يدل بوضوح

---

(١) يرجع إلى المنشور الذى أصدره وزير التموين فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ مجلة التعاون عدد أكتوبر ١٩٤٢

على أن الانضمام إلى هذه الجمعيات كان بدافع الرغبة من الأعضاء فى ضمان الحصول على السلع غير المتوفرة فى السوق الحرة بالأسعار الرسمية ، بل أن منهم من كان يقدر الفرق بين سعر البيع فى الجمعية والسعر فى السوق السوداء ، فيجد أنه يحصل على فرق أكبر من قيمة السهم الذى يشترك به فى الجمعية[١].

وقد كانت هناك فرصة سانحة أمام الحركة التعاونية الاستهلاكية فى عام ١٩٤٣ وما بعده لتدعيم مراكزها ونشر الدعاية لها ولرسالتها ، ذلك لأن الأعضاء ، وإن كانت الحاجة الملحة قد دفعتهم إلى الاكتتاب فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، والانتظام فى سلك عضويتها ، إلا أن ذلك قد تم فى صور آلية . فلم يكن العضو يفهم من انضمامه للجمعية أكثر من أن السهم الذى يحمله يخول له حق شراء السلع التموينية بالأسعار الرسمية ، بينما كان يتعذر عليه الحصول عليها بهذه الأسعار إذا تعامل مع بعض المصادر التى تتاجر فى السوق السوداء وإنما يجد نفسه مضطراً إلى دفع أثمان تفوق بكثير الأسعار الرسمية ، وهذا مالا تطيقه موارده المحدودة ، ومن ثم كان يتعين على القائمين بشئون الحركة التعاونية الاستهلاكية أن ينتهزوا هذه الفرصة لنشر الوعى التعاونى ، وتفهيم الأعضاء المبادىء والأهداف التعاونية ، وكيف أنهم بانضمامهم إلى الجمعيات التعاونية ، والمساهمة بأكبر قدر فى تمويلها ، وولائهم فى التعامل معها ، وحرصهم على التمسك بحقوقهم من حيث هم أعضاء تتمثل فيهم الإدارة العليا ، يعملون على دعم بناء الصرح التعاونى ، وصيانة هذا الموئل الأمين الذى يجدون فيه أداتهم الفعالة فى

---

(١) يرجع إلى كتاب « المؤتمر التعاونى الرابع »

تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية فى كل الظروف ، لا فى الظروف العسيرة التى أوجدتها الحرب وحدها .

إن أعضاء الجمعيات إذا فهموا رسالتها حق الفهم ، وعلموا علم اليقين أنهم جزء من الجهاز الذى يسير أمورها ، وأنها ملك لهم جميعاً ، يستطيعون بتضامنهم وتعاونهم وسيادة روح الولاء بينهم أن يسيروا بالجمعية قدما إلى النجاح ، فإذا واجهت الجمعية بعض المتاعب أو الصعاب ، لم ينفضوا عنها ، ولم يقصروا تعاملهم معها على جانب معين من السلع كما هو الحال عندنا ، وإنما يعملون متضامنين فى سبيل تذليل هذه المتاعب وتلك الصعوبات ، واعتقد أن هذا الفهم والوعى لا يمكن إضاءة الأذهان بهما بين عشية وضحاها أو بين يوم وليلة، بل ذلك يتطلب بذل الجهود الصادقة المستمرة قبل تأسيس الجمعية وبعدها ، ولا شك أن العبء الأكبر لنشر هذا الوعى يقع على عاتق الهيئات العليا ، كالاتحادات التعاونية الإقليمية ، والاتحاد العام ، والجمعيات المركزية ، فإن ذلك هو سبيل الاطمئنان إلى أن القاعدة التى تستند عليها الحركة قوية متماسكة مستعدة لبذل أقصى الجهود فى سبيل السير بالحركة نحو تحقيق أهدافها ، فإن فى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا لصالح الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية ، وفى هذا يقول[1] J. W. Jones أن ولاء الأعضاء الذى يعتمد على فهمهم لسياسة الجمعية ومشاكلها ، وعلى الشعور بأنهم أصحابها ، وعلى مشاركتهم فى إدارة شئونها ، يعينها كثيراً على مواجهة ما قد يقابلها من صعاب . أما عدم الشعور بالمسئولية،

---

(1) Membership Relations of Cooperative Associations. Farm Credit Adminestration Bulletin No. 9. Washington 1936. P.5.

فإنه يجمل هؤلاء الأعضاء يتعاملون مع الجمعية عندما تـكون الريح مواتية ، والأمور تسير على وفق مصالحهم الخاصة ، ولـكنهم سرعان ما ينفضون عنها إذا ما واجهتها أول بادرة من العواصف والأزمات . ولو فـكروا ملياً ، لعرفوا أن كثيراً من المشروعات تتعرض لمثل هذه الأزمات فى بعض فترات حياتها ، ولـكن على قدر قوة العلاقات بين الأعضاء ، وعلى قدر تماسكهم وتآزرهم فى الوقوف بجانب جمعيتهم أثناء هذه المـآزق والمتاعب يمكن العمل على الخروج منها ، وتحقيق النجاح الدائم » .

ومما يؤسف له أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية نشأت وقامت — ولا تزال تقوم — على أكتاف عضوية ضعيفة ، لا تعرف حقوقها وواجباتها ، وحقيقة أهداف الرسالة التعـاونية التى تستظل بلوائها ، وليس أدل على ذلك من هذا الجدول رقم (٤) فإنه يوضح التوزيع التـكرارى لجميع الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الإقليم المصرى من الجمهورية عام ١٩٥٨ ، ويتبين فيه أن ٥٨ر٢٤ ٪ من مجموع الجمعيات التعاونية للاستهلاك ذات عضوية تقل عن ٢٠٠ عضو ، وإن عددا من الجمعيات يمثل نسبة ٥٨ر٢٤ ٪ يقل الأعضاء فى كل منها عن ٤٠٠ عضو أى أن ١٦ر٤٩ ٪ من مجموع الجمعيات الاستهلاكية ذات عضوية تقل عن ٤٠٠ عضو .

وإذا نظرنا كذلك إلى الجدول رقم (٥) وجدنا أن نسبة العضوية فى مختلف أنواع الجمعيات تـكاد تفوق فى معظمها نسبة رؤوس الأموال ، وذلك يظهر لنا مدى ضعف مساهمة أعضاء الجمعيات فى رؤوس أموالها . وقد يرجع ذلك إلى أن هؤلاء الأعضاء لا يجدون فى هذه الجمعيات من عوامل النجاح ، ما يغريهم بالاكتتاب فى مزيد من الأسهم .

جدول رقم (٤)

يوضح التوزيع التكرارى الجغرافى لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك

فى عام ١٩٥٨ وفقا لعدد الأعضاء (١)

المحافظات	أقل من ٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	أكثر من ٢٠٠٠	المجموع
البحيرة	٤	٥	٤		٢	١	١	٢		١	١	٢١
الغربية	٢	٥		٦	٢	٢	١	١			١	١٠
كفر الشيخ	٣	٢			١				١			٧
الدقهلية	٢	٢	٣	١	٢	١	٢	١			٢	١٦
الشرقية	٣	١	٢	٢	٢					١		١١
المنوفية	٢	٥		٤	١	١						١٣
القليوبية	٧	٥	٢		١			١				١٦
الجيزة	٧	٧	٣	٢		١		١			١	٢٣
الفيوم	٢	٣	١									٦
بنى سويف	١	٢						١		١		٥
المنيا	١				١	٣	١				١	٧
أسيوط			١		١	١	١				١	٥
سوهاج		١	٢		١			١				٥

قنا	٤		٢	١	٢			٢				١١
أسوان	١٠	١٣	٦	١				١			١	٣٢
القاهرة	١٩	١٨	١٠	٨	٦	٥	٥	١	٢	٥	٥	٨١
اسكندرية	٩	٨	١٤	٣	١	١	١	١			٣	٤١
القنال	٣	١	١		١						٢	٨
السويس	١	٢									١	٤
سيناء	٢	٢				١						٥
دمياط	١	١	١		١	١		١				٦
البحر الأحمر	١	٢										٣
الصحراء الغربية	٢											٢
« الجنوبية		١	١							٥		٢
المجموع	٨٦	٨٦	٥٣	٢٨	٢٥	١٨	١٢	١٤	٤	٥	١٩	٣٥٠
النسبة ٪	٢٤,٥٨	٢٤,٥٨	١٥,١٤	٨,٠٠	٧,١٥	٥,١٥	٣,٤٢	٤,٠٠	١,١٤	١,٤٢	٥,٤٢	١٠٠

(١) استخرجت البيانات التى تتعلق بالعضوية من واقع استمارات الحساب الختامى للجمعيات التى تقدمها مراقبات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصرى لإدارة الإحصاء بالوزارة — ومن استمارة البحث (ملحق رقم ١) .

وللعتقد أنه يجب على الجهات الإدارية المختصة أن لا تسمح بتأسيس جمعيات للاستهلاك إلا إذا توافر لديها من الامكانيات — وبخاصة ما يتعلق منها برأس المال — ما يسمح لها بتحقيق أهدافها . وإذا كان المشرع التعاونى يجد غضاضة فى تحديد حد أدنى لرأس مال الجمعيات التعاونية للاستهلاك بحيث لا يتم شهرها إلا بعد تمام دفع هـذا النصاب ، فأننى لا أرى مانعاً من إحالة الأمر على الاتحادات التعاونية الاقليمية فى شتى أنحاء الجمهورية ، لأنها من حيث ما يجب أن يتوافر لديها من البحوث والدراسات والنتائج تستطيع أن تعرف فى ضوء البيئة والظروف المحيطة ما إذا كانت الجمعية المزمع تأسيسها تستطيع أن تحقق أهدافها أولا ؟ فإذا أجاز الاتحاد الاقليمى تأسيس الجمعية ، اتخذت اللجنة التأسيسية بالاشتراك مع جمعية الجملة الخطوات اللازمة نحو اشهارها .

وأكاد أعتقد أن عدم كفاية رأس المال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى يرجع إلى أن القوانين التعاونية سواء القديمة منها أو الحديثة تنص على أن الأسهم اسمية[1] . ثم أن العضو — وإن كان له حق التنازل عن أسهمه لأى شخص آخر — عضو فى الجمعية أو غير عضو يجد صعوبة فى العثور على الشخص الذى يرغب فى شراء الأسهم منه ، ثم يجد صعوبة أخرى فى انتظار موافقة أعضاء مجلس الإدارة على هذا التنازل . وعندى أن الأفضل أن ينص المشرع التعاونى على تعدد أنواع الأسهم التى يسمح للأعضاء بالاكتتاب فيها ، بحيث توجد منها أنواع يسهل على الأعضاء استرداد قيمتها عندما تلجئهم الظروف إلى ذلك ، وقد اتبع هذا النظام فى بعض البلدان كانجلترا .

(١) هذا بالاضافه طبعاً إلى جميع العوامل الأخرى التى لم تشجع على انتشار الوعى التعاونى

جدول رقم (٥)

يوضح النسبة المئوية لكل من فئات رؤوس الأموال والعضوية
في الجمعيات التعاونية للاستهلاك بالاقليم المصرى عام ١٩٥٨

	رؤوس الأموال	العضوية
أقل من ٢٠٠	٤٠,٠٠	٢٤,٥٨
« ٤٠٠	١٩,٧٣	٢٤,٥٨
« ٦٠٠	١٥,١٤	١٥,١٤
« ٨٠٠	٨,٢٨	٨,٠٠
« ١٠٠٠	٧,٧٢	٧,١٥
« ١٢٠٠	٤,٥٧	٥,١٥
« ١٤٠٠	٥,٤٢	٣,٤٢
« ١٦٠٠	٢,٠٠	٤,٠٠
« ١٨٠٠	١,٧٢	١,١٤
« ٢٠٠٠	٣,٤٢	١,٤٢
أكثر من ٢٠٠٠	١٢,٠٠	٥,٤٢
المجموع	١٠٠,٠٠	١٠٠,٠٠

نحو كفاية رأس المال

الطريقة المرتبطة فى انجلترا

وقد لجأ التعاونيون فى الخارج إلى عدة طرق لمحاولة التغلب على الصعوبات التى تحول دون كفاية رأس المال وتوفير المال اللازم لنشاط الحركة وهو من

الدعائم الأساسية التى تستند إليها الجمعيات ويقوم عليها تقدمها ونجاحها فى تحقيق أهدافها .

ففى انجلترا[1] سلكت الجمعيات التعاونية خطة صادفها التوفيق فى زيادة اكتتاب الأعضاء فى أسهمها ، وهى تقسيم أسهم رأس المال إلى نوعين :

النوع الأول : يسمى الأسهم القابلة للتداول Transfarable Shares

النوع الثانى : يسمى الأسهم الخاضعة للاسترداد Withdrawable Shares

أما النوع الأول وهو الأسهم القابلة للتداول فإنه يخول صاحبه أن يقوم بتحويل هذه الأسهم إلى أى شخص آخر طبقا لما تنص عليه القوانين النظامية للجمعيات .

وأما النوع الآخر وهو الأسهم الخاضعة للاسترداد ، فيخول للعضو الحق فى أن يطلب رد قيمة أسهمه من الجمعية على أن يخطرها برغبته فى ذلك خلال مدة أو مهلة حددتها القوانين النظامية .

وفيما يلى الجدول رقم (٦) وهو يوضح مدى مساهمة أعضاء الجميات التعاونية فى كلا هذين النوعين من الأسهم .

ويتبين من هذا الجدول أنه عندما كانت قيمة الأسهم القابلة للتداول ٠٠٨ر٨٣ر١ جنيه فى عام ١٩٢٣ ، نراها قد انخفضت وأصبحت ٦٥٧ر٩٣٠ جنيه عام ١٩٥٤ ، أى أنها انخفضت إلى ما يقرب من النصف . أما الأسهم الخاضعة للاسترداد ، فبينما كانت قيمتها عام ١٩٢٣ — ٥٣٥ر٥٣١ر٧٣

(١) لمعرفة مزيد من التفصيل فيما يتعلق بهذا الموضوع يرجع إلى كتابنا « النظم التعاونية فى الدول المختلفة » . الناشر مكتبة عين شمس ١٩٤٧ صفحات ١٧٧ — ١٨٨ .

جنيه انجليزى ، نراها أصبحت عام ١٩٥٤ — ٢٣٢ر٣٩١ر٣٠٦ جنيه انجليزى ، أى أنها زادت إلى أكثر من ثلاثة أضعافها . ومعنى هذا أن الأعضاء يرغبون فى الأسهم الخاضعة للاسترداد ، ويقبلون عليها أكثر من النوع الآخر من الأسهم . ومن الواضح أن سبب ذلك هو اليسر الذى يجده الشخص حين يرغب فى استرداد قيمة أسهمه ، فأنه فى هذه الطريقة لا يكلف بأن ينتظر حتى يجد مشترين لهذه الأسهم .

الجدول رقم (٦)

السنة (١)	اسهم قابلة للتداول	اسهم خاضعة للاسترداد	المجموع
١٩٢٣	١ر٨٣٠ر٠٠٨	٧٣ر٥٣١ر٥٣٥	٧٥ر٣٦١ر٥٤٣
١٩٢٧	١ر٢٧٤ر٥١٨	٩٠ر٩٩٦ر٤٨٥	٩٢ر٢٨١ر٠٠٣
١٩٥٠	١ر١٠٧ر٨٢٦	٢٣٠ر٦٠٠ر٩٩٥	٢٣١ر٧٠٨ر٨٢١
١٩٥١	١ر٠٢١ر٥٠٧	٢٢٢ر٣٨٨ر٥٢١	٢٢٣ر٤١٠ر٠٢٨
١٩٥٢	١ر٠٤٣ر٥٣٣	٢٢٤ر٢٩٥ر٢٦٩	٢٢٥ر٣٣٨ر٨٠٢
١٩٥٣	١ر٠٨٨ر٤٢٣	٢٢٧ر٤٣٧ر٩٧١	٢٢٨ر٥٢٦ر٣٩٤
١٩٥٤	٩٣٠ر٦٥٧	٢٣٢ر٣٩١ر٣٠٦	٢٣٣ر٣٢١ر٩٦٣

(١) أرقام عامى ٢٣ و ٢٧ مأخوذة عن كتاب

Handbook for Mambers of Cooperative Committees.
By F. Hall 1931 .

أما أرقام الأعوام الأخرى فمأخوذة من النشرات السنوية لـ

A Review of Cooperative Statistics.
The Cooperative Union Limtied. Manchester.

ويرى بعض التعاونيين أن الأسهم القابلة للتداول تعتبر ضرورية للجمعية ، ويعلل ذلك بأن قيمة هذه الأسهم ستتمثل فى أصول غير قابلة للتحويل إلى نقود بسرعة ، ولهذا تنص القوانين النظامية للجمعيات التعاونية للاستهلاك فى انجلترا على أنه يجب على العضو أن يكون حائزاً على عـدد[١] معين من الأسهم من النوع القابل للتداول ، وأى عـــدد آخر من الأسهم الخاضعة الاسترداد وبذلك يكون لدى الجمعية من الأسهم نواة غير خاضعة للاسترداد ، فلا تلتزم برد قيمتها إلا فى حدود القواعد التى تقررها قوانينها النظامية .

رد قيمة الأسهم :

وتحتاط الجمعيات التعاونية فى انجلترا لمواجهة احتمال زيادة رأس المال عن حاجتها فقد يترتب على ذلك اهمال استثمار جزء منه ، أو استثماره فى عمليات أو أوجه نشاط لا تدر ربحا كافياً ، ولهذا تحتفظ لنفسها بحق رد هذا الجزء الزائد إلى الأعضاء لـكى يستثمروه بالطريقة التى يرون فيها مصلحتهم ، وتشترط القوانين النظامية لذلك عدة شروط تنطبق على كلا النوعين من الأسهم : القابل للتداول منها والخاضع للاسترداد ، فقد نص القانون النظامى النموذجى الذى وضعه الاتحاد التعاونى البريطانى على أن لأعضاء مجلس الإدارة الحق فى رد رؤوس الأموال

---

(١) تنص كثير من الجمعيات التعاون للاستهلاك فى انجلترا على أن لا يقل ما يكتتب به العضو فى أسهم رأس مال الجمعية عن أربعة أسهم من النوع القابل للتداول على أن لا يقل قيمة ما يدفعه فى كل سهم عند الاكتتاب عن شلن واحد من قيمة السهم التى تبلغ خمسة شلنات — ويمكن تغطية قيمة هذه الاسهم من عائد معاملات العضو يرجع الى ص ٤١ من

Rules of The Dunfermline Cooperative Society Limited.
Registered Office. 25 Randolph Street, Dunfermline.

التى تحت أيديهم إذا لم يوجد أمامهم مجال لإستثمارها استثماراً مربحا ، وأن يكون ذلك بناء على موافقة الجمعية العمومية .. وطبقاً لما يلى[1] :

١ — رد المبالغ التى دفعها العضو على ذمة الاكتتاب فى أسهم رأس المال ، والأسهم التى كان يتعين عليه تغطية قيمتها فى خلال مدة معينة قررتها الجمعية العمومية ، ثم لم يتمكن العضو من أداء قيمتها فى خلال هذه المدة المقررة .

٢ — البدء برد قيمة جزء من أسهم المساهمين الذين يمتلكون من الأسهم أكثر مما يمتلك غيرهم ، ثم بمن يليهم . . . وهكذا . على ألا تقل قيمة المبالغ التى تدفع إليهم عما دفعوه ثمنا لهذه الأسهم .

فإذا لم يتقدم العضو لسحب أمواله بعد اخطاره وبعد مضى الفترة التى يتعين عليه أن يتقدم لسحب أمواله خلالها ، فإنه لا يتقاضى عنها أية فائدة .

أما إذا كان رد قيمة الأسهم بناء على طلب العضو فقد نصت المادة رقم ٣٤ من القانون النموذجى الانجليزى على أنه فى حالة رد قيمة الأسهم القابلة للتداول فإنه يتعين على أعضاء مجلس الإدارة أن يردوا قيمة هذه الأسهم طبقا لما يظهره الحساب الختامى المصدق عليه من الجمعية العمومية للفترة التى تقدم خلالها العضو بطلب الرد ، وبعد خصم كل ما عليه من التزامات للجمعية . ويجب ألا تزيد المبالغ التى تدفع للعضو عن قيمة ما دفعه ثمنا لهذه الأسهم .

---

(1) Rule No : 33 of The Model Rules Issued.
By : The Cooperative Union.

كما خول هذا القانون النظامى النموذجى للجمعيات حق ارجاء دفع قيمة الأسهم الخاضعة للاسترداد ، إذا كانت الظروف المحيطة بها تدعو إلى ذلك ، فقد قيد حق استرداد قيمة الأسهم الخاضعة(1) للاسترداد ببعض القيود ، فأتاح للجمعية أن ترجىء تنفيذه بواسطة قرار يصدر من مجلس الإدارة ، ولم يحدد مدة الارجاء بل وكلها إلى الجمعية لترى هل يكون لفترة محددة أو غير محددة ، ثم أوجب فى جميع الأحوال ضرورة مصادقة الجمعية العمومية وموافقتها على هذا القرار فى أول انعقاد لها سواء كان عاديا ، أو استثنائياً . فإذا لم تصادق عليه الجمعية العمومية بطل العمل به ، ويمتد أثر هذا الارجاء فيشمل جميع الأسهم الخاضعة للاسترداد والأسهم التى كان لأصحابها حق استرداد قيمتها ثم لم يتقدموا لتسلم هذه القيمة حتى تاريخ صدور قرار مجلس الإدارة بارجاء الدفع .

وإذا حددت فترة معينة يرجأ خلالها تنفيذ حق استرداد قيمة الأسهم الخاضعة للاسترداد فإن ذلك لا يمنع أعضاء مجلس الإدارة أن يمدها بين حين وآخر عن طريق قرار أو قرارات يصدرها المجلس وتصادق عليها الجمعية العمومية . ولا يسمح للعضو خلال فترة الأرجاء بسحب قيمة أسهمه الخاضعة للاسترداد .

---

(1) Rule No. 55 of The Mode Rules, Clause 7.
Issued By : The Cooperative Union.

اتجاهات حديثة فى الإقليم المصرى

العضوية الاجبارية

شكلت لجنة من وزارات التموين والشئون الاجتماعية والعمل والخزانة بالجمهورية العربية لبحث مشروع خفض تكاليف المعيشة ، فرفعت مذكرة بذلك للسيدين وزيرى التموين والشئون الإجتماعية والعمل ذكرت فيها مايأتى :

١ — بحثت اللجنة موضوع تدبير[١] التمويل اللازم لاقامة مجمعات تعاونية، واستقر رأيها على أنه لا مناص من الزام أصحاب البطاقات التموينية — بوصفهم مستهلكين — بالاشتراك بسهم واحد قيمته خمسون قرشاً يدفع مقسطاً على بضعة شهور حتى يسهل على المساهمين إدخار قيمة أسهمهم دون أن يشعروا بعبئها ويتجمع من هذه المدخرات مبالغ كبيرة تعود عليهم بفوائد كبيرة .

٢ — رأت اللجنة[٢] الموافقة على اقتراح وزارة التموين باشتراك صاحب كل بطاقة تموين بسهم واحد على الأقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفع قيمته مقسطاً على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهرياً ، تحصل بطريقة نظام الطوابع ، وذلك فى الأقسام الإدارية التى يتقرر فيها أنشاء مجمعات تعاونية حسب البرنامج الزمنى ، على أن هذا الأمر يستلزم استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر ، واستثناء الجمعيات التعاونية التى تنشأ بهذه

---

(١) يرجع إلى الصفحة الأولى من مذكرة الوزارة المؤرخة ٥ أغسطس ١٩٥٩

(٢) يرجع إلى الصفحة الثالثة من مذكرة الوزارة المؤرخة ٥ أغسطس ١٩٥٩

الطريقةمن نص المادة الخامسة من قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بجواز دفع قيمة السهم على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة الأسهم .

ويفهم من ذلك أن رأى اللجنة قد استقر على فكرة العضوية الالزامية ، وقد عرفت من بعض المسئولين من أعضاء هذه اللجنة ، ومن حديث للاستاذ وكيل وزارة التموين المساعد ورئيس اللجنة (١) التى قامت ببحث ودراسة المشروع ، أن فكرة الالزام قد تغلبت عندما وجد أعضاء اللجنة أن قروشاً قليلة تدفعها كل أسرة لمدة محدودة ، سيؤدى إلى جمع مبالغ ضخمة ، وأن الدولة قد أخذت بمبدأ الالزام فى ميدان تعاونى آخر ، إذ ألزمت المستفيدين من أراضى الاصلاح الزراعى بالاشتراك فى جمعيات تعاونية تخدم مصالحهم ، وكذلك فى مناطق الائتمان الزراعى .

وأنا أخالف اللجنة فيما ذهبت إليه وفيما قاست عليه ، فإنه إذا كانت العضوية الاجبارية تعتبر ضرورة فيما يتعلق بجمعيات الاصلاح الزراعى ، فهذا لا يعنى أنها كذلك ضرورية فى جمعيات الاستهلاك بطريق القياس ، فإن هناك فارقاً كبيراً بين الناحيتين يجب عدم اغفاله ، ذلك أن جمعيات الاصلاح الزراعى تتكون من أصحاب الملكيات الصغيرة ، وهؤلاء لا يستطيعون أن يقفوا مع ضعفهم أمام تيار المنافسة العاتية من أصحاب الملكيات الكبيرة ، فإن ما يستخدمونه من وسائل الإنتاج الزراعى الحديثة كالآلات والخبرات وانتقاء

---

(١) يرجع الى الجرائد الصباحية التى صدرت يوم الجمعة ٧ أغسطس ١٩٥٩

أفضل أنواع الأسمدة والبذور . كل هذا يجعل إنتاجهم أرخص نسبياً مما ينتجه أصحاب الملكيات الصغيرة الذين لاتتوافر لديهم مثل هذه الامكانيات . ومن ثم نجـــد هؤلاء لا يستطيعون أن يقووا على الصمود أمام أولئك فى مجالات التسويق إذ يستخدمون أحدث الطرق العلمية فى تسويق المحاصيل .

ولهذا كان من الطبيعى . ايجاد وسيلة تمكن هؤلاء من الاستفادة بمثل ما يتمتع به أصحاب الملكيات الكبيرة من امكانيات . وليس أفضل فى هذا المجال من ضم الجهود الصغيرة وتجميعها لتكون قوة كبيرة تصمد أمام المنافسة .. فكان هذا الاجبار ... الذى يعتبر عندى، فى حكم الاختيار ، ذلك لأن هذا الاجبار لصالحهم ، وهم المستفيدون منه ، وبدونه لا يكون أمامهم سوى الفشل المحقق والدخول فى الدائرة المفرغة من الاستدانة والفقر ، فيتولد عندهم السخط النفسى ، وتتحرك فى أذهانهم الأفكار السوداء . وليس الأمر كذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية للاستهلاك ، إذ أنه لن يتولد عن عدم انضمام العضو للجمعية آثار خطيرة تهدد كيانه ومستقبله ، وتعرضه للضياع ، ومن ثم لانجد المبرر هناك مبررا هنا ، بل نخشى أن يكون لهذه العضوية الالزامية أثر عكسى أو على الأقل نخشى ألا تتحقق مع هذه الصعوبة الأهداف المرجوة منها .

ومما لا شك فيه أن الثورة ورثت تركة مثقلة بالأعباء فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية عامة والاستهلاكية خاصة . إذ أن هناك عددا كبيراً من الجمعيات التعاونية المسجلة فى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل عاطلة ، أو فى حكم العاطلة، أو مؤجرة للغير ، وهناك عدد آخر ليس لديه من نشاط سوى التعامل فى المواد التموينية .

ولهذا فقد الشعب الثقة بهذه الجمعيات وأصبح يتلقى بالحذر كل الاصوات التى ترتفع لتطالبه بالانضمام إلى هذه الجمعيات ، وكيف لايتلقى هذه الأصوات بالحذر وقد ضاعت أموال كثير ممن اكتتبوا فى أسهم رأس مال هذه الجمعيات ، وكان معظمهم من الطبقة المتوسطة ذات الدخل المحدود ، وهذا إلى ما منى به كثير من هذه الجمعيات من الفشل والخسائر التى تكبدتها وعطلتها عن أداء رسالتها . ومما زاد فى عدم الثقة بهذه الجمعيات أن كبار موظفى التعاون وقتئذ اشتركوا فى مجالس إدارة جمعيات . ومع ذلك فشلت وكان نصيبها البوار والتصفية والانهيار .

فالشعب إذن معذور فى عدم ثقته بهذا النوع من الجمعيات ، ولكن الاجبار والطريقة المقترحة للاكتتاب فى أسهم الجمعيات المزمع اقامتها لا يكفلان فى نظرى اعادة الثقة إلى الشعب بهذه الجمعيات لهذه الاعتبارات تتطلب الطريقة المقترحة اشتراك صاحب كل بطاقة تموين بسهم واحد على الأقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفع قيمته مقسطا على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا تحصل بطريق الطوابع ... الخ . فمن الذى سيقوم بتحصيل قيمة هذه الطوابع ؟

أنه تاجر التجزئة ، وتاجر التجزئة مع غيره من التجار تتسلط على أذهانهم — بالحق أو بالباطل — فكرة أنهم يقومون بتجميع أموال لاقامة مشروع ضخم يعمل على طردهم من السوق ، بل أكثر من هذا أنهم أنفسهم ملزمون بتمويل هذا المشروع والمساهمة فيه واقامته على أنقاض متاجرهم ومصالحهم ...

فهل لجأت الوزارة إلى تفهيم هؤلاء التجار أن اقامة مثل هذه المجمعات

لاتتعارض مع ما يقومون به من نشاط وبخاصة فيما يتعلق بسلع الاستقراب التى تحتاجها الأسر والبيوتات ، فهى تذهب إلى أقرب متجر للتجزئة لتشبع احتياجاتها من هذه السلع . ؟

وهل اهتمت الوزارة بافهام هؤلاء أنها تأخذ فى عين الاعتبار مع رعاية المشروع رعاية مصالحهم التى تتفق والصالح العام ، حتى يشعروا بالرضى ، وتطمئن هى من جانبها إلى سلامة التنفيذ دون الاعتماد على قوة القانون وسلطة الاجبار ... ؟ أنه لم يتوافر لدينا ما يدل على أن الوزارة قامت بذلك بل نشك فى أن تكون لديها الأجهزة والامكانيات التى تمكنها من القيام بمثل هذا العبء الجسيم .

وإذا كانت النظم الاشتراكية يقوم فيها نوع من أنواع الاستهلاك المقيد من حيث الكم والتوزيع فإن من الأفضل أن لا يمتد ذلك حتى يشمل محل الشراء . بل يجب ألا ننسى أن التعاون الاستهلاكى نشأ وازدهر فى ظل مبدأ حرية الانضمام ، وحرية التعامل وأن التوفيق بين الاشتراكية والتعاونية يتطلب نشر الثقافة التعاونية ، والأهداف التعاونية حتى ترسخ فلسفتها فى نفوس وأذهان أفراد الشعب ، فيشعرون بجديتها ، ويقبلون على الانضمام إلى الجمعيات التعاونية بعقيدة قوية وإيمان راسخ وانصياع للنظم التى تقررها الجمعيات بقصد تيسير انضمام الأعضاء إليها ، فإذا تطلبت القوانين النظامية دفع أقساط فى مواعيد معينة ، قاموا بواجبهم فى ذلك عن طواعية واختيار وعن شعور صادق بأنهم يمارسون حقوقهم فى مجتمع ديمقراطى وعن إحساس بتقدير المسئولية الملقاة على عاتقهم من حيث أنهم المالكون للجمعية ، وأصحاب السلطة العليا فيها ، ولا شك

أن ذلك يتطلب جهوداً ضخمة ، ودعاية واسعة تنفذ إلى أعماق أذهان أفراد الشعب ، وهذا يتطلب تضافر جميع الأجهزة المسئولة ـ سواء أكانت حكومية أو تعاونية ـ للعمل على رسم الخطط والوسائل التى تعين على تحقيق هذا الهدف العظيم .

وبذلك تتكون الجمعيات من عضوية فاهمة واعية تستطيع أن تطمئن إلى دوام تعاملها إذا ما أحسنت الجمعيات القيام بنشاطها . ويهمنا أن نؤكد أن اهتمام الحركة التعاونية الاستهلاكية بدوام هذا التعامل ، يجب أن لا يقل عن اهتمامها بتوفير ما تحتاج إليه من أموال .

إن التعاون الاستهلاكى فى الدول التى تتميز بقوة الحركة التعاونيـة للاستهلاك قائم على العضوية الاختيارية ، وعلى فـكرة الارتفاع بمستوى الخدمة ، وتوفير أجود أنواع السلع التى ترضى مختلف الطبقات بأقل الأسعار الممـكنة . وهذا وحده بالإضافة إلى نشر الوعى التعاونى ، السبيل إلى زيادة العضوية ، وإقبال الناس على الاشتراك فى الجمعيات . وليكن مفهوماً أن المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى لا يمـكن أن يخلق بين يوم وليلة ، وقد قال السيد الرئيس جمال عبد الناصر فى إحدى خطبه : لقد استغرق إنزال القرآن ثلاثة وعشرين عاماً ... وكان بوسع الله سبحانه وتعالى أن ينزله مرة واحدة ... ولـكنها الحـكمة الإلهية التى تبصر الناس بأمور حياتهم ... وتحثهم على الجهاد الشاق الذى يقترن بالصبر والأمل فى تحقيق الرسالة والفـكرة ، وليـكن لنا فى ذلك أسوة حسنة .

وفى رأينا أن الاشتراكية الديمقراطية التعاونية صارت الآن مذهباً من

مذاهب الحكم المعاصرة يحاول المفكرون التعرف على خطوطه عن طريق التدقيق والتحليل لكل ما يخرج عنه ، ونحن الآن نجتاز مرحلة التكوين ، وكل مشروع يقام فى ضوء هذا المذهب من أجل الشعب ولمصلحته ، يجب أن يقترن برضا هذا الشعب والرضا وليد الاقتناع والثقة . ولذلك لا نؤيد مبدأ العضوية الاجبارية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك، ونرى خيراً منه إقامة جمعيات ناجحة تغرى الأعضاء بالاشتراك فيها بالطريقة التى تعرضنا لها بالتفصيل فى مختلف فصول هذا البحث .

وهناك إلى جانب ذلك أمر هام وخطير يجب أن نبادر بالإشارة إليه حتى يأخذ حقه من الاعتبار والتقدير، ذلك أن الدولة إذا أجبرت المواطنين على الاشتراك فى هذه الجمعيات ، فقد يفهم من هذا — ولا بد أن يفهم — أنها صارت ضامنة لما يسهم به المواطنون فى هذه الجمعيات من أموال ، فإذا فرض أن أخفق المشروع ولم يكتب له النجاح ، فمعنى هذا أن تضطر الدولة إلى تعويض المواطنين عن الخسائر التى تكبدتها الجمعيات ، وقد تمتنع الدولة عن ذلك ، فتفقد بدورها ثقة الشعب فيها . وفى كلتا الحالتين تعتبر هذه السياسة غير سليمة ، لأنها تؤدى إلى استياء المواطنين ، وهذا ما أثق كل الثقة فى أن الدولة تبذل أقصى جهودها للعمل على تجنبه وتلافيه .

لقد تبين أن الاشتراك الاختيارى ، والثقة التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية بين طبقات الشعب فى الخارج ، كانجلترا مثلا ، وتنويع السبل أمام الأعضاء فى الاشتراك فى أسهم رأس المال بحيث يستطيعون أن يستردوا جانبا منه فى سهولة ويسر ، وتوفر الكفايات الفنية والإدارية ... كل هذه العوامل والوسائل تمكن الجمعيات من الحصول على رأس المال اللازم لنجاحها . بل قد يزيد المال

عن حاجتها — كما رأينا — ولهذا ترى بعض الجمعيات أن تضمن قوانينها النظامية بعض القيود التى تسمح لأعضاء مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية ، برد جزء من رؤوس الأموال الزائدة عن حاجتها ، إذا اقتضى صالح الجمعيات ذلك .

أن الأمر يتطلب توفير الثقة أولا ، ولا يمكن أن توجد هذه الثقة عن طريق ما تتجه إليه الوزارة من الأخذ برأى هذه اللجنة وابتداع فكرة العضوية الاجبارية عن طريق استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر .

ثم أن التعاون الاستهلاكى يؤمن بالعلاقة الوثيقة بين « الحياة . والحرية . والملكية » وهو ييسر لمجموع أفراد الشعب هذه الملكية عن طريق الوسائل الفنية الاختيارية للمنظمات التعاونية[1] وقد اعترف الكثيرون بأهمية الحرية فى خلق الروابط الوثيقة بين مجموع أفراد المنظمات التعاونية وسعيهم نحو حياة أفضل[2] .

الاحتياطيات

يمكن بصفة عامة أن نعرف الاحتياطيات بأنها جانب من أموال الجمعية يخصص لمواجهة بعض التبعات أو المسئوليات التى تجد فى المستقبل — وهو نوعان :

---

(1) A Cooperative Economy.
Benson Y. Landis.
Harper & Brothers.

(2) Canada,s Co., Ops.
T. Ainslie Kerr.
The Ryerson Press. Toronto 1945. P. 53.

الأول – الاحتياطات التحملية .

ويقصد بها مواجهة النقص أو الخسارة فى قيمة بعض الأصول ، أو تحمل مسئولية ثبت وجودها عند تحضير حسابات الجمعية الختامية ، مثال ذلك احتياطى الديون المعدومة ، والمشكوك فى أدائها واحتياطى هبوط أسعار البضائع إذا كان هذا الهبوط يؤدى إلى نقص أو خسارة فى قيمة الأصول واحتياطى تعويضات الموظفين والعمال عما قد يصيبهم أثناء العمل ، واحتياطى المصروفات القضائية إلى غير ذلك من الاحتياطيات التى تكون لمقابلة الخسائر المحققة أو المحتملة .

وهذه الاحتياطات تحمل لحساب الأرباح والخسائر قبل الوصول إلى صافى الربح أو صافى الخسارة . كما تقضى قواعد الإدارة السليمة ، فإن اغفالها يترتب عليه عدم اظهار نتيجة أعمال الجمعية من الربح أو الخسارة على حقيقتها ، وقد تبين لنا بالاطلاع على الحسابات الختامية لكثير من الجمعيات المنزلية ، أنها لم تأخذ فى اعتبارها عمل مثل هذه الاحتياطيات ، فكان ذلك مما أدى إلى سوء المركز المالى لمعظم هذه الجمعيات .

والثانى – الاحتياطيات التخصيصية

وهى تتكون عن طريق ابقاء جزء من فائض الأرباح لدى الجمعية ليستخدم فى دعم مركزها المالى العام ، ومساعدتها على مواجهة مسئولياتها المالية بسهولة ، ودون أن تشعر من آن إلى آخر بالحاجة إلى الاقتراض . فهذه الاحتياطيات تعتبر وسيلة لزيادة رأس المال الحقيقى المستثمر ، لأن الجمعيات التعاونية لاتعتمد على رأسمالها فحسب ، إذ هو كما ذكرنا قابل للزيادة والنقصان طبقا لحركة

العضوية ، بل تعتمد كذلك فى تسيير دفة أعمالها على احتياطياتها الحرة وأرباحها التى لم توزع .

وتكوين هذه الاحتياطيات قد يكون اجباريا كالاحتياطى الذى يوجبه القانون ، فانه ينص على حجز ٢٠ ٪ من صافى[1] الربح على الأقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هـــذا الاحتياطى مثلى رأس المال ، فإذا بلغ الاحتياطى[2] القانونى ½ رأس المال المسهم المدفوع ، يجب تكملة ما يحدث فيه بعد ذلك من نقص عن هذه النسبة إلى أن يبلغها ، وذلك من صافى فائض السنوات التالية على ألا يجاوز ما يؤخذ لهذا الغرض ٤٠ ٪ من صافى الربح .

كذلك ينص[3] القانون على أن يضاف إلى الاحتياطى القانونى فضلا عن النسبة المقررة مايأتى :

(ا) ما قد يفرض من رسوم العضوية .

(ب) الهبات والوصايا .

(حـ) مايسقط الحق فى المطالبة به من العائد وفوائد الأسهم وقيمتها.

والنسبة المقتطعة من صافى الربح لتكوين الاحتياطى القانونى فى التعاون أكثر من النسبة المقررة فى الشركات المساهمة ، فان المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ لهذه الشركات تنص على تجنيب جزء من عشرين على الأقل من صافى أرباح الشركات المساهمة لتكوين احتياطى ، حتى يبلغ هذا الاحتياطى

---

(١) البند (أ) من المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

(٢) الفقرة الأخير من المادة السابقة

(٣) المادة ٤٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

خمس رأس المال . وكل ذلك مالم يقض القانون بغيره ، ويعاد العمل بهذا الحكم كلما قل الاحتياطى عن النسبة المذكورة بعد أن يكون[1] قد وصل إليها .

ويرجع السبب فى ارتفاع النسبة المقتطعة من صافى الربح لتكوين الاحتياطى القانونى فى قانون التعاون عنها فى قانون الشركات المساهمة إلى أهمية الاحتياطى القصوى بالنسبة للجمعيات التعاونية ذلك لأن رأس مال الجمعيات يتعرض للزيادة والنقصان تبعاً لحركة العضوية ، هذا إلى أن الاحتياطى فى الجمعيات التعاونية يختلف عنه فى شركات المساهمة ، من حيث أن الاحتياطى فى تلك الجمعيات ليس للاعضاء فيه نصيب عند التصفية ، فان القانون التعاونى ينص على ألا يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم ، ثم أنه إذا بقى شىء بعد الوفاء بالتزامات الجمعية يودع فى بنك التسليف الزراعى والتعاونى . وتقرر الجهة الإدارية المختصة الأوجه التى تستخدم فيها هذه الأموال كانشاء جمعية تعاونية جديدة ، أو القيام بعمل له منفعة عامة فى المنطقة ذاتها .

أما الشركات المساهمة ، فان الأعضاء يقتسمون فائض التصفية طبقا لما هو مقرر فى قوانينها النظامية .

وفيما يلى جدول يوضح تطور الاحتياطى وصافى الأرباح ، على اعتبار أن هذه الارباح تتحقق نتيجة لنشاط الجمعية خلال العام وتساعد فى التمويل الذاتى لها. وحتى نتوصل إلى مدى مساهمة هذه الاحتياطيات والارباح فى التمويل يجب استبعاد الخسائر والنقص فى قيمة بعض الاصول[1] .

---

(١) المادة ٥٠ القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

جدول رقم (٧)

يوضح ما حققته الجمعيات التعاونية للاستهلاك من احتياطيات وأرباح وخسائر حتى عام ١٩٥٤(١)

السنة	عدد الجمعيات	رأس المال	الاحتياطى	صافى فائض الجمعيات التى حققت أرباح	خسائر الجمعيات التى حققت خسائر
١٩٢٨	١	٧٦٩	٣٥	٣١٣	—
١٩٢٩	٢	١٠١٨	١٤٨	٢٩٠	—
١٩٣٠	٣	١٨٠٣	٢٢٢	٤١٧	—
١٩٣١	٣	١٩٦٨	٣٦٦	٤٥٣	—
١٩٣٢	٥	٢٢٧٠	٤٨٩	٤٦٧	١٨
١٩٣٣	١٢	٣٣٢٨	٦٣١	٥٩٠	٧٨
١٩٣٤	١٧	٦٨٣٣	٨٢٩	١٢٤٧	١٩
١٩٣٥	٢٦	٩٧١٩	١٢٢٦	١٧٣٦	٢٢
١٩٣٦	٣١	١١٢٨٨	١٩٣٤	٣١٠٨	١١٥
١٩٣٧	٣٦	١١٩٣٩	٣١٠٥	٢٦٤٥	٢٠١
١٩٣٨	٤٢	١٣١٧٤	٣٩٤١	٣٠٨٧	٢٢٧
١٩٣٩	٤٦	١٤٠١٧	٤٢٩٦	٣٨٩٣	١٦٥
١٩٤٠	٥٥	٤٣٤٥٥	٥١٤٣	٩٧٥٨	١٥٨
١٩٤١	٥٦	٤٥٤٢٣	٦٩٧٩	٢٢٩٠٨	١٠١
١٩٤٢	٩٣	٨٧٠٦٨	١٣٤٤٨	٣٧٤٦١	٨٤
١٩٤٣	٢٧٢	٢٨٨٨٩٨	٢٩٨٤٤	٦٠٩٤٣	٧٠٦
١٩٤٤	٣٤٨	٣٨٨٩١٥	٥٠١٧٩	٩٥٢٨٢	٣٣٢٤
١٩٤٥	٣٥٧	٣٩٩٩٧٣	٧١٢٢٧	٨٤٠٥٥	٤٤٢٤
١٩٤٦	٣٤١	٣٩٠٠٣٢	٨٠٩٦٩	٧١٥٩٧	٩٥٩٤
١٩٤٧	٣٣٢	٣٧٧٥٧٢	٩٣٩١٦	٥٩٢٦٦	١٠١٩٣
١٩٤٨	٣٢٨	٣٧١٠٠٦	٩٩٨٧٣	٦٣٥٨٦	١١٣٩٠
١٩٤٩	٣٢١	٣٧١٣٢٣	١١٤٤٥٥	٤٩٧٢١	١٧٨٢٦
١٩٥٠	٣١٧	٣٧٨٣٨٦	١٣٨٦٩٨	٥٧١٧٦	١٧٦٥٤
١٩٥١	٣٣٥	٣٥٠٣٧٠	١٦٤٣٨٤	٨٨٤٩٠	١٧٦٢٩
١٩٥٢	٣٤١	٣٧٣٤٤٦	٢٥٢٦٤٩	٥٩٢٣٤	٣٧٢٩٣
١٩٥٣	٣٣٦	٣٧٠٥٢٩	٢٦٣٣٥٩	٣٢١٢١	٣١٧٨٦
١٩٥٤	٣٤١	٣٨٠٢٧٨	٢٦٤٩٨٦	٧٥١٧٩	٣٣٢١٥

(١) حصلنا على هذه الأرقام من ملفات قسم الاحصاء بإدارة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويتبين من هـذا الجدول أن الاحتياطيات أخذت تتدرج فى الزيادة على مر السنين مع تزايد قيمة رأس المـال ، إذ زادت الاحتياطيات عام ١٩٤٣ بما يعادل ١٢٥٪ عما كانت عليه فى عام ١٩٤٢ ، ثم إلى حوالى ١٠٠٪ عام ١٩٤٤ عما كانت عليه فى عام ١٩٤٣ ، أى أن الاحتياطيات فى عامى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ تزايدت بما يعادل ٢٢٥٪ عما كانت عليه فى عام ١٩٤٢ . وهذه هى الأعوام التى سجلت طفرة فى تطور الحركة التعاونية كما أوضحنا من قبل ، وكما ذكرنا أن هذه الطفرة لم تـكن وليدة وعى أو إدراك تعاونى .

والظاهرة الأخرى الواضحة من هـــذه الأرقام هى تزايد الأرباح منذ عام ١٩٤١ ، حتى لقد جاوزت فى مقاديرها ما بلغته الاحتياطيات فيما بين عامى ١٩٤٠ و ١٩٤٥ ، ثم أخذت بعد ذلك تتناقص تدريجياً ، وعادت إلى الارتفاع فى عامى ٥٠ و ٥١ ، ثم هبطت فى الأعوام التالية[1] .

وإذا أردنا أن نتعرف مقدار ماساهمت به الاحتياطيات والأرباح فى التمويل الذاتى للجمعيات التعاونية للاستهلاك ، يجب أن نخصم الخسائر السنوية والخسائر المرحلة من السنوات السابقة .

وفيما يلى مقدار ماساهمت به الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة فى التمويل الذاتى للجمعيات التعاونية للاستهلاك عام ١٩٥٤[2] .

---

(١) يرجع إلى الجداول التى توضح اتجاه الاحتياطيات والارباح والخسائر فى مختلف المحافظات والمديريات فيما بين عام ١٩٣٩ وعام ١٩٥٤ — الواردة ضمن الملحق رقم (٢) من هذه الرسالة

(٢) يرجع إلى الجدول رقم (٧) الذى يوضح ما حققته الجمعيات التعاونية للاستهلاك من احتياطيات وأرباح وخسائر حتى عام ١٩٥٤ — كذلك الميزانية الموحدة لجمعيات الاستهلاك عن عام ١٩٥٣ (ملحق رقم ٣)

	جنيه
مقدار الاحتياطيات المجمعة حتى عام ١٩٥٤	٢٦٤ر٩٨٥
صافى الفائض عن عام ١٩٥٤	٧٥ر١٧٩
المجموع	٣٤٠ر١٦٤
يطرح خسائر السنة ومقدارها	٣٣ر٢١٥
	٣٠٦ر٩٤٩
يطرح الخسائر المرحلة من عام ١٩٥٣	٨٨ر١١٠
صافى الاحتياطيات والأرباح	٢١٨ر٨٣٩

والواقع أن الاحتياطيات ساعدت وقتئذ كثيراً على بقاء بعض الجمعيات ، ولولاها لانهارت وخرجت من الميدان .

ولكن مما يؤسف له أن نجد بعد حوالى نصف قرن من بدء الحركة التعاونية للتجزئة فى مصر وعلى الرغم من تشجيع الدولة لهذه الحركة أن الاحتياطيات لم تبلغ سوى ٥٧ ٪ من مجموع رأس مال جمعيات التجزئة عام ١٩٥٤ ، وهو يبلغ ٣٨٠٢٧٨ جنيهاً ، وذلك يعزى إلى عوامل كثيرة منها عدم كفاية رأس مال جمعيات الاستهلاك الذى بدأت به نشاطها ، ومنها السرعة التى تم بها تأسيس هذه الجمعيات عقب إعلان الحكومة السياسة التى قررت فيها الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والتموينية ، فقد بادر المؤسسون بإقامة الجمعيات حيثما كان المكان ولم يبذلوا اهتماماً يذكر فى اختيار الموقع المناسب ، لأن هدفهم كان سرعة تسجيل الجمعية ليتمكنوا من الحصول على ما تقدمه الدولة لأعضائها من تسهيلات ومزايا ، وكان لهذه السرعة

أيضاً أثرها فى إغفال أمر هام من الأمور التى يتوقف عليها نجاح الجمعية ، وهو الدقة فى اختيار المديرين الأكفاء والبائعين الملمين بفن البيع ، أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتدريبهم أو رفع كفايتهم أو نشر التعليم التعاونى بينهم ، حتى يتفهموا معنى التعاون ومبادئه وأهدافه ، ويعلموا أن الخدمة الحسنة والسلعة الجيدة والسعر المناسب من مقومات التعاون الاستهلاكى ومن أسباب نجاحه .

ولا شك أن من أهم الأسباب التى أدت إلى ضعف الحركة الاستهلاكية بوجه عام ، عدم اتباع الجمعيات القواعد المحاسبية والمالية السليمة فى إدارة شئونها فكان معظم هذه الجمعيات لا تمسك دفاتر منتظمة ، تقيد بها نشاطها أولا بأول بحيث تكفل بيان مركزها المالى وبيان مالها وما عليها من الديون التى تتعلق بمزاولة نشاطها ، حتى يمكن التعرف على حقيقة الأوضاع فيها والاستفادة بما تظهره نتائج الحسابات فى إدارتها على أسس سليمة .

كذلك من أسباب ضعف هذه الحركة اتباع سياسة فى التوسع غير حكيمة فسرعان ما كانت هذه السياسة توقع الجمعيات فى مشاكل التمويل والإدارة ، ولنضرب لذلك مثلا : جمعية الإسماعيلية فقد كانت من الجمعيات الناجحة ، ولكن هذا النجاح أغراها بالتوسع(١) فى الخدمات الاجتماعية إلى حد أرهق ميزانيتها مما اضطرها إلى عقد القروض ثم العجز عن الوفاء بالتزاماتها فى المواعيد المقررة .

---

(١) توسعت جمعية الاسماعلية فى الخدمات الاجتماعية إذ تبرعت عام ١٩٥٠ بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيها لانشاء مدرسة ثانوية و ٤٠٠٠ جنيها لمركز رعاية الطفولة الذى قامت الحكومة بإنشائه — وأنشأت مصيفاً كاملا على بحيرة التمساح بلغت نفقاته ١٠,٠٠٠ جنيها — واشترت أربع دور للسينما الأمر الذى أدى إلى قلة المال السائل لديها .

جدول رقم (٨)

يوضح حالة الجمعيات التعاونية للتجزئة الموجودة

فى عام ١٩٥٨ بالإقليم المصرى من الجمهورية حسب أماكن تواجدها[1]

اسم المحافظة	أولا — بالعواصم	حديثة	جيدة	متوسط	ضعيفة	عاطلة	تحت الحل	ثانيا — بالقرى والاحياء	حديثة	جيدة	متوسطة	ضعيفة	عاطله	تحت الحل	ثالثا — طائفية	حديثة	جيدة	متوسطة	ضعيفة	عاطلة	تحت الحل
أسوان	٤		١	٢	١			٢٢			٣	١٥	٤		٦			٣	١	٢	
قنا	٧	١	١		٢	٢	١	١					١		٢			١	١		
سوهاج	٣			١	١		١	٢				٢									
أسيوط	٥			١	٤																
المنيـا	٧		١	٢	٣		١														
بنى سويف	٤				٤										١			١			
الفيوم	١					١		٢				٢			٣		١		٢		
الجيزة	٦	١			١		٤	٤				٣		١	١٣	٦	١	١	٤	١	
البحيرة	٨				٨			٤			٢	١	١		٩	١	٣	١	٤		
المنوفية	٦				٥	١		٦				٥	١		١	١					
الغربية	٦				٦			١٠			٣	٧			٤	١	٣				
كفر الشيخ	٢				١	١	١	٤			٢		١	١							
دمياط	٢				١		١	٣				٣			١			١			

الدقهلية	٧		١		٦			٧		١		٦			٢			٢			
الشرقية	٥				٤		١	١				١			٥		١	١	٢	١	
القليوبية	٥				٢	٢	١								١٢	٢	٤	٢	٤		
القاهرة								٣٩			٤	٢٠		١٥	٤٢	١٤	١	١٠	٩		٨
الأسكندرية								١٦			٢	١٤			٢٥	٤	٥	٥	١٠	١	
القنال								٦		٢		٣	١		٢	١			١		
السويس								١				١			٣		١		٢		
سيناء	٤				٤			١				١									
البحر الأحمر	٢				٢			١	١												
الصحراء الغربية	٢			١	١																
الصحراء الجنوبية	٢			١		١															
المجموع	٨٩	٢	٤	٨	٥٦	٨	١١	١٣٠	١	٣	١٦	٨٤	٩	١٧	١٣١	٣٠	٢٠	٢٨	٤٠	٥	٨

١ — استخرجت البيانات من ملفات إدارة التعاون الاستهلاكى =

ومن العوامل التى أدت إلى ضعف الحركة أيضاً ضعف الإشراف على الجمعيات ، فإن واجب الإشراف الصحيح عليها يقضى بأن تكون مراجعة حساباتها فى مقدمة النواحى الجديرة بالعناية وبخاصة لأن غالبية الجمعيات التعاونية يتولى إدارتها أشخاص قليلو الدراية بالاعمال الحسابية مع أن القانون التعاونى يتطلب أن تمسك الجمعيات حسابات مستقلة[1] للاعضاء ومعاملاتهم تمهيداً لتوزيع العائد عليهم بنسبة مشترياتهم .

وقد تبين لنا بعد اتصالنا بالمسئولين والمراجعين ، أن بعض المراجعين يكلفون بمراجعة أكثر من مائة جمعية سواء كانت زراعية أو للتجزئة ، وقد كان قانون التعاون القديم يقضى بأن يقدم مراجعو الحسابات تقارير إلى الجمعيات العمومية السنوية لهذه الجمعيات تتضمن نتيجة فحصهم للميزانيات العمومية . ولا شك أنه يتعذر على أى مراجع للحسابات ـ مهما كان حظه من القدر والكفاية ـ أن يقوم بفحص ميزانيات أكثر من مائة جمعية تعاونية تنتهى سنواتها المالية جميعها فى وقت واحد مع ما يقتضيه هذا العمل من قيام المراجعين بفحص دفاتر الجمعيات ومستنداتها فى مقر كل جمعية على حدة ، كما يحتم ذلك قانون التعاون ، وما يتبع ذلك أيضاً من مداومة الإشراف الحسابى على أعمال هذه الجمعيات إشرافاً دقيقاً خلال السنة ، حتى يمكن اكتشاف ما فى دفاتر هذه الجمعيات ومستنداتها وميزانياتها من خطأ أو تلاعب .

---

(١) ورد بالفقرة الأخيرة من المادة رقم ٦٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ « ينشأ باسم كل مشتر من الأعضاء » حساب لدى الجمعية تقيد فيه مشتريات العضو طول السنه المالية تمهيداً لتوزيع « العائد » عليه بنسبة مشترياته من الجمعية .

والمعتقد أن العوامل السابقة أدت إلى ارتباك كثير [1] من الجمعيات وتعطلها

(١) أجريت أبحاث ودراسات فى الولايات المتحدة الأمريكية عن أسباب فشل الجمعيات التعاونية وتعطلها عن العمل — وقد تبين من هذه الأبحاث والدراسات أن الأسباب تكاد تكون واحدة ومن هذه الأبحاث والدراسات التقريرين الآتيين :

— Report of the U.S. Industrial Commission. Wash. D.C. Vol.X, P. ccc Lxvii and Vol. XII, F, P. ccxciv Gov't. Print office 1901.

— Why Some Cooperatives have failed. The Agricultural Co - operation, vol. I, No. I, Jan. 15. Wash., D.C.U.S. Bur.Agr. Econ., 1953. P. 5.

ويتبين من هذين التقريرين أن هناك أحد عشر سبباً تكون نسبة مقدارها ٧٤ ٪ من أسباب فشل الجمعيات . وهذه الأسباب هى : (١) عدم كفاية الإدارة . (٢) زيادة المخزون عن اللازم . (٣) الاهمال فى امساك الدفاتر . (٤) إتباع سياسة ائتمانية غير حكيمة . (٥) إرتفاع المصاريف الثابتة . (٦) شراء بضائع بطيئة الحركة . (٧) اتباع سياسة إجمالى ربح منخفض (٨) الاعتماد أكثر من اللازم على رأس المال المقترض . (٩) عدم كفاية رأس المال . (١٠) تجميد أموال الجمعيات فى أصول ثابتة . (١١) سوء الموقع .

وفيما يلى نورد النسب المئوية لأسباب توقف الجمعيات الزراعية وتعطلها عن العمل فيما بين عامى ١٨٧٥ و ١٩٣٩ من واقع الدراسات التى قام بها :

W.W. Cochrane and R.H.Elsworth. Farmers, cooperative discontinuances. 1875-1939. Wash., D.C. U.S. Farm credit Admin. Misc. Report 65. 1943. pp. 29-38.

مصاعب إدارية	٢٩,٨
مصاعب تتعلق بالعضوية	١٩,٧
أسباب قهرية	١٠,٩
قصور المعاملات عن الحجم الأمثل للجمعيات	١٠,٣
مصاعب مالية وائتمانية	٩,٦
مشاكل فى النقل	٩,١
الانخفاض المفاجئ للاسعار	٨,٩
المنافسة من المشروعات المماثلة	٥,٤
تكتلات واندماجات مضادة	٣,٢
التطورات التكنولوجية	١,٢
أسباب أخرى	١,٩
	١٠٠,٠

عن العمل حتى أصبحت حالتها تظهر فى هذا البيان المطابق لتقدير إدارة التعاون الاستهلاكى (جدول رقم ٨) .

= يرجع أيضا للتقارير الآتية :

Florence D. Parker.

— Consumers, cooperative Societes in the United States in 1920. Wash., D.C.: Bur. Labor Stat. Bul. 313 — 1923. pp. 74—75 (Gov, t., Print Office)

— Cooperative Movement in the United States in 1925 (other than agricultural). Wash., D.C. Bur. Labor Stat. Bul. 437-1927. pp.96-103. (Gov'nt. Print office)

— Consumers' cooperation in the United states, 1936. wash., D. C. : Bur. Labor Stat. Bul. 659-1939. (Gov't Print Office).

كذلك يرجع إلى

— Statistics regarding Cooperatives now out of business. In Agricultural Cooperation, vol. II, No. I, Jan. I. wash., D.C. : U.S. Bur. Agr. Econ.-1924. pp. 3-5.

— Federal Trade Commision.

Cooperative Marketing. wash., D. C. : Gov't Print. Office. (70 th Congress, Ist session, Senate Document 95) 1928 pp. 299-322.

وأعتقد أن الأسباب التى وردت عن فشل الجمعيات فى جميع هذه التقارير يمكن إرجاعها إلى سبب واحد ... هو عدم مراعاة الأصول العملية فى الإدارة .

وأعتقد أن هذه الأسباب تكاد تكون عامة سواء فى أمريكا — أم فى أى بلد آخر .

من أجل ذلك اقترحنا إضافة مبدأ جديد إلى المبادىء التعاونية وهو « ضرورة تطبيق الإدارة العلمية فى الجمعيات التعاونية » .

ويمكن تلخيص الجدول السابق فيما يلى :

أماكن تواجد الجمعيات	حالتهـــا						المجموع
	حديثة	جيدة	متوسطة	ضعيفة	عاطلة	تحت الحل	
بالعواصم	٢	٤	٨	٥٦	٨	١١	٨٩
بالقرى والأحياء	١	٣	١٦	٨٤	٩	١٧	١٣٠
طائفة	٣٠	٢٠	٢٨	٤٠	٥	٨	١٣١
المجموع	٣٣	٢٧	٥٢	١٨٠	٢٢	٣٦	٣٥٠
النسبة ٪	٩	٨	١٥	٥١	٧	١٠	١٠٠

أى أن نسبة عدد الجمعيات الجيدة تعادل ٨٪ فقط من مجموع عدد الجمعيات ، بينما نسبة الجمعيات المتوسطة تعادل ١٥٪ . أما الجمعيات الضعيفة والعاطلة والتى تحت الحل فتبلغ نسبتها ٦٨٪ وهذه نسبة كبيرة دون شك .

ومن ذلك يتبين أن المصادر الداخلية للتمويل فى الجمعيات التعاونية للتجزئة فى الإقليم المصرى من الجمهورية ، سواء فيما يتعلق برأس المال الذى يعتمد على حركة العضوية ، أو الاحتياطيات التى تعتمد فى تكوينها على ما تحققه الجمعيات من فائض صاف ، غير كافية لتوفير المال اللازم الذى يمكن الجمعيات من أن ترتاد آفاقا جديدة ترتفع فيها بمستوى كفايتها ، هذا إلى أن هذه الجمعيات تنقصها الإدارة الرشيدة والسياسات المحاسبية والمالية السليمة .

الفصل الثالث

تمويل الجمعيات التعاونية للاستهلاك

المصادر الخارجية للتمويل

- القروض .
- بنك التسليف الزراعى والتعاونى ودوره فى تمويل الحركة التعاونية الاستهلاكية .
- القروض والمساعدات الحكومية وأثرها فى تمويل الجمعيات .
- الودائع .
- معاملة الأعضاء وأثرها فى تمويل الجمعيات .

الفصل الثالث

المصادر الخارجية للتمويل

القروض

ذكرنا فيما سبق أن الجمعيات التعاونية للتجزئة تعتمد فى تمويلها على رأس المال ، وعلى الاحتياطيات والأرباح التى لم توزع ، ولكنها قد تطرأ عليها ظروف تحتاج فيها إلى أموال إضافية وهى لذلك تلجأ إلى الاقتراض بحيث تسدد القرض فى خلال مدة معينة متفق عليها ، أو فى نهايتها وتدفع لقاء ذلك فائدة محدودة ، ثم أن الجهة المقرضة تتطلب دائماً ضمانات تؤكد لها الحصول على أموالها ، وعلى الفوائد المستحقة لها فى مواعيدها المقررة ، وهذه الضمانات التى تتطلبها هذه الجهات تكون على عدة أشكال منها :

١ — الرهون العينية العقارية على الأراضى والمبانى .

٢ — الرهون على الأموال المنقولة .

٣ — الأوراق المالية أو التجارية .

وكثيراً ما تتطلب الهيئة المقرضة ، علاوة على ما سبق ذكره ، أن تقدم الجهة التى ترغب فى الاقتراض ميزانياتها لعدة سنوات متعاقبة لفحصها بقصد التأكد من سلامة مركزها المالى .

وقد كانت الجمعيات التعاونيـــة فى الإقليم المصرى بصفة عامة تلجأ إلى الاقتراض من البنوك العادية ومن شركة التعاون المـالى التى أسسها المرحوم عمر لطفى سنة ١٩١٠ . فلما صدر قانون سنة ١٩٢٣ الخاص بالجمعيات التعاونية الزراعية خولت الحكومة للجمعيات التعاونية الاقتراض بفائدة قدرها ٥ ٪ من الاعتماد الذى أودعته بنك مصر للسلف الصناعية ، وفى سنة ١٩٢٧ أى بعد صدور قانون التعاون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ خصصت الحكومة اعتماداً قدره ربع مليون جنيه لتسليف الجمعيات التعاونية ، وقامت بإيداع هذا المبلغ – وقد زيد فيما بعد إلى ٣٥٠ ألف جنيه – فى بنك مصر ليقوم بتجهيز تلك الجمعيات ، السالفة بالقروض ، وذلك بعد فحص طلباتها فى هذا الشأن من قبل مصلحة التعاون ، وقد قام البنك فعلا بهذا العمل فبلغت جملة القروض التى عقدت من هذا القبيل سنة ١٩٣٠ حوالى ٢٧٠٫٠٠٠ جنيه وبفائدة قدرها ٤ ٪ (منها ٢ ٪ للبنك و ٢ ٪ للحكومة[1]) .

بنك التسليف الزراعى والتعاونى

ودوره فى تمويل الحركة التعاونية الاستهلاكية

وفى سنة ١٩٣١ بدأت صفحة جديدة فى تاريخ التسليف للجمعيات التعاونية فى مصر فقد رأت الحكومة أن يكون التسليف فى شكل جديد ، فساعدت على إنشاء بنك التسليف الزراعى إذ ساهمت فى رأس ماله وإدارته مع بعض

---

(١) الحركة التعاونية فى مصر
مصلحة التعاون — القاهرة ١٩٥١ ص ١٣

البنوك والمؤسسات[٢] المالية ، وقد تأسس برأس مال مسهم قدره مليون جنيه قيمة كل سهم ٤ جنيهات ، واكتتبت الحكومة بالنصف ، وامتلكت البنوك والمؤسسات المذكورة النصف الآخر . وقد ضمنت الحكومة ربحاً سنوياً قدره ٥ ٪ من أسهم البنك ، كما تعهدت أن تمده بالقروض اللازمة بفائدة بسيطة يعين سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك لتسهيل مهمته فى القيام بعملياته المختلفة .

وفى عام ١٩٤٨ اتخذت الخطوات الأولى نحو تحويل بنك التسليف إلى بنك تعاونى ، فزيد رأس ماله بمقدار نصف مليون جنيه ، وكانت مساهمة الحكومة والجمعيات مناصفة فى قيمة هذه الزيادة[٢] .

---

(١) هذه البنوك والمؤسسات هى البنك الاهلى المصرى — وبنك مصر — والبنك العقارى المصرى — والبنك الشرقى الألمانى — وبنك الكريدى ليونيه — والبنك العثمانى — وبنك الأراض المصرى — وبنك أثينا — وبنك الأناضول — وبنك الخصم الأهلى الباريزى والبنك الايطالى المصرى — وبنك باركليز للممتلكات البريطانية المستقلة والمستعمرات والخارج — والبنك البلجيكى والدولى بالقطر المصرى — والبنك التجارى الإيطالى بالقطر المصرى — وشركة الغاز (ليبون) وموصيرى والبنك العقارى الشرقى — وبنك يونيان — وصندوق الرهونات العقارية بمصر .

— يرجع إلى الوقائع المصرية العدد رقم ٨٠ الصادر فى ١٦ أغسطس سنة ١٩٣١ وإلى كتيب بنك التسليف الزراعى والتعاونى عن المرسوم الصادر بتاريخ ٢٥ يولية سنة ١٩٣١ الخاص بتأسيس بنك التسليف الزراعى المصرى — والمراسيم المعدلة والصادرة فى أعوام ٣٩ و ٤٨ و ٤٩ .

(٢) فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٤٨ صدر القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٤٨ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالترخيص فى الاشتراك فى إنشاء بنك زراعى — والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ بشأن الجمعيات التعاونية المصرية وتقرير استثناء من أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة .

وكان المأمول أن تستفيد جمعيات التجزئة من خدمات هذا البنك ، لأن المفروض فيه أن يكون هو المصدر الطبيعى الذى تعتمد عليه الجمعيات فى الاقتراض ، وبخاصة جمعيات التجزئة لأنها فى الغالب تقترض لآجال قصيرة ، لا تتجاوز العام ، وذلك لأغراض مختلفة ، كالسحب على المكشوف لمقابلة الاحتياطيات المالية والمادية ، وتغذية رأس المال العامل ، وتمويل بعض الصفقات ، وسداد فوائد الأسهم ، ورد عائد المعاملات. ولكن هذه الجمعيات مع الأسف — لم تحظ باهتمام هذا البنك .

وفيما يلى نورد ثلاثة جداول ، يوضح أولها (الجدول رقم ٩) مقدار القروض التى منحها بنك التسليف الزراعى والتعاونى لجمعيات التجزئة حتى آخر سبتمبر سنة ١٩٥٩ . ويتضح منه أن البنك لم يبدأ فى اقراض جمعيات التجزئة إلا منذ عام ١٩٥٢ ، حيث أقرض جمعية بولاق الجديدة قرضا قصير الأجل مقداره ٥٠ جنيها ، وبلغت مجموع القروض التى أقرضها البنك لجمعيات التجزئة حتى آخر سبتمبر عام ١٩٥٩ — ١١٦,٥٩٥ جنيها ، أعطيت لأربع عشرة جمعية من مجموع عدد الجمعيات وهو يبلغ ٣٥٠ جمعية .

وفيما يلى نورد تطور هذه القروض مستخرجة من الجدول المذكور

السنة	١٩٥٢	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	١٩٥٩	اجمالى القروض
المجموع	٥٠٠	١٥٠٠٠	٢٠٠٠٠	١٨٩٠٠	١٠٠٠٠	٢٥١٩٥	٢٧٠٠٠	١١٦٥٩٥

= — ومن ٧ ديسمبر إلى ١٦ منه طرحت للاكتتاب الأسهم التعاونية الجديدة وعددها ٦٢٥٠٠ سهماً وقيمتها ربع مليون من الجنيهات وبلغ مجموع اكتتابات الجمعيات التعاونية التى سرى عليها تخصيص هذه الأسهم ٢٩١,٥٦٤ جنيها اكتتب بها ١٩٥٥ جمعية .

— (يرجع الى ص ٦٠ ، من تقرير مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى عن السنة المالية ٤٨)

ويوضح ثانى هذه الجداول (الجدول رقم ١٠) القروض القصيرة الأجل التى أقرضها البنك خلال المدة من عام ١٩٣٦ إلى عام ١٩٥٨ برهن الحاصلات الزراعية وبضمان حق الامتياز للأفراد والجمعيات معا ، وذلك لنتعرف منه مقدار نشاط البنك فيما يتعلق بالقروض قصيرة الأجل لخدمة الزراعة بوجه عام .

ويوضح ثالثهما (الجدول رقم ١١) نسبة قيمة السلف قصيرة الأجل برهن الحاصلات الزراعية وبضمان حق الامتياز للجمعيات التعاونية الزراعية إلى اجمالى القيمة المنصرفة للأفراد والجمعيات معا . ويتضح منه مدى استفادة الجمعيات التعاونية الزراعية من خدمات البنك فيما يتعلق بهذه القروض قصيرة الأجل . وقد ازدادت قيمة ما يخص هذه الجمعيات من سلف حتى وصلت أقصاها فى عام ١٩٥٨ إذ بلغ مجموع القروض الممنوحة للجمعيات التعاونية الزراعية من هذه السلف ٩٫٥٢٧٫٠٥٣ جنيها أى بنسبة ٤٤ ٪ من مجموع القروض الممنوحة البالغ قدرها ٢١٫٧١٦٫٥٢١ جنيها .

وقد بلغ مجموع القروض التى قدمها البنك من مختلف الأنواع ولمختلف الأغراض فى عام ١٩٥٨ مبلغا قدره ٢٤٫٤٧٥٫٠٠٠ جنيه ، بلغ مجموع القروض الممنوحة منها للجمعيات التعاونية من مختلف الأنواع ولمختلف الأغراض مبلغا قدره ١٢٫٢٨٠٫٠٠٠ جنيه ، أى بنسبة ٥٠٫٢ ٪ وكان نصيب جمعيات التجزئة من هذه القروض مبلغا قدره ٢٥٫١٩٥ جنيها ، أى ما يعادل ٠٫٠٠٢ تقريبا من مجموع القروض الممنوحة للجمعيات التعاونية و٠٫٠٠١ تقريباً من مجموع قروض البنك .

والمعتقد أن السبب فى ضآلة السلف لجمعيات التجزئة يرجع إلى عدم كفاية الضمانات التى تقدم من هذه الجمعيات للحصول على السلف المطلوبة ، لذلك تفضل ضرورة التأكد منذ البداية من كفاية رأس مال جمعيات التجزئة ، وتوافر الأجهزة الإدارية المتخصصة قبل اتخاذ الخطوات اللازمة نحو تأسيس هذه الجمعيات واشهارها ، إذ أن كفاية رأس المال ، والإدارة الرشيدة ، كفيلان بنجاح الجمعيات وتقدمها ، وجعلها فى مراكز مالية سليمة ، فاذا احتاجت مع ذلك إلى الاقتراض أمكنها ذلك بضمان هذه المراكز .

ويلاحظ أن القروض التى يمنحها بنك التسليف الزراعى والتعاونى تعد ممتازة عن قروض سائر الدائنين ، وتسهم الحكومة فى نفقات التحصيل بتكليف الصرافين تحصيل القروض وقت تحصيل الضرائب العقارية ، وفى ذلك ما يخفف من مخاطر الاقراض ويبرر الاقراض بسعر فائدة أقل من سعر الفائدة التى تتقاضاها البنوك التجارية التى لا تتمتع بهذه الميزة .

وقد رخص للحكومة أن تقدم قروضا للبنك لا يتجاوز مجموعها ستة ملايين من الجنيهات ، ويكون لهذه القروض فوائد يحدد سعرها بالاتفاق بين الحكومة والبنك ، ولا يجوز للحكومة أن تطالب بسداد هذه القروض قبل تصفية البنك[١] ، وتتقاضى على هذه القروض فائدة قدرها ١ ٪ سنويا . وفى عام ١٩٥١ زيد مقدار القروض المخول للحكومة أن تمنحها للبنك بمقدار ثلاثة

(١) البند ثانياً من المادة رقم ٢ من المرسوم بقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٠ بالترخيص بالاشتراك فى إنشاء بنك زراعى والمنشور بالوقائع المصرية (العدد ١٠٧ فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٠) .

ملايين من الجنيهات علاوة على الملايين الستة التى أقرضتها الحكومة للبنك فعلا .

وقد استقر الرأى أخيرا على أن يتبع البنك فى تدبير المال اللازم له سياسة عقد القروض من البنك المركزى أو باصدار سندات ، وقد صدر بذلك فعلا القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ بالاذن للبنك باصدار سندات فى حدود ٢٠ مليون جنيه بفائدة لاتتجاوز ٣ ٪ وبضمان الحكومة . وقد وعدت الحكومة بأن تتحمل عن البنك من فائدة هذا القرض ما زاد عن ١ ٪ (١) .

ويلاحظ أن متوسط القروض التى أقرضها البنك للأفراد وللجمعيات التعاونية وأعضائها قد زاد من ٧٫٨٠٠ جنيها فى الفترة التى سبقت الحرب إلى ١٦ جنيها فى فترة الحرب ، ثم إلى ٢٠ جنيها منذ سنة ١٩٤٦ . وذلك نتيجة الارتفاع التدريجى فى الأسعار وزيادة التعامل مع كبار الزراع والملاك والجمعيات التعاونية(٢) .

صحيح أن مهمة بنك التسليف الزراعى والتعاونى لا تعدو فيما يتعلق بجمعيات التجزئة أداء ما تطلب إليه الدولة أداؤه من خدمات لهذه الجمعيات بعد أن توفر له الاعتمادات اللازمة وتضمن ما يعقده مع هذه الجمعيات من قروض كما سنرى فيما بعد عند الحديث عن مشروع مكافحة الغلاء ولكن هذا لا يمنع من أن

---

(١) يرجع الى تقرير مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى عن عام ١٩٥٧ ص ٣٧. ويلاحظ أنه سمح أخيراً للبنك بإصدار سندات فى حدود ٢٥ مليونا من الجنيهات .

(٢) بنك التسليف الزراعى والتعاونى — الرسالة الثانية — أبريل ومايو ويونية سنة ١٩٥٧ ص ٤٤ .

١

جدول رقم (٩)

يوضح[1] القروض التى منحها بنك التسليف الزراعى والتعاونى
لجمعيات التجزئة حتى آخر سبتمبر عام ١٩٥٩

رقم	اسم الجمعية	مقدار القرض	تاريخه	مدته	الغرض منه	نوع الضمان
		ج . م				
١	الجمعية المنزلية الأهلية باسكندرية	٥٠٠٠	٥٤/١/٢٠	قصير الأجل	تمويل مشتريات الجمعية من السلع الاستهلاكية	المركز المالى للجمعية
		١٥٠٠	٥٧/١/٢٧	»	» » »	»
		١٥٠٠	٥٧/١/٣١	»	» » »	»
		٣٠٠٠	٥٨/٢/٢٧	»	» » »	»
		٥٠٠٠	٥٩/٢/٢٦	»	» » »	»
٢	الجمعية التعاونية المنزلية باسكندرية	٥٠٠٠	أغسطس ٥٤	»	التوسع فى عمليات بيع المواد الاستهلاكية للاعضاء بالأجل	»
		٥٠٠٠	يناير ٥٤	»		»
		٥٠٠٠	مايو ٥٦	»	» » »	»
		٥٠٠٠	يولية ٥٧	»	» » »	»
		١٠٠٠٠	يونية ٥٨	»	» » »	»
		١٢٠٠٠	مايو ٥٩	»	» » »	»
٣	الجمعية[2] التعاونية المنزلية بالاسماعيلية	٢٠٠٠٠	مايو ٥٥	»	مقابلة صعاب التمويل	المركز المالى والضمان الشخصى
٤	الجمعية التعاونية العامة بالمنصورة	٥٠٠٠	يناير ٥٩	»	تنفيذ برنامجها التوسعى فى عمليات التعاون الاستهلاكى	المركز المالى
		٥٠٠٠	فبراير ٥٩	»		»

٥	عمال وموظفى بلدية المحلة	١٢٠	يناير ٥٨	قصير الأجل	تمويل مشتريات الجمعية من السلع الاستهلاكية	المركز المالى
٦	الجمعية التعاونية للشركة الشرقية	٩٠٠٠	يولية ٥٨	متوسط الأجل	شراء دار لاعدادها لجميع فروع الجمعية	المركز المالى ورهن الدار
٧	الروضة المنزلية	٥٠٠	مايو ٥٦	«	تمويل مشتريات الجمعية من السلع الاستهلاكية	الضمان الشخصى
٨	المنزلية بمصر الجديدة	٥٠٠٠	أكتوبر ٥٦	قصير الأجل	زيادة نشاط الجمعية	المركز المالى للجمعية
		٥٠٠٠	نوفبر ٥٦	متوسط «	«	«
٩	بولاق [٢] الجديدة	٥٠٠	يناير ٥٢	قصير «	النهوض بشئون الجمعية	الضمان الشخصى
		٥٠٠	يناير ٥٦	« «	النشاط التعليمى والاقتصادى والاجتماعى	«
١٠	المنزلية بالقاهرة	٤٠٠	أغسطس ٥٦	« «	تمويل السلع التموينية	أسهم الجمعية فى البنك
١١	القلعة المنزلية	٥٠٠	سبتمبر ٥٦	« «	« «	الضمان الشخصى
١٢	الشماشرجى (٣)	٢٠٠٠	نوفبر ٥٦	متوسط «	توسيعات فى المستشفى	«
١٣	المصنع الحربى	٢٠٠٠	مارس ٥٧	قصير «	توفير مواد البقالة والأقمشة	إدارة المصانع الحربية
١٤	أسيوط المنزلية	٧٥	مارس ٥٨	« «	تمويل السلع التموينية	أسهم البنك فى الجمعية
		١١٦,٥٩٥				

(١) استخرجت هذه البيانات من ملفات قلم القروض التعاونية التابع لبنك التسليف الزراعى والتعاونى
(٢) لم تستطيع الجمعيات المذكورة تسديد ما أبرمته من عقود نتيجة للارتباكات المالية .

جدول رقم (١٠)

يوضح السلف (١) قصيرة الأجل التى أقرضها بنك التسليف الزراعى والتعاونى برهن حاصلات زراعية وبضمان حق الامتياز خلال المدة من ٣٦ إلى ١٩٥٨

السنة	سلف برهن حاصلات	سلف بضمان حق الامتياز			المجموع
		الأسمدة	التقاوى	الخدمة للزراعة	
١٩٣٦	٢٢٠٩٥١١	٩٤٨٦٩٧	٣٧٦٦٥٥٢	٧٤٦٥٥٨	٤٢٨ ٣١٨
١٩٣٧	٢٩٥٦٣٩٩	١٠٩٣٩٦٨	٤٢١٠٩٩	٦٩٦٧٠٩	٥١٦٨١٧٥
١٩٣٨	١٥٥٠٥٣٣	١١٤٢٤١٧	٣٩٧١٦٥	٩١١٥٦٤	٤٠٠١٦٧٩
١٩٣٩	٣٢٩٨١٧٩	١٣٠٤٧٥٢	٣٧٧٨٣٤	١٠٠١٩٨٣	٥٩٨٢٧٤٨
١٩٤٠	٢٠٩٤٧٢٧	١٥٨١٦٣٠	٣٣٣٠٧٣	٨٤٣٦٠١	٤٨٥٣٠٣١
١٩٤١	١٣٠٩٢٩٨	١٤٦٨٢٨٥	٤٤١٧٨٦	٩٤١٧٥٩	٤١٦١١٢٨
١٩٤٢	٧٥١٥٢٩	١٦٥٠٤٨٦	٤٨٣٠٧٩	١٠٦٣٢٧٩	٣٩٤٨٣٧٧
١٩٤٣	٦٥٩٤١٨	١٤٧٩٦١٨	٤٤١٤٢١	١٤٢٧٨٣٨	٤٠٠٨٢٩٥
١٩٤٤	٨٦٩٩٩٦	٢١٤٢٩٥٣	٥٩٦٣٧٣	٢٣٦٢١١٦	٥٩٧١٤٣٨
١٩٤٥	٣٩٠٩٢٤	١٧٧٢٩٥٨	٤٧٥٣٤٢	٢٥٥٠٦٣٥	٥١٨٩٨٥٩
١٩٤٦	٦١١٠٣٧	١١١٣٣٢٩	٧٣١٧٠٠	٢٩٢٩٥٩٢	٥٣٨٥٦٥٨
١٩٤٧	٥٣٦٤٩٠	١١١٠٩١٦	٧٤٤٧٥٤	٣٢٦٩٧٩٦	٥٦٦١٩٥٦
١٩٤٨	٦٩٢٠٨٥	١٥٣٨٥١٩	٨٨٣٢١٤	٤٢٢٩١٢٤	٧٣٤٢٩٤٢
١٩٤٩	٥٦٨٠٣٦	٢٨٩٧٣٦١	٨٧٢٣٧٦	٤٦٤٣٩٦٣	٨٩٨١٧٣٦
١٩٥٠	١٦٦٣٦١٣	٤٧٤٨٠٢٦	٩٢٢٦٥٥	٦٠٢٥٤٨٣	١٣٣٥٩٧٧٧
١٩٥١	٨٧١٨٧١	٥٠٥٠٩٣٠	٧٧٣٤٠٣	٥٩٧٠٣١٥	١٢٦٦٦٥١٩
١٩٥٢	١٧٨٤٨٠٠	٦٤٤٥٧٧٣	٨٢٠٦٦٣	٦٥٥٥٥٨٩	١٥٦٠٦٨٢٥
١٩٥٣	٦٢٦٨٨٧	٧٨١٧٧٠٤	١٣٥٩٤٠٨	٦٢٠٩٢٣٦	١٦٠١٣٢١٥
١٩٥٤	١٦٣٤٨٩٣	٦٣٦٤٧٩١	١٤٩٨١٦١	٧٣٦٤٨٦٢	١٦٨٦٢٧٠٧
١٩٥٥	١١٨٥٠٨٧	٦٣٧٦٢٧٢	١٤٩٥٢٣٤	٩١٧٥٢٣٧	١٨٢٣١٨٣٠
١٩٥٦	١٥٩٧٣٩٥	٥٦٨١٨٢٠	١٣١٨٦٢٥	٧٦٦٢٣٤٨	١٦٢٦٠١٨٨
١٩٥٧	١٤٧٦٥٩٩	٦٩٦٢٧٠٦	١٤٣٦٤٦٣	٨٤١٦٤٧٢	١٨٢٩٢٢٤٠
١٩٥٨	٢٠٥٥٩١٠	٨٢٨٣١ ٨	١٦٢٧٦١٧	٩٧٤٩٨٨٦	٢١٧١٦٥٢١

(١) الأرقام مستخرجة من الجداول الإحصائية المرفقة بتقارير مجلس إدارة البنك السنوية من عام ١٩٣٦ إلى عام ١٩٥٨ .

جدول رقم (١١)

يوضح نسبة (١) قيمة السلف قصيرة الأجل برهن الحاصلات وبضمان حق الامتياز المنصرفة للجمعيات التعاونية الزراعية إلى إجمالي القيمة المنصرفة للافراد والجمعيات معا

السنة	نسبة السلف برهن حاصلات	نسبة السلف بضمان حق الامتياز	النسبة الإجمالية لقيمة السلف
١٩٣٦	١٣,٦	٢٤,٠٠	٦,
١٩٣٧	١١,٥	٢٢,٥	١٦,٢
١٩٣٨	١٥,٨	٢٢,١	١٩,٦
١٩٣٩	١٠,٤	٢١,٢	١٥,٣
١٩٤٠	١٦,٠	٢٦,١	٢١,٨
١٩٤١	٢١,١	٢٩,٨	٢٧,١
١٩٤٢	٢٩,٣	٢٨,٧	٢٨,٨
١٩٤٣	٢٢,٣	٣٠,٣	٢٨,٩
١٩٤٤	١٧,٢	٢٦,٠	٢٤,٧
١٩٤٥	١٩,٨	٢٣,٣	٢٣,٠
١٩٤٦	١٩,٦	٢١,٨	٢٠,٥
١٩٤٧	٢٨,٠	٢٢,٣	٢٢,٧
١٩٤٨	٢٩,٧	٢٤,٦	٢٥,١
١٩٤٩	٣٣,٣	٢٣,٨	٢٤,٤
١٩٥٠	٢٦,٤	١٩,٤	٢٠,٣
١٩٥١	٢٢,٦	١٩,٧	١٩,٩
١٩٥٢	١٦,٢	٢٠,٠	١٩,٦
١٩٥٣	٤٠,٦	٢٠,٨	٢١,٦
١٩٥٤	٣٦,٩	٢٣,٦	٢٣,٦
١٩٥٥	٣٨,٤	٢٥,٩	٢٥,٨
١٩٥٦	٣١,٩	٣٢,٤	٣٢,٦
١٩٥٧	٣٠,٩	٣٦,٤	٣٥,٩
١٩٥٨	٣٢,٨	٤٤,٠	٤٥,٠

(١) النسب مستخرجة من الجداول الإحصائية المرفقة بتقارير مجلس إدارة البنك السنوية من عام ١٩٣٦ إلى عام ١٩٥٨ .

تذكر للبنك سياسة تتعلق بعقد القروض للجمعيات التعاونية غير الزراعية وأن هذه السياسة يمكن أن تطبق على مدى أوسع . وتتلخص هذه السياسة فيما يلي :

(١) قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها ١٢ شهراً

قد تشعر بعض الجمعيات بأنه ليس لديها من الأموال الحاضرة ما يكفيها لمواصلة نشاطها ، ويكون سبب ذلك أنها تبيع بالأجل بموجب سندات إذنية أو كمبيالات ، وفي هذه الحالة يقدم لمثل هذه الجمعيات سلفاً قصيرة الأجل برهن البضائع التي تملكها أو برهن أوراق مالية أو أوراق تجارية . ولكن ذلك لابد أن يصحبه اطمئنان البنك إلى مركز المدين وسمعته .

ويقدم البنك كذلك سلفاً قصيرة بالضمان الشخصي لأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو غيرهم .

(ب) قروض متوسطة الأجل لا تتجاوز مدتها ١٠ سنوات

ويشترط البنك لمنح هذه القروض أن تكون برهن عقاري ، ولكنه يتجاوز عن تقديم الرهن العقاري إذا قدمت الجمعية ضمانات أخرى يقبلها ، بحيث لا تتجاوز مدة القروض في هذه الحالة خمس سنوات . وتمنح هذه القروض لكافة الأغراض مادامت تتمشى مع طبيعة أغراض الجمعية .

(ﺣ) قروض طويلة الأجل لا تزيد مدتها عن ٢٠ سنة

وتقدم هذه السلف فى حالة إقامة منشآت كثيرة التكاليف يلزم لسدادها مدة طويلة ويشترط أن يقدم عنها رهن عقارى من الدرجة الأولى[١] .

وعلى الرغم من أن سياسة بنك التسليف الزراعى والتعاونى تشمل إعطاء قروض للجمعيات التعاونية غير الزراعية ، إلا أننا إذا رجعنا إلى تقارير مجلس الإدارة السنوية يتبين لنا أن البنك قد قصر نشاطه على تقديم السلف للجمعيات الزراعية والأفراد تقريباً ، وهو فيما عدا ذلك يقوم للجمعيات التعاونية غير الزراعية ببعض الأعمال المصرفية ، كقبوله الودائع وفتح الحسابات الجارية وتحصيل الكمبيالات والشيكات لصالحها ، وحفظ الأسهم والسندات الخاصة بها وتحصيل كوبوناتها .

وقد ورد بتقرير مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى والتعاونى عام ١٩٥٧ ما يلى[٢] :

« إن بنك التسليف الزراعى والتعاونى يقدم خدماته للجمعية التعاونية للبترول ويعاون الجمعيات الصناعية ــ كجمعيتى المحلة وشبين الكوم الصناعيتين ــ ويمكنها من شراء الغزل اللازم لتشغيل مصانعها بأسعار معتدلة ، فضلا عن تمكين الأعضاء

---

(١) المرجع السابق ص ٤٥ .

(٢) يرجع إلى تقرير مجلس إدارة بنك التسليف الزراعى التعاونى عن عام ١٩٥٧ « الإقراض التعاونى » . ص ١٩ .

من الحصول على الغزل بالأجل ؛ وإقراضها على منتجاتها إلى أن تتيسر لها فرص البيع المناسبة ، ويعنى مساعدة الصناعات الريفية وذلك بإمداد الجمعيات التعاونية المعنية بهذه الصناعات بالقروض اللازمة لتمويل مشروعاتها ، ويعاون جمعيات منتجى الألبان وجمعيات تسويق الخضر والفاكهة فى مباشرة أوجه نشاطها ، ويمد جمعية منتجى البطاطس بالاعتماد اللازم لاستيراد التقاوى اللازمة لها » .

ولم يرد بتقارير مجلس إدارة البنك حتى عام ١٩٥٧ شىء يدل على رعايته لجمعيات التجزئة أو مدها بالقروض اللازمة لتوسيع نشاطها ، مع توفير عنصر التوجيه والإشراف والرقابة على القروض وطريقة استعمالها ، حتى يساهم بذلك فى الأخذ بيدها ، ويرفع مستوى كفايتها . ولا شك أن هذه من المهام التى يقع على عاتق البنوك التعاونية القيام بها حتى تقوم بدور إيجابى فى دفع الحركة التعاونية الاستهلاكية إلى الأمام .

على أنه يمكننا أن نتعرف على وجهة نظر البنك فيما يتعلق بجمعيات التجزئة فيما ورد بتقرير مجلس إدارته السنوى الصادر عام ١٩٥٨ . فقد ذكر « أن التعاون[1] الاستهلاكى لم تهيأ له بعد السبل القويمة للقيام بدوره فى خدمة المجتمع ولسد الفراغ الموجود حالياً فى البنيان التعاونى » .

---

(١) بنك التسليف الزراعى والتعاونى — تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية ١٩٥٨ « الاقتراض التعاونى » صفحتى ٢٤ و ٢٥ .

وقد أوضحنا من قبل أن اهتمام البنك يكاد أن يكون قاصراً على الجمعيات الزراعية ، لذلك نأمل خيرا فى النهوض بالحركة التعاونية الاستهلاكية فيما استحدثه المشرع التعاونى فى الاقليم المصرى عند تعديل القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤٤ بالقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ من ايجاد الإدارة الخاصة بالاقراض التعاونى عن طريق انشاء صندوق يتولى تمويل الجمعيات التعاونية بالقروض اللازمة[1] .

والأفضل أن يعاد تنظيم الحركة التعاونية بأسرها بحيث يقتصر عمل البنك فى هذا التنظيم على القيام بعمليات التمويل وجميع الخدمات المصرفية للجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها وبذلك يستطيع توجيه جهوده لخدمة مختلف أنواع النشاط التعاونى فى الجمهورية .

القروض والمساعدات الحكومية وأثرها فى تمويل الجمعيات

لقد تبين مما تقدم أن رؤوس أموال الجمعيات التعاونية للاستهلاك من الضآلة بحيث لاتكفى لتوفتر مختلف أنواع السلع والخدمات للاعضاء ، وأن معظم هذه الجمعيات فى مراكز مالية ضعيفة لاتمكنها من الاقتراض ، وهذا ما جعل بنك التسليف الزراعى والتعاونى يقبض يده عن مدها بما تحتاج إليه من قروض . ولهذا نرى الغالبية العظمى من هذه الجمعيات تعتمد على ماتقدمه لها الدولة من قروض أو مساعدات لتتمكن من مزاولة نشاطها ، فإذا نظرنا إلى

---

(١) نصت المادة رقم ٢٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ على أنه يجوز أن ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق للاقراض التعاونى يتولى تقديم القروض اللازمة للجمعيات التعاونية .

الجدول رقم (١٤) ظهر[1] لنا أن قيمة جملة خدمات الجمعيات التعاونية للاستهلاك قد ارتفعت فى عام ١٩٤٢ بما يزيد عن ضعف ما كانت عليه فى عام ١٩٤١ ثم زادت فى عام ١٩٤٣ إلى ما يقرب من ثلاثة أضعاف ما كانت عليه عام ١٩٤٢ . فقد بلغت قيمة الخدمات عام ١٩٤٣ مايساوى ١ر٦٩٤ر٦٥٢ جنيها ، وكانت عام ١٩٤٢ تبلغ ٥٦٣ر٦٥٩ جنيها ، أى بزيادة قدرها ١ر٠٣٥ر٠٨٩ جنيها فى عام واحد .

وفى عام ١٩٤٤ بلغت قيمة جملة خدمات الجمعيات التعاونية للاستهلاك ٣ر٠٥٩ر٩١٤ جنيها أى بزيادة قدرها ١ر٣٦٥ر٢٦٢ جنيها ، وهكذا نجد أن سنوات الحرب سجلت ارتفاعا كبيرا فى قيمة جملة الخدمات .

وأعتقد أن هذا الارتفاع يرجع إلى استعانة الحكومة بالجمعيات التعاونية فى توزيع السلع التموينية الضرورية للحد من جشع التجار واستغلالهم ، تنفيذ لسياسة وزارة التموين التى أعلنتها عام ١٩٤٢ . ويلاحظ بصفة عامة أن حجم المعاملات قد ارتفع فيما بين عامى ١٩٤٠ و ١٩٤٥ وكانت نسبة هذا الارتفاع تفوق نسبة الارتفاع فى المتوسط السنوى للرقم القياسى للاسعار ، وهذا يدل على أن هذه الزيادة لاتعزى إلى انخفاض قيمة العملة فحسب — بل تعتبر زيادة حقيقية فى كمية السلع التى تعاملت فيها الجمعيات . والمعتقد أن أكثر السلع التى تعاملت فيها الجمعيات من المواد التموينية والسلع الضرورية التى تنفق الدولة مبالغ كبيرة فى مساعدة مصادر انتاجها ، أو فى العمل على أن لا ترتفع أسعارها إلى الحد الذى تساير فيه الاتجاه العام لارتفاع الأسعار .

---

(١) أنظر جدول رقم ١٤

وقد مالت قيمة جملة الخدمات فيما بين عامى ١٩٤٥ و ١٩٤٩ إلى الثبات تقريبا ، ثم عادت إلى الارتفاع قليلا عام ١٩٥٠ ، ثم ارتفعت كثيرا عام ١٩٥١ ، إذ بلغت قيمة جملة الخدمات فى هذا العام ١٨٧ر٤٧٤ر٤ جنيها ، بينما كانت عام ١٩٥٠ تبلغ ٢٩٤ر٥٥٦ر٣ جنيها أى بزيادة قدرها ٨٩٣ر٩١٧ جنيها . وفى عام ١٩٥٢ بلغت قيمة جملة الخدمات ٥٨٦ر٣٧٥ر٦ جنيها أى بزيادة عن العام السابق قدرها ٣٩٩ر٩٠١ر١ .

ولم تكن هذه الزيادات فى قيمة جملة الخدمات راجعة إلى زيادة فى العضوية نتيجة لزيادة الوعى التعاونى ، فإن رقم العضوية ظل تقريبا على ما كان عليه منذ عام ١٩٤٧ . بل لقد انخفض عما كان عليه فى عام ١٩٤٥ ، ثم عاد إلى الانخفاض فى عام ١٩٥٢ ، وهو العام الذى سجل أقصى ارتفاع لقيمة جملة الخدمات .

والسبب فى زيادة قيمة جملة الخدمات يرجع إلى السياسة التقليدية فى مصر ، وهى اعتماد التعاون على الدولة فيما تيسره له من مساعدات . وقد اقترنت هذه الزيادة بالبدء فى مشروع مكافحة الغلاء عام ١٩٥٠ . وهذه هى الخطوات التى اتخذت نحو مساعدة الجمعيات واقراضها للمساهمة فى هذا المشروع المذكور .

أولا : القواعد الأساسية للمشروع

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ أن تقوم الجمعيات التعاونية المنزلية والزراعية ببيع السلع الهامة والضرورية إلى المستهلكين رأسا بأسعار التكلفة ، وتشكيل لجنة برئاسة وزير الشئون الاجتماعية وعضوية ممثلين لوزارة التجارة والصناعة والتموين والشئون الاجتماعية

وبنك التسليف الزراعى والتعاونى لوضع الخطط اللازمة لتنفيذ هذه السياسة، وللاشراف على نشاط الجمعيات فى تحقيقها ، ولاعتماد المبالغ التى تصرف للجمعيات مقابل ما تتحمله من نفقات انشائية أو خسائر تتكبدها[١] .

وقد ألفت لجنة عليا عقب صدور القرار من ثلاثة أعضاء يمثلون كل هيئة من هـــذه الهيئات الأربع وكان من بين ما اتخذته هذه اللجنة من قرارات ما يأتى :

(ا) تأليف لجنة فرعية رباعية ، يمثل فيهاعضو من كل من الهيئات الأربع التى تتألف منها اللجنة العليا للبت فى حالات السلف والاعانات المطلوبة للجمعيات والنظر فى طلب الثلاجات الـكهربائية اللازمة لمحال الجزارة وغيرها .

(ب) تأليف مكتب بمصلحة التعاون يسمى « مكتب مكافحة الغلاء » يختص بدراسة مواضيع الغلاء وتنفيذ مايراه بشأنها طبقا لقرارات اللجنة العليات وقرارات اللجنة الفرعية الرباعية .

ثانيا : السلع التى تقوم الجمعيات بتوزيعها على المستهلكين باسعار الجملة

فقد كانت هذه السلع طبقا لقرار مجلس الوزراء واللجنة العليا هى مايأتى :

اللحوم ـ العدس ـ الفول ـ الأرز ـ الدقيق ـ الذرة ـ السكر الزيت ـ الصابون ـ المسلى البلدى ـ النباتين ـ الفيتولين ـ البفته ـ الدمور ـ الخضر .

---

(١) البند السابع من قرار مجلس الوزراء المذكور .

ومن الفاكهة : الموالح ـ الموز ـ البلح ـ البطيخ ـ الشمام ـ القاوون ـ العنب ـ التين ـ المشمش ـ الجوافة .

ثالثا : المصاريف الانشائية

وقد جاء فى البند الخامس من قرار مجلس الوزراء أن تصرف الحكومة للجمعيات أعانات توازى قيمة ما تتحمله من مصروفات انشائية للقيام بهذه العمليات ، وكانت هذه المصاريف الإنشائية تشمل أنشاء وتأسيس محل تجارى خاص ببيع سلع أو أكثر من السلع المقررة كانشاء محل للجزارة أو للخضر أو للفاكهة أو الدقيق أو لبيع السلع المقررة الأخرى ، أو ما يخص هذه العمليات كتزويد المحل بثلاجة كهربائية(٢) .

وقد أبيح للجمعيات الموجودة فى المدن الكبيرة أن تنشىء عدة محال فى جهات متفرقة لبيع سلعة واحدة ، كإنشاء عدة محال للجزارة أو الخضر والفاكهة .

كذلك كان يباح لها ـ إذا وجدت محلا معداً جاهزاً من الأنواع المتقدمة معروضاً للبيع ـ أن تشتريه بدلا من إنشاء محل جديد(١) .

رابعا — نظام تحديد الخسائر والعمولة للجمعيات

وتطبيقاً لقرار مجلس الوزراء الذى يقضى بأن تقوم الجمعيات التعاونية والزراعية ببيع السلع الهامة والضرورية للمستهلكين رأساً بأسعار التكلفة

---

(١) يرجع للبند ٢٢ من تعليمات عامة بشأن مساهمة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء « مصلحة التعاون » يونية ١٩٥١ .

فى مقابل عمولة لاتتجاوز ٥ ٪ من ثمن التكلفة الإجمالى . قدرت هذه العمولة على قيمة المبيعات ، ثم قسمت السلع المقررة نظراً لاختلاف عمليات شرائها وبيعها إلى ثلاثة أقسام .

فكانت جميع أصناف اللحوم تباع فى جميع الأحوال بأقل من الأسعار الجبرية للتجزئة بمقدار قرش صاغ فى كل رطل ، وكان يحتسب لكل جمعية محلية إعانة قدرها ١٠ مليمات عن كل رطل من الكميات المبيعة بحد أدنى قدره ٣٠ جنيها ، وحد أقصى قدره ٩٠ جنيهاً فى الشهر ، وإذا كانت هناك خسائر تسدد للجمعية أولا ، ثم يحتسب لها ربح صافى طبقاً لما تقدم[١] .

أما فيما يتعلق بالخضر والفاكهة ، فكان يعمل حساب المحل لكل شهر فإن وجدت خسائر تحملتها الحكومة ، وصرف للجمعية علاوة على ذلك عمولة بواقع ٤ ٪ من قيمة المبيعات خلال الشهر إذا كانت تشترى الخضر والفاكهة من الجمعية العامة و ٥ ٪ إذا كانت تشتريها بمعرفتها .

أما فيما يتعلق بالسلع الأخرى فكان يجوز للجمعيات العامة أن تطلب إعانة لشراء سيارات لنقل السلع المقررة لمحال الجمعيات الواقعة فى منطقة عمل الجمعية[٢] . كما كانت التعليمات تقضى بعمل حساب للجمعيات التى تقوم ببيع هذه السلع كل ثلاثة شهور ، وتدفع لها جميع المصاريف والخسائر التى تجاوز الـ ٥ ٪ المنصرفة لها مقدماً ، مضافاً إلى ذلك عمولة بواقع ٤ ٪ من قيمة المبيعات .

---

(١) يرجع للبنود ٦٠ و ٦١ و ٧٣ من المرجع السابق .

(٢) فقرة ٤ من البند رقم ٩٤ « « «

وتشمل الخسارة فى هذه الحال ما يأتى :

(١) جميع المصاريف .

(ب) عجز بضاعة بواقع واحد فى المائة (١ ٪) .

(حـ) قيمة التالف من البضاعة إذا ثبت أن التلف حدث لظروف خارجة عن إدارة الجمعية .

(د) الخسارة الناتجة من تخفيض الأسعار بموافقة مكتب مكافحة الغلاء نتيجة لهبوط الأسعار بصفة عامة .

وأخيراً نصت التعليمات[١] على أنه يجب أن تراعى الجمعيات أن جميع الأموال التى تستغل فى أعمال مكافحة الغلاء من أموال الدولة ، وأن أعضاء مجالس الإدارة مسئولون عنها وعما يحدث من اختلاسات أو تلاعب فيها ، سواء فى ذلك الأموال أو البضائع . لذا يجب على الجمعيات أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على هـذه الأموال ، وتوفير الضمانات اللازمة لعمالها وموظفيها .

هذه هى الخطوط الرئيسية لمشروع مساهمة الجمعيات التعاونية فى مكافحة الغلاء ، ويتبين منها مدى ما يتسم به هذا المشروع من إسراف ، فقد ألقيت فيه أموال الدولة دون حساب ودون إعداد سابق للأيدى النزيهة الأمينة التى يمكن الاطمئنان إليها فى القيام على تنفيذه . وقد أغرى هذا المشروع كثيراً من الجمعيات حتى الخاسرة منها بإنشاء فروع ، بل بالتوسع فى إنشاء الفروع ،

---

(١) بند ١٢٨ من المرجع السابق .

بحيث شمل نشاطها سلع مكافحة الغلاء . وكانت فرصة سانحة ، انتهزها فريق المستغلين والانتهازيين لإرضاء شهواتهم، فقد كانت تمين الجمعيات بالمال اللازم لإنشاء هذه الفروع ، وتمدها بالثلاجات الكهربائية إذا احتاجت لذلك ، وتعوضها عما قد يصيبها من خسائر ، وفضلا عن كل هذا كانت تضمن لها عمولة ثابتة بحد أدنى تلزم الحكومة بدفعه إن لم تصل العمولة إليه . وبذلك ضمنت الجمعيات تغطية هذه الفروع ، وفوق ذلك ضمنت ربحاً بحد أدنى تأخذه حلالا لها من مال الدولة ، وكل هذا كان يتم دون وجود رقابة حازمة تطمئن إليها الدولة ، وتتأكد منها أن هذه السلع تباع للجمهور بالسعر المقرر ، وتستفيد منها الطبقات الشعبية المحدودة الدخل ، بل إنه ليس من المبالغة القول بأن بعض هذه السلع كانت تباع لبعض المستغلين من التجار ، فاللحوم مثلا كان مقرر أن تباع بأقل من التسميرة بمقدار قرش صاغ ثم تعوض الجمعية عن ذلك . وتحتسب لها إعانة بحد أدنى قدره ٣٠ جنيها وبحد أقصى قدره ٩٠ جنيهاً في الشهر ، ولكن هذا لم يمنع بعض القائمين على بيع هذه السلعة من انتهاز الفرص واتباع أساليب غير شريفة للاثراء غير المشروع ، فإن الأيدى إذا لم تكن نزيهة مختارة مدربة مؤمنة بالرسالة التى تقوم بها ، كان من المجازفة والمخاطرة أن يعهد إليها بمثل هذه الأعمال التى تعتمد أول ما تعتمد على الأمانة وخدمة الصالح العام ، ثم أن الأيدى الخبيرة المدربة المشبعة بالروح التعاونى الحق لا يمكن ايجادها بين يوم وليلة ، بل لابد من الاعداد السابق والتدريب المناسب ، وهذا هو ما نوجه الأنظار إليه ونرجو أن تبذل الدولة أقصى عنايتها لتحقيقه ، وذلك بأن تتعاون مع الأجهزة التعاونية المختلفة على توافر الأيدى التى يوكل إليها أمر القيام بما تفكر الدولة والأجهزة التعاونية المختلفة فى إقامته من مشروعات . فان هذا فى

رأينا أهم كثيرا من المبادرة باقامة مشروعات لا تلبث أن تنهار وتضيع ويضيع معها ما أنفق فيها من جهد ومال نتيجة لعدم توافر مثل هذه الأيدى ، بل أن ذلك دون شك مما يضعف الاقتصاد القومى ، ويرجع بالبلاد إلى الوراء .

ولا شك أن مثل هذه المشروعات التى تقوم على الاغداق والاسراف والاعانات دون الاعداد السابق والقيام بالدراسات والأبحاث اللازمة كان يقصد بها الدعاية الحزبية وأثراء البعض من ورائها تحت ستار الادعاء بأن فى ذلك مصلحة للمواطنين .

لقد أتيح فى هذا المشروع السابق للجمعيات أن تقترض لتمويل السلع التى ترغب فى توزيعها بما يوازى قيمتها فى خلال مدة تتراوح بين أسبوع[١] وشهر فهل اتخذت الاجراءات الكفيلة بضمان استعمال كل سلفة فى تمويل السلع التى أخذت من أجلها ؟ أن ضمان ذلك يستلزم عددا كبيرا من المراجعين والمفتشين ، فهل كان لدى الوزارة العدد الكافى من هؤلاء بحيث يستطيعون الرقابة على هذه الفروع والمحلات فى طول البلاد وعرضها ، على أى حال وعلى الرغم مما تكلفته الدولة من مصاريف انشائية . . . وما تكلفته من تحمل خسائر هذه الفروع والمحلات جميعا ، ومن العمولات ومن ضمان حد أدنى للارباح ... على الرغم من كل ذلك نجد أن عددا كبيرا من هذه الجمعيات التى سمح لها بالاقتراض لتمويل سلع المكافحة — لم تسدد المستحق عليها حتى الآن[٢] على الرغم من انتهاء مدته وحلول موعد استحقاقه منذ ١٩٥٤/٦/٣٠ ،

---

(١) يرجع للبند ١٥ من المرجع السابق .

(٢) كان هذا المبلغ طبقاً لميزانية ١٩٥٧ لبنك التسليف الزراعى والتعاونى ٣٨٥١٣ جنيها .

بل ما زالت هذه الجمعيات مدينة برصيد ضخم من أموال المكافحة ، ولكى يتصور مصير هذه القروض — نعرض هذا الخطاب الذى أرسله بنك التسليف الزراعى والتعاونى إلى السيد / وكيل وزارة الشئون الاجتماعية بشأن قروض مكافحة الغلاء المنصرفة للجمعيات التعاونية .

السيد / وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل القاهرة

نتشرف بالاحاطة أنه بتاريخ ٦ يوليو ١٩٥٠ تحت الرقم ٣٣٢٦ ملف رقم ٢٨ -٦-١٧ طلبت إلينا (مصلحة التعاون — مكتب مكافحة الغلاء) أن يفتح البنك حسابا باسم حساب مساهمة تخفيض نفقات المعيشة بوزارة التموين وذلك تنفيذا لقرار مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧ على أن يهتم الصرف للجمعيات بموجب أوامر صادرة من المصلحة مقابل قيام هذه الجمعيات ببيع السلع الهامة والضرورية إلى المستهلكين رأسا بأسعار التكلفة وذلك بضمان الحكومة .

وقد قام البنك بالتنفيذ وبلغ مجموع القروض التى صرفت للجمعيات التعاونية ٥٦٤٦٧٩ر٧٥٩ ولما حل الموعد الذى حددته الحكومة لسداد هذه الديون وهو يوم ١٩٥٤/٦/٣٠ كانت بعض هذه الجمعيات قد قامت بالسداد الكامل وتخلف البعض الآخر عن السداد . ولذا قام البنك باتخاذ اجراءات التحصيل ضد الجمعيات المختلفة بناء على طلب الوزارة .

وقد بلغت جملة السلف التى تم صرفها للجمعيات المتخلفة مبلغ

٢٧٠٥٥٤ جنيها وبلغ رصيد هذه السلف فى ١٩٥٤/٦/٣٠ وهو الموعد المحدد للسداد مبلغ ٧١١٤٩٫٢٢٨ من الجنيهات ونتيجة لما اتخذه البنك من اجراء لتحصيل هذه الديون بلغ الرصيد حتى ١٩٥٨/١٢/٣١ مبلغ وقدره ٣٨٠٢٧٫٤٦٥ من الجنيهات بما فى ذلك فوائد التأخير حتى هذا التاريخ .

وفيما يلى بيان الجمعيات المدينة بهذا الرصيد :

مليم جنيه	اسم الجمعية
٦٫٣٩١	المنزلية بسنورس
٢٣٫٧٢١	المنزلية بالخانكة
٩٥٢٫٤٦٤	المنزلية بدمياط
١١٩٥٢٫٠٠٩	المنزلية العامة بالزقازيق
١٥٥٤٩٫٢٣٤	المنزلية بالاسماعيلية
٢٢١٫٩١٥	المنزلية بالسويس
٠٫٨١٧	المنزلية بالتل الكبير مركز أبو حماد
٩٤٫١٧٢	المنزلية البوستة الخديوية ببور توفيق
٣٨٢٫٧٢٩	المنزلية بالفيوم
٣٨٢٫٥١٠	المنزلية بالجيزة
٢٨٢٢٫٣١٢	المنزلية بالقاهرة
٥٦٣٩٫١٩١	المنزلية بالبحيرة
٣٨٠٢٧٫٤٦٥	

وقد اختتم البنك خطابه قائلا » من هذا يتبين أن كافة الاجراءات التى اتخذها البنك لتحصيل هذا الدين لم توصل إلى نتيجة ـ ولاينتظر أن توصل أى اجراءات أخرى إلى التحصيل الا بمحاسبة المسئولين عن التصرفات الخاصة بهذه المبالغ وخوفا من سقوط بعض الحقوق بطريق التقادم .

وبعد ـ فهذا مثل يغنى عن الاستطراد فى التعليق وبيان ما يؤدى إليه الارتجال فى اقامة المشروعات التى تستهدف الاستعانة بالمنظمات التعاونية لتحقيق سياسة الدولة فيما يتعلق بتخفيض تكاليف المعيشة .

الودائع

خول القانون التعاونى الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها حق قبول الودائع وفقا لقواعد ينص عليها فى نظامها الداخلى ، ولا يجوز لهذه الجمعيات التصرف فى هذه الودائع إذا كانت تحت الطلب أو كانت لأجل لايتعدى شهرا . أما ما عدا ذلك من الودائع فلها أن توظفها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية من حيث مراعاة قدرتها على اجابة طلبات سحب الودائع[1] .

وينص النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للاستهلاك على أن تقبل هذه الجمعيات الودائع من الأعضاء أو غير الأعضاء ، ومن الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة التى لاترمى إلى الكسب ولها أن توظف الودائع لأجل يتعدى الشهر . ولكن مع مراعاة ما يلى[2] :

---

(١) المادة رقم ١٩ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٢) المادة رقم ٦ من النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للاستهلاك — وذلك تطبيقا للمادة رقم ٤ من القرار الوزارى رقم ٧٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .

(ا) أن يتم توظيفها فى حدود ٧٠ ٪ من قيمتها .

(ب) أن تستعمل فى أغراض لايتجاوز من انجازها موعد استحقاقها .

كذلك نص القانون[١] النظامى على أن يكون سعر الفائدة على ودائع غير الأعضاء أقل من سعر الفائدة للاعضاء .

وتعتبر هذه الودائع مصدرا من مصادر التمويل للجمعيات ، وهى إلى ذلك بالنسبة للأعضاء وسيلة من وسائل ارتباطهم بجمعياتهم وزيادة اهتمامهم بها . لذلك يجب على الجمعيات التعاونية أن لا تدخر وسعا فى العمل على جذب أعضائها لايداع مدخراتهم بها ، ولكن جمعياتنا التعاونية للاستهلاك بوضعها الراهن لاتستطيع أن تصل إلى هذه المرحلة إلا إذا أعيد تنظيمها على أساس يولد فى نفوس الأعضاء عامل الثقة بها . فان هذا العامل هو الذى يجعلهم يقبلون عن طيب خاطر ايداع مدخراتهم بها ، وبخاصة أن الذين يغذون الجمعية بهذه المدخرات هم صغار المدخرين .

وانى لآمل أن يحذو المشروع التعاونى فى الاقليم المصرى من الجمهورية حذو المشرع الانجليزى فان القانون الذى ينظم[٢] الجمعيات التعاونية فى انجلترا يسمح لها بقبول ايداعات لاتزيد عن عشرة شلنات فى كل مدة ، بحيث لايزيد مجموع ايداعات الواحد عن عشرين جنيها[٣] ، فاذا انتهت الجمعية إلى

---

(١) الفقرة ب من المادة رقم ٨ من القانون النظامى النموذجى للجمعيات التعاونية للاستهلاك .

(٢) Industrial & Provindent Societies Act, 1893 and the Industrial & Provindent Societies (Amendment) Act 1913.

(٣) F,Hall المرجع السابق ص ٦٨

التصفية كان أول ماترده من الأموال لمستحقيها هو أموال المودعين والمقرضين كاملة غير منقوصة ، ويطلق على هذه الأبواب التى تفتحها الجمعيات لقبول هذه الايداعات اسم « بنوك لصغار المدخرين Banks for Small Savings » وكثيرا ما تكون هذه الايداعات قابلة للسحب بعد أخطار الجمعية بيومين.. وقبل ميعاد سحبها .

وللجمعيات أن تقبل ودائع لفترة محددة Deposits with fixed term بل أنها تفضل مثل هذا النوع من الايداع ، لأنه يمنحها فترة معينة تمكنها من أن تستثمر قيمة هذه الإيدعات فى أوجه نشاطها المختلفة . وهى مطمئنة إلى أنها لن تسحب فى فترات غير مناسبة ، لأن الجمعيات فى مثل هذه الأحوال تراعى جيداً مواعيد الوفاء .

وهكذا يتبين مما سبق من الحديث عن مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية أنه إذا لم يتحقق للجمعيات الاكتفاء الذاتى من التمويل ، فإنها تلجأ إلى المصادر الخارجية لتمدها بالمال الكافى الذى يزيد من رأس مالها العامل ويساعد على دوران أموالها حتى يتيسر لها أن ترفع مستوى خدماتها بالقدر الذى يمكنها من أن تحتفظ بولاء أعضائها ، والصمود أمام تيار منافسة المنشآت المماثلة .

وإذا كانت الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الإقليم المصرى لا تعتمد إلا على مصادر التمويل الداخلى رغم ضآلة ما يكتتب العضو به فى رأس المال ، فإن الأمر على خلاف ذلك فيما يتعلق بمثيلاتها فى الخارج ، فإنها تعتمد على جميع مصادر التمويل لتوفير المال اللازم لها ، ولنأخذ لذلك مثلا الجمعيات

جدول رقم (١٢)

السنة	أسهم قابلة للتداول ج ك	أسهم خاضعة للاستيراد ج ك	(١) قروض وفوائد ج ك	(٢) مدخرات صغيرة ج ك	(٣) احتياطيات مختلفة ج ك	المجموع ج ك
١٩٥٠	١ر١٠٧ر٨٢٦	٢٣٠ر٦٠٠ر٩٩٥	٦٤ر٢٣٠ر٥٥٤	٥ر٦٥٤ر٢٤٦	٢٩ر٠٢٩ر٢٢١	٣٣٠ر٦٢٢ر٨٤٢
١٩٥١	١ر٠٢١ر٥٠٧	٢٢٢ر٣٨٨ر٥٢١	٦٣ر٨٨٠ر٠١٤	٥ر٣٥٢ر٠٢٤	٤٣ر١٦١ر٤٠٣	٣٢٥ر٨٠٣ر٤٦٩
١٩٥٢	١ر٠٤٣ر١٣١	٢٢٤ر٢٩٥ر٢٦٩	٥٩ر٢٢٦ر٤٥٧	٥ر٧٠٤ر٤٢١	٣٣ر٠٣٩ر٨٧١	٣٢٣ر٥٧٦ر١٤٩
١٩٥٣	١ر٠٨٨ر٤٢٣	٢٢٧ر٤٣٧ر٩٧١	٥٤ر١٥٣ر٩٩١	٦ر٤٦٨ر٣٧٥	٣٥ر٠١٧ر٧١٥	٣٢٤ر٥٦٦ر٤٧٥
١٩٥٤	٩٣٠ر٦٥٧	٣٣٢ر٣٩١ر٣٠٦	٥١ر٧٤٨ر٤٦٢	٧ر٠١٦ر٤٠٦	٣٧ر٣١٦ر٩٧٤	٣٢٩ر٤٠٣ر٨٠٥

ويتبين من الجدول السابق مدى الثقة التي تحظى بها جمعيات التجزئة في إنجلترا . فهي تستطيع أن تحصل على كافة احتياجاتها من الأموال اللازمة لها ، سواء من مصادر التمويل الداخلية أو الخارجية . وهذا مما ساعدها على أن تحقق نجاحا كبيراً نتيجة لأقبال الأعضاء وصغار المدخرين على استثمار أموالهم فيها .

التعاونية فى إنجلترا ، فإن متوسط قيمة ما يكتتب به العضو فى رأس المال بلغ[١] ٢٢٫٩٠ ج. ك عام ١٩٤٩ و ٢١٫٦٧ ج. ك عام ١٩٥٠ و ٢٠٫٤٤ ج. ك عام ١٩٥١ و ٢٠٫٣٣ ج. ك عام ١٩٥٢ و ٢٠٫٣٤ ج. ك عام ١٩٥٣ و ٢٠٫٣١ ج. ك عام ١٩٥٤ ، ومع ذلك نجد أن هذه الجمعيات اعتمدت اعتمادا كبيراً على المصادر الأخرى للتمويل . وهـذا جدول يوضح مدى هذا الاعتماد : (ينظر جدول رقم ١٢) .

ونحن نعتقد أنه لا يمـكن أن نصل إلى ما وصلت إليه الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى إنجلترا إلا بإعادة تنظيم جمعياتنا التعاونية للاستهلاك ، والأخذ بما اقترحناه فى مختلف أبواب هذا البحث ، ولا بد مع ذلك أن تعمل الدولة على تدعيم الجهاز الفنى[٢] والإدارة الذى نقترح أن يوكل إليه أمر المشاركة فى رؤوس أموال هـذه الجمعيات ، وتوفير الخبرات والـكفايات اللازمة للنهوض بها . ولا يأس من أن تدخل الدولة فى هذه المرحلة الانتقالية شريكة أو ممولة لهذا الجهاز ، لـكى تصل بهذه الجمعيات إلى المستوى اللائق بها فى مجتمعنا الحديث . وعندئذ تستطيع أن تترك مقاليد الحركة بيد أصحابها بعد أن تسترد نصيبها ، وبعد أن تـكون قد أطمأنت إلى أن الحركة قد قويت واشتد ساعدها وأصبحت تستطيع أن تحقق أهدافها منفردة ، والجهاز الذى نعنيه هو « جمعية الاتجار بالجملة » فإنه يعتبر بمثابة الأم لهذه الجمعيات جميعا .

---

(١) A Review of Cooperative Statistics for the Years Included. Cooperative Union. Manchestér.

(٢) سيرد تفصيل ذلك مستقبلا .

وإذا كنا نطالب بأن تدخل الدولة شريكة أو ممولة لهذا الجهاز ، فنحن لا نطالبها بشيء بعيد عنها وعن تبعاتها . فأنها تنفق فعلا الآلاف بل الملايين من الجنيهات للوصول إلى ما تهدف إليه الحركة التعاونية الاستهلاكية من رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى للغالبية العظمى من طبقات هذا الشعب ، فنجاح التعاون الاستهلاكى من الدعائم التى تقوم عليها نجاح أهدافها فى رفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى لغالبية الشعب . والمعتقد أن الدولة تتجه نحو المتخصصين للارتفاع بمستوى الكفاية فى مختلف القطاعات ، وهى فيما يتعلق بالقطاع التعاونى ، ساهمت فى بنك التسليف الزراعى والتعاونى للنهوض بالجمعيات الزراعية ، ولجأت أخيرا إلى البنك الصناعى للنهوض بالجمعيات التعاونية المشتركة ، ومن ثم نأمل أيضا أن تسير فى هذا الاتجاه فيما يتعلق بالنهوض بالجمعيات التعاونية للاستهلاك[1] .

وليكن مفهوما « أن معظم التعاونين يريدون بديلا عن النظام الرأسمالى[2] وهم مؤمنون بأن النظام التعاونى هو خير هذه النظم وهم من حيث هم مستهلكون يعرفون جيدا أن عليهم لمحاربة الاحتكار أن يتعاونوا مع الحكومة ويعملوا معها فى هذا المجال » .

---

(١) ورد بأهرام ١٩٥٩/٨/١٩ أنه تقرر فى الاجتماع الذى عقد فى ١٩٥٨/٨/١٨ بين ممثلى إدارة الائتمان الزراعى التعاونى أن يساهم البنك الصناعى فى رؤوس أموال الجمعيات المشتركة التى تؤسس فى مراكز الائتمان ابتداء من أول يناير ١٩٦٠ . وتقرر أن يبحث البنك تخفيض فوائد السلف المقترحة للعمليات الصناعية . وتقرر أن يوفر البنك الصناعى الموظفين اللازمين للقيام بمهمة الارشاد الصناعى لاقراض الجمعيات التى تقوم بنشر الصناعات اليدوية الريفية .

(٢) Cooperatives. The British Achievement. Paul Green. Harper & Brothers. Pudliehers. New York: 1955·P.34·

معاملة الأعضاء وأثرها فى تمويل الجمعيات

من الخطأ الاعتماد كثيرا على رقم العضوية الذى تظهره الاحصائيات فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية فى استخراج متوسط الخدمة التى تقدم للعضو، لأن جملة الخدمات التى تظهرها احصائيات التعاون الصادرة من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل، لايفهم منها أنها كانت قاصرة على الأعضاء، بل يدخل فيها أيضا معاملات غير الأعضاء. يضاف إلى هذا أن رقم العضوية يشتمل على عضوية غير متعاملة (كعضوية الأطفال والقاصرين والمسنين الذين يعيشون مع ذويهم). وقد تبين من النتائج التى استخلصت من استمارة البحث (جدول رقم ١٣) أن سبع عشرة جمعية فقط ـ من مجموع الجمعيات وهو يبلغ ٢١٠ جمعية ـ ذكرت فى بياناتها أنها فصلت بين مبيعات أعضائها ومبيعات غير الأعضاء، أى أن نسبة عدد الجمعيات التى فصلت بين مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء تبلغ ٨ ٪، بينما يبلغ عدد الجمعيات التى لم تفصل بين مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء ١٥٦ جمعية، أى بنسبة ٧٤ ٪. فاذا لاحظنا أن عدد الجمعيات التى لم تذكر أى بيانات عن هذه المبيعات بلغ عددها ٣٧ جمعية، أى بنسبة ١٨ ٪. فاننى أميل إلى الاعتقاد بأن السبب فى اغفال هذه الجمعيات ذكر أية بيانات يرجع إلى ضعف امكانياتها الإدارية وعدم امساكها دفاتر منتظمة تمكنها من اعلان مثل هذه البيانات، وعلى ذلك يمكن القول دون خطأ كبير أن نسبة الجمعيات التى تفصل بين مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء تصل إلى ما يقرب من ٩٢ ٪.

ومعنى هذا أنه يصعب التعرف على حقيقة متوسط قيمة خدمة الفرد فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى من الجمهورية.

هذا مع أن الحركات التعاونية فى الخارج تقوم بدراسات وأبحاث يقصد بها معرفة نسبة العضوية غير المتعاملة لتستطيع معرفة أسباب عدم تعاملها والعمل على تلافى وقوع هذه الأسباب . وقد جاء فى تقرير للاتحاد التعاونى البريطانى[1] نشر عام ١٩٣٨ فيما يتعلق بهذا الموضوع أن هناك عدد من الجمعيات قرر أن ما يقرب من ٢٥ ٪ من أعضائها يعتبرون أعضاء غير متعاملين ، واستطرد التقرير فذكر أن هناك أساسا معقولا يصحح الاعتقاد بأن من بين ٨٠٠٠٠٠٠ر٨ عضو الذين ينتمون للحركة التعاونية حسب تعداد سنة ١٩٣٧ ١٠٠٠٠٠٠ر١ عضو على الأقل لا يتعاملون معها .

وفى بحث آخر أجرى بعد ذلك سنة ١٩٤٢ تبين أن هناك نسبة تتراوح بين ١٥ ٪ و ٢٠ ٪ من مجموع العضوية تعد غير متعاملة .

وإذا كانت نسبة العضوية غير المتعاملة قد بلغت فى دولة كانجلترا تقدمت فيها الحركة التعاونية الاستهلاكية ما يقرب من ٢٠ ٪ فإنى أميل إلى الاعتقاد بأن هذه النسبة فى الاقليم المصرى تفوقها بكثير نظرا لعدم انتشار الوعى التعاونى ، وتعدد المتاجر الصغيرة وبخاصة فى الأحياء الشعبية ، وما يكونه أصحاب هذه المتاجر مع سكان هذه الأحياء من علاقات شخصية فضلا عن توفير بعض الخدمات كالبيع بالأجل مثلا . ولعل مما يؤيد هـــذا الاعتقاد ما ذكرنا من أن الغالبية الــكبرى من الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى من الجمهورية لا تفصل فى مبيعاتها بين الأعضاء وغير الأعضاء .

---

(1) Report of the Economic Survey of the Services Provide by the Retail Cooperative Societies. Cooperative Union 1938.

جدول رقم (١٣)

يوضح مدى فصل الجمعيات التعاونية للاستهلاك — موضوع البحث — بين مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء

المحافظة أو المديرية	عدد الجمعيات التى لم تذكر أى بيانات	عدد الجمعيات التى فصلت بين مبيعات الأعضاء وغير الاعضاء	عدد الجمعيات التى لم تفصل بين مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء	مجموع الردود
البحيرة	٤	١	١٠	١٥
الدقهلية	٧	١	٨	١٦
الشرقية	٤		٢	٦
الغربية			١٤	١٤
القليوبية			١١	١١
المنوفية	٢		١٠	١٢
دمياط			٥	٥
كفر الشيخ	٢		٥	٧
القاهرة	٦		٢٠	٢٦
الاسكندرية	١	١٢	٢٥	٣٨
القنال	٥	١	١	٧
أسوان	٥		٢٢	٢٧
أسيوط		١	٤	٥
الفيوم			٥	٥
المنيا		١	٥	٦
بنى سويف	١		٤	٥
سوهاج			٥	٥
المجموع	٣٧	١٧	١٥٦	٢١٠
النسبة	١٨٪	٨٪	٨٤٪	١٠٠٪

على أننا إذا نظرنا إلى ما يصدره قسم الإحصاء بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل من بيانات لإستخراج متوسط قيمة الخدمة للفرد فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، ووضعنا فى الاعتبار ما سبق أن ذكرناه من تحفظات ، وجدنا أن متوسط قيمة الخدمة للفرد لا تتمشى مع انخفاض قيمة العملة — كما هو مبين فى جدول (رقم ١٤) فقد كان هذا المتوسط ٣٩٫٧ جنيها عام ١٩٢٩ . ثم أخذ هذا المتوسط يتناقص تدريجيا حتى وصل عام ١٩٣٣ إلى ١٤٫٥ جنيها ، وقد يكون للأزمة الإقتصادية التى حدثت وقتئذ دخل فى ذلك ، ثم أخذ المتوسط يرتفع حتى وصل عام ١٩٣٦ إلى ٣٠٫١ جنيها ، ثم عاد إلى الانخفاض ثانية حتى وصل عام ١٩٤٠ إلى ١٥٫٦ جنيها ثم عاد إلى الإرتفاع عام ١٩٤١ وبلغ ٢٤٫١ جنيها ، ثم عاد إلى الإنخفاض عام ١٩٤٣ حتى وصل إلى ٩٫٧ جنيها فى الوقت الذى بلغ فيه الرقم القياسى لنفقة المعيشة ٢٤٢ بالنسبة لعام[2] ١٩٣٩ . وكان متوسط قيمة الخدمة للفرد فيه ١٥٫٩ جنيها .

فقد كان المفروض إذا كان هناك ولاء من الأعضاء لجمعياتهم أن يرتفع هذا المتوسط بما يعادل إرتفاع مستوى الأسعار أو الدخول ، ولكننا نشاهد أن قيمة هذا المتوسط تتذبذب ارتفاعا وانخفاضا على مر السنين ، وهذا قد

---

(١) Cooperative Retailing. John A. Hough. The International Cooperative Allianne. 1949.

(٢) بلغت الأرقام القياسية لنفقة المعيشة منذ عام ١٩٣٩ حتى عام ١٩٥٤ ما يلى على التوالى :

١٠٠ و١١٣ و١٣٨ و١٨٤ و٢٤٢ و٢٧٩ و٢٩٣ و٢٨٧ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٧٨ و٢٩٣ و٣١٩ و٣١٧ و٢٩٦ و٢٨٤

يستشف منه إما عدم ولاء الأعضاء لجمعياتهم وإعراضهم عن التعامل معها ، وإما أنهم يشترون منها بعض السلع ويتحولون عنها إلى غيرها لشراء السلع الأخرى بسبب عدم رضائهم عن مستوى الخدمة التى تقدمها لهم الجمعيات أو عدم تمكنها من توفير مختلف أنواع السلع التى يحتاجون إليها ، وإما أن العضوية المتعاملة تقل كثيراً عن العضوية المسجلة ، فان هذا يجعل متوسط قيمة الخدمة التى تقدم للفرد لا يمثل الواقع أو يتفق مع الحقيقة .

ويلاحظ أن الدول التى تتميز بوجود جمعيات قوية للاستهلاك لا تقع فى مثل هذه الأخطاء أولا يؤخذ عليها مثل هذه المآخذ والملاحظات ، كما يتبين من هذا الجدول المقارن لمتوسط قيمة الخدمة للفرد فى كل من الإقليم المصرى وإنجلترا (جدول رقم ١٤) فإنه منذ عام ١٩٢٩ حتى عام ١٩٥٤ نجد أن متوسط قيمة الخدمة للفرد فى إنجلترا كان عام ١٩٢٩ يبلغ ٢ر٣٥ جنيها إنجليزيا ثم أخذ ينخفض حتى وصل مداه عام ١٩٣٣ — إذ وصل إلى ٥ر٢٨ جنيها إنجليزيا ، فى الوقت الذى انخفض فيه هـذا المتوسط فى مصر ووصل مداه فى نفس العام — إذ وصل إلى ما قيمته ٥ر١٤ ج . م وقد يرجع هذا إلى ما سببته الأزمة الكبرى من كساد وبطالة عامة وانهيار فى مستويات الدخول . وإذا كان متوسط قيمة الخدمة للفرد فى مصر أخذ بعد ذلك يتذبذب إرتفاعاً وانخفاضاً على توالى السنين فإننا نجده فى انجلترا على العكس من ذلك ، لقد استمر صعوده إلى حد كان يتناسب أو يتقارب مع موجة الانتعاش التدريجى التى أعقبت سنى الكساد ، والتى جاءت فى أعقابها الحرب العالمية الثانية وما خلفته من تضخم فى الدخول النقدية ، فإن الرقم القياسى لأسعار التجزئة وصل إلى ٤ر١٢٨ ،

١٢٩٫٧ و١٣١ فى السنوات ١٩٤٣و١٩٤٤و١٩٤٥ على التوالى[1] . وهى أقصى سنوات الحرب ، وذلك يدل على أن الزيادة فى جملة الخدمات على توالى السنين ، أو فى متوسط قيمة الخدمة للفرد ترجع إلى زيادة حقيقية فى بيع كميات السلع ، ولا ترجع إلى إنخفاض قيمة العملة .

ومما يوضح مدى تقدم الحركة التعاونية للاستهلاك فى بريطانيا ، وازدياد معدل خدماتها ما ترتب على نظام تقييد الاستهلاك بالبطاقات الذى فرضته ظروف الحرب ، فقد كان على المستهلك[2] أن يقيد بنفسه أسمه فى متجر التجزئة الذى يرغب فيه ، وكان له حرية اختيار شراء السلع المقننة من عدة متاجر مختلفة ، فكان يسجل مشترياته فى كل سلعة فى متجر مختلف عن الآخر فإذا لم يرض عن مستوى الخدمة ، أمكنه خلال فترات محددة أن يحول بطاقته إلى متجر آخر .

وفى ظل مثل هذه الظروف التى يكون المستهلكين فيها حرية واسعة الاختيار ، يصبح للاعداد المسجلة فى كل متجر أهمية خاصة ودلالة لها قيمتها .

وفيما يلى جدول يوضح عدد المسجلين فى الجمعيات التعاونية البريطانية لشراء السلع الغذائية بالبطاقات فى عام ١٩٤٧ . (جدول رقم ١٥) .

---

(1) Cooperatives in postwar Europe. United States Department of Labor : Bulletin No. 942. 1948. p. S.

(2) Edward Topham & J. A. Hough.
The Cooperative Movement In Britain Longman, Green & Com., 1948. p 22.

جدول رقم (١٤)

يوضح تطور متوسط قيمة الخدمة للفرد فى كل من الاقليم المصرى وانجلترا

السنة	(١) الأقليم المصرى			(٢) انجلترا		
	عدد الأعضاء	جملة الخدمات	متوسط الخدمة للفرد	عدد الأعضاء	جملة الخدمات	متوسط الخدمة للفرد
١٩٢٩	٢٢٩	٩٠٨٧	٣٩,٧	٦,١٦٨,٩٩٤	٢١٦,٩٦٧,٠٩٩	٣٥,٢
١٩٣٠	٣٨٨	١٣١٢٩	٣٣,٩	٦,٤٠٢,٩٦٦	٢١٧,٣١٨,٠٠١	٣٣,٩
١٩٣١	٤٣٣	١٤٧٩٢	٣٤,٢	٦,٥٩٠,٠٢٠	٢٠٧,٨٨٨,٣٨٥	٣١,٦
١٩٣٢	٥١٥	١٧٤٥٢	٣٣,٩	٦,٧٦٠,٤٣٢	٢٠١,٢٢١,٥٨١	٢٩,٨
١٩٣٣	١٣٧٩	١٩٩٨٣	١٤,٥	٦,٩١٧,١٣٨	١٩٧,٢٥٧,٠٠٩	٢٨,٥
١٩٣٤	٢١٢٧	٣٦٣٣٠	١٧,١	٧,٢٠٢,٧٢١	٢٠٧,٠١٢,٨٠٩	٢٨,٧
١٩٣٥	٣٣١٩	٥٨٤٠٤	١٧,٦	٧,٤٨٣,٩٢٧	٢٢٠,٤٢٩,٥١٧	٢٩,٥
١٩٣٦	٣٩٧١	٧٩٨٤٦	٢٠,١	٧,٨٠٧,٩٤٣	٢٣٣,٨٤٤,٣٥٠	٢٩,٩
١٩٣٧	٤٦٤٢	٨٠١٣٤	١٧,٣	٨,٠٨٤,٩٩٠	٢٥١,٣٩٤,٠٤٧	٣١,٠
١٩٣٨	٥٣٩١	٩٧٧٣١	١٨,١	٨,٤٠٤,٦٨٨	٢٦٣,٢٦٥,٣٠٦	٣١,٣
١٩٣٩	٥٨٠٥	٩٢٥٠٣	١٥,٩	٨,٦٤٣,٢٣٣	٢٧٢,٢٩٣,٧٤٨	٣١,٥
١٩٤٠	١٢٣٦١	١٩٢٩٧٨	١٥,٦	٨,٧٩٦,٨٩٤	٢٩٨,٨٨٠,٩٩٠	٣٤,٣
١٩٤١	١٣٢٨٣	٣٢٠٣٠٥	٢٤,١	٨,٧٧٣,٢٥٥	٣٠٢,٢٤٦,٣٢٩	٣٤,٥

١٩٤٢	٣٥٨٠٨	٦٥٩٠٥٦٣	١٨,٤	٨,٩٢٤,٨٦٨	٣٢٩,٤٤٨,٤٧٦	٣٥,٨
١٩٤٣	١٧٤٧٠٨	١٦٩٤٦٥٢	٩,٧	٩,٠٨٢,١٨١	٣٣١,٥٧٤,١٢٣	٣٦,٥
١٩٤٤	٢٥٧٨٢١	٣٠٥٩٩١٤	١١,٩	٩,٢٢٥, ٩٣	٣٥٢,٣١١,٢٧٧	٣٨,٢
١٩٤٥	٢٦١٢٦١	٣٤٠٢١٢٦	١٣,٠	٩,٤٠٤,٨٧٧	٣٦١,٠٧٥,٩٦٧	٣٨,٤
١٩٤٦	٢٥٢١٥٨	٣٢٠٧٥١٥	١٢,٧	٩,٧٣٠,١٤٠	٤٠٢,٤٧٦,٩٤٢	٤١,٤
١٩٤٧	٢٤٥٨٢٥	٣٢٤٠٨٣٥	١٣,٢	٩,٩٧٦,٧٠٩	٤٤٣,٧٠٩,٣٥٢	٤٤,٥
١٩٤٨	٢٤١٩٣٠	٣٥٠٤٩٨٧	١٤,٥	١٠,١٦٢,٢٩٩	٥٠٢,٦١٦,٥٣٢	٤٩,٥
١٩٤٩	٢٤٣٢٣٤	٣٢٢٨٥٠٦	١٣,٣	١٠,٤١٣,٦١٨	٥٤٨,٩٩٥,٧٥٤	٥٢,٧
١٩٥٠	٢٤٣٢٢١	٣٥٥٦٢٩٤	١٤,٦	١٠,٦٩١,٥٤٣	٦١٣,٧٦٥,٢٢٠	٥٧,٤
١٩٥١	٢٤١١٦٤	٤٤٧٤١٨٧	١٨,٦	١٠,٩٢٩,٣٣٦	٦٦٣,٩٠٨,٣٣٩	٦٠,٨
١٩٥٢	٤٣٨٥٤٠	٦٣٧٥٥٨٦	٢٦,٧	١١,٠٩٣,٢٥٩	٧٢٠,٤٢١,١٧١	٦٤,٩
١٩٥٣	٢٣٧٣٧٣	٥٥٨٠٩١٤	٢٣,٥	١١,٢٣٤,٧١٨	٧٦٤,٠٢٠,٥٧٣	٦٨,٠
١٩٥٤	٢٣٨٩٨٣	٤٥٤٣١٦٥	١٨,٥	١١,٤٨٦,٧٢٦	٧٩٢,٩٨٠,٨٣٢	٦٩,٠

(١) البيانات التى تتعلق بالاقليم المصرى أخذت من ملفات قسم الاحصاء بوزارة الشئون الاجتماعية .

(٢) Review of Cooperative Statistics for the Years Included. Cooperative Union Ltd. Manchester.

جدول رقم (١٥)

السلع	عدد المسجلين	النسبة المئوية للسكان المدنيين
السكر	١٢ر٣٩٤ر٠٠٠	٢٥ر٥
الزيت والمسلى الصناعى	١٢ر٢٩٩ر٠٠٠	٢٥ر٤
شحم ولحم الخنزير	١١ر٣٤٦ر٠٠٠	٢٣ر٤
دهنيات للطبخ	١٢ر٢٩٩ر٠٠٠	٢٥ر٤
أغذية محفوظة	١٢ر٣٩٤ر٠٠٠	٢٥ر٥
جبن	١٢ر٢٨٧ر٠٠٠	٢٥ر٣
بيض	٩ر١٢٣ر٠٠٠	١٨ر٨
لحم	٧ر١٠٤ر٠٠٠	١٤ر٧

ويتبين من الجدول السابق أن أكثر من ربع سكان بريطانيا قد أقبلوا مختارين على شراء المواد الأساسية التى يعتمد عليها البيت من جمعيات التجزئة التعاونية . ويعزى انخفاض عدد المسجلين لشراء اللحم من الجمعيات إلى عدم تعامل كثير من الجمعيات فى هذه السلعة .

ويلاحظ مع ما تقدم أن بعض السلع الحرة كانت الجمعيات تؤثر بها عملاءها المسجلين لديها مما أدى إلى ارتفاع بيع السلع الحرة فيها أيضاً بوجه عام وكان

ذلك مما ساعد الجمعيات على تحسين خدماتها ، والتوسع فى أصناف السلع التى تتعامل فيها ، وأكسبها ثقة الجمهور بوجه عام والأعضاء بوجه خاص[1].

ونستخلص مما تقدم أن هناك فارقاً كبيرا فى مستوى الكفاية والخدمة بين جمعياتنا التعاونية للاستهلاك والجمعيات التعاونية للاستهلاك فى بريطانيا وأن ولاء أعضاء الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى من الجمهورية يكاد يكون معدوما ، وأن رقم معاملاتهم من الضآلة بحيث لا يساعد على توسع هذه الجمعيات فى الخدمات ، وتوفير المال اللازم . وقد يرجع ذلك إلى ضعف الكفايات الفنية والإدارية فى هذه الجمعيات ، وعدم وجود سياسات سليمة للشراء والبيع.

---

(١) دلت البحوث العلمية فى انجلترا على أن مختلف الطبقات تتعامل مع جمعيات التجزئة التعاونية وأن نسبة تعاملها كما يلى :

١٢ ./. من الطبقة المتوسطة B: or middle class

٦٠ ./. من العمال المهرة C: or artisan class

٢٨ ./. من العمال غير المهرة D: or unskilled workers

ويلاحظ أن الطبقة العليا —A— قد أهملت نظراً لضآلة عدد المتعاملين منها .

— يرجع الى

The British Cooperative Movement. By : (Vyuyan Adams)
Conse rvative political Centre. 1948. p. 17.

وفى سويسرا يتضامن العمال والفلاحون والصناع والمدرسون وجمهور من مختلف الأحزاب والديانات فينحوا جانبا مصالحهم ومعتقداتهم الخاصة ليعملوا سويا من أجل الصالح العام عن طريق التعاون

— يرجع الى

Florence E. parker & Helen J. Cowan.
Cooperative Associations in Europe & their possibilities for post war reconstruction.
washington. D. C. Bureau of Laber Statistics. 1944. P.104.

ويلاحظ كذلك أن معظم الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى تلجأ إلى سياسة البيع بأسعار السوق السائدة ، بحجة أنها تحتفظ بما دفعه العضو من الزيادة فى الثمن لترده اليه كعائد على معاملاته فى نهاية العام ، ولكن المشاهد هو أن صعوبات التطبيق العملى تحول دون توزيع هذا العائد — أن كان ثمة عائد — على كثير من الأعضاء فى كثير من الجمعيات .

ولهذا أرى أن الوسيلة العملية التى يجب أن تلجأ إليها الجمعيات هى سياسة البيع بأسعار مخفضة ، فإن هذه هى السياسة المفضلة فى الظروف التى نجتازها الآن ، إذ أنها تغرى الكثيرين بالانضمام إلى الجمعيات والتعامل معها ، وتعيد الثقة إلى كثير من الأعضاء الذين كانوا ينتمون إلى جمعيات للاستهلاك ثم شهدوا فشل جمعياتهم على الرغم من أنها كانت تبيع بسعر السوق السائد — بل أكثر منه . ومع ذلك لم يحصلوا منها على عائد لمعاملاتهم مما جعل الكثير منهم يفقد الثقة بالمنظمات التعاونية .

صحيح أن عائد المعاملات يعتبر من أهم مميزات الحركة التعاونية للاستهلاك، ولكننا ونحن بصدد اعادة تنظيم الحركة على الصورة التى تكسب بها ثقة عامة ، أرى أن تكون هناك فائدة معجلة لاغراء الأعضاء ... وهذه الفائدة المعجلة فى نظرى تتمثل فى الأسعار المخفضة ، وقد يزيد هذه الثقة ما قد يحصل عليه العضو من عائد على معاملاته فى نهاية ، مهما قل هذا العائد .

وقد تلجأ الجمعيات إلى اغراء الأعضاء بترك هذا العائد فى الجمعية على أنه نوع من الايداع يكون له فى المستقبل حق الاكتتاب به فى أسهم رأس المال ، بحيث تكون اسهمه من الأسهم الخاضعة للاسترداد ، أو على أنه نوع من

الادخار يتقاضى عليه فائدة ، فاذا استمر على ولائه للجمعية وداوم على التعامل معها ، قد يتكون له من هذا العائد رصيد لا بأس به ينفقه عند الحاجة .

وبذلك يزداد ولاء الأعضاء لجمعياتهم ، وينعكس أثر هذا الولاء فى زيادة رقم معاملاتها وتوفير مختلف السلع والخدمات لأعضائها .

والمعتقد أنه إذا توافرت الكفايات الفنية والإدارية لدى الجمعيات ، وثق كل عضو من أنه سيحصل على نتيجة معاملاته فى آخر العام ، وانعدمت تلك العادة المتفشية بين جمعياتنا التعاونية للاستهلاك ، وهى الأعمال المعيب الذى نرى مظهره فى عدم الفصل بين مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء . وأعتقد أن المسئولين عن الحركة التعاونيه فى الأقليم المصرى من الجمهورية حاولوا أن يعالجوا ذلك عن طريق التشريع ، فقد اشترط القانون[1] لكى تتمتع الجمعيات التعاونية للاستهلاك المؤلفة طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بالامتيازات الآتية ... بعد السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون ... أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١ ٪ على الأقل من مجموع معاملاتها .

— أما هذه الامتيازات ... فهى :

١ — تعفى من جميع الرسوم النسبية وغيرها مما يستحق على العقود المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها ، كما أن التصديق على الامضاءات والنشر الخاصين بالعقود المذكورة يكونان بلا مقابل .

---

(١) المادة رقم ١ من القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧

٢ — تعفى من رسوم التسجيل التى يقع عبء أدائها عليها فى العقود الملكية والرهن والعقود الخاصة بالحقوق العينية العقارية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

٣ — تعفى من كافة رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

٤ — تعفى من كافة الضرائب المفروضة حالياً والتى تفرض مستقبلا على الأرباح التجارية والصناعية .

٥ — تعفى من تقديم التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدماً للدخول فى المناقصات التى تطرحها الحكومة والسلطات المحلية بشرط أن تكون التوريدات المطلوبة داخلة فى دائرة أعمالها .

٦ — يجوز أن تمنح إعانات من الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية لما تقوم به من الخدمات الاجتماعية فى منطقة أعمالها .

ويفهم من هذا القانون أنه يجب على الجمعيات التعاونية للاستهلاك أن تفصل فى مبيعاتها بين ما تبيعه للأعضاء وما تبيعه لغيرهم ، حتى يتسنى لها معرفة قيمة معاملات الأعضاء ، فإذا لم يتم هذا الفصل تعذر عليها إثبات أن معاملات أعضائها تبلغ ٥١ ٪ أو أكثر من مجموع معاملات الجمعية ، وبذلك تحرم من الإعفاءات السابقة والتى نص عليها القانون .

والمعتقد أن المشروع يستهدف من وراء ذلك إلى خلق روح الولاء بين الأعضاء وجمعياتهم وحفزهم على دوام التعامل معها ، غير أن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا توافرت الكفايات الفنية والإدارية ، وأديرت الجمعيات التعاونية للاستهلاك طبقاً للأصول العلمية فى الإدارة .

وأعتقد أن النص على أن تبلغ معاملات أعضاء الجمعية ٥١ ./ على الأقل من مجموع معاملاتها يحتاج إلى تفسير ، فإنه لم يذكر هل تدخل أو لا تدخل السلع التموينية كالسكر والزيت ضمن نسبة المعاملات التى يتعين على أعضاء الجمعيات الاستهلاكية أن تبلغها للتمتع بالإعفاءات التى نص عليها القانون ؟ . والرد على هذا سيكون له أثره فى كثير من الجمعيات التعاونية القائمة والتى عدلت قوانينها طبقاً للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ . فإن النشاط الغالب فى معاملات كثير منها وبخاصة فى صعيد الإقليم المصرى يتمثل فى السلع التموينية ، ومعنى ذلك أن النسبة العظمى من معاملات أعضائها تتمثل فى هذه السلع ، ومعنى ذلك كذلك أن تتمتع الجمعيات لأسباب لا فضل لجهودها الخاصة فى كسبها ، فإن الدولة هى التى تقوم بالعبء الأكبر لتوفيرها وتسميرها وتوزيعها على شتى المنشآت التى ترغب فى توفيرها لعملائها والقاطنين فى منطقة عملها . ومحاباة الجمعيات بهذه الميزات فى هذه الحالة ينطوى على معنى غبن المنشآت الأخرى التى تؤدى مثل هذا النشاط وقد تقف هذه المحاباة عقبة فى سبيل بذل الجهود للتوسع فى النشاط الذى تنشده الحركة التعاونية الاستهلاكية ، ولا شك أن المواد التموينية جزء من هذا النشاط ، وقد تشعر المنشآت التجارية المنافسة بأنها حرمت من العدالة ، لأنها لم تعامل بالمساواة مع هذه الجمعيات ، والعدالة

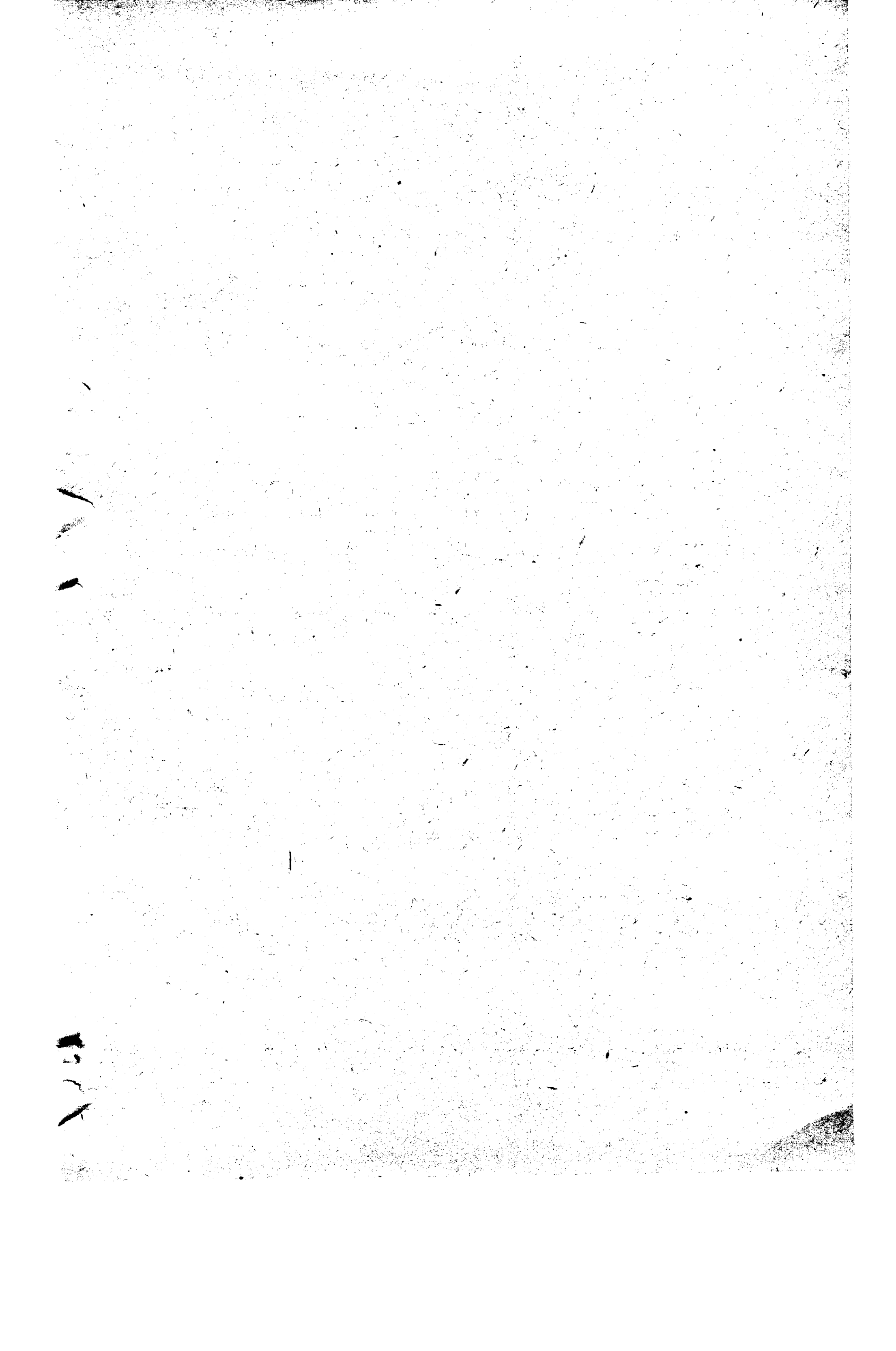
قلب الديمقراطية ، وأحد الأركان الأساسية التى تفخر كل دولة بأن تقيم دعائمها عليه .

لهذا ــ ومصر تقيم دعائم حكمها على مذهب ينبع بحق من بيئتها وتستهدف العدالة والمساواة لأبناء الوطن جميعاً ، وهو المذهب الديمقراطى الاشتراكى التعاونى ــ أرى استبعاد معاملات الأعضاء التى تتعلق بالمواد التموينية من تلك النسبة التى حددها القانون ورتب عليها تلك الامتيازات .

الفصل الرابع

ديمقراطية الادارة

- الجمعية العمومية
- أنواع الجمعيات
- مقترحات لقيام الجمعية العمومية بمهمتها
- مجلس الإدارة
- مستوى التعليم والخبرة بين أعضاء مجلس الإدارة
- صفات لا بد منها فى أعضاء مجلس الإدارة
- تجديد أعضاء المجلس
- اختصاصات مجلس الإدارة



الفصل الرابع

ديمقراطية الادارة

أولا — الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هى الهيئة التى تتمتع بالسلطة العليا فى كل شئون الجمعية ، وهى تتكون من جميع الأعضاء المساهمين ، فهم أصحاب الشأن الأول فيها ، وتنص القوانين التعاونية على اعطاء كل عضو حق حضور الجمعيات العمومية ، ولكنها تجيز تعليق حق العضو فى التصويت على انقضاء مدة معينة من قبول عضويته بالجمعية ، فالقانون النظامى للجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى من الجمهورية لا يجيز التصويت لغير الذين مضى على عضويتهم فى الجمعية ستة أشهر على الأقل[1] . ويبدو أن السبب فى وضع مثل هذا القيد هو تلافى ما قد يحدث من انضمام بعض الأشخاص قبيل انعقاد الجمعية العمومية لمجرد التأثير فى قراراتها أو لترجيح رأى ما على غيره .

وقد أجاز القانون أن ينوب عن المحجورين القوامون عليهم ، وعن القصر أولياؤهم أو[2] أوصياؤهم . كما أجاز أن ينيب العضو عضوا آخر عنه فى حضور الجمعية العمومية ، ومنع أن ينوب[3] عضو عن أكثر من عضو واحد . أى

(١) المادة ٣٧ من القانون النظامى النموذجى للجمعيات التعاونية للاستهلاك .

(٢) مادة رقم ٣١ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) فقرة ٢ من سابقتها من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٩٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

أنه حظر انابة غير الأعضاء عن أى عضو فى حضور الجمعية العمومية كما قيد الانابة بأنها لا تتعدى شخصا واحد . ويفهم من ذلك أن التعاون يمنح شخصية الفرد وزنا كبيرا وأهمية عظيمة . فالجمعيات التعاونية تعتبر صورة مصغرة للمجتمع الإنسانى الكبير ، بل تعتبر جمهوريات مصغرة ، أفراد شعوبها هم أعضاؤها ، وهم أصحاب الكلمة والسيادة العليا فيها ، فلا يجوز إنابة شخص من غير الأعضاء فى استخدام مثل هذه السلطة أو السيادة ، لأنه قد لا يفهم شيئا عن التعاون وأهدافه ، فيكون سببا فى الإخلال أو تأجيل القرارات التى التى تستهدف الصالح العام للجمعية .

والمعتقد أن المشرع التعاونى قيد حق الإنابة بألا يتعدى أكثر من واحد ، ليضمن بذلك حضور أكبر عدد ممكن من الأعضاء فى الجمعية العمومية .

والجمعيات التعاونية فى هذا تختلف عن الشركات المساهمة ، فالشركات المساهمة تعطى اهتمامها الأول للأموال لا الأشخاص ، ولهذا نرى القوانين النظامية لهذه الشركات تشترط لحضور الجمعية العمومية حيازة عدد معين من الأسهم . فبينما يشترط القانون التعاونى أن لا ينوب أحد عن أكثر من شخص واحد ، نرى قانون الشركات المساهمة يسمح لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائبا عن الغير أن يكون له عدد من الأصوات بحيث لا يتجاوز ٢٥ ٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين وقد ينص القانون النظامى للشركة على نسبة أقل(١) .

---

(١) مادة رقم ٤٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ والمعدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

لذلك يجب على أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعيات التعاونية أن يبذلوا أقصى جهودهم فى جذب الأعضاء لحضور الجمعيات العمومية تحقيقاً لما يهدف إليه التعاون من إشراف أكبر عدد ممكن من أعضاء الجمعية فى توجيهها والرقابة عليها ، ثم ان ذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة يدل على ثقتهم بأنفسهم وعدم خوفهم من مواجهة الأعضاء ، وما قد يثيرونه من انتقاد أو اعتراضات تتعلق بطريقة إدارتهم للجمعية ، وهو بالنسبة للأعضاء يشعرهم بأنهم فعلا أصحاب هذه الجمعيات ، وأن عليهم إزاءها مسئوليات تتطلب العمل لما فيه خيرها ونجاحها ، وبذلك لا يرون فى هذه الجمعيات مجرد هيئات تجارية تمدهم بالخدمات ، وإنما ينظرون إليها كما قدمنا على أنها جمهوريات هم أعضاؤها وأصحاب الأمر فيها .

أنواع الجمعيات العمومية واختصاصاتها

(١) الجمعية العمومية للمؤسسين

تتكون الجمعية العمومية للمؤسسين من الأعضاء الذين اشتركوا فى تأسيس الجمعية وهى تجتمع عقب إتمام إجراءات التأسيس والنشر عن الجمعية[٢] بالجريدة الرسمية ، ويقصد من هذا الاجتماع وقوف المساهمين فى المرحلة الأولى على سلامة الإجراءات التى اتخذت والتصديق على النظام الداخلى وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول الذى سيقوم بإدارة الجمعية نيابة عن المساهمين .

---

(١) لمعرفة إجراءات شهر الجمعيات التعاونية للاستهلاك يرجع إلى الباب الأول ومادة ١ و ٢ و ٣ من القرار الوزارى رقم ٧٣ بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية .

ورأى أنه يجب أن لا تتم إجراءات النشر إلا بعد أن يتأكد المؤسسون بأن هناك حاجة اقتصادية لإقامة الجمعية . والأفضل أن يقدم المؤسسون بيانات عن مدى إمكان توفير رأس المال للجمعية وأنواع السلع التى ستتعامل فيها ، ومصادر شرائها ، والمنشآت المنافسة لها واتجاهات جمهور المستهلكين نحوها ، ورقم الأعمال المرتقب ومدى توافر الكفايات الفنية والإدارية فى المنطقة إلى غير ذلك من البيانات .

ولعل ما تتطلبه مثل هذه البحوث من بيانات ومعلومات يرينا إلى أى مدى يجب أن ننهض بأجهزتنا الإحصائية فى الدولة لنرتفع بها إلى المستوى الذى تستطيع فيه أن تمد الباحثين بالبيانات والأرقام التى يحتاجون إليها فى رسم سياساتهم وتوجيه جهودهم . ومن أجل ذلك أيضاً نرى ضرورة الارتفاع بمستوى الكفاية فى الاتحادات التعاونية الإقليمية ، فإنها ينبغى أن تكون المصادر الأولى للبيانات التى تحتاج إليها الجمعيات المحلية التى تؤسس فى مناطقها وأن تكون لديها كذلك البيانات والدراسات لتمد بها الباحثين والراغبين فى تأسيس الجمعيات التعاونية كى يعرفوا الحقائق التى يقيمون على أساسها مشاريعهم التعاونية . وأعتقد أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات تكوين الجمعية إلا إذا تبين من هذه الدراسات أن هناك ضرورة دائمة لإقامتها فى المنطقة ، وأن الظروف المحلية تساعد على نجاح المشروع : كذلك يجب الاطمئنان إلى أن العضوية المحتملة تكفى لتوفير رأس المال اللازم لتحقيق أهداف الجمعية ، فإنه مما لا شك فيه أن رأس المال يعتبر — كما قدمنا — عاملا فعالا فى قدرة الجمعية على توفير مختلف أنواع السلع والخدمات للأعضاء . وهذا يساعد — مع توافر

جودة الصنف والخدمة الحسنة والإدارة الرشيدة — على أن يقصر الأعضاء مشترياتهم من السلع التى يحتاجون إليها على جمعيتهم ، وبذلك يزداد حجم معاملاتها ويطرد نموها .

كذلك تهدف مثل هــــذه الدراسات إلى التعرف على إمــكان حصول الجمعية على الإدارة الرشيدة فى حدود قدرة المنشأة المــالية . والحصول على الموظفين ذوى الخبرة والدراية من أهل المنطقة إذ لابد من توافر مثل هذه الإمكانيات فى عالم تسوده المنافسة ، ويتفوق فيه من يكون أكثر وأقوى فى الــكفاية الإدارية والفنية التى تحقق أكبر قدر من الوفورات ، وأكبر رقم من المبيعات .

فإذا انتهت اللجان التأسيسية من بحوثها ، واطمأنت إلى توافر جميع العناصر التى تــكفل نجاح المشروع ، قامت بعرض نتائج أبحاثها على الاتحاد الإقليمى لــكى يراجع هــذه الأبحاث والدراسات ، فإذا ثبت له إمكان قيام الجمعية أجازها ، وحينئذ يستطيع المؤسسون بالاتفاق مع جمعية الجملة اتخاذ الخطوات اللازمة لنشر الجمعية ، واتخاذ الخطوات اللازمة لتأسيسها .

(ب) الجمعية العمومية السنوية

تختص الجمعية العمومية السنوية بإدارة الجمعية ، وتنعقد مرة على الأقل فى كل سنة وقد نص[١] القانون التعاونى على أن عقد هذه الجمعية يكون خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المــالية ، وذلك للتصديق على الحسابات

---

(١) المادة رقم ٣٢ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

السنوية ، وعلى تقـــارير مجلس الإدارة والمفتشين ومراجعى الحسابات ، ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو استبدال غيرهم بهم ، أو فصل أحد الأعضاء كلما اقتضى الأمر ذلك ، وللنظر فى غير ذلك من المسائل الواردة بجدول الأعمال .

(ج) الجمعية العمومية العادية

وقد نص القانون التعاونى على أن تنعقد الجمعية العمومية انعقاداً[1] عادياً بناءاً على طلب يتقدم به أى من :

(ا) الاتحاد التعاونى الذى تنتمى إليه الجمعية .

(ب) مراجع الحسابات .

(حـ) عشر عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة .

(د) نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

(هـ) الجهات الإدارية التى يصدر بتعيينها قرار من الوزير المختص[2] .

وقد أعطى المشرع التعاونى هذه الجهات المختلفة حق دعوة الجمعية العمومية للانعقاد انعقاداً عادياً لبسط سلطة الأعضاء فى الرقابة على جمعياتهم . فقد ترى جهة من هذه الجهات أن أعضاء مجلس الإدارة قد اتخذوا قراراً من شأنه أن يهدد كيان الجمعية أو يمس مصالحها ، مما يتطلب ضرورة الجمعية العمومية لاتخاذ

---

(١) المادة ٣٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦.

(٢) حدد البند « أ » من المادة ٢ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحـكام قانون الجمعيات التعاونية الجهة الإدارية المختصة بمراقب الشئون الاجتماعية والعمل الذى تقع فى دائرة عملة مركز الجمعية .

ما تراه من إجراءات بشأن هذا القرار . وقد سميت هذه الجمعية بالجمعية العادية تمييزاً لها عن الجمعيات العمومية الاستثنائية .

د) الجمعية العمومية الاستثنائية

وتنعقد الجمعيـــة العمومية الاستثنائية كلما عرض أمر يدعو لانعقادها ، أى كلما كان هناك عمل من الأعمال التى تدخل فى اختصاصاتها ينبغى تقريره ، فهى لا تنعقد بصفة دورية كالجمعية العمومية السنوية .

وتختص بالنظر فى أمر تعديل نظام[1] ، أو اندماج الجمعية فى جمعية أخرى أو حل الجمعية قبل الأجل المحدد لها فى النظام الداخلى ، أو إطالة الأجل المذكور أو تعيين المصفين عند حل الجمعية ، وتحديد سلطتهم ، وأجل التنفيذ ، وأجرهم عند الاقتضاء .

وقد وصفت هذه الجمعية بأنها استثنائية ، لأن الأمرر التى تتناولها مثل تعديل نظام الجمعية ، أو اندماج الجمعية فى جمعية أخرى ، أو حل الجمعية قبل الأجل المعين لها وما إلى ذلك ، ليس اجراءاً عاديا ، ولكنه اجراء تقتضيه ظروف خاصة .

وإذا نظرنا إلى مدى حرص أعضاء الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى على حضور اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية ، وجدنا أهمالا يلفت النظر كما يظهر فيما يلى :

---

(١) يرجع الى ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

استقصاء عن مدى حضور أعضاء الجمعيات

اجتماعات الجمعية العمومية السنوية

كما يوضحه الجدول رقم ١٦(١)

بيـــان	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء	حاضرون
جمعيات لم تعقد أى اجتماع للجمعية العمومية السنوية	١٢٤	١١٢٧٢٨	—
جمعيات اعتبرت الاجتماع الأول للجمعية العمومية السنوية قانونيا	٢٣	١٧٧٩٩	٥٢٦٠
جمعيات دعت إلى اجتماع ثان ليتوافر صحة الانعقاد	٦٣	٤٤٣٨٤	٣٨٣٧
المجموع	٢١٠	١٧٤٩١١	٩٠٩٧

ويتبين من هذا الجدول أن ١٢٤ جمعية من مجموع الجمعيات لم تعقد جمعياتها العمومية السنوية التى ينص القانون التعاونى السابق على وجوب عقدها خلال الشهرين التاليين لاختتام السنة المالية ، ومعنى ذلك أن نسبة عدد الجمعيات التى تنعقد جمعياتها العمومية تبلغ ٥٩ ٪ ويبلغ عدد الأعضاء الذين ينتمون لهذه الجمعيات ١١٢٧٢٨ عضوا ، وهذا العدد يمثل ٦٥ ٪ من مجموع عدد أعضاء

(١) الأرقام مأخوذة من البيانات التى ذكرتها الجمعيات فى استمارات البحث (ملحق رقم ١)

هذه الجمعيات . فاذا أضفنا إلى ذلك عدد الجمعيات التى لم يرد منها رد والتى يعانى أغلبها الضعف والارتباك ، علمنا أن نسبة الجمعيات التعاونية للاستهلاك التى لم تعقد جمعياتها العمومية ترتفع عن ذلك بكثير .

ما عدد الجمعيات التى عقدت اجتماعيا واحدا ، ويبلغ عددها ٢٣ جمعية أى بنسبة ١١ ٪ تقريبا من مجموع الجمعيات موضع الدراسة ، ويبلغ عدد الأعضاء الذين ينتمون إليها ١٧٧٩٩ عضوا ، وهؤلاء يمثلون ١٠ ٪ تقريبا من مجموع الأعضاء . وقد بلغ عدد الأعضاء الذين حضروا الجمعيات العمومية التى عقدتها هذه الجمعيات ٥٢٦٠ عضوا أى بنسبة ٣٠ ٪ من عدد أعضاء هذه الجمعيات . وهذه النسبة تدل على أن العدد القانونى لانعقاد معظم هذه الجمعيات لم يكن قانونيا ، ولكن على الرغم من ذلك اعتبرت هذه الجمعيات انعقادها الأول صحيحا ، وقد نص القانون التعاونى القديم[1] على أن تكون الجمعية العمومية مكونة تكوينا صحيحا متى حضر اجتماعها نصف الأعضاء ، فإذا لم يبلغ المجتمعون هذا العدد بناءاً على الدعوة الأولى ، تكون الجمعية العمومية التى تعقد بدعوة ثانية فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لذلك مكونة تكوينا صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

ويبلغ عدد الجمعيات التى دعت لى اجتماع ثان ليتوافر صحة انعقاد جمعياتها العمومية ٦٣ جمعية ، أى بنسبة ٣٠ ٪ من مجموع الجمعيات ، ويبلغ عدد أعضائها ٤٤٣٨٤٤ عضوا أى بنسبة ٢٥ ٪ من مجموع عدد الأعضاء ، ويبلغ

---

(١) المادة ٧٠١ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ .

عدد الأعضاء الذين حضروا آخر اجتماع ، وهو الانعقاد التالى للاجتماع الأول الذى لم يتوافر فيه العدد القانونى لصحة اجتماعه ٣٨٣٧ عضواً أى بنسبة ٩ ٪ من عدد أعضاء هذه الجمعيات .

وإذا أضفنا عدد الأعضاء الذين حضروا اجتماعات الجمعيات العمومية فى جميع الجمعيات موضع البحث ، وهو ٥٢٦٠ عضواً فى الفئة الأولى ، التى اعتبرت انعقادها الأول قانونيا إلى ٣٨٣٧ عضواً فى الفئة التى دعت إلى اجتماع ثان لكى يتوافر للاجتماع صحته ، لكان مجموع الذين حضروا هذه الاجتماعات ٩٠٩٨ عضوا من مجموع الأعضاء وعددهم ١٧٤٩١١ عضواً ، أى بنسبة ٥ر٢ ٪ [1] تقريبا ، نصيب الفئة الأولى منها ٣ ٪ تقريبا ، والفئة الثانية ٢ر٢ ٪ تقريبا .

وإذا أدخلنا فى الاعتبار عدد الجمعيات الأخرى ومن ينتمون إليها من أعضاء ، وعدد الجمعيات التى لم يصل منها رد ، لأن الكثير منها فى حكم المتعطلة ، علمنا أن نسبة من يحضرون الجمعيات العمومية تقل عن ذلك بكثير ، والدليل على ذلك أننا عندما وجهنا بالاتفاق مع الاتحاد التعاونى لمدينة القاهرة استمارة البحث إلى ٨١ جمعية لم نستطع الحصول على بيانات لأكثر من ١٩ جمعية من الجمعيات التى كانت قائمة فى عام ١٩٥٤ ، أى بنسبة مقدارها ٢٤ ٪ تقريبا ، وقد وجد الباقى عاطلا أو مؤجرا للغير أو لا يتعامل إلا فى المواد التموينية وليست لديها أى دفاتر أو مستندات يمكن الحصول منها على البيانات المطلوبة ، ولعل هذا يرينا مدى فشل أعضاء مجالس الإدارة فى الجمعيات

(١) هذا إذا افترضنا صحة البيانات الواردة فى استمارة البحث .

التعاونية للاستهلاك فى إدارة لما تتطلبه الإدارة العلمية والمبادىء التعاونية وهذا مما أدى إلى تراخى الأعضاء وأهمالهم حضور الجمعيات العمومية السنوية وممارسة حقهم فى الاشراف والتوجيه والرقابة ، مما يجعلنى أقطع بأن الأغلبية العظمى من هذه المجالس لاتفهم مهمتها وليست جديرة بأن تبقى ، وقد ثبت عجزها أو فشلها فى النهوض بالمسئوليات الملقاة على عاتقها .

وقد يكون من الأفضل إذا ما أعيد تنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية بالطريقة المقترحة فى مختلف أبواب هذا البحث أن يعدل المشرع التعاونى القانونى ، على أساس أنه يكفى لاعتبار الانعقاد الأول السنوى والعادى صحيحا حضور عدد من الأعضاء يبلغ ٣٠ ٪ ، وبذلك توفر على كثير من الجمعيات ما تتكلفه من نفقات فى سبيل الدعوة إلى انعقاد تال . وتقدر هذه النسبة فى أمريكا[1] طبقا لحجم الجمعية وعدد الأعضاء المحتمل حضورهم وهى تتراوح فى الجمعيات الصغيرة ما بين ٣٠ و ٤٠ ٪ وتنخفض حتى تصل إلى ١٠ ٪ إذا كانت الجمعية كبيرة .

مقترحات لقيام الجمعية العمومية بمهمتها

لا شك أن الشخص حين يفكر فى شراء سهم من أسهم الجمعية لابد أن تكون له مصلحة معينة فى شراء هذا السهم ، والإندراج فى عضوية هذه الجمعية ، لذلك يقع على عاتق أعضاء مجلس الإدارة والمدير ومختلف اللجان

---

(١) Organization & Management of Consumers' Cooperative and Buying Clubs. Bulletin No : 665 U.S.D. of Labor.

أمر تشجيع الأعضاء على البقاء فى العضوية والسعى إلى زيادة عددهم ومواظبتهم واقبالهم على حضور الجمعيات العمومية .

وأعتقد أن من العوامل التى تساعد على جذب الأعضاء لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ما يأتى :

(ا) التنظيم الجيد للاجتماع[1] .

(ب) إغراء الأعضاء بحضور الاجتماعات .

ثانيا — مجلس الادارة[2]

تكوين المجلس

ينص القانون التعاونى على أن « يكون لكل[3] جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ويؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين الأعضاء طبقاً لأحكام نظام الجمعية .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى التفاصيل التى تتعلق بهذا الموضوع فى مؤلف أصول التنظيم والإدارة فى المؤسسات والتعاونيات ص ٥٠٤ وما بعدها طبعة ١٩٦٧ الناشر مكتبة عين شمس .

(٢) يلاحظ أن المادة ٥٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ أجازت لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يعين بقرار مسبب مديراً أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس إدارتها — وذلك فى الاحوال التى تستوجب حل أو تصفية الجمعية إذا لم يكن حلها فى مصلحة الحركة التعاونية أو مصلحة أعضائها .

— وقد صدر بذلك القرار الوزارى رقم ١٢٩ فى ١٩٥٧/٧/٣ بشأن اختصاصات مجلس الإدارة المؤقت أو المدير المؤقت .

(٣) هذه الجمعيات على وجه التحديد هى جمعية نادى الصعيد — وترام القاهرة — واسكندرية المنزلية .

(٤) هما جميعا « شركة الغزل الأهلية والمنسوجات المصرية (لا بونترى) وشركة مياه الاسكندرية »

وهـذا المجلس هو الذى يدير شئون الجمعية فى نطاق الحدود التى ترسمها القوانين التعاونية والنظم الداخلية للجمعيات وقرارات جمعياتها العمومية .

وقد تبين من الاستقصاء الذى أجرى على الجمعيات التعاونية للتجزئة التى هى موضوع هذا البحث (جدول رقم ١٧) أن عدد أعضاء مجلس الإدارة فى كل منها لم يقل عن خمسة ، وأن نسبة عدد الجمعيات التى يتراوح عدد أعضاء مجالس إدارتها بين خمسة أعضاء وسبعة تبلغ ٧٥ر٥ ٪ تقريباً .

وقد ذكرت ثلاث جمعيات أن عدد أعضاء مجالس إدارتها يبلغ فى كل منها ثلاثة عشر عضواً ويبلغ عدد الأعضاء الذين ينتمون لهـــذه الجمعيات ٦٠٠ و ٤٠٠٠ و ١٠٠٠٠ عضواً تقريباً على التوالى .

أما الجمعيات التى يبلغ عدد أعضاء مجلس الإدارة فى كل منها أكثر من ثلاثة عشر عضواً فلم يتجاوز عددها اثنتين مجموع عدد الأعضاء الذين ينتمون لإحداهما ٣٠٠٠ عضواً ، والأعضاء الذين ينتمون للأخرى أقل من أربعمائة عضو .

ويتبين مما سبق أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الإقليم المصرى لا تراعى فى تحديد عدد أعضاء مجالس إدارتها حجم عدد الأعضاء الذين ينتمون إليها .

جدول رقم (١٧)
التوزيع التكرارى لعدد أعضاء مجلس الإدارة
فى مختلف الجمعيات — موضوع البحث

	جمعية لم تذكر بيانات	خمسة أعضاء	سبعة أعضاء	تسعة أعضاء	أحد عشر عضوا	ثلاثة عشر عضوا	أكثر من ثلاثة عشر عضوا	المجموع
البحيرة	١	٢	٩	١	٢			١٥
الدقهلية	٦	٣	٣	١	٣			١٦
الشرقية		٣	٣					٦
الغربية		٥	٦	٢	١			١٤
القليوبية		٣	٥	٣				١١
المنوفية	٢	٥	٣	١	١			١٢
دمياط		٢	٤					٦
كفر الشيخ		٣	٤					٧

القاهرة	٤	٥	٦	٦	٢	١		٢٤
الاسكندرية	٢	٢	٢٢	٥	٣	٢	٢	٣٨
القناة		٣	٤					٧
أسوان		٢٠	٦	١				٢٧
أسيوط		١	٤					٥
الفيوم		٤	١					٥
المنيا		١	٦					٧
بني سويف		٢	٣					٥
سوهاج		٥						٥
المجموع	١٥	٦٩	٨٩	٢٠	١٢	٣	٢	١٢٠
النسبة	٧٪	٣٢	٤٣,٥٪	٩٪	٦	١,٥٪	١٪	١٠٠٪

ويلاحظ أن المشرع التعاونى لم يضع حدا أعلى[١] لعدد أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك وهو فى هذا على عكس ما أخذ به المشرع التجارى فى إدارة الشركات المساهمة فقد نص على « ألا يزيد عدد أعضاء مجلس الإدارة عن[٢] سبعة » ، وحجة المشرع التجارى فى هذا التحديد هى الخوف من أن تؤدى الكثرة العددية لأعضاء مجلس الإدارة إلى زيادة التضارب فى المصالح بين الأعضاء مما يؤدى — وهو ما يحدث فى الغالب — إلى سيطرة بعض أعضاء مجلس الإدارة على البعض الآخر ، الأمر الذى يضعف من شعورهم بمسئوليتهم عن إدارة الشركة . فضلا عما تقتضيه الكثرة العددية من زيادة فى أعباء الشركة دون مبرر[٣] .

والأفضل عندى أن تختار كل جمعية عدد أعضاء مجلس إدارتها وفقا للظروف المحيطة بها بحيث تتوخى العدد الذى تراه مناسباً ومعينا على تحقيق الأهداف التى ترجوها ، ولاشك أنها ستأخذ فى الاعتبار عند تحديد هذا العدد حجم الجمعية ونشاطها ، ومدى قدرات أعضاء مجلس إدارتها وخبراتهم ومدى

---

(١) تختلف القوانين التعاونية التى تطبق فى الولايات المتحدة الأمريكية فى ولاية عنها فى أخرى من حيث تحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعيات التعاونية بها — فبعضها يضع حداً أدنى كولاية مونتانا وولاية أوريجون . فان عدد أعضاء مجلس الإدارة فى جمعيات كل منهما لايقل عن ثلاثة . كذلك ولايات مينيسونا وويسكنسن وأيوا — فان عدد الأعضاء فى جمعيات كل منها لا يقل عدده عن خمسة أعضاء . وبعض الولايات تنص قوانينها على حد أعلى لأعضاء مجلس الإدارة كولاية سوث كارولينا — فان عدد أعضاء مجلس الإدارة فيها لا يزيد عن تسعة أعضاء .

(٢) المادة رقم ٢١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ معدلة بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٨ .

(٣) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

تفرغهم واستعدادهم لمنح الجمعية ما يكفيها من الوقت ، وما إلى ذلك من كل ما يطمئنها إلى أن تكوين المجلس قد تم على الوجه الذى تتوافر فيه لدى الأعضاء المعرفة الشاملة والخبرة التامة بالجمعية ووظائفها الرئيسية .

ونرى من الأصلح كذلك أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة متناسبا مع نشاط الجمعية ، لأن قلة عدد أعضاء مجلس الإدارة قد تؤدى إلى اثقال كاهلهم بأعباء كثيرة ترهقهم أو تكون فوق قدرتهم فيكون من نتائج ذلك إصدار قرارات تنقصها الدراسة الكافية .

كذلك زيادة عدد أعضاء مجلس الادارة عن احتياجات الجمعية تؤدى إلى بطء الإجراءات وعرقلة نشاط الجمعية ، لأن مناقشات الموضوعات تستغرق وقتا طويلا فى المجلس قبل أن يتخذ قرارات فى شأنها .

والأفضل أن تنص القوانين النظامية لجمعيات الاستهلاك على ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة أعضاء ، وألا تزيد عن أحد عشر عضوا ، وذلك لعدة أسباب ، منها أن الجمعية عند تأسيسها تكون فى حاجة ماسة إلى الاستعانة بخبرات الكثيرين لإعداد البحوث التى يقرر فى ضوئها القيام بتأسيس الجمعية أو الاحجام عن ذلك . وهذه البحوث قد تكلف الجمعية كثيراً اذا استعانت بمكاتب البحوث المتخصصة ، ولهذا يكون من الخير لها أن تضم الراغبين من ذوى الكفايات إلى عضوية اللجنة التأسيسية للمعاونة فى إعداد هذه البحوث ، هذا إلى أن الناس إذا فهموا الرسالة السامية للمجتمع التعاونى فسوف يسودهم الاعتقاد بأن الانتماء إلى عضوية مجلس الإدارة فى الجمعيات الناجحة شرف يضفى على صاحبه الاحترام العام ، ومن ثم يكون التسابق إلى هذا المجال للقيام بعمل

ايجابى فى بناء صرح المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى . فيتقدم عدد غير قليل من ذوى الخبرات ليشاركوا فى تحمل أعباء عضوية مجالس ادارة الجمعيات، ومن الخير الإنتفاع بثمرات هذه الخبرات على اختلافها ، ومن ثم نعتقد أن التطبيق العملى يتطلب أن لا يقل عدد أعضاء مجالس الادارة فى الجمعيات التعاونية عن خمسة، وأن لا يزيد عن أحد عشر لامكان تمثيل مختلف الكفايات بالمجلس، ونفضل أن لا يصل عدد أعضاء المجلس إلى الحد الأقصى إلا إذا اتسع نشاط الجمعية حتى أصبح يرهق أعضاء مجلس الإدارة . فاننا فى هذه الحالة لا نخشى أن تنبعث بين صفوف أعضاء مجلس الإدارة — فيما إذا زادوا عن سبع — عوامل التضارب فى المصالح كما يخشى المشرع التجارى من وقوع ذلك فى الشركات المساهمة ، لأن الجمعيات التعاونية لا تصادف فى تكوينها ما تصادفه الشركات المساهمة نتيجة وجود طبقة من كبار المساهمين ذوى المصالح الاستغلالية ، بل أن المجتمع التعاونى على وجهه السليم ، تنتفى فيه الدوافع الشخصية أو الاستغلالية، ويقوم على التعاون والمساواة والعدالة الفعلية . ومن ثم يفترض فيمن يقومون بأداء رسالته أو خدمته البعد عن المصالح الشخصية .

ومن حيث أن عدد أعضاء مجلس الإدارة سيكون متناسبا مع نشاط الجمعية فلا يخشى أن ينجم عنه ازدياد أعباء الجمعية ، لأن كل عضو فى المجلس سيكون له فى هذه الحالة عمل يؤديه وسيتقاضى كل منهم مكافآتهم فى حدود النسب التى قررها القانون ، وهى لا تزيد فى مجموعها عن ١٠ ٪[1] من صافى الربح ، وقد يكون فى هذا ما يدفعهم إلى زيادة بذل الجهود للعمل على نجاح الجمعية وتقدمها

(١) المادة ٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

بدافع الأمل فى أن تحقق الجمعية من الأرباح ما يجعل المكافآت التى يتقاضونها متناسبة مع الجهد الذى يبذلونه .

مستوى التعليم والخبرة بين أعضاء مجالس الادارة

ان على عاتق مجالس الإدارة تقع تبعة قيادة الحركة التعاونية ، والسير بها قدما نحو التقدم والنجاح ، والمفروض فى القادة أن تتوافر فيهم الخبرة والدراية والبصر بالحركة ومبادئها ، فضلا عما ينبغى أن يتحلوا به من الأمانة والنزاهة .

وقد حاولت أن أتعرف على درجة التعليم بين أعضاء مجالس الإدارة عن طريق استمارة البحث التى وجهت إلى الجمعيات ، ولكنى وجدت ما يشبه الاجماع على رفض الرد على هذا السؤال فاسترشدت بالبحث الذى قام به المجلس الأعلى لتنسيق الخدمات الاجتماعية بالاسكندرية الصادر فى أواخر عام ١٩٥٨ ، وقد تناول فيه تقييم الجمعيات التعاونية بمدينة الاسكندرية سواء كانت منزلية أو زراعية أو عمالية أو غيرها ... عن عام ١٩٥٥ — ثم خرجت منه بما يلى :

درجة التعليم بين أعضاء مجالس الإدارة (جدول رقم ١٨)

مجموع الأعضاء	تعليم عال	متوسط	أولى	بدون تعليم	مجهول
٤١٣	٥٢	٦٠	١١٤	٧٨	١٠٩
١٠٠ ٪	١٢ر٦ ٪	١٤ر٥ ٪	٢٧ر٦ ٪	١٨ر٩ ٪	٢٦ر٤ ٪

وظاهر من هذا الجدول أن نسبة التعليم العالى بين أعضاء مجالس الإدارة في الاسكندرية هى ٦ر١٢٪ وأن نسبة التعليم المتوسط ٥ر١٤٪ ونسبة التعليم الأولى ٦ر٢٧٪ .

ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن النسبة الغالبة لمستوى التعليم بين أعضاء مجالس الإدارة فى شتى أنحاء القطر لا تكاد ترتفع عن مستوى التعليم الأولى ، لانتشار هذه المدارس فى شتى أنحاء القطر ، ولا يخفى أن نسبة الأمية كانت مرتفعة إلى درجة كبيرة ، وكان ينظر إلى الحاصل على شهادة التعليم الأولى على أنه شخص على جانب كبير من الثقافة ، وكان لمدرس التعليم الأولى مركزاً مرموقا حتى أن مختلف الحكومات الحزبية كانت تخطب وده لتنتفع بنفوذه وتأثيره فى أهل القرى والمدن ، بل وفى العواصم بسبب قربه من الطوائف الشعبية بصفة خاصة. ونحن لا نعيب على مجلس الإدارة أن يوجد به أعضاء على مستوى التعليم الأولى ، ولكن الذى نوجه النظر إليه هو إنه إذا كانت نسبة التعليم الأولى تعبر عن مستوى التعليم بين غالبية أعضاء مجالس الإدارة ، فمعنى ذلك افتقار الجمعيات إلى المتخصصين من ذوى الخبرة الذين يستطيعون أن يوجهوا سياستها طبقا لما تقضى به النظم والأساليب الاقتصادية والإدارية النافعة .

ويتضح من الجدول كذلك أن نسبة أعضاء مجلس الإدارة ممن لم ينالوا أى حظ من التعليم تبلغ ٩ر١٨٪ وأن المجهولين تبلغ نسبتهم ٤ر٢٦٪ ، وهؤلاء نميل إلى الاعتقاد بأنهم كأولئك الذين لم ينالوا حظا من التعليم ، لأن الشخص لا يخفى البيانات التى يطلب منه إيضاحها إلا إذا كان يرى فى إبرازها ما يغض من قيمته وينقص من قدره . ونخلص من ذلك إلى أن هناك عددا كبيرا —

يمثل نسبة كبيرة — من أعضاء مجالس الإدارة ليس مكانهم الطبيعى أن يحتلوا مثل هذه المراكز. وقد أورد التقييم كذلك بيانا إحصائيا عن نوع العمل الأصلى الذى يزاوله أعضاء مجالس الإدارة فى خارج ميدان التعاون ، فكان ما يرى فى الجدول التالى : رقم (١٩) .

موظف حكومى	موظف أهلى	أعمال حرة	حرف ومهن صناعية	تجارة وزراعة	بدون عمل	مجهول	جملة
٩ر١٦ ٪	٣ر٢٩ ٪	٣ر٤ ٪	٩ر٣ ٪	٩ر١٠ ٪	٨ر٠ ٪	٩ر٣٣ ٪	١٠٠ ٪

ويتضح من ذلك أن الموظفين بين حكوميين وأهليين — وهم الذين يمثلون أصحاب الدخل المحدود — تبلغ نسبتهم ٢ر٤٦ ٪ من مجموع أعضاء مجالس الإدارة ، ويمكن تصور مدى أهمية الاعتراض على هذه النسبة إذا لاحظنا أن الموظف الحكومى أو الأهلى لم يؤت من الخبرة والدراية ما يسمحان له بقيادة الجمعيات القيادة السليمة وبخاصة إذا لم يكن له من تعليمه الخاص ما يجعله بصيرا — ولو من الناحية النظرية — بالأمور الواجب اتباعها لضمان حسن إدارة هذه الجمعيات .

ويتضح كذلك من هذا الجدول أن نسبة المشتغلين بالأعمال الحرة وأصحاب الحرف والمهن والتجار والزراع ١ر١٩ ٪ من مجموع أعضاء المجالس ، وهؤلاء وإن كانوا على حظ من الخبرة العملية إلا أن ذلك لا يكفى فى الاطمئنان إلى قدرتهم على حسن الإدارة ، نظراً لقلتهم من ناحية ، وعدم التأكد من تمام فهمهم للمبادىء والأساليب التعاونية من ناحية أخرى .

صفات لا بد منها فى أعضاء مجالس الإدارة

أن القوانين التعاونية فى مصر وفى شتى أنحاء العالم تنص على بعض صفات يجب أن تتوافر فى أعضاء مجلس الإدارة ، لأن هؤلاء الأعضاء يعتبرون أمناء على الجمعية وأموالها وممتلكاتها ومن ثم كان لا بد أن تتوافر فيهم من هذه الصفات ما يحول بينهم وبين التطلع إلى أرباح غير مشروعه أو الحصول على أية مزايا أخرى خلاف المكافآت التى يسمح لهم بها نظام الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية . ونحن من جانبنا نميل إلى أن يؤخذ فى الاعتبار عند اختيار أعضاء مجلس الإدارة صفات أخرى علاوة على الصفات التى تنص عليها القوانين التعاونية والنظامية ، وللتمييز بين هذين النوعين سنطلق على الصفات التى تنص عليها القوانين اسم « الصفات القانونية » أما الأخرى فسنطلق عليها اسم « الصفات الشخصية » .

الصفات القانونية :

تختلف — باختلاف الدول — الصفات التى تنص عليها القوانين التعاونية والقوانين النظامية للجمعيات بالنسبة لمن يرغبون فى ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

ففى مصر يشترط القانون التعاونى[1] فى عضو مجلس الإدارة أن يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه السياسية والدينية ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة

(١) المادة ٢٧ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

جناية أو بالحبس فى أحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ومثل هذا القيد يعتبر فى رأينا أمراً جوهرياً وضرورياً ، فان الأشخاص الذين حرموا حقوقهم السياسية والمدنية أو الذين سبق الحكم عليهم بعقوبة جناية أو بالحبس فى أحدى الجنح المخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق يكونون من ذوى السمعة السيئة ، فإذا تمكنوا بحيلة أو وسيلة من الحصول على مقعد فى مجلس الإدارة ، ضعفت ثقة الأعضاء بجمعيتهم وبمجلس إدارة جمعيتهم ثم أن الشخص الذى عجز عن أن يدير أمور حياته بمعايير النزاهة والشرف ، هو من باب أولى أعجز عن أن يدير شئون الآخرين بهذه المعايير . ونعتقد أن القانون يقصد من وراء ذلك توجيه نظر الأعضاء إلى ضرورة العناية والاهتمام فى التحرى والاستعلام عن الصفات الخليقة التى يجب أن يتصف بها المرشحون لعضوية مجلس الإدارة وأولها الأمانة ، فإن العضو الأمين لا تنفع معه الرشوة مهما كانت مغرية ، وهو إذا كلف بأداء عمل قام به مع شعوره العميق بالمسئولية وراقب فى أدائه ربه وضميره ، وبذل كل ما فى مقدوره لتنفيذه على خير الوجوه. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن هناك مغريات كثيرة أمام عضو مجلس الإدارة، فمن السهل مثلا أن يحصل على مبالغ لقاء حضوره جلسات مجلس الإدارة ثم لا يهتم أدنى اهتمام بهذه الجلسات، ومن السهل أن يقبل المنح والهدايا من الذين يتطلعون إلى خدماته فى المستقبل ، ومن السهل أن يدرج اسمه ضمن من يسافرون إلى جهات كثيرة مختلفة لأعمال تتعلق بمصالح الجمعية ثم لا يكون منه إلا مجرد المتعة بالرحلات وتقاضى بدل السفر والنفقات .

أننا لا نطلب المثالية المطلقة ، ولكننا نطالب أعضاء الجمعيات التعاونية بأن يبذلوا بعض الجهد فى الاستعلام والتحرى [١] عن الذين سيضعون فى أيديهم مقاليد أمور جمعيتهم ، فإذا ظهر لهم أنهم من الذين عرفوا بالأنانية وحب الذات ، كان مما لا شك فيه أن انتخابهم أعضاء فى مجلس الإدارة سيمكنهم من استغلال مراكزهم بها وقضاء منافعهم ومآربهم الشخصية على حساب المنفعة والمصلحة العامة .

وقد نص القانون التعاونى [٢] على أنه يحظر على عضو مجلس الإدارة أن يزاول لحسابه أو لحساب غيره أعمالا من نوع الأعمال التى تزاولها الجمعية أو أعمالا تتعارض مع مصالحها .

ومعنى ذلك أن يمنع العضو من ترشيح نفسه إذا كان يزاول لحسابه أو لحساب غيره نشاطاً من نوع النشاط الذى تقوم به الجمعية ، فإذا كان العضو يمتهن « الجزارة » مثلا وكانت « الجزارة » من أوجه النشاط الذى تقوم به الجمعية ، منع بحكم القانون النظامى من ترشيح نفسه ، ولا شك أن هذه القاعدة سليمة ومعقولة وضرورية ، وقد واجهت الحركة التعاونية فيما مضى كثيرا من الصعاب بسبب أهمال هذا الأمر الخطير [٣] . فان عضو مجلس الإدارة الذى يزاول

(١) فى الاتحاد السوفيتى يقع على عاتق الحزب والمسئولين فى الحكومة الموافقة على أسماء من يرشحون أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة — ويشترط فيهم أن يكونوا على جانب كبير من الإيمان بعقائد الحزب — فضلا عن توافر أعلى قدر من الخبرة والدراية والبصر بأمور الجمعية .

يرجع فى ذلك إلى : Cooperative Behind the Iron Curtain By : Arnold p. Aizsilnieks. Translated by : Eric V. Youngquist. Berners Bros. Press. Antigo. Wisconsin 1952. p. 28.

(٢) المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) يرجع إلى Handbook for Members of Cooperative Committees By : F. Hall 1631. pp. 99—100.

نشاطا تزاوله الجمعية يعتبر منافسا لها ، ومن ثم لا يمكن الاطمئنان إلى سلامة توجيهاته فى هذه الناحية . وقد تنشأ صعوبات أخرى سببها أن بعض أعضاء مجالس الإدارة يزاولون نشاطا معينا لا يدخل بطريق مباشر فى مجال نشاط الجمعية ، ولكنه يعد من الميادين التى يمكن أن يمتد نشاطها إليها ذلك أن هؤلاء الأعضاء قد يضعون العراقيل أمام الجمعية ليحولوا بينها وبين دخول هذه الميادين ، ولهذا يستحسن كذلك أن يتسع حظر الترشيح حتى يشمل الأشخاص الذين يزاولون نشاطا تفكر الجمعية فى ارتياده .

ويشترط كذلك لعضوية مجلس الإدارة أن يكون قد مضى على العضو بالجمعية[1] سنتان على الأقل ، ويستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول .

وهذا الشرط كذلك يعتبر فى رأينا معقولا لسببين :

أولهما — أن العضو الذى يرغب فى ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة يجب أن يكون عنده إلمام كاف ومعرفة تامة بالجمعية التى سيتولى توجيهها والإشراف عليها . ولا يتسنى له ذلك إلا بعد الانتظام فى سلك عضويتها مدة تمكنه من معرفتها والبصر بشئونها .

وثانيهما — قطع الطريق على الذين ينضمون إلى الجمعية فى أوقات تقرب من مواعيد انعقاد الجمعيات العمومية لانتخاب أعضاء مجلس إدارتها بقصد ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة .

---

(١) الفقرة ب من البند سادسا من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

ومع هذا لا أرى ما يمنع من أن تنص القوانين النظامية على بعض استثناءات من هذه القواعد فى بعض الحالات كحالة تنقلات بعض الأعضاء من جمعية لأخرى بسبب تغير المسكن أو مغادرة المدينة إذا ثبت ولاء هـؤلاء الأعضاء للجمعيات التى كانوا ينتمون إليها .

وفى انجلترا تنص بعض[1] القوانين النظامية على أنه يجب أن تتوافر فى عضو مجلس الإدارة الصفات التالية :

(ا) أن يكون حائزاً لعدد معين من الأسهم ، والغرض من ذلك أن يكون للعضو مصلحة جدية فى رعاية أموال الجمعية فيبذل قصارى جهده فى سبيل نجاحها وازدهارها ولكن هذا الشرط ــ فى رأينا ــ قد يحول دون الانتفاع بخدمات بعض ذوى الكفايات ممن لا تتوافر لديهم القدرة على امتلاك مثل هذا النصاب ، ومع هذا نحبذ الأخذ بهذا المبدأ لأنه حسن فى ذاته ، ولكننا نرى عدم المغالاة فى تقدير النصاب .

(ب) أن يكون العضو قد اشترى بضائع من الجمعية تبلغ قيمتها حداً معيناً أثناء السنة وهـذا يعنى فى نظرهم معرفة مدى ولاء العضو لجمعيته ، وما إذا كان يختصها بمشترياته أولا ونحن لا نعتبر المشتريات مقياسا دقيقا لتقدير ولاء العضو

---

(١) يرجع إلى : ف.س. آلن المرجع السابق ص ٤٣ .

لأن العائلات تختلف فى عدد أفرادها ، كما يتفاوت فى مقادير دخولها ، فقد تكون هناك أسرة كبيرة يشتغل معظم أعضائها ، وتأتى إليها مشترياتها باسم رب الأسرة فتبلغ النصاب المحدد بسهولة بل تتعدى هذا النصاب دون أن تكون قد حصلت على نصف أو ربع احتياجاتها . بينما يكون هناك إنسان يعيش وحده ، ثم تضطره ظروف معاشه إلى تناول كثير من وجباته خارج المنزل مثلا ، وهو فى نفس الوقت يخص الجمعية بجميع مشترياته ثم لا يصل مع ذلك إلى هذا النصاب ، فاذا كان لا بد من أن تأخذ الجمعية بهذا المبدأ وتنص عليه فى قوانينها النظامية فيجب أن يكون قياس الولاء على أساس تناسب هذا النصاب مع أجــــر العضو أو مستوى الأجور السائد فى المنطقة .

وتمنع بعض الجمعيات أقارب موظفيها من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة ، والغرض من ذلك منع المحاباة وقطع الطريق على المحسوبية ، وقد احتدم الجدل والنقاش حول هذا الموضوع ومدى أهميتـــه بالنسبة للحركة التعاونية ، فرأى « ف.س.آ ان [1] » أن المحسوبية أمر غير مقبول فى الحركة التعاونية ، لأن من الصعب على الجمهور بصفة عامة ، وعلى أعضاء الحركة التعاونية بصفة خاصة ، أن يفهموا لماذا يكون أقارب أعضاء مجلس الإدارة

---

(١) نفس المرجع السابق ص ٤٣ .

والمديرين هم الأكثر كفاية من غيرهم فى شغل الوظائف التى تخلو فى الجمعية ، فيختارون دون سواهم . ثم يكون من جراء ذلك انتشار الإشاعات بأن الجمعية تدار لصالح الشئون العائلية الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ، ولا تهتم بمصالح عامة الأعضاء .

إن هذا الاتهام سواء كان على حق أو على باطل ، يؤثر تأثيراً كبيراً على ثقة الأعضاء بمجلس الإدارة ، ويجب أن يكون مفهوما أن الحركة التعاونية تقوم أول ما تقوم على الثقة ، وأن أى سياسة تقلل من قيمة هذه الثقة تحمل الجمعية تكاليف باهظة . ثم يستطرد فيذكر أن هناك شواهد كثيرة تثبت أن أقارب أعضاء مجلس الإدارة يرفضون تنفيذ تعليمات المدير ، وهذا مما يضعه فى موقف شديد الحرج ، ويجلب المتاعب للجمعية .

ويرى « ف . هل[1] » خلاف ذلك فيقرر أن هذه القاعدة فى مجموعها خطأ وأن مساوئها تفوق مزاياها ، ثم يعلل ذلك بأن التعاونيين المخلصين قد تدفعهم الرغبة فى خدمة جمعيتهم عن طريق عضوية مجلس الإدارة ، ثم يغمرهم الحماس والاخلاص لها فيرغبون فى أن يشاركهم أبناؤهم أيضا فى خدمة الحركة التعاونية فاذا وقفت هذه القاعدة دون تحقيق رغباتهم ، فان عليهم حينئذ أن يختاروا أحد أمرين ، أما أن يقفوا نشاطهم الخاص فى جمعياتهم ليفسحوا المجال أمام أبنائهم للعمل فيها ، وإما أن يرسلوا بأبنائهم إلى المنشآت المنافسة ، وهذا ما لا يرضون عنه ، ولا يرغبون فيه ، ثم يستطرد فيقول أنه إذا كانت هذه القاعدة موضوعة لمحاربة المحسوبية فإنها مع ذلك لا تحقق هذا الغرض ، فبينما

---

(١) مرجعه السابق ص ١٠٠

تمنع الشخص من ترشيح نفسه للعضوية إذا كان ابن عمه أو خاله موظفاً بالجمعية وقد لا تكون بينهما أكثر من صلة القرابة ويندر أن يتزاوروا أو يتصل بعضهم ببعض ، نراها لا تمنع هذا الشخص من ترشيح نفسه للعضوية إذا كان أقرب أصدقائه إليه موظفاً بالجمعية .

ونحن لا نرى ضرورة تفرض على الجمعيات التعاونية أن تنص فى قوانينها النظامية على منع ترشيح الأقارب لعضوية مجلس الإدارة ، لأن هذا النص قد يحرم الجمعية من خدمات الممتازين لا لشىء إلا أنهم أقارب بعض الموظفين فيها ونعتقد أن العبء الأكبر يقع على عاتق الجمعية وتدقيقها فى اختيار خير العناصر لعضوية مجلس الإدارة ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة تعتمد الجمعية فى اختيار موظفيها ، فإذا كان اختيارهم للموظفين مشوباً بعيوب أو أغراض ، فيجب على الجمعية العمومية أن تستخدم سلطاتها فى منع انتخابهم مرة ثانية .

ولكنى مع هذا أميل إلى إدخال مادة فى القانون تقضى بمنع ترشيح أى عضو فى الجمعية لعضوية مجلس الإدارة إذا كان موظفاً فى الجهات الإدارية التى تخضع جمعيته لرقابتها ، إلا بعد أن يستقيل من هذه الجهات بثلاث سنين على الأقل ، وذلك لأن هذه الجهات الإدارية تملك سلطة منح الإعانات للجمعيات كما تملك وقف تنفيذ أى قرار تصدره الهيئات القائمة بإدارة الجمعية إذا كان مخالفاً لأحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون ، ولهذا يجب منع شبهة استغلال النفوذ التى قد يتهم بها موظفو هذه الجهات الإدارية عندما يصيرون أعضاء فى مجالس إدارة الجمعيات ، ولا مانع من أن يستشير أعضاء مجالس الإدارة هؤلاء الموظفين فى المشاكل التى تعرض لهم إذا كانت طبيعة هذه المشاكل من النوع الذى يستطيع هؤلاء الموظفين أن يدلوا برأى سليم فيه .

وفى انجلترا تنص المادة ٨٩ من القانون النظامى النموذجى للجمعيات التعاونية على منع ترشيح أى عضو بمجلس الإدارة إذا قبل أى منصب بأجر فى الجمعية[1] .

ومعنى ذلك بصريح اللفظ منع الموظفين فى الجمعيات التعاونية من الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بها . ويذكر مستر « هل » أن بعض الجمعيات عطلت هذه القاعدة ، فقد خصص بعضها مقعدا أو أكثر من مقاعد مجلس الإدارة للموظفين .

ومهما يكن من شىء . فإن موضوع تمثيل الموظفين فى مجلس الإدارة موضوع دقيق ، ووجه الدقة فيه أن أعضاء مجلس الإدارة يمثلون الأعضاء المستهلكين ، وعليهم طبقاً لذلك أن يراعوا مصالحهم فى تصرفاتهم وفيما يتخذونه من قرارات حتى يكونوا جديرين بالثقة التى وضعها الأعضاء المستهلكين فيهم ، فإذا فرض أن أنتخب الموظفون للعمل فى مجلس الإدارة ، فإن الأعضاء المستهلكين سيساورهم الشك فى مدى تحرر هؤلاء الموظفين من المصالح الشخصية عندما تتعارض مع مصالحهم ومصالح الجمعية . ومن ثم كان تعيين هؤلاء الموظفين فى مقاعد مجلس الإدارة مما يحمل على الظن بأنهم يعملون فى هذه القاعد على حماية مصالح الموظفين والاستزادة منها وبخاصة فيما يتعلق بالمهايا والمكافآت ، وإذا حدث خلاف بين الموظفين وأعضاء مجلس

---

(1) A person is often disqualified by the rules of his society as a member of committee if he accepts an office of profit in the society.

الإدارة على بعض الموضوعات ، ثم دارت بين الطرفين مفاوضات لحلها ، فقد يحدث أن تتسرب المعلومات عن اتجاهات المجلس بواسطة الموظفين الأعضاء فيه إلى بقية زملائهم من الموظفين وهذا مما قد يضعف من مركز المجلس فى هذه المفاوضات .

كذلك من المحتمل أن يكون للموظفين — أو لواحد منهم إذا كان من النوع المسيطر — تأثير يميل بالمجلس إلى مصالحهم ومصالح زملائهم دون مصالح الأعضاء المستهلكين .

والواقع أن هناك من يرى أن تمثيل الموظفين فى المجلس يضعهم فى موقف حرج ، إذ أنهم بوصفهم موظفين فى الجمعية عليهم أن يتلقوا أوامرهم من مدير الجمعية ، وهذا المدير قد تضطره ظروف العمل إلى توقيع بعض الجزاءات عليهم ، وبذلك يخضعون لتأثيره وتوجيهاته ، وهم بوصفهم أعضاء من واجبهم أن يراقبوا هذا المدير ويحاسبوه على أعماله ، أى أنهم يأتمرون بأوامر المدير من ناحية ويأمرونه من ناحية أخرى . ولا شك أن هذا التناقض له أثر سىء على عمل الجمعية ، وأنه يقلل من كفايتها ، ومن قدرتها على بذل أقصى الجهود للعمل على تحسين مستوى خدماتها للمستهلكين .

من أجل ذلك تقضى القاعدة العامة فى الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى الولايات المتحدة الأمريكية بأن لا يمثل الموظفون فى عضوية مجلس الإدارة ، وإنما يسمح لهم بدلا من ذلك بالانضمام إلى الاتحادات العمالية ، وفى بعض الأحيان يشجعون على ذلك وتقوم هذه الاتحادات بحماية مصالح العمال والموظفين ، فإذا حدث أى تضارب فى المصالح ، فإن أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم ممثلين

للأعضاء المستهلكين يتفاوضون مع ممثلي الموظفين المنتخبين في المسائل التي تتعلق بالأجور وساعات العمل والظروف المحيطة ... وما إلى ذلك .

وقد حدث في الولايات المتحدة الأمريكية أن كان عدد أعضاء احدى النقابات لا يتعدى ١٠٪ من مجموع عدد أعضاء إحدى الجمعيات ، ومع هذا احتلوا جميع مقاعد مجلس الإدارة ، وتركوا ٩٠٪ من بقية الأعضاء دون تمثيل في المجلس . ويقول « ف . س . آلن »[١] . أن هذه الحالة قد تعتبر نادرة ، ولكنها توضح ما عساه يحدث إذا ما أعطى للموظفين فرصة احتلال هذه المقاعد وتسخيرها لما فيه مصالحهم ، وعندما يكون الأعضاء المستهلكون منقسمين أو غير مكترثين بأى عمل يصحح مثل هذا الوضع .

وقد تكون وجهة نظر هؤلاء أن مجلس الإدارة المكون من الموظفين يكون أصلح فنيا لإدارة الجمعية من الأعضاء المستهلكين ، وبخاصة إذا كان رقم أعمال الجمعية كبيرا ، وكان عدد موظفيها كذلك كبيرا ، إذ لا يمكن حينئذ الاطمئنان إلى وضع قيادة مثل هذه الجمعية بين أيدى فريق من الأعضاء المستهلكين تنقصهم الخبرة والدراية . يضاف إلى هذا أن الأمر من الناحية الواقعية يشهد بأن الموظفين هم الذين يقومون بإدارة الجمعية .

ولكننا لا نشاطر أصحاب هذا الرأى وجهة نظرهم ، لأن هناك فرقا بين التوجيه والتنفيذ فالتوجيه يتطلب رسم السياسات التي تسير على هديها الجمعية ، ووضع خير الطرق والوسائل لتنفيذ هذه السياسات ، ولا يمكن بأى حال

---

(١) يرجع الى : ف. س. آلن المرجع السابق ص ٤٥ .

من الأحوال إدعاء أن الموظفين أصلح العناصر لرسم هذه السياسات . وإذا كان عبء تنفيذ هذه السياسات يقع على عاتق الموظفين تحت إشراف أعضاء مجلس الإدارة والمدير ، فإن هذا لا يعني اطلاقا أن الموظفين هم الذين يقومون فعلا بإدارة الجمعية . بل نحن نعتقد أن كبر حجم رقم أعمال الجمعية ، وكثرة عدد موظفيها أدعى إلى أن تكون الإدارة العليا للجمعية بعيدة عن أيدي موظفيها ، فإن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة سيخلق بين هؤلاء الموظفين جماعات وتكتلات تسعى كل واحدة منها إلى مقاعد مجلس الإدارة ، ولا يمكن الاطمئنان إلى سلامة العمل داخل الجمعية وداخل المجلس مع وجود مثل هذه الجماعات والتكتلات . وقد تعمل إحدى هذه الجماعات أو التكتلات عندما تصل إلى مراكز الإدارة على أن تقتص من الأخرى بوسائل غير شريفة ، وهذا دون شك يعكر جو العمل ويحول دون أن يسوده الروح التعاوني الحق ودون أن تسود المحبة والاخاء جميع الموظفين .

قد يكون من المرغوب فيه تمثيل الموظفين في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية ، وفي هذه الحالة يمكن اللجوء إلى وسائل أخرى غير ترشيحهم لعضوية مجلس الإدارة ، أو تخصيص مقاعد خاصة بهم ، مثل السماح للمسئولين من الموظفين كالمديرين أو رؤساء الأقسام الذين يعنيهم أمر بعض المواضيع التي تعرض على المجلس بحضور اجتماعاته لسماع رأيهم في الموضوعات التي تمس أقسامهم ، على أن لا يكون لهم صوت عند التصويت ، والأفضل أن يكون المدير هو الذي يحضر اجتماعات مجلس الإدارة .

وقد أخذ المشرع فى الإقليم المصرى بهذا الرأى فى[1] الشركات المساهمة ، إذ نص على أنه لا يجوز أن يكون مدير الشركة أو أى موظف بها عضوا فى مجلس إدارتها ، ومع ذلك يجوز دعوة مدير الشركة أو أى موظف بها لحضور جلسات مجلس الإدارة على ألا يكون له صوت معدود فى المداولات .

ونحن نعتقد أن مبدأ ديمقراطية الرقابة — وهو يتطلب المساواة بين جميع الأعضاء فى الجمعيات التعاونية — يعطى الأعضاء الموظفين الحق فى ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة . ولكننا نرى أنه إذا تمكن أحدهم من الحصول على ثقة الجمعية العمومية وانتخب لعضوية مجلس الإدارة ، فإن عليه أن يستقيل فوراً من وظيفته فى الجمعية ، ولهذا نفضل أن تنص القوانين النظامية للجمعيات على « عدم جواز الجمع بين الوظيفة وعضوية مجلس الإدارة فى الجمعيات » .

الصفات الشخصية :

(ا) الفهم الكامل لمبادىء التعاون والالمام بوسائل تطبيقها والخبرة فى ذلك من الناحية العملية :

فإن من الواضح أن مبادىء التعاون هى التى تحكم الإدارة فى الجمعيات التعاونية ، فمن الواجب على من يضطلع بمسئولية التوجيه والاشراف على هذه الجمعيات أن يفهم هذه المبادىء فهما كاملا عميقا حتى يحسن القيام بواجبه فى نطاق عمله ، أما إذا أنتخب بعض من لا يفهمون هذه المبادىء ، فقد يكون

---

(١) المادة ٢٣ مكرر المضافة إلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٨ .

ذلك سببا فى ضياع بعض وقت المجلس ، إذ تقتضى الظروف أن يقوم أحد أعضائه ممن يفهمون هذه المبادىء بتوضيحها لزميله العضو إذا كان لا يفهمها أثناء اجتماعات المجلس حتى تتخذ القرارات فى حدود تلك المبادىء ، ولهذا يستحسن أن لا يرشح لعضوية المجلس إلا هؤلاء الذين اظهروا نشاطا وكفاية فى اللجان المختلفة التى كونتها الجمعية من قبل ، لأن المشاركة فى نشاط هذه اللجان فوق أنها دليل على رغبة العضو فى القيام ببعض الجهود لتنشيط الحركة ، تعطيه كذلك خبرة واسعة ودراية وقدرة على تحمل مسئوليات أكبر وتلجأ بعض القوانين التعاونية أو القوانين النظامية التعاونية إلى النص على وجوب مضى فترة معينة على العضو فى عضويته للجمعية قبل أن يسمح له بترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة . وفى الإقليم المصرى تنص القوانين النظامية لجمعيات التجزئة على أن تمضى على العضو سنتان بالجمعية[1] قبل أن يكون له هذا الحق . وتستثنى من ذلك أعضاء مجلس الإدارة الأول . ونرى أنه يستحسن علاوة على ذلك أن يدل ماضيه على أنه واظب على حضور اجتماعات الجمعية العمومية على الأقل .

(ب) توافر الخبرة والدراية بالنظم التجارية الحديثة

ذلك أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك تعتبر وسيلة لتوزيع السلع على الأعضاء ، ولكى تستطيع أداء ذلك بأعلى قدر من الكفاية ، يستحسن أن يكون أعضاء مجلس إدارتها على جانب كبير من الخبرة والدراية بالنظم التجارية الحديثة . ومما يساعد كثيرا على حسن الإدارة المام هؤلاء الأعضاء

---

(١) الفقرة هـ من المادة رقم ٢١ من القانون النظامى لجمعيات التجزئة .

بقواعد المحاسبة — وامساك الدفاتر — وكيفية تحليل الكشوف المالية ، حتى يكونوا قادرين على معرفة حقيقية المركز المالى للجمعية ، ومعرفة بعض النسب التى تستخرجها المحاسبة لخدمة الإدارة من حين لآخر لمراقبة أوجه نشاط الجمعية المختلفة ، ومتابعة تطور مركزها المالى بانتظام ، كذلك النسب التى تستخرج شهريا من الكشوف الشهرية لمعرفة أى تغيرات تطرأ على رأس مال الجمعية العامل ، والأصول والمطلوبات المتداولة وأرقام المبيعات والمصروفات المختلفة .

(ح) تقدير وقت الجمعية

من المهام التى تقع على عاتق مجلس الإدارة ، وضع تصميم للسياسات التى تسير عليها الجمعية وبيان أمثل الطرق التى تتبع لتنفيذ هذه السياسات ، ومراقبة التنفيذ للتأكد من حسن أدائه . وهذه الأمور تتطلب كثيرا من الوقت والجهد من أعضاء المجلس ، وكلما اشترك أكبر عدد ممكن من أعضاء المجلس فى رسم هذه السياسات كان ذلك خيرا وأفضل ، إذ أن جميع أعضاء مجلس الإدارة مسئولون عن النشاط الذى تزاوله الجمعية ، وعلى هذا الأساس يعتبر من المعيب فى نظرنا تغيب أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الجلسات ، وقد تبين مما سبق أن حوالى ٨٤ ٪ من الجمعيات التعاونية للاستهلاك لم تعقد الاجتماعات الشهرية التى نصت عليها القوانين النظامية ولا شك أن جانبا كبيرا من ذلك الإهمال يرجع إلى عدم الرغبة فى اعطاء الجمعية ما يكفيها من الوقت .

ولهذا حاول المشرع التعاونى أن يعالج هذا الاهمال فنص على أن عضوية مجلس الإدارة تسقط عن العضو الذى ينقطع عن حضور ثلاث جلسات متتالية.

دون عذر مقبول[1] . ونحن نعتقد أن الجمعية عندما تحدد فى قوانينها النظامية عدد أعضاء مجلس الإدارة تكون بالفعل فى حاجة إلى هذا العدد وعندما تدعو إلى عقد جلسة ترمى إلى الانتفاع بجميع أفكار الأعضاء لامجرد توافر العدد القانونى لإصدار القرارات ، ومن حيث أن هؤلاء الأعضاء قبلوا ترشيح أنفسهم فيجب عليهم أن يشاركوا مشاركة فعلية فى تحمل المسئوليات ،ولا يتسنى لأحد منهم ذلك دون أن يكون لديه الوقت الكافى لأداء واجبه على خير وجه .

ومن ثم يجب على أعضاء الجمعيات أن يحرروا مجالس الإدارة من أولئك الذين يعتمدون على مجرد شهرة أسمائهم ثم لا يفعلون شيئا لمصلحة الجمعية ، ولا يمنحونها جزءا من وقتهم للمشاركة فى البحث والنظر وتحمل مسئوليات فعلية داخل المجلس ، وانما ينفقون كل وقتهم فى مشاغلهم وأعباء وظائفهم ، ولا يجدون معها متسعا للمشاركة الفعلية فى ادارة الجمعية ، ومع ذلك ليس ما يمنع أعضاء مجلس الإدارة من أن يسترشدوا بآراء هؤلاء بوصفهم أعضاء فى الجمعية لا أعضاء فى مجلس إدارتها . فهذا أفضل فى رأينا من أن تكون لهم مقاعد شاغرة لا يملئونها ، ثم أن الوقت الذى يطلب من الأعضاء أن يكرسوه لخدمة الجمعية ليس قاصرا على حضور اجتماعات المجلس ، بل أنه لكى تكون هذه الاجتماعات مثمرة ، يجب أن يقضى الأعضاء جانبا آخر من وقتهم فى البحث ودراسة جداول أعمال هذه الجلسات .

---

(١) الفقرة ٣ من البند سادسا من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

لذلك يجب أن يأخذ أعضاء الجمعيات فى اعتبارهم عند اختيار أعضاء المجلس، أن تكون لدى هؤلاء الأعضاء الرغبة التامة فى منح الجمعية الوقت الكافى، والسعة فى الزمن التى يحققون بها هذه الرغبة .

وسائل انتخاب الأصلح

لجأت الحركة التعاونية فى بريطانيا ، بعد نيف ومائة عام من الخبرات والتجارب ، إلى عدة طرق تتبع لضمان انتخاب أصلح الأشخاص لعضوية مجلس الإدارة .

فبعض الجمعيات كانت تطلب من كل مرشح أن يوافيها ببيان عن أهدافه ومؤهلاته ، ثم تقوم بطبع هذا البيان على نفقتها الخاصة ، وتوزعه على الأعضاء وبعضها كان ينظم عقد اجتماعات خاصة قبل اجتماع الجمعية العمومية التى ستقوم بانتخاب مجلس الإدارة ، فيدعوا الأعضاء لحضور هذه الاجتماعات ، ثم يقوم المرشحون بالقاء كلماتهم ، ثم تعطى لأعضاء الجمعية فرصة سؤالهم ، ثم يعطون أصواتهم لمن يعتقدون أنه أصلح للقيام بأعباء المنصب .

وقد نبذت غالبية الجمعيات التعاونية البريطانية عادة ترشيح أسماء الأعضاء لعضوية مجلس الإدارة وانتخابهم فى نفس الجلسة ، وصارت تطلب ممن يرغبون فى ترشيح أنفسهم للعضوية أن يقيدوا أسماءهم قبل حوالى شهر من تاريخ اجتماع الجمعية ، بل أكثر من هذا عمدت إلى أن تذكر أسماء المرشحين ومن يزكون ترشيحهم مع بطاقة توجيه الدعوة إلى الاجتماع الذى سيجرى فيه الانتخاب ثم يقوم سكرتير الجمعية بفحص الترشيحات والتأكد من أنها

سليمة وأنها تمت طبقا للقوانين التعاونية والنظم الداخلية للجمعيات ، وعندما تعقد اجتماعات الجمعيات العمومية تؤخذ الأصوات بطريقة الاقتراع السرى .

وتلجأ بعض الجمعيات التعاونية الإنجليزية إلى وضع صناديق الانتخاب فى الجمعيات قبل موعد عقد جلسة الجمعية العمومية بيوم أو يومين حتى يتسنى للاعضاء أن يدلوا بأصواتهم عند ترددهم على الجمعية ، أو عندما تسنح لهم الفرصة ، ولزيادة ثقة الأعضاء بعدالة الانتخابات رأت أن يكون لديها مراقبون للصناديق لمراقبة الأعضاء وهم يدلون بأصواتهم ، وأطلقت عليهم اسم « Scrutineers » ووكلت اليهم القيام بعد الأصوات فى الجمعية العمومية تحت إشراف رئيس الجلسة .

امتحان المرشحين لأعضاء مجالس الادارة

يقول « بروفسور هل » أن طلب امتحان المرشحين لعضوية مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونية فى انجلترا قد ازداد بالحاح خلال السنوات الأخيرة، لذلك يقوم الاتحاد التعاونى البريطانى باعطاء دراسات تؤهل العضو لأن يكون أكثر فهما للواجبات الملقاة على عضو مجلس الإدارة ، وتقام هذه الدروس بمدارس فى نهاية الأسبوع Week and Schools أو عن طريق تنظيم فصول خاصة لأعضاء مجالس الإدارة المرتقبين ، ثم يعقد بعد ذلك امتحان للاعضاء لمعرفة مدى ما استفادوه من هذه الدراسات، فاذا اجتاز المرشح الامتحان بنجاح كان ذلك دليلا على أنه أكثر نفعاً للجمعية من غيره .

وأعتقد أن نجاح العضو فى مجلس الإدارة يعتمد على صفات كثيرة لا يمكن معرفتها عن طريق الامتحانات ، فهى مثلا لا تختبر درجة ولاء الشخص ، وأمانة

تعرف درجة هذا الولاء بالنظر إلى مشترياته وأفعاله . كذلك لا توضح لنا هذه الاختبارات شيئاً عن أمانته ، أو عن قوة روحه التعاونية ، فهو قد ينجح في الامتحانات ومع ذلك لا يكون أميناً ، أو متحلياً بروح تعاوني حق .

لذلك يحسن أن يبذل الأعضاء بعض الجهد في الاستعلام والتحري عن الذين سيضعون في أيديهم أمور جمعيتهم ، وعلى ضوء ما يسفر عنه تحرياتهم واستفساراتهم ، يستطيعون انتخاب الأصلح من بين الذين اجتازوا امتحانات الدراسات المنظمة .

نحو رفع مستوى الكفاية بين أعضاء مجلس الإدارة

لما كان الاتجاه السائد الآن يهدف إلى الارتقاء بنظام التعاون ، وإقامة العمل فيه على أسس من المعرفة بالتنظيم الإداري والعمل الفني ، والسير بمنظماته سنة بعد أخرى إلى الهدف المنشود ، ولما كان تحقيق ذلك يتطلب أن تشمل الجهود إتاحة الفرصة للقادة من أعضاء مجالس الإدارة الذين يعملون في المجال التعاوني لدراسة فلسفة التعاون ووسائله والخدمات التي يقوم بها وطرق إدارة الجمعيات إدارة صحيحة ذات كفاءة عالية . لذلك بذل قسم التدريب والتعليم التعاوني التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل جهده لتدريب مختلف القوى التي تتطلبها المنظمات التعاونية .

وقد شمل هذا التدريب أعضاء مجالس الإدارة والقادة المحليين من أعضاء الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية المختلفة ، ويشمل هذا المنهج التدريبي ما يأتي [1] :

---

(١) يرجع إلى الصفحة رقم ٢ من مذكرة المكتب الفني للجنة التعاون التابعة للادر العامة للتخطيط الإجتماعي

١ — مبادىء علم التعاون .

٢ — مبادىء علم المجتمع التطبيقى .

٣ — مبادىء علم الخدمة الاجتماعية .

٤ — الحركة التعاونية فى مصر .

٥ — المشاكل الاقتصادية والاجتماعية القومية والإقليمية والمحلية .

٦ — دور التعاون فى علاج العلل الاقتصادية والاجتماعية .

٧ — المشاكل التعاونية القومية والاقليمية والمحلية .

٨ — إدارة المؤسسات التعاونية ومهام وسلطات مجالس الإدارة والجمعية العمومية ومختلف اللجان .

والمنهج يغلب عليه — كما هو واضح — الناحية الاجتماعية . ونعتقد أنه لكى يمكن أن يحقق الأهداف المرجوة منه ، لابد أن يضاف إليه ما يمكن أعضاء مجالس الإدارة والقادة من الإلمام بالأساليب الإدارية والتجارية الحديثة، والعلوم التى تستخدمها الإدارة لتحقيق الكفاية الإدارية التى تهدف إلى رفع مستوى الخدمة فى مختلف أوجه نشاط الجمعية مع تحقيق أقصى ما يمكن من وفورات .

ونحن نرجو أن يكون هؤلاء الأعضاء الذين تم تدريبهم نواة صالحة لقيادة رشيدة توجه الجمعيات وتسير بها قدما نحو أهدافها .

وفيما يلى نورد جدولا [١] يبين عدد الذين تم تدريبهم من أعضاء مجالس الإدارة والقادة المحليين من عضاء الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية.

(جدول رقم ٢٠)

الجهة	عدد الذين التحقوا بالتدريب من أعضاء مجالس الإدارة والقادة	الجهة	عدد الذين التحقو بالتدريب من أعضاء مجالس الإدارة والقادة
	عام ١٩٥٧		عام ١٩٥٨
مراقبة القاهرة	—	مراقبة الدقهلية	٢٧
		المنصورة [٢]	
« الجيزة	١٨	« السنبلاوين	—
« الاسكندرية	٧	« الفيوم [٢]	٤٨
« الدقهلية	—	« البحيرة	٣٤
أ ـ مركز السنبلاوين	—	« أسيوط	—
ب ـ « المنصورة	٢٧	ـ مركز أسيوط	٣٠
مراقبة الفيوم	٤٨	ب ـ مركز أبى تيج	٢٣
		مراقبة الغربية	٥٦
		« سوهاج	٣٧
	١٠٠		٢٥٥

(١) دليل التدريب جزء ثان — وزارة الشئون الاجتماعية والعمل — الإدارة العامة للتدريب عام ٥٨ ص ٣٥ .

(٢) هذه الأعداد متكررة نظراً لأن الدراسات ابتدأت فى عام ١٩٥٧ واستمرت خلال سنة ١٩٥٨ .

ولعل مما يبشر بالخير بالنسبة لمستقبل الحركة التعاونية أن التطوير الجامعي الأخير يتجاوب مع مقتضيات النهوض بها ، وتوفير الإدارة الرشيدة لها ، فقد أنشأت كلية التجارة بجامعة عين شمس ضمن دبلومات الدراسات العليا ، دبلوم الادارة فى الجمعيات التعاونية ، كما أدخلت مادة التعاون فى كثير من الكليات والمدارس ، وهذا دون شك سيعين على نشر الوعى التعاونى وإخراج قادة صالحين لتحمل المسئوليات .

مركز المرأة

دلت انتخابات الاتحاد القومى أخيرا ، كما دلت انتخابات مجلس الأمة من قبل ، على الرغبة الصادقة من جانب المرأة فى المشاركة بنصيب فعال فى بناء مجتمعنا الحديث ، فقد خاضت بعض السيدات المعارك الانتخابية وصمدت لما قابلها من صعاب ، واستطاعت إقناع الناخبين بكفايتها وقدرتها على العمل جنبا إلى جنب مع الرجل فى مختلف الميادين ، ولا شك أن نشاط المرأة عندنا قد اتسع نطاقه حتى شمل مختلف الميادين الاجتماعية والثقافية والرياضية والفنية والأدبية كما وأنها تقوم بنشاط ظاهر فى ميدان النشاط الاقتصادى ، ويعتمد عليها كثير من محال الأقسام وغيرها فى القيام بمهمة البيع فيها ، بل أن المرأة استطاعت أن تضارع زميلها الرجل فى الثقافة فحصلت على شتى أنواع الشهادات وتخرجت فى مختلف المعاهد والكليات ، وكافحت من أجل العلم فى الداخل والخارج ، وشهد كثيرون بنجاحها فى مختلف هذه الميادين . ولذلك أرى أن يفسح لها المجال فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية لتدخل عضواً فيها ، فان أهداف المرأة تتلاقى مع أهداف الحركة التعاونية الاستهلاكية فى كثير من النواحى ، ذلك لأن الحركة التعاونية الاستهلاكية تهدف فى جملتها إلى توفير احتياجات

الأعضاء من مأكل وملبس وأدوات منزلية ومسكن وما إلى ذلك من أنواع السلع والخدمات الاستهلاكية بأسعار فى متناول مقدرة الأعضاء المالية وهذه السلع والخدمات تتصل بمهام ربة البيت من حيث يقع على عاتقها العمل على توفير أعلى قدر من الرفاهية لأعضاء الأسرة فى حدود دخلها ، ومن ثم أرى أنه يجب أن يمتـــد نشاط المرأة حتى تشارك مشاركة فعالة فى الحركة التعاونية الاستهلاكية عن طريق الانضمام إلى عضويتها والعمل فى اللجان المختلفة بها ، وترشيح نفسها لعضوية مجالس الإدارة إذا توافرت لديها الكفاية والاستعداد لأداء الواجب .

ولقد قامت المرأة بنصيب فعال فى الدول التى تقدمت فيها الحركة التعاونية الاستهلاكية . ففى انجلترا وهى مهد التعاون الاستهلاكى « تعتبر المرأة عنصرا فى غاية الأهمية لتقدم الحركة التعاونية الاستهلاكية » ويطلق عليها هناك[١] « المرأة ذات السلة The Woman With The Basket ويلاحظ أن الدور الذى تقوم به يتسع رويدا رويدا ، فقد دلت احصاءات الهيئة النسائية التعاونية Womon 's Cooperative Guild على أن ١١٧ من أعضائها أعضاء فى مجالس إدارة الجمعيات و ١٩٢ أعضاء فى اللجان التعليمية ، وأن لها عضواً يمثلها فى كل من الحزب التعاونى البريطانى ، والجمعية المتحدة للخبز ، والاتحاد التعاونى البريطانى . أما شعار هذه الهيئة التعاونية النسائية الذى تنادى به دائما فى حملاتها فهو « أسعار مخفضة ... وعائد أقل »

---

(١) Cooperatives The British Achievement. by : paul Greer' Harper & Brothers publishers : New York 1955. pp.89 - 90.

وتقوم مسز فلورانس Mr. Florence M. Cornillie نائبة جمعية لندن التعاونية[1] وهى تضم مليون عضو : أن كثيراً من الخدمات الاجتماعية التى تعمل الآن فى خدمة الجمهور كانت بفضل جهود هذه الهيئة على مر السنين .

وقد تأسست الهيئة التعاونية النسائية عام ١٨٨٣ ، ولها فروع محلية ، وهى تهدف إلى خلق رأى عام فى صالح الحركة التعاونية ، كما تعمل من أجل السلام[2] .

ويقول هل ـ ووتكنز « أنه لاتوجد هيئة ساعدت على نشر الحركة التعاونية فى بريطانيا مثل الهيئات النسائية ، فقد كانت تفتح أبوابها لجميع النساء من جميع الطبقات ، وأدت خدمات جليلة للطبقات العاملة من النساء ، وهيأت لهن أن يأخذن مكانهن اللائق بهن تحت الشمس . وقد ساعدتهن الحركة التعاونية فخصصت لهن مكانا فى مجلتها أسمته (ركن المرأة) وقد ساعدت هذه الهيئة على الأخذ بيد المرأة ، ورفع مستواها الأدبى فى جميع أطوارها ، سواء أكان ذلك فى المنزل ، أم فى الحانوت ، أم فى المصنع ، أم فى الحكومة . ووجهت نظر الحكومة إلى وضع قوانين لحماية المرأة ، ودعون إلى عدم حرمان الأطفال من التعليم الذى يحول دونه العمل فى المصانع ، وشاركن فى الجهود التى بذلت لاعطاء المرأة حق الانتخاب .

---

(١) يلاحظ أن نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة فى جمعية لندن من الزوجات .

(٢) History of Cooperation. by ; Emory S. Bogardus The Coooerative League of the U.S.A. Chicago-Washington. 1955. P. 19.

وفى السويد والنرويج وفنلندا والدانمارك وهولندا وبلجيكا وروسيا ... وغيرها من الدول التى ازدهرت فيها الحركة التعاونية الاستهلاكية ، نجد المرأة تلعب فيها دورا كبيرا لأنها أكثر الناس تأثرا بها .

لذلك يجب أن يمتد نشاط المرأة فى جمهوريتنا العربية حتى يشمل الحركة التعاونية الإستهلاكية ، فالمبادىء التعاونية ، والقوانين التعاونية عندنا لا تمنعها من أن تأخذ مكانها اللائق بها فى هذه الحركة . ولكننا نحذر من تأييد ترشيحها لمجرد العطف عليها فقد عمدت بعض الهيئات النسائية فى الخارج إلى تعضيد ترشيح سيدات لالشىء إلا لأنهن من جنسهن . وقد حدث هذا فى انجلترا[1] وحدث فى أمريكا ، وهو خليق أن يحدث عندنا أيضا ، وفى هذا يقول بروفسور هل[2] « أنه أمر سليم أن توضع المرأة على قدم المساواة مع الرجل فيما يتعلق بالانتخاب لعضوية مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونية ، فالقانون يسوى بينهما فى عضوية هذه الجمعيات ، ولكن يجب عند انتخابهن لعضوية مجلس الإدارة أن يكون ذلك لأنهن أصلح الأشخاص ، لا لمجرد أنهن نساء .

مدة العضوية بالمجلس

ينص القانون التعاونى[3] على أن يعين القانون النظامى للجمعيات التعاونية مدة العضوية فى مجلس الإدارة بحيث لا تجاوز ثلاث سنوات . وينص القانون

---

(١) V . S . Allanne المراجع السابق ص ٤٦

(٢) F. Hull نفس المرجع السابق ص ١٠٢

(٣) المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

النظامى[1] الجديد لجمعيات التجزئة على أن مدة العضوية بالمجلس ثلاث سنوات ، ويتجدد من أعضائه الثلث فى كل سنة ، ويستمر مجلس الإدارة الأول بصفة استثنائية لمدة ثلاث سنوات ، وفى نهاية هذه المدة ينتخب مجلس إدارة جديد يقترع على اسقاط ثلث الأعضاء فى نهاية المدة الأولى له ، وفى السنة التالية يقترع على اسقاط الثلث أيضا من بين الأعضاء الذين لم تصبهم القرعة فى المدة السابقة ، ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية فى اسقاط الأعضاء سنويا .

والحكمة التى يهدف إليها المشروع التعاونى من بقاء أعضاء مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات هو توافر عامل الاستقرار فى إدارة الجمعية عند بدء حياتها ، واكتساب أعضائها الخبرة اللازمة لإدارتها[2] من طول الممارسة لشئونها .

غير أن بقاء أعضاء مجلس الإدارة الأول لمدة ثلاث سنوات لا يعتبر وحده كفيلا بتوفير عامل الاستقرار فى الجمعية ، بل لا بد مع ذلك من أن تتوافر الخبرة والكفاية فى أعضاء هذه المجالس من أول الأمر ، أما اكتساب هذه الخبرة أثناء حياة الجمعية عن طريق الممارسة ، فذلك طريق وعر يكلف التعاونيين كثيراً ثم يكون بعد ذلك على حساب الأعضاء المساهمين ، لأنهم يثقون فى التعاون ويعتقدون أن الحكومة تراقبه ، وتسهر عليه وترعى مصالحه ، وهم تحت تأثير الاطمئنان إلى هذه الفكرة ، يهملون فى القيام بما تلقيه عليهم

---

(١) المادة ٢٣ من القانون النظامى النموذجى الجديد المعدل طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦

(٢) ص ٢ من مجلس الإدارة فى الجمعيات التعاونية (مصلحة التعاون) وزارة الشئون.

العضوية من واجبات الرقابة بحجة أن الحكومة أقدر على القيام بهذه المهمة ، ولا شك أن مرجع هذا هو نقص الوعى والثقافة التعاونية وعدم الألمام بما للعضوية فى الجمعيات التعاونية من حقوق وما عليها من واجبات ، ونعتقد أن هذا النقص فى المعرفة هو السبب فى أن كثيرا من أعضاء مجلس الإدارة يظلون السنوات الطوال قابضين على زمام وظائفهم فى المجلس لا يتغيرون ولا يتبدلون ، ولو كانت إدارتهم للجمعيه غير سليمة .

وفيما يلى جدول يواضح المدة التى قضاها أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعيات التى جعلناها موضع البحث بدون تغيير : (جدول رقم ٢١) .

ويتضح من هذا الجدول أن حوالى ٢١ ٪ من مجموع الجمعيات التعاونية للاستهلاك ظل أعضاء مجالس إدارتها فترة تتراوح ما بين عام وثلاثة أعوام ، و ٢٠ ٪ ظل الأعضاء فترة تتراوح بين أربعة وستة أعوام و ٩ ٪ ظل أعضاء مجالس إدارتها فترة تتراوح ما بين ٧ أعوام وتسعة أعوام و ٧٠ ٪ من عدد الجمعيات ظل أعضاء مجالس إدارتها فترة تتراوح ما بين عشرة أعوام واثنتا عشر عاماً و ١٢ ٪ من مجموع الجمعيات ظل أعضاء مجالس إدارتها فترة تتراوح بين ثلاثة عشر عاما وأربعة وعشرين عاما .

ومعنى هذا أن حوالى ٥٠ ٪ من مجموع عدد الجمعيات ظل عدد أعضاء مجالس إدارتها فترات أكثر من ثلاث سنوات ، ونحن نميل إلى الاعتقاد بأن العدد الكبير من الجمعيات الذى لم يذكر فى رده بيانات بمدة أعضاء مجالس الإدارة ، من النوع الذى استمر أعضاء مجلس الإدارة فيه مدة طويلة ،

فمثلا نجد أن إحدى عشرة جمعية فى أسوان لم تذكر أى بيانات ، وفى هذه المحافظة بالذات نجد أن غالبية جمعياتها من التى ظل أعضاء مجالس إدارتها فترات طويلة ، فقد ظل أعضاء مجالس إدارة ثمانى جمعيات فترة تتراوح بين ١٣ و ١٥ عاما . وخمس جمعيات ظل أعضاء مجالس إدارتها فترات تتراوح بين ١٦ و ٢٤ عاما . وأن ثلاث جمعيات فقط من مجموع عدد جمعيات هذه المحافظة ويبلغ عددها سبعا وعشرين ظل أعضاء مجالس الإدارة فيها فترة تتراوح بين أربعة وستة أعوام . وربما يفهم من ذلك أن الاحدى عشرة جمعية التى لم تذكر بيانات تتعلق بهذا الموضوع فى هذه المحافظة ، هى من الجمعيات التى استمر أعضاء مجالس إدارتها مدة طويلة[1] .

ونخلص من ذلك بأن حوالى ٨٠ ٪ تقريبا من عدد الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الإقليم المصرى استمر أعضاء مجالس إدارتها فترة تزيد عن ثلاثة أعوام ، وعلى الرغم من ذلك فقد تبين من البحث أن طول هذه المدة لم يكسب أعضاء مجالس الإدارة عن طريق الممارسة الخبرة والدراية الواجبة لنجاح الجمعيات وتحقيق أهدافها ، فالغالبية الساحقة من هذه الجمعيات لم يمتد نشاطها إلى آفاق جديدة ترضى رغبات أعضائها من المستهلكين ، بل أن

---

(١) تبين أن معظم الجمعيات التعاونية للاستهلاك بمدينة أسوان تأسست عقب إعلان الحكومة سياستها التموينية التى تستهدف الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والمواد التموينية عام ٤٣ وقد جمعت معظم الأموال الخاصة بتأسيس هذه الجمعيات من رجال أسوان المهاجرين إلى المدن المختلفة سعياً وراء الرزق — وذلك تيسيرا على ذويهم فى الحصول على هذه المواد . وقد يكون هذا من أسباب عدم انعقاد الجمعيات العمومية للجمعيات التعاونية فى هذا الإقليم بصفة منتظمة وبالتالى فى استحالة اختيار أعضاء آخرين لمجالس الإدارة .

جدول رقم (٢١)

يوضح التوزيع التكرارى للمدة التى قضاها
أعضاء مجلس إدارة فى الجمعيات التعاونية موضوع البحث

	جمعية لم ترد	سنة ١—٣	سنة —٦	سنة —٩	سنة —١٢	سنة —١٥	سنة —١٨	سنة —٢١	سنة —٢٤	المجموع
البحيرة	٧	١	٥	١		١				١٥
الدقهلية	٥	٢	٥	٣		١				١٦
الشرقية	٢	٣	١							٦
الغربية	١	٤	٥	٣		١				١٤
القليوبية		٥	٤	١	١					١١
المنوفية	٧				٣	٢	١			١٢
دمياط	٤		٢							٦
كفر الشيخ	٧									٧

القاهرة	٨	٤	٥	١	٣	١	٢			٢٤
الاسكندرية	٦	١٨	٥	٤	٥					٣٨
القناة	٤	٢	١							٧
أسوان	١١		٣			٨	١	٣	١	٢٧
أسيوط			١	٣	١					٥
الفيوم	١	٢	٢							٥
المنيا	٢		٣	١		١				٧
بنى سويف		٣		١		١				٥
سوهاج			١	٣	١					٥
المجموع	٦٤	٤٤	٤٣	١٩	١٥	١٧	٤	٣	١	٢١٠
النسبة	٪٣٠	٪٢١	٪٢٠	٪٩	٪٧	٪٨	٪٢	٪١,٥	٪٠,٥	٪١٠٠

النشاط الغالب فيها كان ولا يزال مقصورا على السلع التموينية . أى أن هذه التجربة أثبتت خطأ الفكرة الشائعة بين كثير من أعضاء الجمعيات التعاونية ، وهى أن بقاء أعضاء مجالس الإدارة فى الجمعية ثلاث سنوات كفيل بأن يكسبهم الخبرة الإدارية والتجارية ، ولكن المقتنعين بهذه الفكرة يذهبون فى الدفاع عنها إلى أبعد من هذا ، فيقولون أن الإبقاء على أعضاء مجالس الإدارة فى مراكزهم وعدم استبدالهم بغيرهم يباعد بين الجمعية وبين أن تكون حقلا للتجارب وميدانا لمحاولة اكتساب الخبرة على حساب مصالح الأعضاء ، مما يؤدى إلى الإسراف وهبوط مستوى الكفاية فى الجمعية .

وقد حاولت بعض الجمعيات فى الخارج التغلب على صعوبة بقاء أعضاء مجلس الإدارة الأول فى إدارة الجمعيات ثلاث سنوات متتالية دون أن يكون لأعضاء الجمعية رأى فى بقائهم . فاستخدمت لذلك عدة وسائل تنظيمية فى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، منها أنه إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة سبعة مثلا[١] ، نص فى القوانين النظامية — كما هو متبع فى بعض الجمعيات بأمريكا — على أن تنتخب الجمعية العمومية الأولى للمؤسسين — بعد النشر عن الجمعية — ثلاثة أعضاء من الأعضاء السبعة لمدة سنة ، وعضوين لمدة سنتين وعضوين لمدة ثلاث سنوات ، وبعد ذلك يجدد انتخاب المقاعد التى تنتهى مدتها لمدة ثلاث سنوات .

ولتطبيق هذا النظام ينتخب سبعة أعضاء فى السنة الأولى ، وثلاثة أعضاء

---

(١) Consumer Cooperative Leadership. Percy S. Brown. Edward A. Filene Good will Fund, Inc. Boston 9. Mass : 1945. pp. 96—97.

فى السنة الثانية وعضوان فى السنة الثالثة ، وعضوان فى السنة الرابعة ، ثم يتوالى تكرار الانتخاب بعد ذلك سنويا طبقا لهذه الأعداد ٣ ـ ٢ ـ ٢ وهكذا دواليك ... كما هو موضح بالجدول .

جدول رقم (٣٢)

كيفية أنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فى جمعية يبلغ عدد أعضاء مجلس إدارتها سبعة أعضاء

موعد أنعقاد الجمعية العمومية	مقاعد مدة الانتخاب الأول لها عام واحد ثم يتجدد الانتخاب كل ثلاثة أعوام وعددها ثلاثة مقاعد	مقاعد مدة الانتخاب الأول لها عامان ثم يتجدد الانتخاب كل ثلاثة أعوام وعددها مقعدان	مقاعد مدة الانتخاب الأول لها ثلاثة أعوام ثم يتجدد الانتخاب كل ثلاثة أعوام وعددها مقعدان	عدد من يتم انتخابهم فى الجمعية العمومية
الجمعية العمومية الأولى	٣	٢	٢	٧
« « الثانية	٣			٣
« « الثالثة		٢		٢
« « الرابعة			٢	٢
« « الخامسة	٣			٣
« « السادسة		٢		٢
« « السابعة			٢	٢
« « الثامنة	٣			٣
« « التاسعة		٢		٢
« « العاشرة			٢	٢

طريقة ثانية :

تنتخب الجمعية العمومية أربعة أعضاء من سبعة لمدة سنة ، والثلاثة الآخرين

الآخرين لمدة سنتين ، ثم يعاد انتخاب المقاعد جميعها بعد نهاية مدتها لمدة سنتين. أى أن القاعدة فى التجديد أن يتم دوريا لكل سنتين . ومن قبيل الاستثناء يحدد نصف عدد المقاعد تقريبا بحيث تكون مدة الانتخاب الأول لها عام واحد .

ولتطبيق هذا النظام ينتخب سبعة أعضاء فى السنة الأولى وأربعة فى السنة الثانية وثلاثة فى السنة الثالثة ، ثم يتوالى الانتخاب بعد ذلك فى السنين المتعاقبة ٤ و ٣ وهكذا دواليك كما هو موضح بالجدول الآتى : (رقم ٢٣)

جدول رقم (٢٣)

طريقة أخرى لكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فى جمعية يبلغ عدد أعضاء مجلس إدارتها سبعة أعضاء

موعد انعقاد الجمعية العمومية	مقاعد مدة الانتخاب الأول لها عام واحد ثم يتحدد الانتخاب كل عامين وعددها أربعة مقاعد	مقاعد مدة الانتخاب الأول لها عامان ثم يتحدد الانتخاب كل عامين . وعددها ثلاثة مقاعد	عدد من يتم انتخابهم فى الجمعية العمومية
الجمعية العمومية الأولى	٤	٣	٧
« « الثانية	٤		٤
« « الثالثة		٣	٣
« « الرابعة	٤		٤
« « الخامسة		٣	٣
« « السادسة	٤		٤
« « السابعة		٣	٣

طريقة ثالثة :

وهناك طريقة أخرى ينص عليها القانون النظامى للجمعية ، وهى تقسيم

مقاعد أعضاء مجلس الإدارة إلى أنواع ، النوع الأول تـكون مدة عضو مجلس الإدارة فيه عاما واحدا ، والنوع الثانى تـكون مدة العضوية فيه عامين ، والنوع الثالث تـكون مدة العضوية فيه ثلاثة أعوام . فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعية سبعة مثلا ، خصصت ثلاثة مقاعد ينتخب من يرشحون لشغلها مدة سنة ، ثم تنتهى عضويتهم فى نهاية السنة ، ويكون على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى أن تعيد انتخابهم أو تستبدلهم بغيرهم ، ويخصص مقعدان ينتخب من يرشح لشغلهما لمدة سنتين ، أى أن مدة عضويتهما فى المجلس تستمر عامين ، وفى نهايه هذه المدة يكون على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى أن تعيد انتخابهما أو تستبدلهما بغيرهما . كذلك يخصص مقعدان ينتخب من يرشح لشغلها مدة ثلاث سنوات ، أى أن مدة عضويتهما بالمجلس تستمر لمدة ثلاث سنوات ، وفى نهاية هذه المدة يكون على الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى أن تعيد انتخابهما أو تستبدلهما بغيرهما .

ولتطبيق هذا النظام ينتخب سبعة أعضاء فى السنة الأولى ، وينتخب ثلاثة أعضاء فى السنة الثانية ، وخمسة أعضاء فى كل من السنوات الثالثة والرابعة والخامسة ، وثلاثة فى السنة السادسة ثم يتوالى بعد ذلك تـكرار انتخاب أعضاء مجلس الإدارة فى الجمعيات العمومية على توالى السنين طبقا للاعداد الآتية : ٧ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٥ ـ ٥ ـ ٣ وهكذا دواليك . . وذلك كما هو موضح بالجدول الآتى : رقم ٢٤ .

جدول رقم (٢٤)

طريقة ثالثة لكيفية أنتخاب أعضاء مجلس الإدارة فى جمعية يبلغ عدد أعضاء مجلس إدراتها سبعة أعضاء

موعد أنعقاد الجمعية العمومية	مقاعد يتجدد الانتخاب لها سنويا وعددها (ثلاثة مقاعد)	مقاعد يتجدد الانتخاب لها سنويا وعددها (مقعدان)	مقاعد يتجدد الانتخاب لها كل ثلاثة أعوام وعددها (ثلاثة مقاعد)	عدد من يتم انتخابهم فى الجمعية العمومية
الجمعية العمومية الأولى	٣	٢	٢	٧
« « الثانية	٣			٣
« « الثالثة	٣	٢		٥
« « الرابعة	٣		٢	٥
« « الخامسة	٣	٢		٥
« « السادسة	٣		٢	٥
« « السابعة	٣	٢	٢	٧
« « الثامنة	٣			٣
« « التاسعة	٣	٢		٥
« « العاشرة	٣		٢	٥
« « الحادية عشر	٣	٢		٥
« « الثانية عشر	٣			٣

قد تكون هذه الطريقة معقدة بعض الشىء ، ولكنها أفضل عن غيرها لما تتمتع به من ميزات كثيرة . فإنها تحول دون أن يتغير أعضاء مجلس الإدارة جميعا عقب السنة الأولى ، ومن ثم يمكن تجنب الوقوع فى أخطاء سبق ارتكابها ، وهى من ناحية أخرى تمنع استمرار أعضاء مجلس الإدارة جميعاً

فى مراكزهم مدة طويلة ، كما تسمح فى نفس الوقت بتجربة أشخاص جدد كل سنة لمدة عام واحد ، فإذا أثبتوا جدارة فى القيام بأعباء وظائفهم استطاع أعضاء الجمعية انتخابهم بعد ذلك فى المقاعد ذات المدة الأطول .

وتنص معظم الجمعيات التعاونية للتجزئة فى بريطانيا فى قوانينها[1] النظامية على أن تكون مدة العضوية لمجلس الإدارة أما سنة أو سنتين ، وهناك كثير من الجمعيات لا تسمح لعضو مجلس الإدارة أن يستمر فى مقعده بالمجلس أكثر من ست سنين متتالية ، وبعد مضى فترة معينة تتراوح بين ستة أشهر وسنة يسمح له بأن يرشح نفسه مرة ثانية .

والواقع أن التغيير الكثير فى أشخاص أعضاء مجلس الادارة مع توافر الكفايات اللازمة ، ليس فى مصلحة الجمعية ، لأنه قد يعرقل سير تقدم الجمعية فى سياستها المرسومة ، ثم أن أعضاء مجلس الإدارة الذين يعملون فى فترة معينة وتتوافر فيهم الكفايات اللازمة تسود بينهم روح الفريق فى العمل كما هو المرغوب فيه والمطلوب داخل المجلس ، كما أنهم يكتسبون مزيداً من الخبرة والبصر بأمور الجمعية ومشاكلها وهذا يجعلهم أقدر من غيرهم على حلها ، ولذلك يجب ألا تلجأ الجمعيات العمومية إلى تغيير أعضاء مجالس إدارتها إلا إذا تبين لها وجود عناصر أصلح وعلى استعداد أقوى للمساهمة فى نجاح الجمعية وتقدمها . ويلاحظ كذلك أن من المحتمل وصول بعض الأشخاص إلى عضوية

Manual for Cooperative Directors by : V. S. Allanne. (١)
Cooperative Publishing Association Superior, wisconsin 1949. p. 39.

مجلس الإدارة ، ثم لا يكون منهم بعد ذلك نشاط فى الجمعية وهؤلاء يجب على الجمعية العمومية أن تعمل على استبدالهم بغيرهم .

أما ما يقال عن المدة القصيرة من أنها لا تساعد على رفع مستوى الكفاية فى الجمعية ، فهو مردود بأنه إذا أظهر أعضاء مجلس الإدارة الذين يشغلون مراكزهم لفترة قصيرة كفاية فى العمل واستعدادا للمضى فيه ، فليس ما يمنع أعضاء الجمعية عند انتهاء مدتهم من إعادة انتخابهم مرة واثنتين وثلاثا ، ومن ثم أرى أن لا تتضمن القوانين النظامية للجمعيات التعاونية للاستهلاك قيوداً تمنع مثل هذا التكرار ، كما ويجب أن يؤخذ فى الاعتبار أنه كلما كانت مدة العضوية فى مجلس الادارة قصيرة ، كان ذلك أقرب إلى مفهوم الديمقراطية .

وهناك من يرى أنه إذا ما نصت القوانين النظامية للجمعيات على بقاء أعضاء مجلس الادارة لمدة طويلة، وكانت تصرفات المجلس لا تحوز ثقة الأعضاء، فان فى وسعهم أن يقترحوا قرارا بلوم المجلس « Vote of Censure » فاذا حاز الاقتراح أغلبية الأصوات ، وجب على المجلس أن يستقيل [1] إذا كان يحترم نفسه .

كما يرى أنه إذا كان هناك بعض أعضاء المجلس قد تمنعهم ظروف السن أو الصحة من القيام بواجباتهم بصورة فعالة ، فإنه يمكن التغلب على ذلك عن طريق النص فى القوانين النظامية على أن الأعضاء الذين بلغوا سنا معينة يمنعون من ترشيح أنفسهم ، أما هؤلاء الذين يبلغون هذه السن أثناء مدة العضوية ، فتستمر عضويتهم فى المجلس حتى نهاية العام .

---

(١) V. S. Allanne المرجع السابق ص ٤ .

ويلاحظ أن المشرع التجارى فى الأقليم المصرى من الجمهورية قد حدد سن التقاعد فى الشركات المساهمة بستين سنة [١] .

وأعتقد أنه يحسن أن تكون هذه السن عندنا هى الخامسة والستين ، كما هو متبع فى الجمعيات التعاونية بالولايات المتحدة .

غير أنى أميل إلى استثناء ذوى الكفايات من أعضاء مجالس الإدارة من شرط السن إذا كانت حالتهم الصحية تمكنهم من القيام بأعباء وظائفهم .

تحرير أعضاء المجلس

كان القانون النظامى القديم [٢] للجمعيات التعاونية الاستهلاك ينص على أن يستمر مجلس الإدارة الأول للجمعية ثلاث سنوات ، وفى نهاية هذه المدة يقترع مجلس الإدارة على إسقاط ثلث الأعضاء وإنتخاب غيرهم ، وفى السنة التالية يقترع على إسقاط الثلث أيضاً من بين الأعضاء الذين لم تصبهم القرعة فى المرة السابقة ، ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية فى إسقاط الأعضاء سنويا .

أى أنه طبقا للقانون النظامى القديم كان ثلث أعضاء المجلس الأول يظلون فى مقاعدهم خمس سنوات ، وثلث آخر أربع سنوات ، والثلث الباقى ثلاث سنوات . ويلاحظ أن الأعضاء الذين يظلون فى مقاعدهم هذه المدد الطويلة ،

---

(١) المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه « فيما عدا العضو الذى يملك ١٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه ستين سنة ميلادية أن يكون عضوا فى مجلس الإدارة إلا بعد الحصول على ترخيص خاص بذلك من رئيس الجمهورية — ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تجاوز المدة المحددة للعضوية .

(٢) الفقرة الثالثة من المادة التاسعة عشر .

لا يرجع بقاؤهم فى هذه المقاعد إلى ما عرف عنهم من مقدرة وكفاية ، وإنما يرجع لسبب آخر وهو أن القرعة لم تصبهم فى مواعيد التجديد . . . وقد يكون هؤلاء الأعضاء غير منتجين فى الجمعية ، فيكونون كالمفروضين على الجمعية فى هذه المدة الطويلة ، ويكون ذلك مما يقلل كفاية إدارتها .

وقد حدد القانون النظامى الجديد[1] مدة العضوية فى المجلس بثلاث سنوات ، وجعل الثلث من أعضائه يتجدد فى كل سنة ، وقضى بأن يستمر مجلس الإدارة الأول بصفة استثنائية مدة ثلاث سنوات ، وفى نهاية هذه المدة ينتخب مجلس إدارة جديد ، ثم يقترع على ثلث أعضائه فى نهاية السنة الأولى له ، وفى السنة التالية يقترع أيضاً على إسقاط ثلث الأعضاء ممن لم تصبهم القرعة فى المرة السابقة ، ثم يتبع بعد ذلك نظام الأقدمية فى إسقاط الأعضاء كل عام .

ونحن لا نرى ما يبرر استثناء أعضاء مجلس الإدارة الأول ، والسماح ببقاء أعضائه مدة ثلاث سنوات متتالية ، بل نميل إلى الاعتقاد بأن السنوات الأولى من حياة الجمعية هى سنوات وضع التقاليد التعاونية وغرسها فى نفوس الأعضاء ، وتعميق معرفتهم لها عن طريق التطبيق العملى فإنه هو الذى يعرفهم كيف يمارسون حقوقهم التعاونية ، ثم أن بقاء جميع أعضاء مجلس الإدارة فى مناصبهم ثلاث سنوات متتالية دون أن يعرض على الجمعية العمومية السنوية أمر إنتهاء مدة بعضهم والنظر فى إعادة إنتخابهم أو أستبدالهم بغيرهم . مما يميل بمعظم أعضاء الجمعية إلى إعادة إنتخابهم بعد إنتهاء مدتهم ، مجاراة للوضع السائد المألوف فى تصريف شئون الجمعية واستناداً إلى ما يذاع وقتئذ من أن الأعضاء

(١) المادة ٢٣ من القانون النظامى الجديد .

بحكم أقدميتهم قد أكتسبوا خبرة ودراية بشئون الجمعية لا توجدان فى غيرهم. ومن ثم يكون تجديد الإنتخاب مجرد إجراء روتينى لا يصاحبه التجديد الفعلى فى مجلس الإدارة ، ولا التدقيق اللازم فى ممارسة هذا الحق الذى يعتبر من أهم حقوق العضوية فى الجمعيات التعاونية ، والذى يؤكد سلطة الأعضاء العليا فى إدارة الجمعية والإشراف على شئونها .

لذلك أرى ضرورة إعطاء أعضاء الجمعيات العمومية سلطة ممارسة هذا الحق الذى يقوم عليه إشرافهم عليها ، وهو يتمثل فى إعادة إنتخاب بعض أعضاء مجلس الإدارة أو أستبدالهم بغيرهم كل عام إبتداءاً من السنة الأولى التى تعقب تأسيس الجمعية ، وأقترح لذلك تعديل المادة ٢٣ من القانون النظامى لجمعيات التجزئة بحيث تكون كما يلى :

« يجوز للجمعيات فيما يتعلق بمدة العضوية بالمجلس أن تتبع إحدى هاتين الطريقتين » .

الطريقة الأولى — تقسم مقاعد أعضاء مجلس الإدارة إلى ثلاثة أنواع :

الاول — مدة عضوية من يشغلون مقاعده عام واحد .

الثانى — مدة عضوية من يشغلون مقاعده عامان .

والثالث—مدة عضوية من يشغلون مقاعده ثلاثة أعوام

أما الطريقة الثانية : فتقسم بحسبها مقاعد أعضاء مجلس الإداره إلى نوعين :

الأول — مدة عضوية من يشغلون مقاعده عام واحد .

والثانى — مدة عضوية من يشغلون مقاعده عامان .

ويجوز فى كلتا الطريقتين تجديد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الذين انتهت مدة عضويتهم .

ونعتقد أن تعديل المادة ٢٣ من القانون النظامى لجمعيات التجزئة لا تتطلب تعديل المادة ٢٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، فإن الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أن يعين نظام الجمعية مدة العضوية فى مجلس الإدارة بحيث لا يتجاوز ثلاث سنوات . أى أن القانون نص على حد أعلى لمدة العضوية يجب على القوانين النظامية للجمعيات أن لا تتعداه ، ولم ينص القانون على حد أدنى تلزم الجمعيات باتباعه ، وعلى ذلك فالجمعيات لها مطلق الحرية فى اتباع ما تشاء من الطرق لتحديد مدة العضوية للمجلس بحيث لا تتجاوز ثلاث سنوات فإذ أخذت بمبدأ تقسيم مقاعد أعضاء مجلس الإدارة إلى أنواع تتراوح مدتها بين عام وثلاثة أعوام ، أو تقسيم هذه المقاعد إلى نوعين تتراوح مدتهما بين عام أو عامين ، فإنها بذلك تكون قد استخدمت حقاً خولها القانون التعاونى استخدامه ، وبذلك تكون أيضاً أكثر ديمقراطية فى تطبيقها مبدأ ديمقراطية الإدارة . وبذلك كذلك يستقيم النهج فى إدارة الجمعيات ، ويتلاشى خطأ تجمع سلطة الإدارة والإشراف بين أيد محدودة ، وينفسح المجال أمام ذوى الكفايات وأصحاب المواهب من المواطنين للاشراف الفعلى والتحقق من سلامة تصرفات القائمين على إدارة الجمعيات ، وهذا مما يزيد اطمئنان الأعضاء المساهمين ، بل يحفزهم إلى مضاعفة مساهمتهم فى رأس المال إذا وجدوا أن أهداف التوسع تدعو إلى ذلك . يضاف إلى هذا ما يتيحه انضمام أعضاء جدد إلى

المجلس من مزايا ، من حيث أنهم يعتبرون بمثابة دم جديد للمجلس يغذيه بأفـكار وكفايات جديدة ، وهذا — دون شك — مما يساعد على أن تبقى ديمقراطية الإدارة حية نشطة ، كما يمـكن الأكفاء من المشاركة الفعالة فى بناء المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى الذى يقوم فيه الاقتصاد القومى على مبادىء العدالة الاجتماعية وتـكافؤ الفرص لجميع المواطنين ، مما يحقق الرخاء والخير العام للشعب[1] .

تعيين بدل من تخلف من أعضاء مجلس الإدارة

كان القانون النظامى القديم[2] للجمعيات التعاونية للاستهلاك ينص على أنه إذا خلت مقاعد فى مجلس الإدارة فى الفترة التى تقع بين جمعية عمومية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الاستقالة فعلى لجنة المراقبة أن تندب من يشغل المحال الخالية ، ثم يستمر هؤلاء الأعضاء المنتدبون فى مراكزهم بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية وتجرى الانتخاب النهائى .

ولـكن المشرع التعاونى أخذ بقاعدة جديدة فى التعديل الأخير ، فنص على أنه[3] « إذا خلت محلات فى مجلس الإدارة فى الفترة التى بين جمعية عمومية سنوية وأخرى بسبب الوفاة أو الفصل أو الانسحاب ، فعلى مجلس

---

(١) على أنه يجب أن يكون مفهوما دائما أن لا يكون ذلك على حساب أبعاد الأكفاء والممتازين بدعوى مجرد التجديد ومجرد تطبيق الديمقراطية .

(٢) المادة ٢٣ من القانون النظامى النموذجى القديم .

(٣) البند رقم ٥ من سادسا من الماده ٩ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

الإدارة أن يشغل المحلات الخالية ممن حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم ، ويستمر هؤلاء الأعضاء فى عضوية المجلس بصفة مؤقتة حتى تنعقد الجمعية العمومية السنوية وتقوم بالانتخاب النهائى » .

وأنا أرى من الخير إدخال بعض التعديل على هذه المادة بحيث توضع قيود أو شروط يلتزمها أعضاء مجلس الإدارة حين يدعون من حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم لشغل المحلات الخالية ، كأن يشترط فى هؤلاء مثلا أن يكونوا قد حصلوا على عدد من الأصوات لا يقل عن نسبة معينة من مجموع الأصوات الحاضرة ، ولتكن هذه النسبة ١٠ ٪ مثلا ، أو ألا يقل عدد الأصوات التى حصلوا عليها عن نصف ما حصل عليه أقل المنتخبين لعضوية مجلس الإدارة ، ذلك لأن تلك الطريقة قد تكون سبباً فى أن يشغل هذه الأماكن أشخاص لم يحصلوا على تأييد الأعضاء ، بل ربما كان عدد الأصوات التى أعطيت لهم قليلة جداً ، فإذا لم يتوافر مثل هذا الحد الأدنى من الأصوات للأعضاء الذين حصلوا على عدد الأصوات التالية لمن سبق انتخابهم ، فأفضل أن يترك الأمر لأعضاء مجلس الإدارة لاختيار من يرونه صالحاً لشغل هذه الأماكن على أن تصادق الجمعية العمومية بعد ذلك على هذا التعيين أو تنتخب غيرهم :

أما سبب تفضيلنا لوضع تلك القيود والشروط فهو الرغبة فى عدم فرض شخص أو أشخاص على أعضاء المجلس قد يكونون غير حائزين على ثقة أعضاء الجمعية ، وقد تكون هناك أسباب لعدم تمتعهم بهذه الثقة تحمل أعضاء مجلس الإدارة على عدم الترحيب بهم ، وهذا مما قد يخلق جواً غير مناسب للعمل وهو ما يجب تلافيه جهد الإمكان .

وفى الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بعض الجمعيات التعاونيه فى اعتبارها أحتمال خلو بعض المقاعد أثناء السنة ، فتضع « بندا » فى جدول أعمال الاجتماع السنوى الذى تخلو أثناء العام ، وتشترط فيهم أن يكونوا من الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ، ثم يقترع المجلس على أسمائهم بصفة سرية .

كذلك تترك القوانين النظامية فى بعض الجمعيات لبقية أعضاء مجلس الإدارة أمر إختيار من يشغل هذه الأماكن الخالية ، على أن تصادق الجمعيات العمومية بعد ذلك على هذا الإختيار أو تنتخب غيرهم .

وأعتقد أن أنتخاب أعضاء مجلس إدارة إحتياطى يعتبر حلا موفقا ، كما يتناسب مع مفهوم ديمقراطية الإدارة ، ثم هو إلى ذلك قد يحفز الأعضاء الذين يرشحون أسماءهم كاحتياطى إلى زيادة بذل الجهود فى مختلف اللجان بالجمعية، تمهيداً للفوز بعضوية مجلس الإدارة فى المستقبل .

اختصاصات مجلس الإدارة

قلنا أن المهمة الأساسية لأعضاء مجلس الإدارة هى إدارة الجمعية بقصد تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها ، لأنهم يعتبرون فى نفس الوقت عملاءها ، وتتلخص إختصاصات مجلس الإدارة فيما يأتى[1]:

أولا — تحديد الأغراض أو الأهداف التى أقيمت الجمعية من أجلها ،

---

(١) يرجع فى ذلك إلى كتاب Top Management Organization & Control by : Paul E. Holden, Lounsbury S. Fish & Hubert L. Smith Mc. Graw-Hill Book Company, Inc. 1951. New York.

ووضع السياسات البعيدة المدى التى تراها كفيلة بتحقيق هذه الأهداف ، واتخاذ ما يمكن اتخاذه من وسائل لمواجهة إحتياجات الجمعية فى المستقبل والتأكد من ضمان نجاحها وازدهارها .

ثانيا — وضع خطة سليمة للتنظيم تتيح للجمعية وأقسامها وفروعها أن تؤدى وظائفها بأكبر قدر ممكن من الكفاية ، لتحقيق الأهداف التى تتطلع إليها .

ثالثاً — وضع ذوى الكفايات فى المناسب الرئيسية حتى يقوى الشعور بالاطمئنان إلى سلامة الجهود التى تبذل لتنفيذ سياسة الجمعية .

رابعاً — اتباع وسائل فعالة للرقابة تخول الإدارة العليا مسئوليات وسلطات تحررها من التفاصيل غير الضرورية ، وتضمن لها الحصول على نتائج مرضية ، وسنتحدث عن كل موضوع من هذه الموضوعات فيما يلى[1].

اجتماعات مجلس الإدارة

تنص القوانين النظامية النموذجية لجمعيات الاستهلاك على ضرورة إنعقاد مجلس الإدارة مرة فى الشهر على الأقل لتصريف أمور الجمعية ، وعلى الرغم من هذا تبين أن الغالبية العظمى من الجمعيات لم تحترم هذا النص ، فلم يعقد أعضاء مجالس إدارتها الاجتماعات التى يتطلبها القانون . كما يتبين من الجدول

(١) لمعرفة مزيد من التفصيل فى هذا الموضوع يرجع الى ص ٦٠٧ وما بعدها من مؤلفنا « أصول التنظيم والإداره » الناشر مكتبه عين شمس ١٩٦٧ .

رقم (٢٥) فإنه يوضح التوزيع التكرارى لعدد الاجتماعات التى عقدها أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التى جملناها موضع البحث ، ذلك أن عدد الجمعيات التى عقد أعضاء مجالس إدارتها ١٢ اجتماعا فأكثر فى العام ، لم تتجاوز ١٦ ٪ من مجموع عدد الجمعيات . وقد ظهر أن عدداً من الجمعيات يمثل نسبة كبيرة لم يذكر أى بيانات فيما يتعلق بعدد اجتماعات أعضاء مجالس إدارتها . إلى الإعتقاد بأن هذه الجمعيات لم يعقد أعضاء مجالس أعضاء مجالس إدارتها وأنا أميل الاجتماعات التى نصت عليها القوانين النظامية ، ونسبة هذه الجمعيات كما هو واضح من الجدول ٣٧ ٪ . فإذا أضفنا هذه النسبة إلى نسب الجمعيات التى عقد أعضاء مجالس إدارتها اجتماعات أقل من ١٢ اجتماعا فى العام ، وهو الحد الأدنى الذى نصت عليه القوانين التعاونية والنظامية ، وجدنا نسبة الإهمال قد أرتفعت حتى صارت ٨٤ ٪ ! ! وهى نسبة مرتفعة جداً ، كما هو واضح من الجدول المذكور وجد أن نسبة الجمعيات التى عقد أعضاء مجالس إدارتها اجتماعات تقل عن ثلاثة بلغت ١٥ ٪ ، ونسبة عدد الجمعيات التى عقد أعضاء مجالس إدارتها اجتماعات تقل عن ستة ١٩ ٪ ونسبة عدد الجمعيات التى عقد أعضاء مجالس إداراتها اجتماعات تقل عن تسعة ١٤ ٪ ، ونسبة عدد الجمعيات التى عقد أعضاء مجالس إداراتها اجتماعات تقل عن اثنى عشر ٩ ٪ .

فكيف يمكن إذن أن نأمل للجمعيات التعاونية التقدم والنجاح إذا كان من بيدهم أمورها على هذه الدرجة من التراخى والإهمال وعدم تقدير المسئولية .

لقد تبين من استعراض اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة أنها تتطلب الوقت والجهد والكفاية وفوق ذلك تتطلب الرغبة والاخلاص فى الخدمة بحيث يقضى هؤلاء الأعضاء ساعات أكبر مما تتطلبه القوانين النظامية والاجتماعات

جدول رقم (٢٥)

يوضح التوزيع التكرارى لعدد الاجتماعات التى عقدها

أعضاء مجلس إدارة الجمعيات — موضوع البحث

المحافظات والمديريات	جمعيات لم تذكر بيانات	أقل من ٣ اجتماعات	أقل من ٦	أقل من ٩	أقل من ١٢	١٢ فأكثر	المجموع
البحيرة	٥	١	٢		٢	٥	١٥
فالدقهليه	٣	٢	٤	٣	٢	٢	١٦
الشرقية	٢		٢		١	١	٦
الغربية	٢	٣	٤	٢	٢	١	١٤
القليوبية		١	٣	٣	١	٣	١١
المنوفية	٤		٢	٥	١		١٢
دمياط	١	٣	١		١		٦

كفر الشيخ		٢	٢		٢	١	٧
القاهرة	٩	٣	٢	٣	١	٦	٢٤
الاسكندرية	٩	٣	٩	٦	١	١٠	٣٨
القناة	٣			٢	١	١	٧
أسوان	١٤	١٠	٢	١			٢٧
أسيوط		١	٢	١	١		٥
الفيوم	٢	٢		١			٥
المنيا	١		٣		١	٢	٧
بنى سويف		١		٢	١	١	٥
سوهاج	١	١	١	١	١		٥
المجموع	٥٦	٣٣	٣٩	٣٠	١٩	٣٣	٢١٠
النسبة	٢٧٪	١٣	١٩٪	١٤٪	٩٪	١٦٪	١٠٠٪

الرسمية عن طواعية واختيارا، وبذلك يكونوا جديرين بالثقة التى وضعها فيهم أعضاء الجمعية ويستطيعوا القيام بأعباء مناصبهم .

ولا شك أن قلة اجتماعات أعضاء مجلس الإدارة تدفع المدير إلى أن يكون المتصرف الوحيد فى الجمعية ، ينتهج ما يشاء من سياسات ، ويتخذ ما يشاء من سياسات ، ويتخذ ما يشاء من قرارات ، وقد لا يستهدف فى ذلك صالح الجمعية بمقدار ما يستهدف تحقيق مصالحه الشخصية .

متوسط عدد من يحضرون اجتماعات مجالس الإدارة

لقد تبين مما سبق أن أعضاء مجالس الإدارة فى معظم الجمعيات لا يعقدون الاجتماعات التى تنص عليها القوانين التعاونية والنظامية ، فلننظر بعد ذلك فى متوسط عدد من حضروا من هؤلاء الأعضاء الاجتماعات القليلة التى عقدت ، وقبل ذلك يجب أن نلاحظ أن القوانين النظامية تترك للجمعيات التعاونية حرية اختيار العدد القانونى اللازم لصحة انعقاد جلسات مجالس الإدارة ، وهى فى الغالب تنص على وجوب حضور ثلاثة أعضاء إذا ما كان عدد أعضاء مجلس الإدارة خمسة ، أو أربعة أو خمسة أعضاء إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة يتراوح بين سبعة وتسعة ، وستة أعضاء إذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة أحد عشر .

كما يتبين من الجدول رقم (٢٦) أن ٧ ٪ من عدد الجمعيات عقدت اجتماعات مجالس الإدارة فيها بحضور ثلاثة أعضاء فقط ، ٢٢ ٪ من عدد الجمعيات عقدت اجتماعات مجالس إدارتها بحضور أربعة أعضاء ، ١٦ ٪ من

عدد الجمعيات عقد مجالس إدارتها بحضور خمسة أعضاء ٧٫٥ ٪ من عدد الجمعيات عقدت مجالس إدارتها بحضور ستةأعضاء ، ٥ ٪ من عدد الجمعيات عقدت مجالس إدارتها بحضورسبعة أعضاء ، بينمالم تتجاوز نسبة عدد الجمعيات التي عقدت اجتماعاتها بحضور عدد من الأعضاء أكثر من سبعة ٤٫٥ ٪ . كما يتبين أن نسبة مقدارها ٣٨ ٪ من عدد الجمعيات لم تذكر بيانات تتعلق بهذا الموضوع .

والمعتقد أن المشرع التعاونى حاول معالجة عدم مواظبة أعضاء مجلس الإدارة على حضور الاجتماعات ، فنص على أنه[1] « تسقط عضوية مجلس الإدارة عن العضو الذى ينقطع عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول » . والواقع أن النص التشريعى لن يؤدى إلى الغرض المطلوب إذ يمكن للاعضاء المقصرين أن يتحايلوا عليه بحضور جلسة من كل ثلاث جلسات مثلا ، أو تقديم أعذار قد يحرج المجلس ويقرر قبولها .

لذلك أرى أنه يجب أتاحة الفرصة لأعضاء الجمعيات منذ البداية للتعرف على أعضاءمجلس الإدارةالمرشحين ومناقشتهم ،تمهيد الانتخاب من يرونهأصلح لتولى أعباء المنصب . وقد يكون من المفضل أن يلحق بتقرير مجلس الإدارة بيانا يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة ، وعدد الجلسات التى عقدت خلال العام ، وأمام اسم كل عضو عدد الجلسات التى حضرها ، والجلسات التى لم يحضرها بعذر أو بدون عذر فقد يكون مثل هذا البيان رادعا أدبيا لمن لم

---

(١) فقره ٣ من سادسا من المادة ٩ من القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنه ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض احكام قانون الجمعيات التعاونيه .

جدول رقم (٢٦)

يوضح التوزيع التكراري لمتوسط عدد الحاضرين من أعضاء مجلس الإدارة في اجتماعاتهم في مختلف الجمعيات موضوع البحث

المحافظات أو المديريات	جمعيات لم تذكر بيانات	٣ أعضاء	٤ أعضاء	٥ أعضاء	٦ أعضاء	٧ أعضاء	٨ أعضاء	٩ أعضاء	١٠ أعضاء	مجموع الجمعيات
البحيرة	٥		٣	٢	٢	١	٢			١٥
الدقهلية	٣	٣	٢	٣	٣	٢				١٦
الشرقية	٣		٢	١						٦
الغربية	٢	٢	٢	٦	٢					١٤
القليوبية	١٠				١					١١
المنوفية	٧	١	٣	١						١٢
دمياط	١	١	١	١		١	١			٦

كفر الشيخ	٧									٧
القاهرة	٩	١	٧	٢	٢	٢	١			٢٤
الاسكندرية	٦		٧	٧	٦	٤	٢	٢	١	٣٨
القناة	٣			٤						٧
أسوان	١٥	٢	٩	١						٢٧
أسيوط		٢	١	٢						٥
الفيوم	٣	١	١							٥
المنيا	١	١	٢	٣						٧
بنى سويف			٥							٥
سوهاج	١		٢	٢						٥
المجموع	٧٩	١٤	٤٧	٣٥	١٦	١٠	٦	٢	١	٢١٠
النسبه	٪٣٨	٪٧	٪٢٢	٪١٦	٪٧,٥	٪٥	٪٣	٪١	٪٥	٪١٠٠

يحضر ، ويكون فى نفس الوقت مرشدا للاعضاء يعرفون به المواظبين وغير المواظبين .

المجلس التنفيذى

تنص القوانين النظامية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك على كيفية توزيع المسئوليات داخل المجلس ، وينص القانون النظامى[1] النموذجى لهذه الجمعيات على أن ينتخب المجلس من بين أعضائه كل عام ، وفى أول انعقاد له بعد الجمعية العمومية السنوية رئيساً يمثله أمام الجهات القضائية والهيئات ، ونائباً للرئيس يحل محله بصفة مؤقتة فى حالة غيابه أو عدم إمكانه الحضور كما ينص[2] على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه سكرتيراً للجمعية ، وأميناً لصندوقها ويجوز انتخاب شخص واحد لتأدية الوظيفتين .

أى أن المجلس التنفيذى طبقاً للقوانين النظامية لجمعيات الاستهلاك هو : رئيس مجلس الإدارة ، ونائب الرئيس ، والسكرتير ، وأمين الصندوق .

أولا — رئيس مجلس الإدارة

اختصاصاته :

يختص رئيس مجلس الإدارة فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك طبقاً لما هو وارد فى التشريعات التعاونية بما يلى[3] :

(١) الفقره الأخيره من الماده ٢٥ من القانون النظامى النموذجى .

(٢) الماده ٢٦ من القانون النظامى النموذجى .

(٣) يرجع إلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقرار الوزارى رقم ٧٣ باللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونيه والقانون النموذجى الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعيه والعمل عام ١٩٥٦ ومجالس الاداره فى الجمعيات التعاونية الصادر عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لعام ١٩٥١ .

١ — دعوة مجلس الإدارة للاجتماع كلما كان لديه عمل يدعو لذلك ، ولا بد من دعوة المجلس مرة على الأقل فى كل شهر ، على أن يشمل جدول أعمال الجلسة الشهرية على الأخص ما يأتى :

(ا) ملخص حسابات الجمعية ونشاطها .

(ب) جرد الخزانة ومطابقتها للدفاتر .

(حـ) إتمام الدفاتر الحسابية .

(د) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والآجلة .

٢ — دعوة الجمعية العمومية للاجتماع السنوى خلال الأربعة اشهر التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بعد أن تقرر هيئة المجلس ذلك .

٣ — دعوة الجمعية العمومية للاجتماع بناءاً على طلب أى من :

(ا) الاتحاد التعاونى المنتمية إليه الجمعية .

(ب) مراجع الحسابات .

(حـ) عشر عدد أعضاء الجمعية بحيث لا يقل عن خمسة .

(د) نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

(هـ) مراقب الشئون الاجتماعيـة والعمل الـكائن فى دائرة عمله مركز الجمعية .

٤ — تولى رياسة جلسات مجلس الإدارة التى تعقد فى حضوره ، وتولى

إدارة الجلسة وتوجيه المناقشة ، والاشتراك برأيه فى المواضيع المطروحة للبحث ، والإشراف على صياغة القرارات الصادرة .

٥ — التوقيع على محاضر مجلس الإدارة مع السكرتير وجميع أعضاء المجلس الحاضرين .

٦ — تولى رياسة الجمعية العمومية وإدارتها ، وعليه أن يعين ملاحظى التصويت بموافقة الجمعية العمومية ، والإشراف على صياغة القرارات الصادرة .

٧ — التوقيع على محاضر الجمعية مع سكرتير الجلسة وملاحظى التصويت .

٨ — التوقيع على جميع أوراق الجمعية ورسائلها .

٩ — تمثيل الجمعية أمام القضاء والحكومة والهيئات الأخرى .

١٠ — الاشراف على صرف مال الجمعية فى الأوجه التى قررها مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

١١ — الإشراف على جميع أعمال الجمعية عامة ، وخصوصاً أعمال السكرتير وأمين الصندوق .

١٢ — التوقيع على أوراق الحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ، وعلى كشف حركة العضوية السنوى .

ويختص نائب رئيس الجمعية بجميع الأعمال والواجبات المختص بها رئيس الجمعية فى حالة غياب الرئيس أو عدم إمكانه الحضور .

ويتبين مما سبق أن رئيس مجلس الإدارة يقع على عاتقه مهمة الإشراف على جميع ما تقوم به الإدارة التنفيذية من أعمال ، وهذه يتطلب أن يكون على جانب كبير من الخبرة والدراية والبصر بأمور الجمعية ، وأن يكون لديه من سعة الوقت ما يسمح له بالإشراف على هذا الأمور ودراستها للتأكد من أدائها طبقاً للسياسات المرسومة بواسطة المجلس ، هذا فضلا عما يجب أن يتميز به من صفات القيادة التى تمكنه من إدارة جلسات مجلس الإدارة فى قدرة ومهارة حتى تكون اجتماعاته منتجه ومثمرة .

والمشاهد أن رؤساء مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الأقليم المصرى من الجمهورية يستمرون فى مجالسهم زمنا طويلا على الرغم من أن القوانين النظامية لهذه الجمعيات تنص على أن ينتخب المجلس رئيساً له من بين أعضائه كل عام وفى أول أنعقاد له بعد الجمعية العمومية السنوية .

والجدول رقم (٢٧) يوضح التوزيع التكرارى للمدد التى قضاها رؤساء إدارة الجمعيات التى نبحثها فى مراكزهم .

ويتبين من هذا الجدول أن عــــدداً كبيراً من رؤساء مجالس إدارة الجمعيات أستمر فى مراكزه مدة طويلة ، ففى أسوان مثلا نجد أن جمعيتين أستمر رئيساً مجلس إدارتيهما فترة تتراوح بين أثنين وعشرين عاماً ، وأربعة وعشرين عاماً . كذلك هناك بعض رؤساء مجالس الإدارة فى هذه المدينة وفى سوهاج أستمروا فى مراكزهم فترة تتراوح بين تسعة عشر عاماً وواحد وعشرين عاماً . ولا شك أن هناك كثيراً من الجمعيات التى لم تذكر بيانات ستمر رؤساء مجالس إدارتها فى مراكزهم لمدة طويلة .

جدول رقم (٢٧ أ)

يوضح التوزيع التكرارى للمدد التى قضاها رؤساء مجالس

إدارة الجمعيات موضوع البحث

المحافظات والمديريات	جمعيات لم تذكر بيانات	٣ —	٦ —	٩ —	١٢ —	١٥ —	١٨ —	٢١ —	٢٤ —	المجموع
البحيرة	٥	١	٥	٣		١				١٥
الدقهلية	٣	٣	٣			٤	٣			١٦
الشرقية	٢	٢	٢							٦
الغربية	١	٢	٨	٣						١٤
القليوبية		٢	٤	٢	٢	١				١١
المنوفية	٤			١	٣	٢	٢			١٢
دمياط	٢			١	٢	١				٦
كفر الشيخ	٧									٧

القاهرة	٨	١	٥	٢	٤	٢	٢			٢٤
الاسكندرية	١٠	١٢	٦	٥	٥					٣٨
القنال	٢	٢	١	١		١				٧
أسوان	٢	١	٧			١٠	٢	٣	٣	٢٧
أسيوط			١	١	١	١	١			٥
الفيوم	١	١	١	٢						٥
المنيا	١		٢	١	١	١	١			٧
بنى سويف	١			٢		٢				٥
سوهاج			١	١	١	١		١		٥
المجموع	٤٩	٢٧	٤٦	٢٥	١٩	٢٧	١١	٤	٢	٢١٠
النسبة	/.٢٣	/.١٣	/.٢٢	/.١٢	/.٩	/.١٣	/.٥	/.٢	/.١	/.١٠٠

وقد تكون ظاهر أستمرار أعضاء مجالس الإدارة فترة طويلة فى الأماكن النائية كأسوان مثلا ترجع إلى قدرة الكفايات ، فإن فى مثل هذه الأحوال لا يكون أمام الأعضاء سوى إختيار من يتقدم لعضوية مجالس الإدارة ، ولكن يجب أن نذكر كذلك أن هؤلاء كثيراً ما يكونون من ذوى العصبية أو النفوذ بين أهل المنطقة ، فينتخبون بغض النظر عن حظهم من التعليم أو قدرتهم على إدارة الجمعية بالكفاية التى تتطلبها الإدارة العلمية الحديثة .

والمعتقد أن إقامة المشاريع الصناعية فى هذه الأماكن النائية سيغير من هذه الأوضاع ، لأنة سيفد إلى هذه المناطق طبقات من المتعلمين والمستنيرين ، فضلا عما يؤدى إلية إقامة المشاريع الصناعية من زيادة فى الدخول لبعض سكان هذه المناطق ، ومن ثم نأمل أن يترتب على ذلك تأسيس جمعيات تعاونية للاستهلاك على أسس علمية تتناسب مع الجهود المبذولة لنشر لواء التعاون فى شتى أنحاء الجمهورية . ونفضل أن تبدأ جمعية الجملة منذ الآن اتصالها بوزارة الصناعة لمعرفة أماكن هـــذه المشاريع الصناعية ، والنظر فى أمكان تأسيس جمعيات للاستهلاك فيها توفر لأهالى هذه المناطق والوافدين إليها إحتياجاتهم ، فإن من أغراض جمعية الجملة إدارة فروع للتجزئة تنفيذاً لرسالتها ، وتشجيعاً للحركة التعاونية الاستهلاكية فى المناطق الخالية منها ، أو حيث توجد الجمعيات الضعيفة .

سكرتير الجمعية

يعتبر سكرتير الجمعية الشخص المسئول عن تطبيق قانون التعاون والقرارات الوزارية التعاونية والقانون النظامى للجمعية ، وعليه يقع عبء الإشراف على سجلات الأعضاء وحملة الأسهم وتقديم البيانات التى تطلبها

السلطات من الجمعية حسب ما يقضى به القانون . وهو بوجه عام يعتبر العضو المنفذ لجميع وظائف مجلس الإدارة . لذلك ينبغى فيمن ينتخب لهذه الوظيفة أن يكون على جانب كبير من الخبرة والدراية والبصر بالتنظيمات المكتبية الحديثة ، وأن يكون ذا قدرة على التعبير وصياغة الكلام فى أسلوب صحيح سليم ، وأن يكون ملماً بالنشاط الاجتماعى والاقتصادى بوجه عام وفى منطقة جمعيته بوجه خاص .

وقد نص القانون النظامى النموذجى لجمعيات الاستهلاك على أن ينتخب مجلس الإدارة سنوياً من بين أعضائه سكرتيراً للجمعية ، وهو يختص كما تنص التشريعات التعاونية ، والنظم الداخلية للجمعيات بمراقبة تنفيذ ما يأتى[1] .

١ — تحرير دعوات انعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية ، والاشتراك مع الرئيس فى تحديد جدول الأعمال والتوقيع على الدعوة مع رئيس الجمعية .

٢ — تحرير محاضر انعقاد مجلس الادارة والجمعية العمومية وصياغتها فى صورة واضحة والتوقيع عليها مع المختصين .

٣ — تحرير المراسلات الخاصة بالمجلس وتسلم المكاتبات الواردة إليه وعرضها على هيئة مجلس الإدارة ، والتأشير عليها بعد ذلك بما يفيد رأى المجلس فيها .

---

(١) المادة رقم ٢٦ من القانون النظامى النموذجى لجمعيات التجزئة — وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الإدارة العامة للتخطيط الاجتماعى .

٤ — الإشراف على إمساك السجلات والدفاتر الإدارية والحسابية ، وهذه السجلات والدفاتر هي[1] :

(ا) دفتر الأعضاء وهو يبين أسماء الأعضاء وصناعاتهم ومحال إقامتهم وتاريخ قبولهم وتاريخ استقالتهم أو وفاتهم أو فصلهم وكذلك المبالغ التي دفعوها أو سحبوها .

(ب) دفتر الأسهم — وهو يبين عدد الأسهم التي يملكها كل عضو وأرقامها وتوزيعها بين الأعضاء وكل ما يطرأ عليها من إلغاء أو نقل .

(ح) دفتر محاضر الجلسات — ويثبت فيه محاضر مجلس الإدارة والجمعية العمومية حسب تواريخها .

(د) دفتر اليومية — وفيه تقيد جميع العمليات الحسابية أولا بأول .

(ه) دفتر الأستاذ — وفيه يقيد إجمالي كل حساب على حدة لكي يمكن الرجوع إليه .

(و) دفتر الجرد — ويقيد فيه موجودات الجمعية ومطلوباتها بالتفصيل من واقع عملية الجرد السنوي في نهاية كل سنة مالية .

(ز) دفتر الصندوق — ويقيد فيه أمين الصندوق مفردات الوارد والمنصرف حسب تواريخها .

هذا غير الدفاتر المساعدة الأخرى التي يستوجبها عمل الجمعية .

---

(١) البند عاشراً من المادة ٩ من القرار الوزاري رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن تنفيذ بعض أحكام قانون الجمعيات التعاونية .

٥ — إعداد الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر وكشف حركة العضوية وتقرير مجلس الادارة فى الوقت المناسب ، وعرضها على هيئة المجلس ومراجع الحسابات ، وعرضها بمقر الجمعية فى حدود المدة القانونية .

٦ — حفظ كافة أوراق الجمعية ومستنداتها وأختامها فى مكتب الجمعية .

٧ — إمداد مراجع الاتحاد التعاونى ، ومراجع حسابات الجمعية ومفتش التعاون بجميع البيانات التى يطلبونها .

٨ — إرسال الأوراق المطلوب إرسالها إلى مراقبة التعاون والجهات الأخرى فى مواعيدها .

من هذا يتبين مدى الأعباء الملقاة على عاتق سكرتير الجمعية ، وما يجب أن تتوافر فيه من صفات الخبرة والقدرة والكفاية حتى يستطيع النهوض بها كما يتبين أنه لا بد من تفرغه واستعداده حتى يمنح الجمعية الوقت الكافى لأداء هذه الواجبات .

ولكن نظراً لضعف المراكز المالية عند معظم الجمعيات التعاونية للتجزئة فى الإقليم المصرى أخذ سكرتيرو الجمعيات التعاونية للتجزئة من أعضاء مجالس الإدارة على عاتقهم الاطلاع بهذه المسئوليات ، واكتفوا بذلك عن سكرتير[1]

(١) تلجأ بعض الجمعيات إلى الاستعانة بسكرتير معين يتقاضى أجرا على عمله بجوار السكرتير عضو مجلس الإدارة لتضمن امكان القيام بهذه الواجبات على خير وجه ممكن .
يرجع إلى Organization & Management of Consumer's Cooperations and Buying Clubs. United States Department of Labor · Bureau of Labor Statistics . P.71.

جدول رقم (٢٨)

يوضح المدد التى قضاها أعضاء مجالس الإدارة
فى وظائف السكرتارية بالجمعيات موضوع البحث

المحافظات	جمعيات لم تذكر بيانات	سنة ٣ —	سنة ٦ —	سنة ٩ —	سنة ١٢ —	سنة ١٥ —	سنة ١٨ —	سنة ٢١ —	سنة ٢٤ —	مجموع الجمعيات
البحيرة	٥	٢	٤	١	٢	١				١٥
الدقهلية	٣	١	٤	٢		٥	١			١٦
الشرقية	٢	٢	٢							٦
الغربية	١	٢	٨	٢		١				١٤
القليوبية		٥	٣	٢		١				١١
المنوفية	٤			١	٤	٢	١			١٢
دمياط	١		٢	١		١	١			٦
كفر الشيخ	٧									٧
القاهرة	٨	٢	٤	٣	٢	٣	٢			٢٤
أسكندرية	١٠	١٣	٥	٦	٤					٣٨

القناة	٢	٣		١		١				٧
أسوان	٢	١	٧			١٠	٢	٣	٢	٢٧
أسيوط				٣	٢					٥
الفيوم	١	٢	١				١			٥
المنيا	١		٢	٣	١					٧
بني سويف		١	٣			١				٥
سوهاج			٢	١	١	١				٥
المجموع	٤٧	٣٤	٤٧	٢٦	١٦	٢٧	٨	٣	٢	٢١٠
النسبة	٪٢٢	٪١٦	٪٢٢	٪١٢	٪٨	٪١٣	٪٤	٪٢	٪١	٪١٠٠

معين يتقاضى أجراً على عمله ، وعلى الرغم من أن الغالبيه العظمى منهم لاتحسن الاطلاع بوظائف السكرتارية ، فقد ثبت من البحث أنهم يحتفظون بوظائفهم مدة طويلة ، مع أن القوانين النظامية لجمعيات التجزئة تنص على انتخاب السكرتير كل عام ، فكان ينبغي من هؤلاء أن يتنحوا عن وظائفهم لغيرهم ممن يحسنون القيام بأدائها والنهوض بأعبائها .

ويتبين من الجدول السابق أن حوالى ٤٠ ٪ من الذين يتولون وظائف السكرتارية فى الجمعيات استمروا فى مراكزهم مدداً تتراوح بين سبعة أعوام وأربعة وعشرين عاماً ونحن نميل إلى أن نضيف إلى هذه النسبة ، نسبة عدد الجمعيات التى لم تذكر بيانات تتعلق بهذا الموضوع ونسبتها ٢٢ ٪ .

ومما يثبت فشل أعضاء مجالس الإدارة الذين يتولون وظائف السكرتارية ما لا حظناه عند زيادة جمعيات التجزئة ، فقد استخلصنا من البحث ما يلى :

اولا — أن الغالبية الساحقة من الجمعيات لا تمسك دفاتر منتظمة .

ثانيا — أن معظم هذه الجمعيات ليس لديها نظام سليم لحفظ الدفاتر والمستندات .

ثالثا — أن الدفتر الوحيد الذى يوجد فى معظم الجمعيات هو دفتر التموين الذى يبين أسماء أصحاب البطاقات ومقرراتهم وتوقيعاتهم بما يفيد التسلم . والمعتقد أن الجمعيات لا تمسك هذا الدفتر بدافع الرغبة فى اتباع قواعد التنظيم ، وانما لأنها تعلم أنها إذا خالفت فستمنع قسراً من التعامل فى السلع التموينية ، وهذا قد يؤدى إلى إغلاقها .

وقد يكون من المفيد للتدليل على فشل الجمعيات التعاونية للتجزئة فى مسك دفاتر منتظمة أو الاحتفاظ بنظام سليم لحفظ بنظام سليم لحفظ الدفاتر والمستندات ، أن تثبت بعض ملاحظات مراجعى هذه الجمعيات التى سجلوها فى تقاريرهم ، فإنها تبين مدى الاهمال الذى وصلت إليه الجمعيات التعاونية للتجزئة فى هذا المضمار . ونحن نذكر هذه الملاحظات لا على أنها تمثل أسوأ ما ذكر من هذه الجمعيات ، ولكن لأننا نحتفظ بصورة ممضاة من هذه التقارير تؤيد ما ذكرناه .

المثال الاول

جمعية للتجزئة يبلغ رأس مالها أكثر من ثلاثة آلاف جنيه

ملاحظات :

أولا — التأخير فى القيد :

لاحظنا أن هناك تأخيراً خطيراً فى القيود المحاسبية ، إذ أنه فى يونيو ١٩٥٧ كانت الدفاتر المحاسبية لم تستكمل بعد عن سنه ١٩٥٥ ، أما سنة ١٩٥٦ فلم يسجل فيها أى قيد مما يتطلب إجراءاً سريعاً من الجهات المختصة لأن المسئولين فى الجمعية لم يحاولوا بذل أى مجهود جدى لإنهاء هذا الوضع الغريب .

وإذا حاولنا ربط عدم القيد أولا بأول بالخسائر المتجمعة والتى لا يمكن الاستدلال على أسبابها تجاريا تبين جلياً أنه يجب إجراء تحقيق واسع يشمل جميع أوجه نشاط الجمعية .

ثانيا — نظام الدفاتر والمستندات

فإنه عند بحث هذا النظام لاحظنا أن المستندات والدفاتر محفوظة بصورة لا يمكن وصفها بأنها تؤدى للغرض المطلوب . ونرى أن يعمل المسئولين بالجمعية على تلافى هذا النقص وحفظ الدفاتر والمستندات بصورة واضحة ومنتظمة .

ثالثا — تقرير لجنة المراقبة

فإنه لم يقدم إلينا تقرير لجنة المراقبة لفحصه ، ولم تقدم إلينا كذلك محاضر أعمال هذه اللجنة على الرغم من طلبنا مراراً وتكراراً .

رابعا — لائحة النظام الداخلى

فانه لا يوجد فى ادارة الجمعية نسخة من لائحة النظام الداخلى للجمعية مما يدعو إلى التساؤل عن كيفية تطبيق أحكام هذه اللائحه سواء من ناحية تنظيم مجلس الادارة أو الجمعيات العمومية أو توزيع الأرباح أو نظام المشتريات . وبصفة عامة الأحكام المتعلقة بنظم الجمعية حتى يمكن التأكد من حسن ادارتها .

خامسا — مجلس الإدارة

لم نتمكن من التأكد من قانونية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة ، لعدم وجود اللائحة الأساسية للجمعية من ناحية ، ولأن آخر اجتماع جمعية عمومية مسجل كان فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ من ناحية أخرى .

المثال الثانى

جمعية للتجزئة يبلغ رأس مالها أربعمائة وخمسين جنيهاً .

ملاحظات على ميزانيات الجمعية فى ١٩٥٤/١١/٣١ و ١٩٥٥/١٢/٣١؛ و١٩٥٦/١٢/٣١ وهى :

اولا — لم نطلع على دفاتر محاضر مجلس الإدارة .

ثانيا — لم نطلع على دفاتر أعضاء الجمعية .

ثالثا — لم يقدم الينا ما يثبت تكوين لجنة جرد بضاعة آخر المدة ولا المبدأ الذى تم تقويم البضاعة على أساسه .

رابعا — لم يقدم إلينا ما يثبت إمكانية تحصيل الرصد المدينة لحساب « الاستجرارات » العادية .

خامسا — لم نتمكن من مطابقة أرصدة البنوك على كشوف الحساب .

سادسا — لم نطلع على ما يثبت قيام لجنة المراقبة بعملها طبقاً للقانون .

سابعا — لم تطلع على ما يثبت اجتماع الجمعية العمومية لبحث حالة الجمعية والموافقة على نتيجة الأعمال .

ونحن نستطيع أن نذكر أكثر من هذا ، أن هناك كثيراً من الجمعيات ليس لديها أى نوع من الدفاتر على الإطلاق ، وأن حركة المعاملات تسير فيها يوما بيوم اعتمادا على الذاكرة والبعض الآخر يحتفظ السكرتيرون من أعضاء مجالس الإدارة فيه بالدفاتر فى منازلهم دون سبب مفهوم ، إلا ما يزعمون من

أنهم يقومون ببعض الواجب فى منازلهم ، على الرغم من أن ذلك مخالف لقانون الجمعية .

وأعتقد أن هذه الحال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك تستوجب إعادة تنظيم نفسها على أساس اندماج الجمعيات الضعيفة فى الجمعيات القوية ،وتنظيم العلاقات بين هذه الجمعيات وجمعية الجملة على الأسس التى ذكرناها فى مختلف مواطن هذا البحث ، فان ذلك يكفل للجمعيات التعاونية للتجزئة مراكز مالية قوية ، تساعدها على تكوين الإدارة التنفيذية المتخصصة التى تقوم بتنفيذ السياسات المرسومة . وأرى ضرورة تعيين « سكرتير » بمرتب إلى جوار السكرتير عضو مجلس الإدارة حتى يكون لديه الوقت الكافى للقيام بواجباته على خير وجه ممكن .

وهناك من يرى أن من الممكن الجمع بين وظيفة المدير والسكرتير فى الجمعية ، وفى ذلك يقول بروفسور « ف . هل » إن نجاح [1] الجمعية يعتمد إلى حد كبير على حسن إدارتها وتنظيمها وعلى الدقة والكفاية فى استخدامها للنظم الحسابية بصفة خاصة ، ومن أجل ذلك يجب اختيار سكرتير الجمعية بعناية فائقة ، فقد كان من الشائع المتبع منذ سنوات عديدة أن يكون سكرتير الجمعية هو العضو المنتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة ، وكان عليه — وهو يعمل بعض الوقت — أن يقوم بكل واجبات السكرتارية وأعبائها ، وهذه الخطة ما زالت تستعمل حتى الآن فى بعض الجمعيات القديمة والصغيرة . ولكن

---

(1) Handbook for Members of Cooperative Committees. The Cooperative Union Limited, Holyoake House. 1931.P.54—55.

أصبح من الواضح الآن وجوب أن يكون للجمعية سكرتير دائم يعمل طول الوقت ويكون مسئولا أمام الجمعية وعلى علم بجميع حساباتها ، وقد يكون الجمع بين وظيفتى المدير والسكرتير فى شخص المدير مما يثير بعض الجدل ، لأنه يعنى أن تقع المسئولية التنفيذية بأسرها على عاتق فرد واحد ، ولكن هذا قد يجنب الجمعية كثيرا من عوامل الفرقة والحسد التى تنجم فى الغالب من تقسيم الواجبات . ثم يستطرد بعد ذلك فيذكر أنه إذا عين المدير سكرتيرا فى نفس الوقت ، فيجب أن يقوم أمين الصندوق بالدفاتر الحسابية أو يراجعها ، مع أنها تعتبر من واجبات السكرتير . أما إذا رغب فى تعيين سكرتير خاص بالجمعية ، فيجب أن يكون حائزا على شهادة الاتحاد التعاونى الذى يمنحها لمن يجتازون امتحان الفصول التدريبية لأعمال السكرتارية التى ينظمها هذا الاتحاد .

ونحن نتفق مع بروفسور « هل » فى أن نجاح الجمعية يعتمد إلى حد كبير على حسن إدارتها وتنظيمها ، ونعتقد أن الدقة والكفاية فى استخدام النظم الحسابية ليست إلا أداة من أدوات الإدارة ، ولا شك أن استخدام النظم الدفترية السليمة يعتبر — كما سبق أن ذكرنا — من الضرورات التى تحتمها النظم التعاونية . غير أننا نعتقد أن الدقة والكفاية فى الرقابة على ما هو وارد فى هذه الدفاتر تعتبر فى غاية الأهمية . لذلك نرى أن إخضاع تقارير مراجعى حسابات الجمعيات التعاونية للتجزئة فى الإقليم المصرى لرقابة الاتحادات التعاونية ، بحيث يكون للاتحادات حق الاعتراض عليها إذا وجد فيها مخالفة لقانون التعاون أو للنظم الداخلية للجمعيات أو لقرارات جمعياتها العمومية .

كذلك لا نميل تجميع السلطات فى يد واحدة ، لأن هذا قد يؤدى إلى السيطرة والاستبداد بأمور الجمعية ، ثم أن تركيز السلطات فى يد واحدة قد ينتهى بها إلى أن تـكون الجمعية « جمعية فرد واحد » بمعنى أن نجاحها وتقدمها يعتمد على فرد واحد وهو المدير وقد يدفعه شعوره بقيمته وأهميته إلى أن ينفرد بالعمل دون توجيه من أعضاء مجلس الادارة ، فاذا لفت نظره إلى خطأ فى تصرفاته فقد يهدد بالاستقالة، وإذا حدث هذا وترك الجمعية لسبب من الأسباب، وجدت نفسها أمام مصير يتهددها بالفشل نظراً لافتقارها إلى الـكفايات التى تحل محل هذا الشخص .

ولذلك لا نحبذ الجمع بين وظيفتى المدير والسكرتير فى شخص المدير ، ونرى ضرورة الفصل بين هاتين الوظيفتين .

أمين الصندوق

يعتبر أمين الصندوق أمينا على أموال الجمعية ، مسؤلا عن كل ما يتعلق بها من إيداع وصرف ، فلا تتم جميع العمليات إلا فى حدود القوانين واللوائح المنظمة لها ، ولهذا يجب أن تتوافر فيه القدرة والـكفاية المالية والإلمام بالقواعد والنظم الحسابية ، كما يجب أن يتصف بحسن السيرة، والأمانة والنزاهة والشرف.

وقد ينص القانون النظامى النموذجى لجمعيات التجزئة على أن ينتخب مجلس الإدارة سنويا من بين أعضائه أمين صندوق للجمعية، وهو يختص طبقا للنظم الداخلية لجمعيات التجزئة بما يلى :

١ — التوقيع على أذونات الصرف مع عضوين من مجلس الإدارة يعتمدها المجلس بعد التأكد من صدور قرار مجلس الإدارة فى ذلك .

٢ — حفظ المبالغ التى يقرر مجلس الإدارة ابقاءها على ذمة المصاريف النثرية فى خزينة الجمعية التى تكون فى عهدته .

٣ — الاحتفاظ بالضمانات وعقود القروض والرهونات والإيصالات وأذونات الصرف وكافة الأوراق التى لها قيمة مالية .

٤ — تسليم الأموال المستحقة للجمعية سواء كانت من الأعضاء أو من الغير وتوريدها لحساب الجمعية فى الجهة التى يعينها مجلس الإدارة أو صرفها طبقا للقرارات التى يصدرها هذا المجلس بعد اثباتها فى دفتر الصندوق الذى فى عهدته .

٥ — تحصيل ديون الجمعية فى مواعيد استحقاقها .

٦ — أخذ إيصالات عن المبالغ التى يصرفها وإعطاء إيصالات بالمبالغ التى يتسلمها .

وقد تبين من البحث أن أمناء الصناديق من أعضاء مجلس الإدارة يحتفظون بوظائفهم مدة طويلة . والجدول رقم (٢٩) يوضح التوزيع التكرارى لهذه المدد فى الجمعيات التى جملناها موضوع البحث .

ويتبين من الجدول المذكور أن ١٦٪ من أمناء صناديق الجمعيات التعاونية ظلوا فى وظائفهم فترة تتراوح بين عام وثلاثة أعوام . أما النسبة الباقية — بما فيها الجمعيات التعاونية التى لم تذكر بيانات تتعلق بهذه الناحية والتى نرجح أن أمناء الصناديق فيها قد ظلوا فى مراكزهم فترات تزيد عن ثلاثة أعوام — فقد ظلت فى مراكزها لفترة تتراوح بين أربعة أعوام وأربعة وعشرين عاما .

جدول رقم (٢٩)

يوضح التوزيع التكرارى للمدد التى قضاها أمناء صناديق الجمعيات التعاونية فى وظائفهم من أعضاء مجلس الإدارة

المحافظات أو المديريات	جمعيات لم تذكر بيانات	سنة — ٣	سنة — ٦	سنة — ٩	سنة ١٢ —	سنة ١٥ —	سنة ١٨ —	سنة ٢١ —	سنه ٢٤ —	المجموع
البحيرة	٥	٢	٥	٢		١				١٥
الدقهلية	٢	٣	٢	٣		٢	٤			١٦
الشرقية	٢	٢	٢							٦
الغربية	١	٢	٨	٢		١				١٤
القليوبية		٤	٢	٢	٣					١١
المنوفية	٤			١	٣	٢	٢			١٢
دمياط	٢		٢	١			١			٦
كفر الشيخ	٧									٧
القاهرة	٨	٣	٤	٤	٢	١	٢			٢٤
الاسكندرية	١٠	١١	٦	٥	٦					٣٨

القنال	٢	٣			١	١				٧
أسوان	٢	١	٧			١٠	٢	٣	٢	٢٧
أسيوط			٢	٢	١					٥
الفيوم	١	١	١	٢						٥
المنيا	١		٢	١	٢		١			٧
بنى سويف		٢		٢		١				٥
سوهاج			٢	١	١	١				٥
المجموع	٤٧	٣٤	٤٥	٢٨	١٩	٢٠	١٢	٣	٢	٢١٠
النسبة	٪٢٢	٪١٦	٪٢١	٪١٣	٪٩	٪١٠	٪٦	٪٢	٪١	٪١٠٠

ويؤخذ على القانون النموذجى لجميات التجزئة أنه أجاز انتخاب شخص واحد لتأدية وظيفتى السكرتير وأمين الصندوق ، والمعتقد أن أمناء الصناديق فى جمعيات التجزئة قد فشلوا فى القيام بواجبهم رغم انفرادهم بهذه المراكز وعدم جمعهم بينها وبين وظائف أخرى ، وتبين لنا من البحث أن هناك مبلغا قدره ١٢٧٧٧ جنيها[1] هو عبارة عن « أمانة صندوق معطلة » فى عهدة أمناء صناديق الجميات لم يردوها للجمعيات ، وربما كانت نسبة كبيرة من هذا المبلغ راجعة إلى الاختلاسات أو السرقات أو تعطل الجمعية عن عملها وبقاء رصيد الصندوق فى عهدة أمينها ، وكذلك نحن لا نستبعد الأقاويل التى شاعت فى محيط أعضاء كثير من الجمعيات العاطلة ، بأن أمناء الصناديق يستغلون أموال الجمعية لصالحهم الخاص ، وقد تلقت الجهات الرسمية كثيرا من الشكاوى يطالب فيها أصحابها بوضع حد لمثل هذا النوع من الاستغلال .

لذلك أيضا نرى عدم الجمع بين وظيفتى السكرتير وأمين الصندوق ، لعظم المسئولية الملقاة على عاتق كل من يشغل هاتين الوظيفتين ، هذا إلى ما تقتضيه قواعد الحرص وسلامة الإدارة من عدم الجمع بين هاتين الوظيفتين فى يد واحدة ، تلافيا لارتكاب الأخطاء ، أو تركيز السلطات فى قبضة فرد ، ويلاحظ أن بعض الجمعيات التعاونية فى الخارج[2] تنص على عدم جواز الجمع بين وظيفتين من وظائف مجلس الإدارة .

كما نرى ضرورة التأمين على أمناء الصناديق ضد الخيانة أو السرقة ،وذلك

---

(١) الميزانية الموحدة للجمعيات موضوع البحث عن عام ١٩٥٤ الواردة ضمن الملحق رقم (٣) .

(٢) An Introduction to Cooperative Practice · New Series, No. 32 Jeneve 1952·

المحافظة على أموال الجمعيات ، ولكيلا تتعرض لهزات عنيفة قد تطيح بها إذا لم تتخذ الاحتياطيات الكافيه .

وقد تبين لنا من هذا البحث أن هناك ارتباطا شديدا بين الفترات التى قضاها كل من رؤساء مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونية للتجزئة ، وسكرتيريها ، وأمناء صناديقها ، فى وظائفهم .

وفيما يلى نورد جدولا يوضح هذا الارتباط .

جدول رقم (٣٠)

يوضح العدد التى قضاها أعضاء مجالس الإدارة التنفيذيون فى وظائفهم

المـــدة	الرئيس	السكرتير	أمين الصندوق
جمعيات لم ترد	٢٣ ٪	٢٢ ٪	٢٢ ٪
— ٣ سنة	١٣ ٪	١٦ ٪	١٦ ٪
— ٦ «	٢٢ ٪	٢٢ ٪	٢١
— ٩ «	١٢ ٪	١٢ ٪	١٣ ٪
— ١٢ «	٩ ٪	٨ ٪	٩
— ١٥ «	١٣ ٪	١٣ ٪	١٠
— ١٨ «	٥ ٪	٤ ٪	٦
— ٢١ «	٢ ٪	٢ ٪	٢ ٪
— ٢٤ «	١ ٪	١ ٪	١ ٪
	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪

قد يفهم من هذا الارتباط الشديد أن الذين كانوا يتولون هذه المراكز ، كانوا يستندون إلى تنظيمات معينة ، قد تكون حزبية ، أو عصبية ، وهذا ما يستنكره الروح التعاوني الحق ويأباه ، إذا أن الاعتبار الأول الذى يجب أن يظفر بعناية الأعضاء عند الترشيح لهذه الوظائف هو القدرة والكفاية ، والرغبة والاستعداد . أما ما دون ذلك فيجب أن يطرح وراء الظهور إذا أريد للحركة التعاونية الاستهلاكية اطراد التقدم والسعة والانتشار .

مكافأة أعضاء المجلس

لم يكن أعضاء مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى ظل القانون التعاونى القديم يتقاضون أجرا أو مكافأة عن القيام بواجباتهم نحو الجمعية . وكانت وجهة نظر الوزارة فى ذلك « أن يقوم هؤلاء الأعضاء بعملهم بدافع من المنفعة العامة والواجب الاجتماعى الذى يفرضه عليهم مركزهم بين ذويهم ، والثقة التى يضعها هؤلاء فيهم ، وأن هذا الفخر الأدبى لا يعادله أجر وكان يفترض حصولهم على خير الجزاء عن طريق ما يكتسبون من خبرة فى فى الشئون المالية والإدارية والالمام بحالة السوق »[1]

وكان القانون القديم ينص على « أن يكون لكل جمعية تعاونية مجلس إدارة يدير شئونها ولجنة مراقبة تكون مهمتها مراقبة سير أعمال الجمعية بانتظام ... ولا يتقاضى أعضاء هاتين الهيئتين أجرا على عملهم[2] .

---

(١) مجالس الإدارة فى الجمعيات التعاونية — وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ص ٢

(٢) المادة رقم ٥٧ من القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٤٤ .

ومع هذا كان يجوز أن تنص الأنظمة الداخلية للجمعيات على جواز منح من ترى الجمعية العمومية من أعضاء هذا المجلس مكافأة من أرباح الجمعية تقديرا لخدماته الاضافية ، فقد نص هذا القانون[١] على أن للجمعية العمومية أن تقرر مكافأة سنوية فى نهاية السنة المالية لأعضاء مجلس الإدارة ولجنة المراقبة الذين يكلفون بأعمال إضافية .

ومعنى هذا بعبارة أوضح وأصرح أن القانون التعاونى القديم والقوانين النظامية القديمة للجمعيات كانت لاتسمح بتعويض أعضاء مجالس الإدارة عن الجهد الذى يبذلونه والوقت الذى ينفقون فى القيام بأعباء وظائفهم فى مجلس الإدارة . وإنما كانت تسمح فقط باعطاء مكافآت عن الأعمال الإضافية.

وأنا أعتقد أن هذا القانون فى هذه الناحية كان بعيداً عن ملاحظة الواقع ومنطق طبائع الأشياء ، وخاصة بالنسبة للظروف السائدة فى الإقليم المصرى من الجمهورية ، فان الجمعيات التعاونية للاستهلاك بوصفها وسيلة من وسائل التوزيع تعمل فى ظل منافسة حادة ، وهذه المنافسة تتطلب بذل الجهود المتصلة لتحسين النشاط الذى تزاوله الجمعية سواء من ناحية جودة السلع أو من ناحية الارتفاع بمستوى الخدمة ، ومن ثم كان لابد من وجود حافز مادى[٢] بجوار

---

(١) المادة ٣٢ من القانون النظامى النموذجى القديم للجمعيات التعاونية للاستهلاك .

(٢) أنى أؤمن بأن التعاونية مثالية أولا وتعاون من الجميع — وفى الدول التى تقدمت فيها الحركة الاستهلاكية لا يوجد مثل هذا الحافز المادى — إذ لا يتقدم للترشيح لعضوية مجلس الإدارة إلا أولئك الذين يؤمنون برسالة التعاون وأهدافه . غير أنى أعتقد أننا بأذن الله واصلون إلى هذه المرحلة — وذلك بعد أن تكلل الجهود التى تبذل لرفع مستوى المعيشة بالنجاح . كما وأنى لا أخفى خشيتى من أن تكون المكافآة مثارا للصراع حول كراسى مجلس الإدارة . لذلك اعتقد أنه يقع على عاتق العضوية الواعية عبء أختيار الأصلح .

الحافز المعنوى يشجع العاملين على مواصلة العمل وزيادة الجهود ، وبخاصة لأن الطبقات المتوسطة — وهى التى غالبا مايقع عليها عبء إدارة هذه الجمعيات — لايكاد دخلها يكفيها بل يكاد كاهلها ينوء بما يلقى عليه من أعباء ، هذا إلى أن مبادىء العدالة الاجتماعية تقتضى أن يكون الأساس فى عمل عضو مجلس الإدارة هو خدمة الصالح العام لقاء دخل يتناسب إلى حد مامع الدخول التى يحصل عليها غيرهم ممن يقومون بأعمال لاتزيد عن عملهم أهمية للمجتمع .

وقد أخذ المشرع التعاونى بهذا المبدأ فى القانون الجديد ، فنص[1] على أنه يجوز أن يمنح أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية مكافأة لحسن الإدارة ، على ألا يزيد مجموع المكافآت عن ١٠ ٪ من صافى الربح ، وهذه النسبة أخذ بها كذلك المشرع التجارى ، فنص على أنه لايجوز[2] تقدير مكافأة مجلس الإدارة بنسبة معينة فى الأرباح تكون أكثر من ١٠ ٪ من الربح الصافى بعد استنزال الاستهلاكات والاحتياطى القانونى والنظامى وتوزيع ربح لايقل عن ٥ ٪ من رأس المال على المساهمين أو أى نسبة أعلى ينص عليها النظام .

وقد نص القانون[3] النظامى النموذجى للجمعيات التعاونية للاستهلاك على منح أعضاء مجالس إدارة الجمعيات مكافآة عن حضور الجلسات لقاء كل جلسة ، كما نص على حقهم فى استرداد نفقات الانتقال ، وبدل المبيت التى يحددها المجلس مقدما لمباشرة المهمة التى استدعت الانتقال والمبيت ، وغير ذلك من النفقات التى يصرفونها فى شئون الجمعية .

---

(١) المادة ٣٠ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .
(٢) المادة ٢٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ .
(٣) الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ من القانون النظامى النموذجى لجمعيات الاستهلاك .

وقد اعترض كثيرون على مبدأ إعطاء مكافآت عن حضور كل جلسة من الجلسات ، بأنه قد يغرى بعض الجمعيات بعقد اجتماعات الأعضاء مجلس الإدارة أكثر مما ينبغى ، وبذلك تزداد النفقات عدة الإدارية دون مبرر ، وإذا كانت الطبيعة البشرية واحدة فى جميع أنحاء العالم ، فمن المحتمل أن تنتشر هذه العادة حتى تسود(1) الجمعيات فى شتى أنحاء المعمورة .

ويقول ف.س.(2) آلن أن هـذا قد حدث أيضا فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وأنا أعتقد أن حل هذه المشكلة فى أيدى أعضاء الجمعيات التعاونية ، فإنهم إذا واظبوا على حضور الجمعيات العمومية واستعملوا حقهم فى التوجيه والاشراف والرقابة ، وتقديم الأسئلة والاستفسارات التى تطالب بتوضيح عدد الجلسات التى عقدت ، ومقدار المكافآت التى دفعت مع عقد المقارنات مع السنين الماضية وتقرير ما إذا كانت الزيادة فى مكافآت بدل الحضور تتناسب مع الجهود التى بذلت . . . أقول إذا واظب الأعضاء على المطالبة بمعرفة تفصيل ذلك ، فان منطق الأرقام سيكشف لهم عن حقائق كثيرة تكون موضع نظرهم عند اختيار أعضاء مجالس الإدارة ، هؤلاء الأعضاء الذين يفترض فيهم دائما البعد عن المصالح الاستغلالية أو انتهاز الفرص للاستفادة والحصول على مآرب شخصية .

وتعمل بعض الجمعيات التعاونية على تجنب ازدياد النفقات الإدارية دون مبرر بتحديد مكافأة إجمالية لجميع أعضاء مجلس الإدارة عن جميع الاجتماعات

---

(1) Handbook For Members of Cooperative Committees. By: F. Hall Cooperative Union Limited. Manchester 1931. P. 110

(2) V. S. Allanne المرجع السابق ص ٤٢ .

التى يعقدونها أثناء السنة ، ويقوم بتحديد هذه المبالغ أعضاء الجمعية العمومية فى موعد إنعقادهم ، ولكن يؤخذ على هذه الطريقة أنه قد تجد ظروف استثنائية تجعل تعدى الرقم المحدد أمرا ضروريا .

وفى بعض الجمعيات فى الولايات المتحدة الأمريكية، يقوم أعضاء مجالس الإدارة بتحديد أتعابهم التى يتقاضونها بأنفسهم . ولكننى أفضل أن تقوم الجمعيات العمومية بتحديد هذه الأتعاب ، لأن ذلك هو الذى يتفق مع معنى ديمقراطية الإدارة ، ويدرأ عن أعضاء مجالس الادارة شبهة المغالاة فى وضع المكافآت لأنفسهم ، ويصون جو الجمعية بصفة عامة مما قد يعيب أو يريب . ولا شك أن الثقة والنزاهة والأمانة هى القواعد التى يقوم عليها صرح التعاون، بل هى الدعائم التى يقوم عليها نجاح كل عمل جمعى .

الفصل الخامس

الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة

للجمهورية العربية المتحدة

- تمهيـــد :
- تأسيس الجمعية .
- المصادر الداخلية والذاتية للتمويل .
- المصادر الخارجية للتمويل .
- الإدارة العليا والتنفيذية .

الفصل الخامس

الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة

للجمهورية العربية المتحدة

تمهيد :

يعتبر تأسيس الجمعيات التعاونية للجملة حدثا بارزا فى تاريخ الحركات التعاونية لأى بلد من البلدان ، ذلك لأنها فى بداية إنشائها تعمل على شراء السلع بالجملة من مصادر إنتاجها الداخلية أو الخارجية ، ثم تدخل فيما بعد ميدان الإنتاج ، فتمكن جمعيات التجزئة من الوقوف أمام المنشآت الخاصة فى ميدان المنافسة ، وتعينها على ذلك بالوقوف معها بعد أن كانت كل جمعية تقف وحدها فى الميدان ، وتعمل على مواجهة المنافسة بوسائلها الخاصة المحدودة .

وقد تأسست ست عشرة جمعية عامة بالإقليم المصرى فى أواخر عام ١٩٤٣، بعد أن أعلنت الحكومة سياستها التموينية ، وقررت أن تستعين بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية ، وقامت هذه الجمعيات العامة فى مختلف أنحاء البلاد لتمد جمعيات كل محافظة وكل مديرية بما تحتاج إليه من مواد التموين بعد الحصول عليها من وزارة التموين والمصانع المختلفة[١] .

وبعد أن وضعت الحرب أوزارها وأطلقت بعض المواد التموينية فى السوق الحرة ، حاولت مصلحة التعاون تقوية هذه الجمعيات العامة ، عن طريق إيجاد

---

(١) الحركة التعاونية فى مصر ـ مصلحة التعاون ـ ١٩٥١ ص ٣٢ .

أوجه نشاط جديدة ترتادها ، ولكن مصلحة التعاون لم توفق فى ذلك ، فاتجه تفكيرها نحو تأسيس جمعية تعاونية عامة للاتجار بالجملة[1] .

وكان هناك اتجاه يهدف إلى إدماج الجمعيات العامة الإقليمية وجعلها فروعا للجمعية التعاونية للاتجار بالجملة ، ولكن الرأى استقر على حل هذه الجمعيات ، فأصدرت مصلحة التعاون خطابا دوريا بالقواعد التى تتبع عند تصفيتها ، وبأن يخصص المال الناتج من التصفية على الوجه الآتى[2] .

(ا) إذا كان المال الناتج من التصفية (بما فى ذلك القيمة الإسمية للاسهم التى تمتلكها الجمعية فى بنك التسليف الزراعى والتعاونى وثمن الأثاث والمهمات والتأمينات التى قبلها مجلس إدارة جمعية الاتجار بالجلة) مساويا لرأس المال ، يخصص لكل جمعية محلية عدد من الأسهم فى جمعية الاتجار بالجلة يساوى عدد مالها من أسهم فى الجمعية العامة المنحله .

(ب) إذا كان المال الناتج من التصفية يقل عن قيمة رأس المال ، يخصص لكل جمعية محلية من هـــذا الناتج أسهم كاملة من أسهم جمعية الاتجار بالجله بنسبة الباقى فى رأس مال الجمعية المنحلة . أما كسور الأسهم فتعتبر أمانات لدى جمعية الاتجار بالجلة لكل منها .

(حـ) إذا كان المال الناتج من التصفية يزيد عن قيمة رأس المال يخصص لكل جمعية محلية عدد من الأسهم فى جمعية الاتجار بالجله يساوى

(١) الحركة التعاونية فى مصر — مصلحه التعاون — ١٩٥١ ص ٣٢

(٢) صدر بقواعد تصفية هذه الجمعيات خطاب دورى من مصلحة التعاون نشر بمجلة التعاون عدد مايو سنة ١٩٥٣ من صفحات ٥٢ إلى ٥٦ ويحتوى على خمسة وعشرين بنداً .

عدد مالها من أسهم فى الجمعية العامة المحلية . والفائض يحول كله لجمعية الاتجار بالجملة ولا يوزع منه شىء على الجمعيات المحلية .

والجدول رقم (٣١) يوضح تطور نشاط الجمعيات العامة الإقليمية فيما بين عام ١٩٤٤ وعام ١٩٥٤ — ويتبين منه أن عدد الجمعيات العامة الإقليمية أخذ فى التناقص بعد عام ١٩٥٢ ، وهو العام الذى تأسست فيه الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة[١] ، وتناقص تبعاً لذلك عدد الجمعيات المحلية المشتركة فى الجمعيات العامة . كما يلاحظ أيضاً أن قيمة جملة الخدمات أخذت تتناقص فيما بعد عام ١٩٤٥ ، وهو العام الذى انتهت فيه الحرب ، حيث بلغت قيمة جملة الخدمات ٢٫٥٤١٫٨٦٨ جنيها مصريا ، ثم انخفضت وصارت ١٫٣٨٠٫٦٩١ جنيها عام ١٩٥٠ ، ثم عادت إلى الارتفاع بعد ذلك فوصلت فى عام ١٩٥١ ، ٢٫٣١٧٫٦٩٤ جنيها ، وفى عام ١٩٥٢ وصل الارتفاع أقصاه إذ بلغت قيمة جملة الخدمات فى هـذا العام ٦٫٧٠٣٫٦٦٣ جنيها ، ويعزى سبب هذا الارتفاع فى قيمة جملة الخدمات إلى مشروع مكافحة الغلاء السابق الـكلام عنه ، والذى استعانت فيه الحـكومة بالجمعيات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والخضر والفاكهة ، وأعانت فيه الجمعيات بالمصاريف الإنشائية ، ومنحها القروض ، وتحملت عنهـا الخسائر ، فضلا عن اعطائها عمولات بنسب معينة[٢] .

---

(١) سجل عقد تأسيس الجمعية التعاونية للجملة بمصلحة التعاون بوزارة الشئون تحت رقم ٢٢٦٥ بتاريخ ٣١ يناير ١٩٥٢ . وقد نشر ملخص عقد التأسيس الابتدائى والنظامى الداخلى بالوقائع المصرية فى العدد رقم ٥٢ الصادر فى يوم الاثنين ١٠ مارس ١٩٥٢ .

(٢) يرجع إلى ما سبق ذكره عن القروض والمساعدات الحـكومية وأثرها فى تمويل الجمعيات من هذا البحث .

جدول رقم (٣١)

يوضح تطور نشاط الجمعيات العامة الإقليمية

فيما بين عامى ١٩٤٤ و ١٩٥٤

السنة	عدد الجمعيات	عدد الأعضاء من الجمعيات المحلية	رأس المال	الاحتياطى	أرباح الجمعيات التى حققت ربح	خسائر الجمعيات التى حققت خسارة	جملة الخدمات
١٩٤٤	١٦	١٦١٩	٧٨٩٩٩	٧٥	٣٦٧١٨	—	١٦٥٦٧٧٨
١٩٤٥	١٦	١٨٣٧	١٠٠٣٤٠	١٢٦٨٨	٢٩٤٠٢	٩٣	١٨٦٨٢٨١
١٩٤٦	١٦	١٨٨٤	١٠٢١٤٤	١٨٦١٨	٥١٧٠٢	—	٢٥٤١٨٦٨
١٩٤٧	١٦	١٨٩٢	١٠٣١٦٠	٣٢٠٦١	٣٥٣٩٧	١١٣٦	٢٤١٨٦٩٤
١٩٤٨	١٦	١٩٣٤	١٠٤٧٩٢	٣٩٩٤٦	٢٩٧٥٥	٧٥٧	٢١١٧٣٠١
١٩٤٩	١٦	١٨٩٧	١٠٤٦٦٠	٤٩٦١٩	١٢١١٥٩	٥٠١٦	١٦٥٥٥٠٦
١٩٥٠	١٦	١٩٢٥	١٠٦٤٦٤	٥١٥٩٠	٨٣٧٩	٧٩٢	١٣٨٠٦٩١
١٩٥١	١٦	١٩٢٥	١٠٦٤٥٦	٥٥٤٥٦	١٢٠٢٧	٣٨١٧	٢٣١٧٦٩٤
١٩٥٢	١٦	١٩٢٨	١٢٦٥٠٠	٧٠٧٥٠	١١٧٠٦	٤٨٩٠	٦٧٠٣٦٦٣
١٩٥٣	٦	٧٨٧	٥٦٤٦٠	٤٩٧٤٢	٣٥٢٥	٤٨٨٢	٣٩٨٧٥٤٦
١٩٥٤	٢	٣٣٧	١٥٩٩٦	١٤٥٢٢	٣٠٩٠	—	٤٠٠٦١٣

تأسيس الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة للجمهورية العربية المتحدة

تأسست الجمعية التعاونية للجملة فى عام ١٩٥٢ ، ولكنها لم تزاول نشاطها إلا فى الجزء الأخير من عام ١٩٥٤ والغرض من إنشائها تحسين حالة

أعضائها اقتصاديا واجتماعيا بالسير على المبادىء التعاونية طبقاً لأحكام قانون التعاون[1] ، ولها أن تقوم بالأعمال الآتية على وجه أخص :

١ — إجراء عمليات بالجملة محلياً ، وعن طريق الاستيراد والتصدير لكل ما تتطلبه الجمعيات المنتمية إليها لحسابها .

٢ — تهيئة الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه العمليات .

٣ — إقامة المصانع التى تنتج ما تحتاج إليه أعضاءها من السلع .

٤ — القيام بأعمال تسويق المنتجات فيما بين الجمعيات الإنتاجية الزراعية والصناعية والجمعيات الاستهلاكية المنضمة إلى عضويتها .

٥ — إدارة متاجر التجزئة تنفيذا لرسالتها وتشجيعاً للحركة التعاونية المنزلية فى المناطق الخالية منها ، أو حيث توجد الجمعيات الضعيفة . ويجوز للجمعيات الاقتراض وقبول الودائع .

التمويـل :

تحتاج الجمعية التعاونية للجملة إلى رأس مال كبير ، لأنها تعتمد عليه فى توفير مختلف أنواع السلع والخدمات لأعضائها من جمعيات التجزئة ، ولغيرها

(١) المـادة ٤ من القانون النظامى الجديد للجمعية المعدل طبقاً للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى الاجتماع الاستثنائى المنعقد يوم الخميس أول أكتوبر سنة ١٩٥٩ — كذلك المادة ٤ من القانون النظامى القديم للجمعية .

من الهيئات والمنشآت التى تتعامل معها ، وهى تعتمد فى توفير هذا المال على نفس المصادر التى تعتمد عليها جمعيات الاستهلاك وقد تحدثنا عنها فيما سبق وهى :

أولا — المصادر الداخلية والذاتية للتمويل — وهى نوعان :

(ا) رأس المال .

(ب) الاحتياطيات .

ثانياً — المصادر الخارجية للتمويل — وهى كذلك نوعان :

(ا) القروض .

(ب) الودائع .

(ا) رأس المال .

تعمل الجمعيات التعاونية للجملة فى شتى أنحاء العالم على توفير المال اللازم لها منذ إنشائها ، ولهذا تنص القوانين النظامية لبعض الجمعيات على وجوب مساهمة من يرغب من الجمعيات فى عضويتها بمقدار معين من المال يتناسب مع عدد أعضائها ، ومن ذلك ما نجده فى شروط العضوية فى الجمعية التعاونية لتجارة الجملة الإنجليزية ، فإنها تفرض على الجمعيات المحلية التى ترغب فى الانضمام إلى عضوية جمعية الجملة أن تسهم عن كل اثنين[1] من أعضائها بسهم قيمته خمسة جنيهات إنجليزية .

---

(١) Consumers, Cooperatiou In Great Britain · By : A. M. Carr-Saunders, P. Sargant Florance & Robert Peers. George Allen & Unwin Ltd' 1942· P.134 .

والأسهم التى يكتتب فيها الأعضاء تكون من النوع القابل للتداول ، ولا يشترط أن تدفع قيمتها بالكامل عند الانضمام ، ولكن الفائدة لرأس المال لاتدفع إلا إذا أديت قيمة الأسهم كاملة .

وتشترط جمعية الجملة الاسكتلندية(.S. C. W. S)لعضويتها أن تكتتب الجمعيات المحلية بسهم لكل عضو من أعضائها قيمته جنيهان ، وأن تتعهد مع ذلك بزيادة الاكتتاب فى أسهم رأس المال كلما زاد عدد الأعضاء :

ويجوز للجمعية التى ترغب فى الانضمام أن تدفع ماقيمته شلن عن كل سهم، والجزء الباقى يدفع عن طريق العائد والفوائد المستحقة ، ولها أن تدفع فى أى وقت الباقى مرة واحدة ، أو على دفعات حسب ما تقتضى به مصالحها (١).

أما فى الاقليم المصرى من الجمهورية فقد نص القانون التعاونى على أنه للجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية المشتركة (٢) أن تكون جمعيات

See Also : Handbook For Members of Cooperative Committees. By : F· Hall. Uhe Cooperative Union Limited. Manchester 1931‘ P·311 ·

ويلاحظ أن هذا الشرط يتغير من وقت لآخر — ويلتزم الأعضاء الجدد بتنفيذ القواعد الساريه عند تاريخ التحاقهم بالجمعيه — ولاتسرى هذه القواعد على الأعضاء القدامى إلااذا رغبوا مختارين فى ذلك .

(١) F,,Hall المرجع السابق ص ٣٩٤

(٢) جا ز القانون التعاونى لكل جمعتين تعاونيتين أو أكثر أن تشترك فى تأسيس جمعيه تعاونيه مشتركة للقيام بخدمات اقتصاديه أو ماليه أو اجتماعيه تتطلبها الجمعيات المنتميه إليها أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكوره تحقيق هذه العمليات أو تقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد من ضمن أعضائها (م ٤٣)

تعاونية عامة ، وأن تزيد قيمة السهم فيها عن جنيه على ألا تتجاوز أربعة جنيهات، ويشترط أن تؤدى قيمة السهم بأكملها عند الاكتتاب [1] .

ويلاحظ أن المشرع التعاونى فى الاقليم المصرى لم ينص على عدد الأسهم التى يجب أن تشترك بها الجمعيات المحلية فى الجمعية العامة لتكتسب صفة العضوية ، وهذا ما أدى بجمعية الجملة إلى أن تنص فى قانونها النظامى على أنه لا يجوز تعليق الدخول فيها على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد وذلك تنفيذا للنص العام الذى أورده القانون [2] .

وأعتقد أن النص على عدم جواز تعليق الدخول فى جمعية الجملة على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد ، أدى إلى عدم كفاية رأس مال جمعية الجملة ، وعجزها عن توفير احتياجات الجمعيات الأعضاء ، أو الارتفاع بمستوى خدماتها .

وفيما يلى جدول رقم[3] (٣٢) يوضح التوزيع التكرارى لما تسهم به مختلف الجمعيات فى رأس مال جمعية الجملة .

---

(١) الفقره الأخيرة من ٢٣ من القانون رقم ٣١٧ لسنه ١٩٥٦ .

(٢) تنص الماده ٧ على أنه لايجوز تعليق الدخول فى الجمعيه على الاكتتاب فى أكثر من سهم واحد .

(٣) استخرجت عدد الأسهم التى أسهمت بها مختلف الجمعيات فى جمعية الجملة من دفتر العضويه بجمعية الجملة حتى آخر ديسمبر ١٩٥٨ .

عدد الأسهم	عدد الجمعيات	النسبة ٪
سهمان فأقل	١١٥٥	٢ر٥٦
أربعة أسهم فأقل	٢٣٠	٢ر١١
ستة أسهم فأقل	٣٧٤	٢ر١٨
ثمانية أسهم فأقل	١٢	٦ر٠
عشرة أسهم فأقل	١٨٥	٠ر٩
أكثر من ذلك	٩٧	٨ر٤
	٢٠٥٣	١٠٠

ويتبين من هذا الجدول أن ٢ر٥٦٪ من مجموع الجمعيات الأعضاء تسهم فى رأس مال جمعية الجملة بمقدار سهمين أو أقل (١) ، أى بقيمة تتراوح بين أربعة جنيهات وثمانية جنيهات ، وهذا مما يوضح السبب فى عدم كفاية رأس مال جمعية الجملة ، إذ أن الغالبية العظمى من الجمعيات المحلية تكاد لا تسهم فى مال جمعية الجملة إلا بالقدر الذى يسمح لها باكتساب العضوية والتمتع بالمزايا التى تعود عليها من ذلك .

ونحن إذ ألقينا نظرة على تطور العضوية ورأس المال فى جمعية الجملة (جدول رقم ٣٣) وجد أن رأس المال لم يزد فى عام ١٩٥٨ أى خلال أربع سنوات عن ٦ر١٪ مما كان عليه فى عام ١٩٥٥ ولا شك أن هذه الزيادة لا تكفى إطلاقا للتوسع فى النشاط .

(١) يوجد بعض الجمعيات التى تسهم بأكثر من ١٥ سهما ومن بينها جمعية أولاد حزه التى تسهم بـ ٢٠٠ سهم .

جدول رقم (٣٣)

يوضح تطور العضوية ورأس المال فى الجمعية التعاونية

للاتجار بالجملة

السنة	العضوية	رأس المال
١٩٥٥	١٨٤٠	٣٤٢٧٢
١٩٥٦	١٨٩٢	٣٥١٩٦
١٩٥٧	١٩٥٢	٣٥٤٦٠
١٩٥٨	٢٠٥٣	٣٦٣٧٦

ولهذا أعتقد أنه يجب تعديل القانون بحيث ينص على ضرورة مساهمة الجمعيات المحلية بمقدار لا يقل عن ٢٠٪ من رأسمالها ، وإيداع ما لا يقل عن ٢٠٪ من احتياطياتها فى جمعية الجملة وبذلك توفر لجمعية الجملة المال الذى يكفيها لتحقيق الخدمات التى تحتاج إليها الجمعيات المحلية .

وهذا الاقتراح لا يتعارض مع ما سبق أن ذكرناه من أن التعاون الاستهلاكى يتعارض مع العضوية الإجبارية ، لأن مفهوم الحرية يتحقق عند بدء انضمام العضو إلى الحركة الاستهلاكية ، فان له مطلق الحرية فى أن ينضم أو لا ينضم إلى الجمعية التعاونية للاستهلاك التى تعمل فى منطقته فاذا انضم إليها ، فعليه أن يفهم أن جمعيته وحدة من وحدات البنيان التعاونى ، التى يجب أن يدعم بعضها بعضا حتى يقوى هذا الصرح ، ويحقق الغرض العام من وجوده ، فانضمام جمعية

الاستهلاك إلى جمعية الجملة واسهامها بالنسبة المقترحة لا يعتبر نوعاً من الإجبار، بل هو نوع من التنظيم الداخلى للحركة التعاونية الاستهلاكية .

ويلاحظ أن الجمعيات المحلية ستستفيد من اسهامها بهذه النسبة، وبما تودعه فى جمعية الجملة من مبالغ ، ذلك أنه يمكن تنظيم التعامل بالأجل بين الجمعية المحلية وجمعية الجملة فى حدود الرصيد المستحق للجمعية المحلية لدى جمعية الجملة، وهـــذا ييسر للجمعيات المحلية التعامل مع جمعية الجملة ، ويحفظ لجمعية الجملة حقوقها .

على أن الجمعيات المحلية تعتبر صاحبة الكلمة العليا على جمعية الجملة ، فإن نجاح الأخيرة أو فشلها ، يتوقف إلى حد كبير على حسن أو سوء استخدام الجمعيات المحلية لما تخوله لها القوانين التعاونية من حقوق ، فان بيدها ترشيد الادارة فى جمعية الجملة من طريق انتخاب الأكفاء لعضوية مجلس الادارة ، ومناقشة ما يهمها من مسائل فى الجمعيات العمومية .

(ب) الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة (التمويل الذاتى) :

سبق أن ذكرنا أن الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة تعتبر وسيلة لزيادة رأس المال الحقيقى المستثمر ، وجمعية الجملة لا تعتمد على رأسمالها فحسب ، بل تعتمد كذلك على احتياطياتها الحرة وأرباحها التى لم توزع .

وكما سبق أن قلنا أن تكوين الاحتياطيات قد يكون اجبارياً كالاحتياطى الذى يوجبه القانون وقد كان القانون النظامى القديم ينص على أن يؤخذ

مبلغ لا يقل عن ١٠ ٪[1] من صافى الأرباح للاحتياطى ثم عدلت هذه النسبة فى القانون النظامى الجديد المعدل — فأصبحت ٢٠ ٪ من صافى الأرباح على الأقل لتكوين احتياطى قانونى حتى يبلغ هذا الاحتياطى مثلى رأس المال ، ويجوز للجمعية بجانب ذلك تكون احتياطيات أخرى[2] .

ولقد لعبت الاحتياطيات والأرباح غير الموزعة دوراً مهما فى التمويل الذاتى لجمعية الجملة وبلغت الأرباح المتراكمة منذ عام ١٩٥٤ حتى عام ١٩٥٨ كما يلى[3] :

		مليم جنيه				
صافى أرباح	عام	١٩٥٤	١ ٧٧٢ر٦٨٠	جنيهاً	مصريا
«	«	« ١٩٥٥	٩ ٤٢٩ر٧٨٦	«	«
«	«	« ١٩٥٦	٢٠ ٦٠٢ر٩٧٦	«	«
«	«	« ١٩٥٧	١٧ ٠٥٦ر٦١١	«	«
«	«	« ١٩٥٨	٣٣ ٨٦٧ر٥٩١	«	«
المجموع			٨٢ ٧٢٩ر٦٤٤		

(١) فقرة ١ من المادة ٥٩ من القانون النظامى القديم لجمعية الجملة .

(٢) فقرة أ من المادة ٥٣ من القانون النظامى الجديد المعدل طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) يرجع إلى ميزانية الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة للجمهورية فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٨ — ويلاحظ أن السبب فى تراكم هذه الأرباح هو عدم انعقاد الجمعية العمومية منذ عام ١٩٥٤ .

وهذه الأرباح موزعة كما يلى تحت تصديق الجمعية العمومية :

	مليم جنيه		
احتياطى قانونى	١٧ ٤٢٣ر٩٨٤	جنيها	مصرياً
« خاص	٢٩ ٢٤٦ر٧٢٢	»	»
فوائد الأسهم	٨ ٣٦٤ر١٢٠	»	»
معونة اجتماعية	٥ ١٥٠ر٠٦٨	»	»
عائد معاملات الأعضاء	١٦ ٩٠٨ر٠٨٩	»	»
رسم الاتحاد التعاونى	٥ ٦٣٦ر٦٦١	»	»
المجموع	٨٢ ٧٢٩ر٦٤٤		

ويتبين من هذا أن الاحتياطى القانونى ، والاحتياطى الخاص ، بلغت قيمتهما عام ١٩٥٨ مبلغا قدره ٤٦٦٧٠ر٧٠٦ جنيها مصريا ، وهذه القيمة تربو على قيمة رأس مال الجمعية الذى بلغ فى هـذا العام ٣٦ر٣٧٦ جنيها مصريا[1] .

والواقع أن ارتفاع مبالغ هذه الاحتياطيات يرجع إلى ما تحققه الجمعية من أرباح وفيرة ، نتيجة لما تخصها به الدولة من مساعدات ، والاستعانة بها فى توزيع كثير من المواد الضرورية .

---

(١) بالرجوع إلى ميزانية الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة عن عام ١٩٥٨ يتبين أن لدى الجمعية أمانات تحت حساب الاكتتاب فى رأس المال تبلغ ٤٧٧٦١و٨١٢ جنيها وهى عبارة ٤٦ر٧٧٤ر١٦٧ جنيها للجمعيات المركزية تحت التصفية — ٩٨٧ر٦٤٧ جنيها لبعض الجمعيات الفرعية — وهذه المبالغ تقوم بدورها فى التمويل . كما ويلاحظ أعانة الحكومة للجمعيات بسيارات لمكافحة الغلاء بلغت قيمتها ٤٣ر٠٩٩ر٦٢٦ جنيها مصريا .

المصادر الخارجية للتمويل

(١) القروض :

ذكرنا أن الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة تعتمد فى تمويلها على رأس المال ، وعلى الاحتياطيات والأرباح التى لم توزع ، وقد تطرأ عليها ظروف تحتاج فيها إلى أموال إضافية ، فتلجأ إلى الاقتراض ، على أن تسدد القرض فى خلال مدة معينة متفق عليها أو فى نهايتها ، وقد تلجأ إلى زيادة الائتمان من قبل الدائنين أو الموردين .

وقد لجأت الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة عندما احتاجت إلى نقود ، إلى فتح أعتماد[1] لدى بنك القاهرة فى عام ١٩٥٦ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وعندما أصدرت وزارة التموين قرار يقضى بأن تدفع كل هيئة مقدما المبالغ اللازمة لحصولها على نصيبها من البن والشاى ، لجأت كذلك هذه الجمعية لأول مرة فى تاريخها إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى ، فوافق على منحها إعتمادا[1] إبتداء من أول أغسطس سنة ١٩٥٩ فى حـــدود ٥٠٠٠٠ جنيه بضمان مركزها المالى .

ومما يلفت النظر التجاء الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة إلى بنك القاهرة ، فقد كان الطبيعى أن يقوم بنك التسليف الزراعى والتعاونى بإمدادها بما احتاجت إليه من نقود ، لأنه البنك الذى تضع الجمعية فيه أموالها ، وقد بلغ حسابها الجارى عنده فى هذا العام ١١٧٧٠١٣٣٦ جنيها مصريا ، ثم أن هذا البنك وإن لم يكن قد اكتسب بعد الصفة التعاونية الخالصة ، إلا أنه يعتبر مسئولا عن رعاية الحركة التعاونية ، ومن المهام التى تقع على عاتقه امداد الجمعيات

---

(١) تدفع الجمعية فائدة مقدارها ٣٪ على قيمة الاعتماد المستخدم .

بالقروض اللازمة ، ولكن يبدو أن البنك أخذ يسير أخيراً فى هـذا الاتجاه فقد وافق كما ذكرنا سابقا على منح الجمعية اعتمادا فى حدود ٥٠٠٠٠ جنيه .

ويلاحظ أن القروض تلعب دوراً مهما فى تمويل الجمعيات التعاونية للجملة فى شتى أنحاء العالم وذلك فى حالة إذا ما أحسن استخدامها ،واقترن ذلك بسلامة مراكزها المالية .

وفيما يلى جـدول يوضح مقدار ما عقدته جمعيتا الجملة الانجليزية والاسكتلندية من قروض مقارنا مع رأسمالهما .

جدول رقم (٣٤)

يوضح مقدار ما عقدته جمعيتا الجملة الانجليزية[١] والاسكتلندرية من قروض مقارنا مع رأس المال

السنة	الجمعية الانجليزية للاتجار بالجملة		الجميه الاسكتلندرية للاتجار بالجملة	
	أسهم رأس المال	القروض	أسهم رأس المال	القروض
	ج . ك	ج . ك	ج . ك	ج . ك
١٩٥٠	٢٠ر٦٩٧ر٢٨٨	١١٦ر٤٣٥ر٤٤٤	٢ر٣٨١ر٩٤٠	١٣ر٨٠٣ر١٩٦
١٩٥١	٢٠ر٨١١ر٩٥٣	٩٥ر٦٣٠ر١٧١	٢ر٨٢٤ر٨٧١	١١ر٥١٥ر٥٤٢
١٩٥٢	٢٣ر٧٩٢ر٦٢٦	٩٠ر٤٠٠ر٢١٣	٣ر٤٣٩ر٦٣٠	١٠ر٩٦١ر٢٢٠
١٩٥٣	٢٥ر٧٠٨ر٣٤٣	٩٢ر١٠٣ر٠٧٨	٣ر٧٠٩ر٢٥٤	١١ر٢٤٢ر٦٥٦
١٩٥٤	٢٧ر٤٨١ر٠٦٤	٩٣ر٨٥٧ر٠٤٥	٤ر٣٤٠ر٣٤٥	١١ر٤٠٨ر٠١٠

(١) A Review of 1954 Cooperative Statistics. Cooprative Union Ltd. Manchester. PP· 17—18.

والمعتقد أنه مما ييسر على مثل هاتين الجمعيتين عقد مثل هذه القروض الضخمة ، سلامة مراكزها المالية ، وتوافر الكفايات الفنية والإدارية بها ، وقد بلغ مجموع الأصول للجمعيات الانجليزية للاتجار بالجملة عام ١٩٥٤ مبلغا قدره ٢٨١ر٤٥٢ر٥٩٧ جنيها انجليزيا . كما بلغ مجموع أصول الجمعية الاسكتلندية فى هذا العام مبلغا قدره ٢٥ر٦٨٠ر٤١٥ جنيها انجليزيا[1] .

(ب) الودائع

ينص القانون النظامى للجمعية التعاونية للاتجار بالجمله على حقها فى أن تقبل ودائع[2] من الأعضاء ، وعلى أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقبل الودائع من غير الأعضاء ، وفى هذه الحالة يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للاعضاء .

وللجمعية أن توظف هذه الودائع لأجل مع مراعاة ما يلى :

(ا) أن يتم توظيفها فى حدود ٧٠ ٪ من قيمتها .

(ب) أن تستعمل فى أغراض لاتتجاوز موعد استحقاقها .

وتعتبر الودائع مصدرا من مصادر التمويل لجمعية الجملة ، وهى إلى ذلك وسيلة من وسائل ارتباط الجمعيات المحلية بالجمعية الأم ، وهى جمعية الجملة . والواقع أن مثل هذا الارتباط يكاد يكون معدوما ، وقد يرجع ذلك إلى ضعف

---

(١) ص٣٥ من المرجع المذكور .

(٢) يرجع إلى المادة ٨ والفقرة أ من المادة ٩ من القانون النظامى الجديد لجمعية الجملة المعدل طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ كذلك يرجع إلى المادة ٥ من القانون النظامى القديم .

المراكز المالية للجمعيات المحلية بحيث لايوجد لديها فائض يسمح لها بإيداع جانب منه فى جمعية الجملة ، وقد يرجع إلى انعدام الثقة بين الجمعيات المحلية وجمعية الجملة[١] .

وأعتقد أنه إذا أعيد تنظيم الحركة التعاونية على أساس يتيح للجمعيات المحلية الثقة بجمعية الجملة ، فان الجمعيات المحلية سترحب بما تراه من ضرورة تعديل القانون ، بحيث ينص فيه على أن تودع الجمعيات المحلية مالا يقل عن ٢٠ ٪ من من احتياطياتها فى جمعية الجملة ، فان مثل هذا الايداع يوفر لجمعية الجملة بعض المال الذى يعينها على تحقيق أهدافها ، ومن هذه الأهداف تزويد الجمعيات المحلية بمختلف أنواع السلع والخدمات التى يحتاج إليها أعضاءها ، يضاف إلى هذا أنّ الجمعيات المحلية يمكن أن تستفيد من هذا الايداع عن طريق تنظيم التعامل بالأجل بينها وبين جمعية الجملة فى حدود الرصيد المستحق لدى جمعية الجملة .

معاملات الجمعيات الأعضاء وأثرها فى تمويل جمعية الجملة

ينص القانون النظامى[٢] للجمعية التعاونية للاتجار بالجملة على أن تتعامل الجمعية مع أعضائها فقط ، ومع ذلك يجوز لها استثناء أن تبيع لغير الأعضاء ما يفيض عن حاجة الأعضاء .

---

(١) تودع بعض الجمعيات بعض المبالغ لدى جمعية الجملة وذلك تنفيذاً لما تشترطه جمعية الجملة من الحصول مقدما على أثمان بعض السلع كالشاى مثلا ـ غير أن هذا لايعتبر إيداعا بالمفهوم الذى تعنيه الودائع .

(٢) يرجع إلى المادة ٩ من القانون النظامى الجديد . والمادة ٥ من القانون النظامى القديم .

أما قصر معاملات جمعية الجملة على أعضائها فقط ، فيرجع إلى أن الجمعيات الأعضاء هى التى تساهم أصلا فى تكوين جمعية الجملة ، لتقوم نيابة عنها بشراء مختلف أنواع السلع والخدمات التى تحتاج إليها ، وذلك مما يساعد على خفض أثمان هذه السلع والخدمات ، ويمكن الجمعيات الأعضاء من الصمود فى ميدان المنافسة أمام المنشآت المماثلة . هذا إلى أن جمعية الجملة تقدم خدمات جليلة للجمعيات الأعضاء بصفة عامة ، والصغيرة منها بصفة خاصة ، حيث أن جمعية الجملة تضع خبرتها وإمكانياتها الفنية والإدارية فى خدمة من يرغب من هذه الجمعيات .

والواقع أن الوضع عندنا فى الإقليم المصرى من الجمهورية قد خرج على هذه القاعدة المألوفة فى الميدان التعاونى ، فان مبيعات الجمعية لغير الأعضاء أخذ يتزايد بشكل واضح منذ انشائها .

وفيما يلى نورد جدولين -- أولهما جدول رقم (٣٥) يوضح تطور مبيعات جمعية الجملة منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٥٨ : وثانيهما جدول رقم (٣٦) يوضح تطور نسبة مبيعات جمعية الجملة للجمعيات الأعضاء إلى غير الأعضاء منذ عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٥٨ .

القسم الاستهلاكى

ويتبين من الجدول رقم (٣٦) أن نسبة مبيعات الجمعية للجمعيات الأعضاء فيما يتعلق بالقسم الاستهلاكى ، كانت فى بداية عهدها تفوق مبيعاتها لغير الأعضاء ، فقد كانت هذه النسبة فى عام ١٩٥٥ تعادل ٤٦٨ إلى ١٠٠ ثم أخذت تتناقص تدريجيا حتى وصلت عام ١٩٥٧ إلى نسبة مقدارها ، ٦٨ إلى ١٠٠ وقد تحسنت هذه النسبة نوعا ما فى عام ١٩٥٨ فقد ارتفعت وصارت ٧٥ إلى ١٠٠ .

جدول رقم (٣٥)

يوضح تطور مبيعات جمعية الجملة

السنة	القسم الاستهلاكى – مواد منزلية: للجمعيات الأعضاء	لغير الأعضاء	جملة مبيعات القسم الاستهلاكى	القسم الزراعى – مواد زراعية جميعها للجمعيات الأعضاء: كسب	آلات	بترول	أسمدة	بذور	جملة مبيعات القسم الزراعى	جملة المبيعات
١٩٥٥	٣٧٢,٧٩٨	٧٩,٧٣٧	٤٥٢,٥٣٥	٤٩٠,٤٦٩	١,٩٦٦	—	—	—	٤٩٢,٤٦٢	٩٤٤,٠٩٧
١٩٥٦	٤٣٤,٦٦٧	٢٣٠,٤٠٧	٦٦٥,٠٧٤	٥٣١,٦٩٣	٣,٠٦٦	٤,٥٦٣	—	—	٩٣٩,٣٢٢	١,٢٠٤,٣٩٦
١٩٥٧	٥٠٣,٣٠٨	٧٣٥,٢٧٥	١,٢٣٧,٥٨٣	١٧٠,٣٥٢	—	٤٩,٤٣٧	١١,١٩٣	١٢,١٩٣	٣٤٣,٠٩٥	١,٥٨٠,٦٧٨
١٩٥٨	٩٦١,٦٤٩	١,٢٨٥,٧٦٠	٢,٢٤٧,٤٠٩	٦٠٢,٠٢٠	٢,٨٥١	٧٠,٠٥٠	—	—	٦٧٥,٣٨٠	٢,٩٢٢,٧٨٩
جموع الأربع سنوات	١,٢٧١,٤٢٢	٢,٣٣١,١٧٩	٤,٦٠٦,٦٠١	٨٩٤,٥٦١	٧,٨٨٧	١٢٤,٥٠٥	١١,١١٣	١٢,١٩٣	٢,٠٥٠,٢٥٩	٤,٦٥٢,٨٦٠

جدول رقم (٣٦)

يوضح تطور نسبة مبيعات جمعية الجملة للجمعيات

الأعضاء إلى غير الأعضاء منذ عام ١٩٥٥ إلى ١٩٥٨

السنة	القسم الاستهلاكى	اجمالى مبيعات القسمين الاستهلاكى والزراعى
	نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء (مبيعات غير الأعضاء = ١٠٠)	نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء (مبيعات غير الأعضاء = ١٠٠)
١٩٥٥	٤٦٨	١٠٨٥
١٩٥٦	١٨٩	٤٢٣
١٩٥٧	٦٨	١١٥
١٩٥٨	٧٥	١٢٧
متوسط الأربع سنوات	٩٧	١٨٥

وقد يعزى إرتفاع نسبة معاملات الأعضاء إلى غير الأعضاء فى بداية عهد الجمعية إلى أن النشاط الرئيسى لجمعية الجملة كان فى السلع التموينية والمواد الضرورية الحرة كالسكر الحر والدقيق ، وكانت الحصص التى تخص الجمعيات تقوم جمعية الجملة بتوريدها .

وقــد اتجهت جمعية الجملة نحو افتتاح فروع لتلبية حاجة عملائها ، ولـكنى أعتقد أنه قد جانبها التوفيق فى اختيار مواقع [1] قريبة من أماكن

(١) ورد فى قرير الجمعية المؤرخ ١٩ يوليو ١٩٥٩ عن نشاطها خلال فترة مجلس الإدارة المؤقت فيما يتعلق بسياستها البيعية بند رقم ب « قيام الجمعية بتعديل مواقع بعض الفروع إلى أماكن أكثر اتساعا واستيعابا للسلع وأقرب بالنسبة للعملاء » .

الجمعيات ، وذلك لأن معظم مبيعات هذه الفروع لغير الأعضاء . وقد بلغت نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء فى الفروع التى افتتحت فى عام ١٩٥٦ وهى فاقوس وبلبيس وديرب نجم ، ٤٠ إلى ١٠٠ و ٨٠ إلى ١٠٠ و ٤٠ إلى ١٠٠ على التوالى .

وكانت نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء فى مبيعات فروع الجمعية التى افتتحت عام ١٩٥٧ منخفضة أيضاً ، فقد كانت هذه النسبة فى فرع أبو حماد ٧ إلى ١٠٠ واستمر الحال كذلك فيما يتعلق بالفروع التى افتتحت فى عام ١٩٥٨ إذ بلغت نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء ٩ إلى ١٠٠ فى الاقصر و ٥ إلى ١٠٠ فى سوهاج ، ٣ إلى ١٠٠ فى قويسنا .

وفيما يلى جدول رقم (٣٧) يوضح تطور نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء فى فروع الجمعية المختلفة فيما بين عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٥٨ .

ويتبين من هذا الجدول أنه حتى فى الفروع التى كانت فى بداية عهد الجمعية نسبة مبيعاتها للاعضاء تفوق مبيعاتها لغير الأعضاء ، نرى أن هذه النسبة أخذت فى التناقص كما هو الحال فى فروع القاهرة والاسكندرية وشبين الكوم والزقازيق وأسيوط .

وهناك بعض الجمعيات ترى أن الجمعية تتعامل معها فى سلع قليلة ذات أنواع محدودة ، كما أن فروع الجمعية غير منتشرة بالكفاية المطلوبة ، بينما الجمعيات الأعضاء ترغب فى الحصول على مجموعات واسعة من السلع لكى ترضى أعضائها وعملائها ، ولذلك فهى ترى من صالحها أن تتجه بمشترياتها إلى تاجر الجملة القريب للحصول على كافة احتياجاتها توفيرا لمصروفات النقل ، وذلك بدلا من تجزئه مشترياتها بين تاجر الجملة وجمعية الجملة ، هذا فضلا عن أن جمعية

جدول رقم (٣٧) يوضح تطور نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء
في فروع الجمعيات المختلفة فيما بين عام ١٩٥٥ حتى عام ١٩٥٨

الفروع	نسبة مبيعات الأعضاء إلى غير الأعضاء			
	عام ١٩٥٥	عام ١٩٥٦	عام ١٩٥٧	عام ١٩٥٨
القاهرة	٣٤٨٠ : ١٠٠	١٢٣٠ : ١٠٠	٣٣٧ : ١٠٠	٣٥٢ : ١٠٠
الأسكندرية	٨٧٠ : ١٠٠	٨٠٠ : ١٠٠	٤١٦ : ١٠٠	١٤٦ : ١٠٠
الجيزة	١٨٠ : ١٠٠	٤٠ : ١٠٠	٩ : ١٠٠	١٠٠ : ٠
طنطا	١٠٠ : ٠ تقريبا	٦٦٣٠ : ١٠٠	١٠٠ : ٠	٤ : ١٠٠
شبين الكوم	٧٧٧٠ : ١٠٠	١٨٠ : ١٠٠	٢٨ : ١٠٠	١٨٣ : ١٠٠
الزقازيق	١٤٠ : ١٠٠	٩٠ : ١٠٠	٥٠ : ١٠٠	١٢ : ١٠٠
فاقوس	— —	٤٠ : ١٠٠	١٧ : ١٠٠	١٥ : ١٠٠
بلبيس	— —	٨٠ : ١٠٠	٣٣ : ١٠٠	١٥ : ١٠٠
ديرب نجم	— —	٤٠ : ١٠٠	٣١ : ١٠٠	٨٠ : ١٠٠
منيا القمح	— —	— —	٣٠ : ١٠٠	٢٣ : ١٠٠
أبو حماد	— —	— —	٧ : ١٠٠	٣٠ : ١٠٠
الفيوم	٢٠ : ١٠٠	١٠ : ١٠٠	٦ : ١٠٠	٢٨ : ١٠٠
أسيوط	٣٢٠ : ١٠٠	٢٦٠ : ١٠٠	٤٨ : ١٠٠	٢٤ : ١٠٠
المنيا	— —	٢٦٠ : ١٠٠	٤٠٤ : ١٠٠	٧٣ : ١٠٠
الأقصر	— —	— —	— —	٩ : ١٠٠
بنى سويف	٩٧ : ١٠٠	٥٥٠ : ١٠٠	— —	٣١ : ١٠٠
سوهاج	— —	— —	— —	٥ : ١٠٠
دمنهور	— —	— —	— —	٢٦ : ١٠٠
قويسنا	— —	— —	— —	٣ : ١٠٠
كفر الشيخ	— —	— —	— —	٢٤ : ١٠٠
المركز الرئيسي	— —	— —	— —	١٠٠ : ٠ تقريبا

الجملة لا ترسل إلى جميع الجمعيات الأعضاء نشراتها الدورية[1] تبين فيها السلع التى لديها وأثمانها .

والمعتقد أن ما تذكره بعض الجمعيات ليس صحيحا كله ، فجمعية الجملة قد اتجهت فى عهدها الأخير إلى إدخال سلع جديدة ضمن نشاطها فى الميدان الاستهلاكى كالمكرونة والحلاوة الطحينية والحلويات بأنواعها وأصناف البقول والورق والأقمشة الشعبية والزى المدرسى والأغذية المحفوظة والعسل بأنواعه ، والأمل أن يتسع نشاطها بحيث يشمل سلعا أخرى . وإذا كانت معظم مبيعات الفروع فى عامى ١٩٥٥ و ١٩٥٦ فى المواد التموينية والسكر الحر والدقيق ، فان مبيعاتها من السلع المتنوعة الأخرى ، وهى مواد البقالة والأقمشة وغيرها قد أخذت فى الارتفاع كما يتبين من الجدول التالى الذى يوضح مبيعات فروع جمعية الجملة فيما بين عامى ١٩٥٥ و ١٩٥٨ .

جدول رقم (٣٨)

يوضح مبيعات فروع جمعية الجملة (بآلاف الجنيهات)

فيما بين عامى ١٩٥٥ و ١٩٥٨

السنة	سكر حر ودقيق		مواد تموينية		مواد متنوعة		المجموع
	المبيعات	النسبة ٪	المبيعات	النسبة ٪	المبيعات	النسبة ٪	= ١٠٠
١٩٥٥	٤٢,٣٨٣	٩,٣٧	٣٢٨,٩٣٨	٧٢,٦٨	٨١,٢٢٤	١٧,٩٥	٤٥٢,٥٣٥
١٩٥٦	١٠١,٤٦٣	١٥,٢٦	٣٤٣,٨٥٥	٥١,٧٠	٢١٩,٧٥٦	٣٣,٠٤	٦٦٥,٠٧٤
١٩٥٧	٢٩٨,٠٦٨	٢٤,٠٨	٢٩٩,٠٠٣	٢٤,١٦	٦٤٠,٥١٢	٥١,٧٦	١,٢٣٧,٥٨٤
١٩٥٨	٤٥٩,٢٦١	٢٠,٤٤	٣١٣,٨٤٦	١٣,٩٦	١,٤٧٤,٣٠٢	٦٥,٦٠	٢,٢٤٧,٤٠٩
المجموع	٩٠١,١٩٥	١٩,٥٨	١,٢٨٥,٦٣٢	٢٧,٩٣	٢,٤١٥,٧٩٤	٥٢,٤٩	٤,٦٠٢,٦٠٢

(١) يرجع إلى ملف جمعية الجملة بإدارة التعاون الاستهلاكى .

فيتبين من الجدول السابق ، أن معظم مبيعات فروع جمعية الجملة في عام ١٩٥٥ كانت من السلع التموينية والسكر الحر والدقيق ، إذ بلغ مجموع مبيعات الفروع منها فى هذا العام ٣٧١ر٣١١ جنيهاً مصرياً ، بينما كانت قيمة السلع المتنوعة ٨١ر٢٢٤ جنيهاً ، أى بنسبة مقدارها ١٧ر٩٥ ٪ من جملة المبيعات . وقد أخذت مبيعات الفروع من السلع المتنوعة تزداد حتى وصلت عام ١٩٥٨ إلى ١ر٤٧٤ر٣٠٢ جنيهاً . أى بنسبة مقدارها ٦٥ر٦ ٪ من جملة مبيعات الفروع .. وإذا كانت أغلبية المعاملات — كما تبين لنا من قبل — مع غير الأعضاء ، فإن هذا قد يكون دليلا على أن الأسعار التى تبيع بها هذه الفروع أسعاراً مناسبة بحيث أغرت التجار بالشراء من الجمعية . فلا بد إذن أن تكون هناك أسباب أخرى غير السعر هى التى تدفع الجمعيات إلى الاتجاه بمشترياتها إلى المصادر الأخرى ، قد يكون منها ما تمنحه المصادر الأخرى من خدمات كطول فترة الائتمان مثلا ، وقد يكون منها جهل الذين يتولون شئون الإدارة فى الجمعيات بالمبادىء التعاونية والروح التعاونى ، فإن هذا ينعكس أثره فى صورة ولاء الجمعيات الأعضاء لجمعيـــة الجملة . وقد يكون منها ضعف رقابة أعضاء مجلس الإدارة على الجمعيات . فإن هذا يؤدى إلى إطلاق يد المديرين فى شئون الجمعيات على الصورة التى تروق لهم ، فيتجهون بمشترياتهم إلى المصادر التى تعود عليهم بمنافع خاصة ، ولا يضعون فى اعتبارهم مصلحة الجمعية الخاصة ومصلحة الحركة التعاونية بصفة عامة . وقد ترجع أيضاً إلى أن الجمعية تنتهج سياسة افتتاح فروع جديدة تلبى بها احتياجات المنطقة بوجه عام ، بغض النظر عن قرب هذه الفروع من أماكن الجمعيات الأعضاء .

معاملات القسم الزراعي

تقتصر معاملات الجمعية فى هذا القسم على الجمعيات الزراعية ويشمل نشاطها السلع الآتية :

١ – الكسب

فإن الجمعية تقوم بتوريده للجمعيات الزراعية ، وتنقله بمعرفتها إلى مقر هذه الجمعيات بسعر موحد فى جميع الجهات ، ووفقا الأسس المتفق عليها مع وزارة الزراعة فى هذا الشأن . وقد كانت جملة مبيعات القسم الزراعى عام ١٩٥٥ ـ ٤٩٢٤٦٢ جنيها فكان نصيب الكسب منها ٤٩٠٤٩٦ جنيها أى ٩١ ٪ تقريبا . غير أن مبيعات الجمعية من الكسب انخفضت فى عام ١٩٥٧ وصارت ٢٧٠٣٥٢ جنيها . ويعزى هذا الانخفاض إلى وقف توزيع الكسب لتصنيعه إلى علف ، وقد تبين للجمعية أنها لم توفق فى الاقدام على هذه الخطوة ، لأن الجمعيات لم تقبل على شراء العلف ، فعادت إلى بيع الكسب ، وارتفعت مبيعاتها فى عام ١٩٥٨ إلى ٦٠٢٫٠٢٠ جنيها ، وهذا المبلغ يعادل ٨٩ ٪ من جملة مبيعات القسم الزراعى هذا العام .

٢ – المواد البترولية

تقوم جمعية الجملة كذلك بتوريد المواد البترولية للجمعيات الزراعية باعتبارها وكيلا عن الجمعية التعاونية للبترول ، وقد بدأت فى توريدها عام ١٩٥٦ وبلغت مبيعاتها فى هذه المواد فى هذا العام ٥٦٣و٤ جنيها ، ثم أخذت ترتفع تدريجيا حتى وصلت عام ١٩٥٨ إلى ٥٠٥و٧٠ جنيها .

٣ — الآلات الزراعية

وتقوم الجمعية بتوريد الآلات الزراعية سواء الخفيفة منها كـكسارات الـكسب ورشاشات التوكسافين أو الثقيلة كالجرارات والدراسات ومجموعات الرى . وتعتبر الجمعية نشاطها الحالى فى هذا الميدان دراسة مبدئية لحاجة الجمعيات لمثل هذه الآلات تمهيدا لاستيرادها من مواطن الإنتاج . لذلك نرى رقم مبيعاتها من الآلات الزراعية يعتبر ضئيلا ، فقد كان فى عام ١٩٥٥ — ١٠٩٦٦ جنيها وفى عام ١٩٥٨ بلغت قيمة مبيعاتها من الآلات الزراعية ٢٨٥٥ جنيها .

٤ — الأسمدة والبذور

وبدأ نشاط الجمعية فى توزيع البذور والأسمدة على الجمعيات فى عام ١٩٥٧ فبلغت مبيعاتها من الأسمدة ١١,١١٣ جنيها ، ومن البذور ١٢١٩٣ جنيها ، إلا أن الجمعية أوقفت نشاطها فيه ، تنسيقا لجهود الأجهزة التعاونية[١] .

ويتبين لنا من الجدول التالى الذى يوضح معاملات الجمعية ، أن مبيعات القسم الاستهلاكى آخذه فى التزايد ، وهى فى جملتها تفوق مبيعات القسم الزراعى .

---

(١) حاولت الجمعية التعامل فى الأسمدة مع مصادر انتاجها رأسا وحصلت من الشركة المنتجة على أسعار تقل عن أسعار بنك التسليف الزراعى والتعاونى . ولـكن تدخل بعض أعضاء مجلس إدارة الجمعية من ذوى الوظائف فى بنك التسليف حال دون إتمام الصفقة (يرجع إلى ملف جمعية الجملة — بإدارة التعاون الاستهلاكى) .

جدول رقم (٣٩)

يوضح تطور نسبة مبيعات القسم الاستهلاكى إلى مبيعات القسم الزراعى .

السنة	نسبة مبيعات القسم الاستهلاكى إلى مبيعات القسم الزراعى		
١٩٥٥	٩٣	إلى	١٠٠
١٩٥٦	١٢٣	»	١٠٠
١٩٥٧	٣٦٠	»	١٠٠
١٩٥٨	٣٣٣	»	١٠٠
متوسط الأربع سنوات	٣٢٥	إلى	١٠٠

ويتبين من هذا الجدول أن نسبة مبيعات القسم الاستهلاكى إلى مبيعات القسم الزراعى كانت فى عام ١٩٥٥ تعادل ٩٢ : ١٠٠ وصارت فى عام ١٩٥٧ تعادل ٣٦٠ : ١٠٠ ، ثم انخفضت قليلا فى عام ١٩٥٨ إذ صارت ٣٣٣ : ١٠٠ ، ويعزى هذا الانخفاض إلى ارتفاع رقم مبيعات القسم الزراعى فى المواد البترولية عما كان عليه فى عام ١٩٥٧ ، إذ بينما كانت مبيعاته فى هـــذا العام تبلغ ٤٩٤٣٧ جنيها ، نراها أصبحت عام ١٩٥٨ تبلغ ٥٠٥ر٧٠ جنيها ، أى بزيادة قدرها ٢١٠٦٨ جنيها .

والواقع أن المساعدات التى تقدمها وزارة التموين لجمعية الجملة ، وقيام الأخيرة ببيع السلع التى تتعامل فيها لغير الأعضاء ، أدى إلى ارتفاع معدل دوران البضاعة ارتفاعا كبيراً .

وفيما يلى جدول رقم (٤٠) يوضح تطور دوران البضاعة فى جمعية الجملة فى بين عام ١٩٥٥ و ١٩٥٨ .

السنة	رقم المبيعات	بضاعة أول المدة	بضاعة آخر المدة	متوسط المخزون = (بضاعة أول المدة + آخر المدة) / ٢	معدل دوران البضاعة = المبيعات / متوسط المخزون
١٩٥٥	٩٤٤,٩٩٧	٣٢,٦٥٥	٤١,٦٤١	٣٢,١٤٨	٢٩,٣١
١٩٥٦	١,٢٠٤,٣٩٦	٤١,٦٤٦	٦٣,٨٣٦	٥٢,٧٤١	٢٢,٨٤
١٩٥٧	١,٥٨٠,٦٧٨	٦٣,٨٣٦	٨٥,٣٠٤	٧٤,٥٧٠	٢١,٢٥
١٩٥٨	٢,٩٢٢,٧٨٩	٨٥,٣٠٤	١٤٢,١٦٣	١١٣,٧٣٤	٢٥,٦٩

متوسط دوران البضاعة فى أربع سنوات = ٩٩,٠٩ / ٤ = ٢٤,٧٧ مرة[1]

ويتبين من هذا الجدول أن معدل دوران البضاعة فى بداية عهد الجمعية أى فى عام ١٩٥٥ كان ٢٩,٣١ مرة ، ثم أخذ يتناقص بعد ذلك حتى صار ٢٢,٨٤ مرة فى عام ١٩٥٦ و٢١,٢٥ مرة فى عام ١٩٥٧

والمعتقد أن ارتفاع معدل دوران البضاعة فى عام ١٩٥٥ يرجع إلى أن الجمعية كانت تتعامل فى المواد التموينية بصفة رئيسية ، وكان دور الجمعية هو الحصول على أذونات ومقطوعيات من وزارة التموين والقيام بتصريفها فى وقت اشتد فيه الطلب على هذه السلع ، كما يرجع إلى انخفاض متوسط المخزون ، ويلاحظ أن معدل دوران البضاعة أخذ يتناقص تدريجيا مع ازدياد معاملات

(١) متوسط معدل دوران البضاعة فى متاجر الجملة للبقالة بأمريكا تبلغ ٨,٨ مرة فى العام .

يرجع إلى Behind The Scenes of Business. By : Roy A. Foulke Dun. & Bradstreet, Inc. 1952. P. 171.

الجمعية فى المواد المتنوعة التى تشتمل على مواد البقالة والأقمشة ، وذلك نظرا لأنها بطيئة الحركة نسبيا فضلا عن ازدياد متوسط المخزون من البضاعة بنسبة تفوق الزيادة فى رقم المبيعات . فبينما كان متوسط المخزون عام ١٩٥٥ يبلغ ٣٢ر١٤٨ جنيها ، نراه أصبح فى عام ١٩٥٦ — ٥٢ر٧٤١ جنيها أى بزيادة قدرها ٢٠ر٥٩٣ جنيهاً ، وهذه الزيادة تعادل ٦٤٪ من متوسط مخزون العام السابق . هذا بينما نجد أن المبيعات عام ١٩٥٥ كانت تبلغ ٩٤٤ر٩٩٧ جنيها أصبحت عام ١٩٥٦ تساوى ١ر٢٠٤ر٣٩٦ جنيها ، أى بزيادة قدرها ٢ر٥٩٣ر٩٩ جنيها وهذه الزيادة تعادل ٢٧٪ من مبيعات العام السابق .

وفى عام ١٩٥٨ ارتفع معدل دوران البضاعة ، وذلك يرجع إلى ارتفاع رقم المبيعات بنسبة تفوق الزيادة فى متوسط المخزون . فبينما كانت المبيعات عام ١٩٥٧ تبلغ ١ر٥٨٠ر٦٧٨ جنيها نراها بلغت فى عام ١٩٥٨ — ٢ر٩٢٢ر٧٨٩ جنيها ، أى بزيادة قدرها ١ر٣٤٣ر١١١ جنيها وهذه الزيادة تعادل ٨٥٪ تقريبا من مبيعات العام السابق ، هذا بينما كان متوسط المخزون فى عام ١٩٥٧ يساوى ٧٤ر٥٧٠ جنيها وصار فى عام ١٩٥٨ — ١١٣ر٧٣٤ جنيها ، أى بزيادة قدرها ٣٩ر١٦٤ جنيها ، وهذه الزيادة تعادل ٥٣٪ تقريباً من متوسط المخزون فى العام السابق .

وقد كانت زيادة المبيعات ملحوظة بدرجـــة كبيرة فى الأرز والشاى والسكر الحر .

وفيما يلى جدول رقم (٤١) يوضح مبيعات الجمعية من الشاى والأرز خلال أشهر أبريل ومايو ويونيو فى عامى ٥٧ و١٩٥٨ مقربا لأقرب جنيه .

مبيعات الشاى	١٩٥٧	١٩٥٨	مقدار الزيادة عن مبيعات عام ١٩٥٧	معدل الزيادة بالمرات
	ح . م	ح . م	ح . م	
شهر أبريل	٦٨٧	٢٨,٢١٤	٢٧,٥٢٧	٤٠,٠٧
« مايو	٨٥٥	٣٦,١٠٨	٣٥,٢٥٣	٤١,٢٣
« يونيو	٣,٠٧٢	٢٩,٨٩٦	٢٦,٨٢٤	٨,٧٣
المجموع	٤,٦١٤	٩٤,٢١٨	٨٩,٦٠٤	١٩,٤٢

مبيعات الأرز	١٩٥٧	١٩٥٨	مقدار الزيادة عن مبيعات ١٩٥٧	معدل الزيادة بالمرات
	ح . م	ح . م	ح . م	
شهر أبريل	٣,٤٩٩	٩,٨٩٧	٦,٣٩٨	١,٨٣
« مايو	٢,٢١١	٩,٠٣٩	٦,٨٢٨	٣,٠٩
« يونيو	٢,٤٦١	٢٤,٥٣٠	٢٢,٠٦٩	٨,٩٧
المجموع	٨,١٧١	٤٣,٤٦٦	٣٥,٢٩٥	٤,٣٢

ونخلص مما سبق أن نسبة مبيعات القسم الاستهلاكى للأعضاء أخذت تتناقص تدريجيا منذ عام ١٩٥٥ ، وأن السلع التى تتعامل فيها جمعية الجملة تكاد تكون محدودة بحيث لاتلبى مختلف احتياجات الأعضاء ، الأمر الذى يمكن معه القول بأن الجمعية لم تحقق حتى الآن الغرض من إنشائها فيما يتعلق بإجراء عمليات الجملة محليا ، وعن طريق الاستيراد والتصدير لكل ماتتطلبه الجمعيات المنتمية اليها لحسابها ، وفيما يتعلق بإقامة المصانع التى تنتج مايحتاج اليه أعضاؤها من السلع[1] . وقد يكون ذلك أحد الأسباب التى أدت إلى ضعف تعامل الجمعيات التعاونية للاستهلاك مع جمعية الجملة .

(١) يرجع إلى المادة ٤ من القانون النظامى الجديد لجمعية الجملة المعدل طبقا للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والمادة ٤ من القانون القديم .

أما فيما يتعلق بالقسم الزراعى لجميع مبيعاته كانت قاصرة على الجمعيات الزراعية ، وهـذه المبيعات تتمثل فى الـكسب والآلات والبترول والأسمدة والبذور . ويلاحظ أن معظم هذه السلع يتعامل فيها بنك التسليف الزراعى والتعاونى . ومن ذلك يتضح أن جمعية الاتجار بالجملة تقوم بالتعامل فى بعض أنواع السلع التى يتعامل فيها بنك التسليف الزراعى والتعاونى منذ أمد طويل.

وأعتقد أنه يجب تصحيح هذا الوضع ، فيقتصر عمل البنك على التمويل والقيام بالخدمات المصرفية للحركة التعاونية بأسرها ، لأن التعامل فى السلع لا يدخل فى طبيعة اختصاصه كأداة للتمويل ، بل أن ذلك يضعف من مستوى كفايته وقدرته على أداء وظيفته الرئيسية من حيث هو بنك تعاونى يخدم الحركة التعاونية بأسرها .

ثم أن التنظيم السليم للبنيان التعاونى يتطلب أن تركز الجمعيات المركزية فى الإقليم المصرى نشاطها، ولتحقيق ذلك أرى إنشاء جمعيتين مستقلتين للجملة .. الأولى الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة ، وهـذه تركز نشاطها فى خدمة الجمعيات التعاونية للاستهلاك . والثانية يطلق عليها الجمعية التعاونية الزراعية للاتجار بالجملة ، ويندرج فى عضويتها جميع الجمعيات الزراعية .

فإذا أعيد تنظيم الحركة بحيث يتم إنشاء هاتين الجمعيتين المركزيتين ، استطاعت كل منهما أن تبذل أقصى جهودها لخدمة الحركة التعاونية التى تتبعها ، ممـا يؤدى إلى مضاعفة بذل الجهود ، ويبشر — إذا ما توافرت الـكفايات الفنية والإدارية — بأفضل النتائج .

ويمـكن تنظيم العلاقات بين هاتين الجمعيتين المركزيتين عن طريق

تكوين مكتب اتصال يبحث فى خير الوسائل التى يمكن بها تنسيق جهود
كل منهما بحيث توجه لصالح الأعضاء جميعا .

الادارة العليا والتنفيذية

ديمقراطية الادارة فى "الجمعيات التعاونية للاتجار بالجملة"

من الصعوبة بمكان تحقيق الإدارة الديمقراطية فى جمعيات الجملة ، لأنه إذا أعطى لكل جمعية صوت واحد ، كان معنى هذا أن تتساوى الجمعيات الكبيرة مع الجمعيات الصغيرة ، وإذا كان التصويت يعتمد على حجم المعاملات التى تجريها جمعيات التجزئة الأعضاء مع جمعية الجملة فان معنى هذا أن تكون الجمعيات الكبيرة غالبية الأصوات ، وكذلك يكون الأمر حين يعتمد التصويت على عدد الأعضاء فى كل جمعية ، فان هذا أيضا يعنى أن الجمعيات الكبيرة سيكون لها الحظ الأوفر فى الأصوات[1] .

ثم أنه إذا تساوت الجمعيات صغيرها وكبيرها فى التصويت فى الجمعيات العمومية ، فان ذلك يؤدى إلى سيطرة الجمعيات الصغيرة نظراً لكثرة عددها فى الغالب ، وقد لاتكون هذه الجمعيات على جانب كبير من حسن التنظيم والإدارة ، فلايكون من المصلحة توليها مقاليد الإدارة فى جمعيات ، هذا إلى

---

(1) Lionel Smith. Gorden and Gruise O,Brien . Cooperation in Many Lands . (Manchester, England); Cooperative Union. 1919 P. 197 .

أن نشاطها قد يكون محدوداً لايمتد إلى الآفاق التى ترتادها الجمعيات الكبيرة ، ومن ثم تعوزها الخبرة وعدم القدرة على الإحاطة الشاملة بمختلف أنواع السلع والخدمات التى تحتاج اليها الحركة ، وبذلك تشعر الجمعيات الكبيرة أن مصالحها قد أهدرت ، وأن هذا يتنافى مع العدالة التى تستهدفها الحركة التعاونية فى نشاطها .

والعكس صحيح أيضا ، إذا كان التصويت يعتمد على حجم المعاملات التى تجريها جمعيات التجزئة الأعضاء مع جمعيات الجملة ، أو كان يعتمد على عدد الأعضاء فى كل جمعية من جمعيات التجزئة ، فان هذا يؤدى إلى سيطرة الجمعيات الكبيرة ، ومعنى هذا وقوع ماتخشاه الجمعيات الصغيرة من عدم تمثيلها والاهتمام بمصالحها .

لذلك تلجأ بعض جمعيات الجملة فى سبيل التغلب على هذه الصعاب إلى أن تنص فى قوانينها النظامية على منح الجمعيات صغيرها وكبيرها صوتا واحداً لكل منها باعتبارها عضوا فى جمعية الجملة ، وتمنحها أصواتا إضافية تتناسب مع عدد أعضائها ، أو مع قيمة معاملاتها كما يلجأ البعض الآخر إلى النص على حد أعلا من الأصوات يجب ألا تتعداه الجمعية مهما بلغت قيمة معاملاتها ، وهذا أقرب إلى العدالة وإلى التوفيق بين وجهات النظر .

وقد طبقت الجمعية التعاونية الإنجليزية لتجارة الجملة فى بادىء أمرها قاعدة أن يكون لكل جمعية من الجمعيات الأعضاء صوت واحد بصفتها عضوا ، على أن يضاف اليه عدد آخر من الأصوات طبقا لعدد الأعضاء الذين ينتمون اليها . وقد فشلت الجمعيات الصغيرة عام ١٨٦٨ حين حاولت أن تطبق جمعية

الجملة قاعدة لكل جمعية صوت واحد[١] « One Society One Vote » .

وفى عام ١٩٢١ تغيرت قواعد التصويت التى كانت تسير عليها الجمعية التعاونية الإنجليزية لتجارة الجملة ، فأصبح لكل جمعية من الأعضاء صوت واحد بصفتها عضواً، يضاف اليه عدد من الأصوات يتناسب مع قيمة معاملاتها[٢] . فيكون للجمعية صوت إضافى عن العشرة آلاف جنيه إنجليزى الأولى من معاملاتها فى العام المنصرم ، وصوت إضافى آخر عن كل معاملات تبلغ قيمتها عشرين ألفا من الجنيهات الإنجليزية[٣] .

وقد اتبعت الجمعية التعاونية الاسكتلندية لتجارة الجملة مثل هذا الطريق منذ إنشائها ، فكل جمعية من الجمعيات الأعضاء لها صوت واحد باعتبارها عضواً ، وتعطى أكبر الجمعيات المتعاملة فى العام المنصرم خمسين صوتاً إضافياً ثم تعطى بقية الجمعيات الأعضاء على معاملاتها عدداً من الأصوات يتناسب مع ما خص الصوت من معاملات بالنسبة لأكبر الجمعيات المتعاملة[٤] .

---

(١) Percy Redfern ; The Story of the C. W. S. Manchester, Eng· The Cooperative Wholesale Society Ltd . 1913 . PP·46—47.

(٢) Percy Redfern; The New History of C . W. S . London . T . M · Dent & Sons, Ltd . 1938 . PP. 244-245 .

(٣) تغيرت هذه النسبة حديثا فأصبح للجمعيات المحلية المشتركة فى جمعية الجملة الإنجليزية صوت إضافى عن ما قيمته ٥٠٠ر١٢ ج. ك من معاملاتها — وصوت إضافى آخر عن كل مشتريات بعد ذلك قيمتها ٢٥٠٠٠ ج . ك

يرجع إلى : Ibrahim A. Himeimy; The Development & Organiza — tion of The Scottish Cooperative Movement. 1955. P,272 .

(٤) Consumers' Cooperation In Great Britain . A. M. Carr — Saunders, P. Sargant Florence Robert Peers . George Alleen & Union Ltd .

وفى الجمعية التعاونية السويدية للجملة (Kooperativa Forbundet) كان يسمح للجمعيات المحلية أن توفد مندوباً عنها إلى المؤتمر – وهو السلطة العليا لجمعية الجملة – باعتبارها عضواً ، وعدداً آخر من المندوبين على أساس مندوب لكل ٥٠٠ عضو بحيث لا يزيد عدد المندوبين الإضافيين عن نسبة مندوب واحد لكل ٢٠٠,٠٠٠ كرونر(١) .

وقد رؤى أخيراً أن استمرار الأخذ بهذه القاعدة سيؤدى إلى أن يزداد عدد المندوبين إلى حد أن يصبح اجتماعهم غير مجد ، فأوقف منذ عام ١٩٥٠ تمثيل الجمعيات المحلية تمثيلا مباشراً ، وحدد عدد المندوبين الذين يتكون منهم المؤتمر بأربعمائة مندوب ، وتقرر أن تقوم المؤتمرات الإقليمية بانتخاب المندوبين أثناء اجتماعاتهم فى الربيع(٢) .

أما فى الإقليم المصرى ، فقد أخذت الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة بقاعدة منح كل جمعية من الجمعيات الأعضاء صوتاً باعتبارها عضواً ، ومنحها أصواتاً إضافية على أساس معاملاتها خلال العام ، بحيث لا تزيد هذه الأصوات عن ثلاثة .

وفيما يلى الخطوات التى تتبعها جمعية الجملة لانعقاد جمعيتها العمومية .

---

(١) Consumers' Cooperation In Sweden. By : Anders Hedberg. National Cooperatives, New York. By : Special Agreement With Cooperativa Forbundet, Stockholm, 1948. p.32.

(٢) Cooperative Sweden To—day. By : J. W. Ames. Cooperative Union Ltd. Manchester 1956. P. 27.

الاجتماعات الاقليمية

ينص القانون النظامى لجمعية الجملة[1] على عقد اجتماع سنوى من ممثلى جميع الجمعيات التعاونية الأعضاء فى كل محافظة ، كما ينص على أن تصدر الدعوة لانعقاد الاجتماعات الإقليمية السنوية من رئيس مجلس إدارة الجمعية للاتجار بالجملة ، وأن يختار الممثلون من بينهم رئيساً للاجتماع .

ويلاحظ أن القانون النظامى النموذجى لم ينص على مدة معينة تحدد فيها تاريخ الاجتماعات الاقليمية ، قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية لجمعية الجملة، ولهذا نرى ضرورة النص على أن تعقد الاجتماعات الاقليمية قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية السنوية لجمعية الجملة بوقت كاف بحيث لا يقل هذا الوقت عن شهر .

كما نلاحظ أن هناك ثغرة فى القانون النظامى فيما يتعلق برئاسة الاجتماع ، إذ يجب عند بدأ الاجتماع أن يكون هناك من يرأسه ، ونفضل أن يتولى رئاسة هذه الجلسة شخص يتصف بالقدرة والكفاية ، لأن نجاح الاجتماع يرجع إلى مهارة الرئيس وقدرته فى قيادة الجلسة بحيث تسير وفقا لجدول الأعمال المعد .

لذلك أعتقد أنه يحسن أن ينص القانون التعاونى على أن يرأس الاجتماعات الاقليمية رئيس مجلس إدارة الاتحاد الاقليمى الذى يقع الاجتماع فى منطقته ، أو نائبه فى حالة غيابه ، أو أكبر أعضاء مجلس إدارة الاتحاد الاقليمى سنا ، وفى الحالة الأخيرة ، أفضل إذا شعر الرئيس الكبير فى السن بعدم تمكنه من

---

(١) المادة رقم ٣٤ من القانون النظامى للجمعية التعاونية للاتجار بالجملة للجمهورية العربية المتحدة المعدل

إدارة الجلسة على الصورة التي تحقق لها النجاح ، أن يطلب من أعضاء الجمعية العمومية انتخاب من يرونه أصلح الموجودين من ممثلي الجمعيات التعاونية .

كيفية التمثيل في الاجتماعات الاقليمية

ينص القانون النظامي على أن يمثل كل جمعية في الأجتماعات الاقلامية ممثل أو أكثر على الوجه الآتي :

(ا) ممثل لكل جمعية من جمعيات الاقليم .

(ب) ممثل ثان لكل جمعية تزيد معاملاتها مع الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة عن متوسط المعاملات السنوية .

(حـ) ممثل ثالث لكل جمعية تزيد معاملاتها مع الجمعية المذكورة عن ضعف المتوسط .

ولا يزيد عدد الممثلين لكل جمعية عن ثلاثة ، ويحضر الممثلون الاجتماعات بأنفسهم .

ويتضح من كيفية التمثيل في الاجتماعات الاقليمية ، أن الغالبية ستكون دائما في جانب الجمعيات[1] الزراعية نظرا لكثرة عددها ، وهذا يخشى معه أن تطغى مصالح الجمعيات الزراعية على مصالح الجمعيات الاستهلاكية ، فيجب تلافى هذا الأمر عن طريق انشاء جمعيتين مستقلتين للجملة ، احداهما زراعية ،

---

(١) تبين من إحصاء الجمعيات التعاونية المسجلة حسب القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ حتى ٥٩/٨/٣١ أن عدد المسجل من الجمعيات التعاونية للاستهلاك يبلغ ٢٥١ جمعية — وأن عـدد الجمعيات الزراعية يبلغ ٣١١٣ جمعية — وجمعيات الإصلاح الزراعى ٣٠٦ جمعية .

والأخرى للاتجار بالجملة ، وبذلك نحقق إلى حد كبير تجانس المصالح المشتركة في الاجتماعات الاقليمية التي تعقدها الجمعيات الأعضاء ، في كل جمعية من من جمعيتي الجملة على حده[1] .

صحة انعقاد الاجتماع الاقليمي

نص القانون النظامي على أن انعقاد الاجتماع الاقليمي لا يكون صحيحا إلا إذا حضره ممثلون لنصف الأعضاء في الاقليم على الأقل ، فإذا لم تبلغ نسبة المجتمعين هذا القدر يكون الاجتماع الثاني الذي يحدد في نفس الدعوة خلال خمسة عشر يوما التالية مكونا تكوينا صحيحا مهما كان عدد الحاضرين .

كما نص على أن تصدر القرارات بأغلبية الأصوات المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الرأي ينضم إليه من يرأس الاجتماع[2] .

---

(١) يندرج في عضوية الجمعية التعاونية الاسكتلندية لتجارة الجملة أنواع مختلفة من التعاونيات لجمعيات المنتجين والمستهلكين وقليل من الجمعيات الزراعية . ولكن قوة التصويت تعتمد على مقدار المعاملات مع جمعية الجملة — ونتيجة لذلك تتركز الرقابة في الجمعيات المتعاملة . وتبلغ قوة تصويت جمعيات التجزئة ما يقرب من ٩٦ ./ من مجموع الأصوات . ويكاد يقتصر الحضور في معظم الجمعيات العمومية على ممثلي جمعيات التجزئة — وبالتالي فان أعضاء مجلس الادارة في جمعيات الجملة يمثلون جمعيات التجزئة فقط دون أي تمثيل للعناصر الأخرى . لذلك يمكن القول أن جمعية الجملة الاسكتلندية جمعية استهلاكية . وهذه الحقيقة تتمثل وضوح في رأس المال — فان ٧ر٩٥ ./ منه هو نتيجه لاشتراك جمعيات التجزئه .

Idrahim A. Himeimy.

The Development and Organization of the Scottish Co — opeative Movement. 1955. PP. 270—272.

(٢) مادة ٣٧ من القانون النظامي لجمعيه الجملة المعدل بالجمعيه العموميه العموميه الاستثنائيه في يوم الخميس الموافق أول أكتوبر سنه ١٩٥٩ .

ويلاحظ فيما يتعلق بصحة صدور القرار ، أن القانون النظامى المعدل أخذ بقاعدة ترجيح الرأى الذى ينضم إليه من يرأس الاجتماع ، وقد سبق أن أدلينا بوجهة نظرنا فى هذا الأمر ، وهى تتلخص فى تأييد الأخذ بهذه القاعدة ، ولكن هذا لا يمنع أن نذكر أن القانون النظامى المعدل يخالف فى ذلك القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، فانه يقضى بأنه إذا تساوت الأصوات اعتبر الأمر المعروض مرفوضاً .

اختصاص الاجتماعات الاقليمية

وتختص الاجتماعات الاقليمية بالمسائل الآتية :

١ — الاطلاع على الحساب الختامى وحساب الأرباح والخسائر والتقارير لجمعية الاتجار بالجملة لدراستها واتخاذ ما تراه من توصيات بشأنها، ثم ترسل هذه التوصيات إلى مقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل .

٢ — اختيار عدد من المندوبين عن الجمعيات على اختلاف أنواعها لحضور اجتماعات الجمعية العمومية ، ويكون عدد المندوبين عن كل نوع من نواع الجمعيات فى الاقليم على النحو الآتى :

— واحد عن كل عشرة أو كسورها من ممثلى الجمعيات المنزلية .

— واحد عن كل ثلاثين أو كسورها من ممثلى الجمعيات الزراعية .

— واحد عن كل عشرة أو كسورها من الجمعيات الأخرى فى الاجتماع الاقليمى .

وقد سبق أن أوضحنا كثرة عدد الجمعيات التعاونية الزراعية ، وأنه على الرغم من من النسبة التمثيلية التى أخذ بها القانون النظامى ، سيكون لها أغلبية الأصوات ، وهذا قد يحول دون اعطاء المواضيع التى تتعلق بمصالح الجمعيات التعاونية للاستهلاك ما تستحق من الاحترام والعناية الواجبة . ولذلك اقترحنا انشاء جمعيتين مستقلتين ، احداهما ترعى مصالح الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، والأخرى ترعى مصالح الجمعيات التعاونية الزراعية .

الجمعية العمومية

تتألف الجمعية العمومية من جميع المندوبين الذى يتم اختيارهم فى الاجتماعات الاقليمية طبقا لما ذكرناه سابقا ، ويكون لكل مندوب صوت واحد ، ويجب على المندوبين أن يحضروا الجمعيات العمومية بأنفسهم ، ولا يجوز لأى مندوب أن يحضر الجمعية العمومية ممثلا لأكثر من اقليم واحد ، أو أكثر من نوع واحد من أنواع الجمعيات .

وفيما عدا طريقة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة[1] يسرى على الجمعية العمومية هنا ما سبق أن ذكرناه فى الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية للاستهلاك .

---

(١) نصت الفقرة ٣ من المادة ٤٤ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فيما يتعلق بالجمعيات المشتركة والعامة والاتحادات التعاونية أن تنتخب هذه الجمعيات أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضاء جمعياتها العمومية أو من باقى أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إليها — وفيما عدا ذلك تطبق على الجمعيات المذكورة أحكام هذا القانون .

مجلس الادارة والادارة التنفيذية

يدير الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة مجلس مكون من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العمومية على الوجه الآتى (١) :

(ا) ستة أعضاء يمثلون الجمعيات التعاونية الزراعية .

(ب) ثلاثة أعضاء يمثلون الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

(ج) عضوان يمثلان بقية أنواع الجمعيات التعاونية .

ويكون الانتخاب من بين مندوبى جمعيات المحافظات بالاقتراع السرى ، فإذا تعادلت الأصوات بين أكثر من مندوب عن أى نوع من أنواع الجمعيات ، قامت الجمعيات العمومية بانتخاب ممثل لنوع الجمعيات من بين المندوبين المتعادلين فى الأصوات ، وذلك بالإقتراع السرى أيضاً .

ويتبين مما سبق أن الجمعيات التعاونية الزراعية يمثلها فى مجلس الإدارة ستة أعضاء ، بينما يمثل الجمعيات التعاونية للاستهلاك ثلاثة أعضاء ، أى أن غالبية الأصوات فى المجلس للجمعيات الزراعية ، مع أن مبيعات القسم الاستهلاكى بجمعية الجملة تعادل ضعف مبيعات القسم الزراعى تقريباً .

صحيح أن مبيعات القسم الاستهلاكى بجمعية الجملة لغير الأعضاء تفوق مبيعاته للاعضاء ولكن هذا لا يعتبر مبرراً للأخذ بمثل هذا النوع من التمثيل النوعى بل أن هذا التمثيل قد يعوق جمعية الجملة عن القيام بواجباتها نحو

---

(١) مادة ٢٣ من القانون النظامى المعدل .

التعاون الاستهلاكى ، وما يهدف إليه من إيجاد توازن بين الانتاج والاستهلاك ، وتحقيق الصالح العام للمستهلكين جميعاً .

ثم أن هـذا فى رأينا لا يتمشى مع منطق اتجاه الدولة نحو بناء المجتمع الديمقراطى الاشتراكى التعاونى ، واسعاد مجموع أفراد الشعب عن طريق ضم جهودهم الاختيارية فى المنظمات التعاونية ولاننس أن جميع أفراد الشعب مستهلكون ، وأن التطور الصناعى الضخم الذى نقبل البلاد عليه وخطة مضاعفة الدخل القومى خلال عشر سنوات ستزيد من القوة الشرائية لأفراد الشعب ، نظراً لارتفاع مستوى دخولهم ، وهذا يتطلب من جمعية الجملة أن ترسم خطتها منذ الآن على أساس مسايرة هذه النهضة والعمل على مقابلة احتياجات هذا التطور .

وفى اعتقادى أنه لن يتسنى تحقيق ذلك ، إلا إذا أنشئت جمعية استهلاكية مستقلة للاتجار الجملة ، وتوافرت لهـا الكفايات الفنية والإدارية فى مختلف مراحل الإدارة بها .

تنظيم العمل بالمجلس

تنظم لائحة العمل للجمعية التعاونية للاتجار بالجملة كيفية سير العمل بها ، وهى فيما يتعلق بمجلس الإدارة تنص على أن سلطة المجلس تنحصر فيه من حيث هو هيئة مجتمعة فليس لأى عضو أو أكثر من أعضائه أن يقوم بأى تصرف إلا بتفويض سابق منه ، بحيث لا يتعارض هـذا التصرف مع اختصاص اللجان القائمة (١) .

(١) يرجع الى ص ٤ من لائحه تنظيم العمل للجمعية للاتجار بالجملة .

كما نصت على أن مجلس الإدارة هو الذى يوجه المدير العام ، أو يكلفه بعمل من الأعمال مباشرة أو عن طريق اللجان الدائمة المتفرعة عنه ، وليس لرئيس المجلس أو نائبه أو أعضائه فرادى ذلك الحق .

أما اللجان الدائمة المتفرعة عن المجلس فهى لجنة الشئون الإدارية والمالية ، ولجنة التعاون الاستهلاكى ، ولجنة التعاون الزراعى (١) .

ويبدو أن النظم الموضوعة لم تطبيق على الوجه الكامل ، وهذا مما أدى إلى أن يتولى شئون جمعية الجملة منـــذ عام ١٩٥٦ حتى يصفيها مجلس إدارة مؤقت .

ويلاحظ أنه إذا كانت جمعية الجملة فى الاقليم المصرى قد أخذت بقاعدة اللجان الدائمة المتفرعة عن المجلس ، إلا أنها لم تأخذ بها على الوجه الذى أخذت به جمعية لندن التعاونية للاتجار بالجملة . ففى هذة الجمعية يتكون مجلس الإدارة من أثنى عشر (١٢) عضوا ، ويتفرع عن المجلس ثلاثة لجان (٢) .

١ — لجنة التمويل والممتلـكات Flnaaco and proporty

٢ — لجنة البقالة Grecory

٣ — لجنة المنسوجات والصناعات المرتبطة Drapory & Alliod Traders

---

(١) لمعرفة اختصاصات هذه اللجان يرجع إلى الصفحات ٦ — ١٠ من لائحه تنظيم العمل للجمعية التعاونية للاتجار بالجملة .

(٢) تأخذ بعض جمعيات الجملة فى العالم بقاعدة اللجان الدائمة المتفرعة فى المجلس، ومنها مثلا جمعية لندن التعاونيه للاتجار بالجلة ، حيث يتفرع عن المجلس ثلاث لجان لجنة التمويل والتـكلفات ، لجنة البقالة ، لجنة المنسوجات والصناعات المرتبطة لمعرفة مزيد من التفصيل يرجع إلى مؤلفنا « النظم التعاونية فى الدول المختلفة » ص ٢٦٤ وما بعدها . الناشر مكتبة عين شمس ١٩٦٧ .

الفصل السادس

الاتحادات التعاونية

- الاتحادات الإقليمية .
- الاتحاد العام .
- المؤتمر التعاوني العام .

الفصل السادس

الاتحادات التعاونية

(ا) الاتحادات الاقليمية .

(ب)الاتحاد العام .

(ح) المؤتمر التعاونى .

(ا) الاتحادات الاقليمية

أوضحنا فيما سبق أن استكمال البنيان التعاونى يتطلب من جمعيات التجزئة أن تتعاون فيما بينها لتكوين جمعية الجملة ، لأن جمعيات التجزئة لا تستطيع أن تقف على أقدامها أمام المشروعات الرأسمالية الضخمة الكبرى ، وفى سبيل إستكمال هذا البنيان تشترك جميع الجمعيات التعاونية أيا كان نوعها لتكوين إتحادات إقليمية للنظر فى مصالح الجمعيات المشتركه ، وهذه الاتحادات تقوم من جانبها بما يلى(١)

١ — نشر الدعوة التعاونية بين أهل المنطقة التى تقوم فيها ومساعدتهم على تأسيس جمعيات تعاونية ، واغراء جميع أهل مناطق الجمعيات المنتمية إلى الاتحاد بالانضمام إلى هذه الجمعيات .

٢ — توجيه الجمعيات التى فى منطقة الاتحاد وإرشادها إلى مافيه نجاحها .

---

(١) يرجع للمادة رقم ٤ من النظام الداخلى للاتحاد التعاونى لمحافظة القاهرة .

٣ — نشر التعليم والتدريب التعاونى والدعاية للحركة التعاونية بمختلف الوسائل .

٤ — جمع المعلومات والاحصاءات الخاصة بالحركه التعاونية فى منطقة الاتحاد ، وإمداد الاتحاد التعاونى العام ومراقبة الشئون الاجتماعية والعمل بالبيانات الاحصائيـة والاقتصادية والاستعلامات التى تطلبها ، وتقديم تقارير دورية وسنوية تبين حالة الجمعيات .

٥ — توثيق العلاقات بين الهيئات التعاونية ، والعمل على فض الخلافات التى تنشأ بين الجمعيات وبعضها ، أو بين الجمعيات والجهات الأخرى .

٦ — معاونة الجمعيات التعاونية المنتمية إلى الاتحاد بالمشورة والمساعدة فى المسائل القانونية والقضائية والحسابية والمالية والإدارية .

٧ — الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية القائمة فى منطقة عمله وعن مصالح أعضائها .

٨ — تنفيذ ما يرسمه الاتحاد التعاونى العام من سياسة العمل على رفع مستوى الإقليم .

٩ — عقد مؤتمرات إقليمية لبحث المشكلات المحلية والخاصة ، واقتراح الخطة التعاونية التى تتبع فى الإقليم .

١٠ — مراقبة النشاط الاجتماعى للجمعيات التعاونية فى منطقة الاتحاد وتعهده بالوسائل الآتية :

(ا) توجيه الجمعيات التعاونية إلى الأعمال الاجتماعية لنفع أهل مناطقها ورفع مستواهم المادى والأدبى ومساعدة الجمعيات على استكمال المرافق العامة فى مناطقها .

(ب) القيام بالمشروعات والأعمال الاجتماعية التى تؤدى إلى نفع كافة الجمعيات التعاونية المنتمية إليه .

١١ — مراجعة حسابات الجمعيات التعاونية .

١٢ — التفتيش على الجمعيات التعاونية بحيث يشمل الأمور الآتية :

(ا) فحص تقرير المراجعة السنوى .

(ب) فحص أعمال الجمعية جميع البيانات والإحصاءات .

(حـ) تتبع الجمعية فى تنفيذ برنامجها السنوى وتوجيهها فى تنفيذ هذا البرنامج .

(د) تنظيم أعمال الجمعية الفنيـــة والعمل على معالجة أسباب الضعف فيها .

(هـ) تنظيم انعقاد مجالس إدارة الجمعيات فى جلسات دورية وتنظيم عقد اجتماعات الجمعيات العمومية السنوية وتوجيهها إلى انتظام هذه الجلسات .

(و) فحص أعمال مجالس الإدارة للتحقق من مطابقتها للنظام الداخلى وإخطار مراقبة الشئون الاجتماعية والعمل المختصة كلما لزم الأمر .

ويلاحظ أن هذه الاتحادات يحظر عليها أن تقوم بذاتها أو بواسطة غيرها بأية أعمال لها صفة تجارية[١] .

ويتبين من هـذا عظم المهام التى تقع على عاتق الاتحادات الإقليمية ، ولـكنه لن يتيسر لها أداء هذه المهام إلا إذا ارتفع مستوى الـكفايات الفنية والإدارية فيها . ولعلنا لا نغالى إذا ذكرنا أن الاتحادات الإقليمية تنقصها البيانات والإحصاءات التى تتعلق بالجمعيات المحلية التى تعمل فى دائرة نشاطها وقد تأكد لنا ذلك من الاستقصاء الذى قمنا به بالتعاون مع الاتحاد التعاونى لمدينة القاهرة ، إذ لم يـكن لدى الاتحاد أية بيانات عن حالة الجمعيات التعاونية قبل عام ١٩٥٦ ولعل الـكفايات التى عززت[٢] بها الوزارة هذه الاتحادات تعمل على سد هـذا النقص عندما تتوافر لها الإمكانيات ، فانه ينبغى أن تـكون الاتحادات الإقليمية المصدر الأول للبيانات التى تحتاج إليها الجمعيات المحلية التى تؤسس فى مناطقها ، وأن تـكون لديها كذلك البيانات والدراسات لتمد بها الباحثين والراغبين فى تأسيس الجمعيات التعاونية ، لـكى يعرفوا الحقائق التى يقيمون على أساسها مشاريعهم التعاونية .

---

(١) مادة ٩ من النظام الداخلى للاتحاد التعاونى لمحافظة القاهرة ـ وذلك تطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة ٤٥ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ التى تنص على أن تـكون مهمة هذه الاتحادات الاقليمية نشر الدعوة إلى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى إدارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومساعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية .

(٢) أعارت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الاتحادات الاقليمية بعض موظفيها الفنيين ليعملوا بها كقياديين بصفه مؤقته ـ وتعتبر رواتب هؤلاء المديرين من بين المساعدات التى تتحملها الوزاره .

ونرى لكى يسهل على الاتحادات الإقليمية أن تقوم بمهمتها ، أن ينص القانون التعاونى على وجوب إرسال الجمعيات المحلية نسخاً من تقاريرها السنوية إلى هذه الاتحادات ، بحيث تتضمن هذه التقارير بصفة خاصة ما يأتى .

١ — أن تمسك الجمعية سجلات منتظمة ومعززة بمستندات صحيحة كاملة ومطابقة لما ورد بالميزانية .

٢ — أساس تقويم بضاعة الجرد .

٣ — أن الميزانية تبين المركز المالى الحقيقى للجمعية فى تاريخ معين .

٤ — أن الجمعية خصمت الاستهلاكات الحقيقيه التى حصلت فى دائرة عملها .

— ويجب أن يرفق بهذه التقارير ما يلى :

(ا) الميزانية العموميه .

(ب) حساب المتاجرة .

(حـ) حساب الأرباح والخسائر .

(د) كشف الاستهلاكات

(هـ) كشف أو كشوف بتفاصيل المصروفات الواردة بحساب الأرباح والخسائر .

وفى اعتقادى أنه مما ييسر على الاتحادات الإقليمية القيام بمهام الاشراف والرقابة تعيين موظفين فيها . ونرى أن ينص القانون صراحة على تمكين ممثلى الاتحادات من الاطلاع على الدفاتر والحصول على كافة البيانات التى تيسر لهم أداء مهمتهم . كما يجب عدم التذرع بالسرية لإخفاء أية بيانات أو استفارات إذ أنه لا سرية فى التعاون .

أما فيما يتعلق بالإدارة العليا للاتحادات الاقليمية ، فإن الجمعية العمومية لهذه الاتحادات تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات المنتمية إليها والمسددة لاشتراكها ، وتمثل الجمعيات فى الجمعية العمومية للاتحاد الاقليمى على النحو الآتى (١) .

(أ) يكون لكل جمعية تعاونية محلية عضو واحد ، فإذا زاد عدد أعضائها طبقاً لآخر حساب ختامى لها عن متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعيات التعاونية المنتمية إلى الاتحاد يكون لها عضوان ، وإذا زاد عدد الأعضاء عن ضعف المتوسط المذكور يكون لها عضو ثالث على ألا يزيد عدد الأعضاء لأية جمعية تعاونية محلية عن ثلاثة .

(ب) يكون لكل جمعية تعاونية عامة عضوا واحد عن كل عشرة جمعيات تعاونية مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد طبقاً لآخر حساب ختامى لها ، وعلى ألا يزيد عدد الأعضاء لأية جمعية تعاونية عامة على خمسة .

(جـ) يكون لكل جمعية تعاونية مشتركة عضو واحد ، يمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون يصدر باختيارهم قرار من مجلس إدارة كل جمعية تعاونية ويبلغ إلى الاتحاد قبل موعد الاجتماع ، وعلى الممثلين أن يحضروا اجتماع الجمعية العمومية السنوية والعادية للاتحاد بأنفسهم ولكل صوت واحد فى الجمعية العمومية.

---

(١) المادة ٨ من القرار الوزارى رقم ٧٣ بتاريخ ٩ / ٤ / ١٩٥٧ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونيه .

وقد نص القانون على أن تؤلف الاتحادات التعاونية من عشر جمعيات على الأقل ، ولا يجوز لها أن تقبل الأفراد أعضاء فيها :

وإذا انضم ٦٠ ٪ أو أكثر من الجمعيات التعاونية الكائنة فى منطقة يوجد بها اتحاد تعاونى أصبحت الجمعيات التعاونية الباقية الموجودة والتى تنشأ فى المنطقة أعضاء فى الاتحاد بحكم القانون (١) .

ونرى كذلك تعديل القانون بحيث ينص على ضرورة انضمام الجمعيات المحلية إلى الاتحادات الاقليمية ، إذ أن هذا لا يتعارض مع مفهوم مبدأ الحرية فى الحركة التعاونية ، فمتى تكونت الجمعية المحلية ، وجب أن تعمل داخل أطار الهيكل العام للنظام التعاونى ، ويتطلب ذلك أن تكون الجمعية المحلية عضوا فى جمعية الجملة ، وجمعية الجملة والجمعيات جميعا أعضاء فى الاتحادات الاقليمية ، بدورها أعضاء فى الاتحاد العام . وبذلك تكون الحركة التعاونية كلا لا يتجزأ .

(ب) الاتحاد العام :

تبين لنا من قبل أن العضوية فى الاتحاد التعاونى الإقليمى مقصورة على الجمعيات التعاونية بالجمعيات التعاونية المشتركة والعامة أيا كان نوعها .

وقد أباح القانون للجمعيات التعاونية والجمعيات المشتركة والعامة والمتحدة النوع أن تؤسس اتحادات نوعية جمعيات بناء المساكن مثلا .

---

(١) الفقره الأخيره من الماده ٤٦ من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ .

أما الاتحاد التعاونى العام فيتكون من جميع هذه الاتحادات الاقليمية والنوعية ، ويعتبر الاتحاد العام الهيئة العليا التى تشرف على شئون الجمعيات التعاونية على اختلاف أنوعها ، فهو يعمل على تشجيع التعاون ، وتنظيم الجمعيات والاتحادات بمختلف صورها ، والدفاع عن مصالحها ودعم النظام التعاونى بالجمهورية ، وإنشاء الصلات بين الحركة التعاونية بالجمهورية وغيرها من الحركات التعاونية فى الخارج مما يعود على الجمعيات والاتحادات وأعضائها بالفائدة .

ولتنفيذ ذلك يقع على عاتقه المهام الآتية :

— أن الاتحاد العام بنشر الفكرة التعاونية وتكوين الرأى العام التعاونى باصدار الصحف والمجلات والنشرات والمؤلفات التعاونية .

— أن يجمع المعلومات الاحصائية عن الحركة التعاونية ويذيعها .

— أن يعنى بابداء ماتحتاجه الجمعيات والاتحادات المنتسبة اليه من أنواع المشورة الفنية والاجتماعية والاقتصادية والمالية .

— أن ينظم الجهود والوسائل والإدارات التعليمية والتدريبية داخل الحركة وينشىء ويدير المعاهد التعاونية .

— أن يباشر عمليات المراجعة والتفتيش وسائر أعمالها التى يحتاج أمر أدائها إلى مستوى مركزى .

— أن يهتم بنشر الجمعيات التعاونية فى مختلف ميادين العمل فى ذلك الأصول التعاونية .

— أن يعنى بحماية مبادىء التعاون وتقاليده فى الجمعيات والاتحادات المنتمية اليه .

— أن يعمل على تقوية الاتحادات الإقليميه على مختلف صورها ويضع قواعد توزيع المعونات السنوية بينها ، بما يحقق حسن انتفاعها منها ، ويرسم خطة العمل فيها ، ويمهد لهـا الوسائل التى تـكفل لها أداء وظيفتها على خير وجه .

— أن يعقد المؤتمر التعاونى العام ويساهم فى قيام المؤتمرات الإقليمية بأنواعها .

ويلاحظ أن الاتحاد التعاونى العام لم يعدل نظامه تطبيقا لأحكام القانون[1] رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٦ ، وقد أوجب تنفيذ ذلك فى خلال سنة واحدة من تاريخ العمل بالقانون . ونأمل أن يتم ذلك بحيث تتوافر فى قمة البنيان التعاونى خير الـكفايات التى تستطيع قيادة الحركة وتوجيهها الوجهة الصحيحة السليمة ، وأن يراعى أن يشتمل على لجان فنية تتعدد بتعدد أنواع الجمعيات المنتظمة للاتحادات الإقليمية حتى تتمـكن من أداء رسالتها فى النهوض بمختلف أنواع الجمعيات .

---

(١) تنص الفقره الثانية من الماده ٣ من القرار الجمهورى باصدار قانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية أنه يجب على الجمعيات والهيئات التعاونية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحده من تاريخ العمل به والا جاز حلها بقراره من الوزير المختص .

(ج) المؤتمر التعاونى العام :

يعتبر المؤتمر التعاونى العام الهيئة العليا الموجهة للحركة التعاونية بأسرها ، وتمثل فيه جميع الاتحادات الإقليمية والجمعيات التعاونية .

ويقوم المؤتمر عن طريق لجانه الفنية بدراسة وبحث ومناقشة المسائل التعاونية واقتراح الخطة العامة للحركة التعاونية وبرامج تنفيذها .

وفى الخارج لا تلجأ الحكومات إلى تعديل القوانين التعاونية إلا بناء على التوصيات التى يتقدم بها المؤتمر التعاونى العام ، نتيجة لما تقوم به لجانه الفنية من أبحاث ودراسات . ومن أجل ذلك نرى أن مثل هذه القوانين لا تكون عرضة للتغيير والتبديل المستمر ، بل ترسخ قواعدها ونظمها [٢] فترة طويلة من الزمن تيسر أمر فهمها وتطبيقها على جميع المهتمين بالشئون التعاونية .

وفى الدول الأسكندنافية ، تقوم جمعيات الجملة بمهام الاتحاد ، بمعنى أنها تعتبر جمعية جملة واتحاد فى نفس الوقت ، ويعتبر المؤتمر التعاونى العام هو السلطة العليا لهذه الجمعيات ، وتمثل الجمعيات فى المؤتمر تمثيلا مباشرا .

وقد رؤى أخيراً فى السويد أن استمرار الأخذ بقاعدة التمثيل المباشر للجمعيات فى المؤتمر السنوى العام يؤدى إلى زيادة العدد بحيث تصبح اجتماعات المؤتمر غير مجدية فأوقف تمثيلها الجمعيات تمثيلا مباشرا .وحدد عدد المندوبين

---

(١) فى انجلترا تقوم اللجان المختصة المتفرعة عن المؤتمر السنوى بشرح القوانين التعاونية وما يطرأ عليها من تعديلات — وتشرف على طبعها فى كتيبات زهيده الثمن .

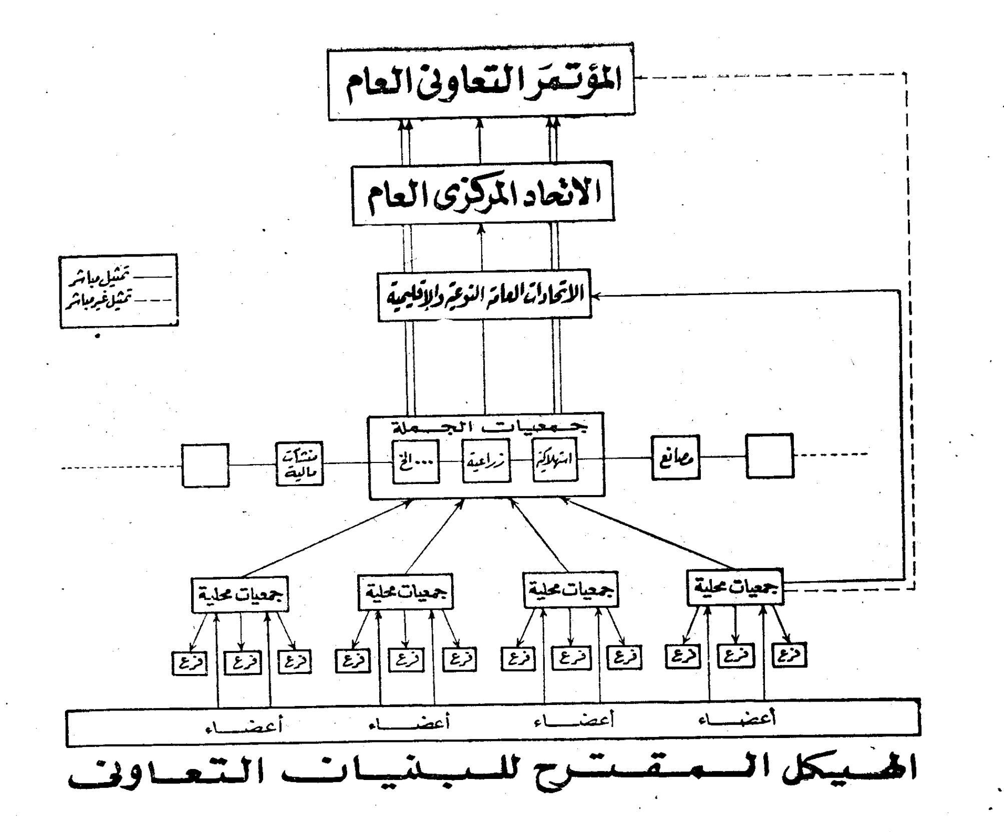
Report of The Central Executive to The 86th Annual Cooperative Congress Edinburgh, 1955. P.20.

الذين يتكون منهم المؤتمر باربعمائة مندوب ، وتقوم المؤتمرات الإقليمية أثناء اجتماعات الربيع بانتخاب هؤلاء المندوبين .

ونحن نرى أنه فى حالة إذا ما كثر عدد الجمعيات ، فإنه يحسن الأخذ بهذه القاعدة وذلك حتى تكون اجتماعات المؤتمر بناءة ومثمرة .

وهناك كثيرون يؤيدون أن تقوم جمعيات الجملة بمهام الاتحاد فى نفس الوقت ، مستندين إلى أن جمعية الجملة تعتبر أكثر الهيئات التعاونية كفاية من الناحية المالية والفنية والإدارية ، وبذلك تكون أقدر الهيئات التعاونية على تنفيذ قرارات المؤتمر التعاونى العام بوجه خاص ورعاية شئون الحركة بوجه عام .

غير أننا إذا أدخلنا فى الاعتبار ظروفنا الخاصة ، فضلنا الفصل بين جمعيات الجملة والاتحادات الإقليمية ، على أن يكون لكل إقليم اتحاد واحد يضم مختلف أنواع الجمعيات بحيث تتعدد اللجان الفنية داخل الاتحادات الإقليمية بتعدد أنواع الجمعيات ، وبذلك يكون هيكل البنيان التعاونى (كما هو موضح بالشكل التوضيحى المبين بالصفحة رقم (٣٠٦) .



الهيكل المقترح للبنيان التعاونى

الفصل السابع

البنيان التعاونى القائم

- البنيان التعاونى فى قطاع الإصلاح الزراعى .
- البنيان التعاونى فى قطاع الزراعة .
- البنيان التعاونى فى قطاع الإنتاج .
- البنيان التعاونى فى قطاع الإسكان .

الفصل السابع

البنيان التعاونى القائم

يتبين لنا من التحليل الذى قدمناه فى الفصول السابقة مدى الفوضى التى كانت ضاربة اطنابها فى الحركة التعاونية بأسرها، ووسط شعور الكثيرين بالمرارة وخاصة الطبقات المحدودة الدخل نتيجة لضياع مدخراتها . وبين مختلف أنواع الصراع الطبقى الذى كان يوجد فى الريف والحضر . حيث هذا التباين الاجتماعى الصارخ فى الثراء الفاحش من جهة . والفقر المدقع من جهة أخرى فى وسط هذا الواقع المادى ، وما بين تلك الاختلاجات النفسية ، أخذت الدولة بفكرة اشتراكية التعاون السليمة . على أساس البناء لا الهدم ، وعلى أساس التحرر من كل الوان الصراع الفكرى والطبقى . وكان لزاما عليها ، وقد أخذت على عاتقها اعادة توزيع الثروة على أسس عادلة ، أن تأخذ على عاتقها خلق الثقة فى التعاون ولا أقول اعادة الثقة . فكان ما اتخذته من خطوات إيجابية للسير قدما فى هذا الطريق .

البنيان التعاونى فى قطاع الاصلاح الزراعى.

تبين للثورة أن توزيع الثروة فى الريف المصرى كان توزيعاً يتنافى ومعايير العدالة أيا كانت . فهناك مزارع واسعة يملكها عدد قليل من الاثرياء على حين أن ملايين من الملاك لا يملكون غير قطع صغيرة من الارض .

إن مساحة الأرض المزروعة ٥ر٩٦٢ر٦٦٢ فـداناً ومجموع ملاكها ٢ر٧٦٠ر٦٦١ مالكا فإذا نظرنا إلى الملكيات الصغيرة فاننا نجد أن :

١ — ١٫٤٥٩٫١٦٧ مالكا يملك كل منهم لغاية نصف فدان ، ومجموع ملكياتهم ٣٥٦٫٦٩٥ فداناً .

٢ — ٥٥٢٫١٦٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من نصف فدان إلى فدان ، ومجموع ملكياتهم ٣٥٦٫٦٩٥ فداناً

٣ — ٣٢٧٫٦١٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدان إلى فدانين ، ومجموع ملكياتهم ٤٤٩٫٨١٦ فداناً

٤ — ١٥٣٫٢٩٣ مالكا يملك كل منهم أكثر من فدانين لغاية ٣ أفدنة . ومجموع ملكياتهم ٣٥٤٫٨٨٥ فداناً .

٥ — ٨١٫٣٦٦ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٣ لغاية ٤ أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٢٧٢٫٣٤٢ فداناً .

٦ — ٥٦٫٥٨٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٤ لغاية ٥ أفدنة ، ومجموع ملكياتهم ٢٤٧٫٠١٧ فداناً .

ومعنى ذلك أن ٢٫٣٠٨٫٩٥١ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من فدانين ، ومجموع ملكياتهم ١٫٢٣٠٫٠٦٢ فداناً أى أن ٨٤ ٪ من الملاك يملكون ٢١ ٪ من الأرض .

وأن ٢٫٦٠٠٫١٩٩ مالكا لا يملك كل منهم أكثر من ٥ أفدنة ومجموع ملكياتهم ٢٫٠١٠٫٢٧٦ فداناً أى أن ٩٤ ٪ من الملاك يملكون ٣٥ ٪ من الأرض .

وإذا نظرنا إلى الملكيات الكبرى فإننا نجد أن :

٦١ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٢٠٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢٥٨ر٢٧٧ فداناً .

٢٨ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٥٠٠ إلى ٢٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٤٥٤ر٩٧ فداناً .

٩٩ مالكا يملك كل منهم أكثر من ١٠٠٠ إلى ١٥٠٠ فدان ومجموع ملكياتهم ٢١٦ر١٢٢ فداناً.

٩٢ مالكا يملك كل منهم أكثر من ٨٠٠ فدان إلى ١٠٠٠ فدان مجموع ملكياتهم ٤٧٣ر٨٦ فداناً .

ومعنى ذلك أن ٢٨٠ مالكا يملكون ٤٠٠ر٥٨٣ فدان ، أى أن ١ على ١٠٠ر٠٠٠ من الملاك يملكون حوالى ١٠ ٪ من الأرض .

وإذا نظرنا إلى الملكيات التى تزيد على ٢٠٠ فدان فإننا نجد :

٢١١٥ مالكا يملكون ٤٩٣ر٢٠٨ر١ فداناً ، أى أن ٨ على ١٠ر٠٠٠ من الملاك يملكون ١٩ ٪ من الأرض .

ولقد كان لسوء توزيع الثروة الزراعية مساوىء اجتماعية انتهت آثارها فى البلاد المتمدينة بانتهاء عهود الاقطاع ، على حين بقيت فى بلادنا حتى وقت قيام الثورة . وكان من أسوأ هذه الآثار استعباد طبقة قليلة عددها من كبار الملاك ، لجمهرة السكان من الفلاحين وتوجيهها سياسة البلاد العامة الوجهة التى تراها متمشية مع مصالحها وهى قلة ، مما لا يتفق فى كثير ولا قليل مع مبادىء الديمقراطية .

لذلك عزمت الثورة على الأخذ بنظام الاصلاح الزراعى فى مصر كأساس لاعادة بنيان المجتمع المصرى على أسس جديدة ، توفر لكل فرد من جمهرة الشعب حياة تسودها الحرية والكرامة ، وتقرب البون الشاسع بين الملاك والفوارق العميقة بين الطبقات ، وتزيل سبباً هاماً من أسباب القلق الاجتماعى والاضطراب السياسى .

فاستصدرت مرسوماً بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى تضمن تحديد الملكية الزراعية ونزع الملكية لبعض الأراضى لتوزيعها على صغار الفلاحين .

ويهمنا أن نشير هنا إلى أنه قبل صدور قانون الاصلاح الزراعى ، كانت القيمة الإيجارية فى إرتفاع مستمر بلغت فى العام السابق على الثورة ما يقرب من خمسة أمثال قيمتها مقدرة على أساس الضريبة المفروضة عليها ، وفى كثير من المناطق كانت القيمة الإيجارية للأرض تزيد على صافى الدخل الزراعى منها .

ونظرا لان كثيراً من الفلاحين الذين ستوزع عليهم الأرض قد يكونون برغم درايتهم بالأعمال الزراعية ، قليلى الكفاية فى الناحية الزراعية الإدارية . فقد نص فى الباب الثانى من القانون على إنشاء جمعيات للتعاون الزراعى وضرورة انضوائهم هم وغيرهم من صغار الفلاحين فى كل قرية أو عدة قرى تحت لواء جمعية تعاونية تقوم عنهم بما يلزم لعمليات التمويل الزراعى ، وللحصول على لوازم الزراعة ولتنظيم الاستغلال الزراعى ولبيع المحصولات الرئيسية ، كما تقوم كذلك بمختلف الخدمات الزراعية والاجتماعية الأخرى . ولما كانت الفكرة التعاونية لاتزال بعيدة عن مدارك صغار الفلاحين ، فقد رئى أن توضع

الجمعية التعاونية التى يؤلفونها تحت إشراف موظف تختاره وزارة الشئون الاجتماعية . ولتقوية مركز هذه الجمعيات الجديدة نص على أن تشترك فى تأسيس جمعية تعاونية عامة واتحادات تعاونية .

وفيما يلى نورد شرحاً للبنيان التعاونى للاصلاح الزراعى كما هو قائم الآن :

شرح البنيان التعاونى للاصلاح الزراعى (١)

مما لاشك فيه أنه لاتوجد وسيلة من الوسائل أجدى وأكثر فاعليه من التعاون فى تحقيق التنمية الاجتماعية للدولة . وإذا كان التعاون ضروريا لسائر المجتمعات فهو الزم ما يكون للمجتمع الزراعى لما يتميز به من خصائص اقتصادية واجتماعية وثقافية معينة . فأشد الناس حاجة اليه — فى نطاق المجتمع الزراعى — هم صغار الزراع ، وبوجه خاص هؤلاء الذين انتقلوا إلى طبقة الملاك بموجب قوانين الإصلاح الزراعى .

ومن المعلوم أن اختيار المنتفعين ملكية الأراضى التى آلت للدولة يقوم على أساس اختيار المعدمين من طبقة المشتغلين بالزراعة ، وأكثرهم حاجة إلى موارد الرزق عن طريق العمل المثمر الجاد ، ومن هنا كان هؤلاء الفلاحين أكثر الطبقات حاجة إلى العون والتدعيم والرعاية مع الحفاظ على مكاسبهم وحقوقهم بصفة مستمرة ، وهؤلاء يبلغ عددهم مايقرب من نصف مليون فلاح عاشوا الثورة وارتبطوا بها .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى المذكرة التى تقدم بها الأستاذ سعد هجرس رئيس مجلس إدارة الهيئه العامة للاصلاح الزراعى بمناسبة تقييم جمعيات الإصلاح الزراعى .

ومن هنا أيضا ، كان قانون الاصلاح الزراعى واعيا وذكيا ، حيث فطن إلى ضرورة إشتراك الملاك الجدد فى عضوية جمعيات تعاونية ينشأونها لمصالحهم ولتحقيق أقصى استثمار اقتصادى لما يملكونه من أراضى وترشيد عمليات الإنتاج وأساليبه وفقا للاصول العلمية الحديثة . بحيث يستفيدون ويفيدون بلادهم .

ويمكن القول إجمالا ، أن تعاونيات الإصلاح الزراعى مهيأ لها مقومات النجاح وأنها فى موقف أفضل بكثير من التعاونيات الأخرى ، وفى ضوء ذلك ، فان واجب هذه التعاونيات أن تأخذ مكانها المناسب من أجل تحقيق معدل أفضل للتنمية الاقتصادية ، وعلى أساس من الاستقلال الذاتى .

والوضع الأمثل الذى ننشده لهذا التنظيم التعاونى ، أن يحقق أقصى حد من كفاءة الاستثمار ، وأشمل عدل فى توزيع الحقوق والواجبات ، وأن يتم ذلك كله فى نطاق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، ويستلزم ذلك العمل باستمرار على توفير المناخ الملائم لها ، والظروف التى تهيىء لها الامكانيات المادية والفنية ، والتوجيه والترشيد السليم .

ماهية البنيان التعاونى للإصلاح الزراعى

تعتبر الجمعية التعاونية فى نظام الإصلاح الزراعى ، ترابط قويم بين أشخاص يختلف عددهم، وأن تماثلت ظروفهم،وخاصة فيما يقابلونه من الصعاب الاقتصادية والاجتماعية ، وبحكم كونهم مترابطين ومتماثلين فى الظروف والآمال ، فانهم يسعون إلى حل ما يواجههم من مشكلات أو صعاب كما

يتحملون — عن رغبة صادقة ومصلحة مشتركة — مسئولية إدارة جمعيتهم التى نقلوا اليها العديد من متطلباتهم الاقتصادية والاجتماعية بما يتناسب وحاجاتهم وظروفهم .

والتعاونيات داخل هذا النظام ، تربط بين الأهالى فى القرية الواحدة ، فى وحدات يمكن عن طريقها تقبل كل إصلاح تعمل له الدولة ، فى تنفيذ خدماتها العامة . إذ من غير الميسور أن تتصل الدولة — بأجهزتها المختلفة — بالفلاحين كأفراد متفرقين، ولكنها تكون أقرب إلى الاتصال بهم وخدمتهم عن طريق جمعية تعاونية تجمع شملهم ، ويطمئنون اليها ، فيعتمدون عليها فى تحقيق مايسعون اليه من خدمات وأعمال . ولا يقتصر الأمر على ذلك فحسب ، بل أن هذه الجمعيات كثيراً ما تكون أصلح المؤسسات التى تستطيع أن تعبر عن رغبات الأهالى تعبيراً صادقا ، مع ما فيها من مشاعرهم ومشاكلهم ، فهى من هذه الناحية تنير الطريق أمام جميع السلطات والهيئات التى تعمل فى وضع خطط الإصلاح على أساس من الواقع المستنير .

وتعتبر التعاونيات الزراعية حجر الزاوية فى تطبيق نظام الإصلاح الزراعى ، وبدونها لا يصبح الملاك الجدد قادرين على استغلال أراضيهم على مستوى من الكفاية ، بسبب ضعف كفاياتهم التمويلية ، وانخفاض مستواهم الاقتصادى والاجتماعى ، وافتقارهم لكثير من القدرات العلمية والفنية ، وإجمالا ، فإنها مسئولة عن تحويل هذه الملكيات الصغيرة إلى وحدات إنتاجية قوية وخلاقة ويتمشى مع هذا تحسين حال الفلاحين عن طريق تحقيق العدل الاجتماعى الذى به يرقى الفرد والمجتمع . كما أنها مصدر هام لخلق قيادات واعية من بين الفلاحين ،

يسهمون بطريقة إيجابية فى منارة المجتمع الريفى ، الذى يشعرون بكل مشكلاته واحتياجاته .

ويمكن القول إجمالا ، أن التنظيم التعاونى فى الإصلاح الزراعى ، يخلق طبقة متماسكة من صغار الملاك ، ويجمعها فى وحدات اقتصادية هائلة العدد ، لأفرادها مجتمعين قدرات وطاقات المنتج الكبير ، وتصبح بدورها مؤثرة فى البنيان الاقتصادى والتكوين الاجتماعى للدولة ، مع حماية مصالح هذه الطبقة من عوامل السيطرة والاحتكار ، خلال مراحل الإنتاج والتوزيع والاستهلاك بما يكسبها القوة والنمو والتقدم .

ضمانات التنظيم التعاونى ومقوماته

ثمة ضمانات أساسية ، كانت مرعية من أجل سلامة التنظيم التعاونى ، بحيث يكون التعاون — كوسيلة فعالة — محققا لأغراضه وغاياته ، ومتكاملا مع عامل الالتزام التعاونى ، وكل عوامل الحرية والمنفعة الحقيقية التى تعود على الملاك الجدد ، وعلى المجتمع بنتائج طيبة ، وأن يشعروا باستمرار بأهميته وبجدارته وفاعليته فى استغلال أراضيهم ، على طول مراحل هـذا الاستغلال . وهذه الضمانات ارتبطت بقواعد أساسية أصبحت تحكم التعاون ، داخل نظام الإصلاح الزراعى ، وهذه يمكن تلخيصها فى الآتى :

أولا : تكون الجمعية التعاونية بمثابة وحدة إنتاجية متكاملة ، توفر مستلزمات الإنتاج على أساس الشمول والكفاية . وإجمالا ، فان الجمعية أصبحت — ويجب أن تكون بصفة دائمة — مركز

الخدمات والتوجيه الاقتصادى والاجتماعى والفكرى لسائر الأعضاء . فيلمسون من خدماتها وإرشاداتها نفعا محققا لهم . ومن أجل هذا يجب أن يكون مرعيا توفير كل الامكانيات التى يجعل من التعاونيات وسيلة ذات كفاية ملحوظة فى خدمة المجتمع .

ثانيا : تطبيق نظام الجميات التعاونية المتعددة الأغراض ، حيث أنه يكاد يكون النوع الوحيد الذى ينتشر ويلقى إقبالا فى وسط المجتمع الريفى ، الذى يتصف بضعف الطاقات الاقتصادية ،مع صغر الملكية الزراعية لذلك قضى قانون الإصلاح الزراعى فى مادته التاسعة عشر على شمول أعمال الجمعيات التعاونية التى تنشأ بحكمه ، لكل الأغراض والأنشطة التى تلزم للملاك الجدد ، بما فى ذلك تنظيم زراعة الأراضى واستغلالها على خير وجه والقيام بمختلف الخدمات الاجتماعية .

ثالثا : إشتراك أعضاء الجمعية فى وضع خطة التنمية ، وفى مباشرة تنفيذها على نحو يجعل منهم أداة فعالة لخدمة أنفسهم ، وأن يشعروا دائما بمسئوليتهم الخطيرة فى تنفيذها والعمل على نجاح عملياتها — وتوضع خطة التنمية بحيث تنبع من القرية نفسها ولمصلحة أهلها ، وبحيث يراعى فيها طابعها وظروفها ، وحل مشكلات أهلها . ومن أجل ذلك كان واجبا ، إجراء حصر دقيق لمواردها كافة ، وبعد دراسة علمية للعوامل المحددة للانتاج فيها ، وإعداد سجل واف يتضمن كل هذه الموارد والاحتياجات والعوامل ، على مستوى كل جمعية

تعاونية فى القرية . ومن مجموع الخطط التى توضع للزراعة (على مستوى الجمعية المحلية) يمكن وضع خطة التنمية على مستوى المنطقة ثم على مستوى مديرية الإصلاح الزراعى فى المحافظة ، ثم على مستوى الجمهورية . مما ينجم عنه تنظيم الخدمات التى تقوم بها الجمعية التعاونية العامة لسائر الجمعيات المحلية وفق تخطيط متكامل، واف باحتياجات ومطالب هذه التعاونيات وأعضائها .

رابعا : يعتبر قانون الإصلاح الزراعى الإشراف الفنى أحد مقومات التنظيم التعاونى ، فقرر فى مادته العشرين ، بأن تؤدى الجمعية التعاونية أعمالها تحت إشراف موظف تختاره الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . وعين قانون التعاون حدود هذا الإشراف وأصوله وقواعده بحيث يحقق النظام التعاونى أهدافه وغاياته ويهيء للمجتمع أفضل النتائج التى يسعى اليها والتى من أجلها قرر القانون حتمية الانضمام للجمعيات التعاونية والالتزام بأصولها وقواعدها . ومع هذا الإشراف كان الاهتمام بتدريب التعاونيين حتى يتعرفوا ويدركوا تماما مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات . وكذا تدريب الموظفين ليتعرفوا حدود هذا الإشراف وأبعاده، وبحيث لايجاوزونه بأى شكل من الأشكال التى قد ينجم عنها إهدار بحرية الفلاحين أو ينال من استقلال جمعياتهم وكيانها ومركزها .

خامسا : تتوافر عناصر الرقابة على طول مراحل العمل والنشاط التعاونى، حتى لا يساء إلى الحقوق أو يضيع واجب من الواجبات التى يفرضها

قانون الإصلاح الزراعى أو النظام الداخلى للجمعيات التعاونية ، فتخضع هذه الجمعيات للتفتيش والمراجعة لنشاطها وأعمالها وحساباتها بصفة دورية ، وبشكل يحكم هذه الرقابة ، وبحيث تشمل الموظفين والهيئات الإداريه التى تعمل فى خدمتها حتى يكون هناك اطمئنان إلى قيام الجمعيات بتأديه أغراضها على الوجه السليم ، وأن أموالها مصونة ، وأنه يتم تشغيلها وإدارتها على أسس ديمقراطية صحيحة ، وبما يحقق أعلى عائد من الإنتاج الزراعى ، مع تنسيق عمليات التفتيش والمراجعة من القاعدة إلى القمة .

سادسا : اتباع نظم سهلة ومبسطة فى إدارة الجمعيات التعاونية ، ويشمل هذا بوجة خاص نظمها الحسابية ، التى روعى فيها أن تكون بصورة واضحة يفهمها الفلاح ، ويدرك كل بياناتها بوضوح. وحتى يستطيع تعرف حقوقه ومديونيته ، فأعطى كل فلاح بطاقة يثبت فيها كل مايعطى اليه من خدمات ومستلزمات وقروض ، وكذلك كل مايقدمه من توريدات جمعيته ، ونظرا لما حققه هذا النظام خلال السنوات العشر الماضية من نجاح امتد تطبيقه على مستوى الجمهورية .

البنيان التعاونى فى الإصلاح الزراعى

* **جمعيات تعاونية محلية للاصلاح الزراعى .**
* **جمعيات تعاونية مشتركة للاصلاح الزراعى .**
* **جمعيات تعاونية عامة للاصلاح الزراعى .**

الجمعية التعاونية المحلية

يقوم البنيان التعاونى فى الإصلاح الزراعى على قاعدة من الجمعيات التعاونية المحلية تخدم المنتفعين بأراضى الإصلاح الزراعى فى مناطق عملها .

وقد تأسست أول جمعية تعاونية للاصلاح الزراعى فى ١٣ مارس سنة ١٩٥٤ بناحية الزعفران مركز بيلا بمحافظة كفر الشيخ .

وتوالى بعد ذلك تأسيس الجمعيات التعاونية بأراضى الاصلاح الزراعى تباعا حتى وصل عددها ٦٢٣ جمعية فى بداية عام ١٩٦٨ وتنفرد هذه الجمعيات بعضوية متجانسة تتشابه ظروفها وحالتها الاقتصادية والاجتماعية إلى حد كبير الأمر الذى يهيىء تربة صالحة للتعاون . . . فمشكلة الفرد فى الاصلاح الزراعى هى مشكلة المجموع . . . والمواجهة السليمة لمشاكل العضو (الفرد) تتيح الحلول الشاملة لمشاكل باقى الأعضاء .

هـذا وتتشكل منطقة عمل الجمعية التعاونية للاصلاح الزراعى بمواقع ومساحات الأراضى المستولى عليها فتقع أحيانا فى نطاق زمام أحدى القرى أو فى زمام عدد من القرى — والعزب وقد تشمل بعض المساحات الصغيرة

المتناثرة التي يتعذر خدمتها أو الاشراف عليها مما يبرر ضمها وخدمتها عن طريق الجمعيات التعاونية الزراعية خارج نطاق الإصلاح الزراعى . . . (الائتمان).

الجمعيات التعاونية المشتركة للاصلاح الزراعى

تنتشر الأراضى الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى فى ثمانى عشر محافظة تشتمل على ٦٨ منطقة .

وتتكون الجمعيات التعاونية المحلية فى كل منطقة جمعية تعاونية مشتركة بقصد تأدية الخدمات المشتركة لجمعيات المنطقة بصورة اقتصادية وبتكاليف أقل مما لو قامت بها كل جمعية على حدة . كما تتولى هذه الجمعيات المشتركة أعمال الارشاد والرقابة بالنسبة للجمعيات المحلية وتمثلها لدى الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى .

الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى

تقوم الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى على قمة البنيان التعاونى للاصلاح الزراعى وهى بمثابة إتحاد نوعى يتولى تأدية الخدمات الاقتصادية والاجتماعية فتباشر أعمال التوريد لمستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار وكافة احتياجات الجمعيات التى يتعذر عليها تدبيرها .

كما تقوم بتنظيم أعمال التسويق التعاونى وتمثل جمعيات الإصلاح الزراعى فى التعاقد مع الغير .

وتتولى تنفيذ المشروعات العامة لخدمة الجمعيات وأعضائها سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الجمعيات .

هذا بالإضافة إلى المسائل المتعلقة بالتمويل وتدبير الأموال وتوفيرها فى خدمة جمعيات الإصلاح مع العمل على تنمية الموارد الذاتية وتحقيق الرقابة على أموالها لدى الجمعيات مع ضبط معاملاتها معها وتنسيق علاقتها بها . وكان لوجود الجمعية التعاونية العامة أثره فى إلغاء إحدى حلقات البنيان التعاونى وهى جمعية المحافظة وذلك لعدم الحاجة اليها فى الوقت الحالى إذ تتولى الجمعية العامة بالقاهرة وما قد تنشئه من فروع ، تأدية كافة الخدمات اللازمة على المستويات الأعلى من مستوى المنطقة .

١ — الجمعيات التعاونية المحلية للإصلاح الزراعى

(أ) عدد الجمعيات وفقا لتوزيع الأرضى بالمحافظات :

تبلغ إجمالى مساحة أراضى الإصلاح الزراعى بالمحافظات ٨٦٨٣١٠ فدانا

تشرف عليها مناطق اصلاح زراعى عددها	٦٨	منطقة
يوجد بها جمعيات اصلاح زراعى عددها	٦٢٣	جمعية
وتبلغ متوسط مساحة المنطقة	١٢٧٦٣	فدانا
ومتوسط مساحة الجمعية	١٣٩٣	فدانا

هذا بخلاف محافظتى كفر الشيخ وبنى سويف — جمعيات اثنان — وبيانها كمايلى :

	محافظة كفر الشيخ	محافظة بنى سويف
مساحة الأراضى (بالفدان)	٣٤١٩٠٣	٢٦٠٧٤٠
عدد المناطق	٦	٧
عدد الجمعيات	٢٠٣	٢٢١
متوسط مساحة المنطقة (بالفدان)	٥٦٩٨٤	٣٧٢٤٩
متوسط مساحة الجمعية (بالفدان)	١٦٨٤	١١٨٠

ويبين الجدول رقم (٤٢) توزيع المساحات الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى على المحافظات المختلفة .

(ب) عدد الجمعيات وفقا لسنوات تأسيسها

	عددها	النسبة ٪	النسبة الإجمالية ٪
جمعيات الإصلاح المؤسسة فى الفترة من ٥٢/٥٦	١٨٨	٣٠ر٢	٣٠ر٢
« « « « « « ٥٧/٦١	١٨٤	٢٩ر٦	٥٩ر٨
« « « « « « ٦٢/٦٧	٢٥١	٤٠ر٢	١٠٠ر٠
جمعيات كفر الشيخ (الثمان) فى الفترة من ٥٢/٥٦	٣٤	١٧ر٠	١٧ر٠
« « « « « « « ٥٧/٦١	١٥٣	٧٥ر٠	٩٢ر٠
« « « « « « « ٦٢/٦٧	١٦	٨ر٠	١٠٠ر٠
جمعيات بنى سويف (الثمان) فى الفترة من ٥٢/٥٦	٥٧	٢٦ر٠	٢٦ر٠
« « « « « « « ٥٧/٦١	١٦١	٧٣ر٠	٩٩ر٠
« « « « « « « ٦٢/٦٧	٣	١ر٠	١٠٠ر٠

جدول رقم (٤٢)

التوزيع النسبى للاراضى الخاضعة لاشراف الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

(على مستوى المحافظات)

مسلسل	المحافظة	المساحة	عدد المناطق	عدد الجمعيات	التوزيع النسبى للمساحة	متوسط مساحة المنطقة	متوسط مساحة الجمعية
١	الأسكندرية	١٧٢٢٣	٢	١٢	٢	٨٦٠٢	١٤٣٤
٢	البحيرة	١٦٠٦٤٤	١١	١٢٦	١٨,٤	١٤٦٠٤	١٢٧٥
٣	كفر الشيخ	٧١٨٠٧	٦	٤٩	٨,٢	١١٩٦٨	١٤٦٧
٤	الغربية	٥٤٧٥٧	٤	٤٠	٦,٣	١٣٦٨٩	١٣٦٩
٥	الدقهلية	١٢٣٠٨٢	٨	٨٤	١٤,٣	١٥٣٨٥	١٤٦٥
٦	دمياط	١٢١٧٤	١	٩	١,٤	١٢١٧٤	١٣٥٣
٧	الشرقية	٨٧٥٩٤	٦	٨٥	١٠,١	١٢٩٣٢	١٠٣٠
٨	الاسماعيلية	١٤٣٩٦	١	٧	١,٧	١٤٣٩٦	٢٠٥٦
٩	المنوفية	١٨١١١	٢	٢١	٢,١	٩٠٥٥	٨٦٢
١٠	القليوبية	١٩٠١٢	٢	١٨	٢,٢	٩٥٠٦	١٠٥٦
١١	الجيزة	١٤٨٠٢	١	١٢	١,٧	١٤٨٠٢	١٢٣٣
١٢	الفيوم	٥٣٢٤٥	٣	٢٩	٦,١	١٧٧٤٨	١٨٣٦
١٣	بنى سويف	٢٩٩٦٥	٧	١٩	٣,٥	٤٢٨١	١٥٧٧
١٤	المنيـا	٨٣٨٧٨	٥	٥٥	٩,٧	١٦٧٧٤	١٥٢٥
١٥	أسيوط	٢٢٢٦٧	٣	١٢	٢,٦	٧٤٢٢	١٨٥٥
١٦	سوهاج	١٥٠٢٧	١	٥	١,٧	١٥٠٢٧	٣٠٠٥
١٧	قنـا	٤٩٠٣٣	٤	٢٢	٥,٦	١٢٢٥٨	٢٢٢٨
١٨	أسوان	٢١٣١٣	١	١٨	٢,٥	٢١٣١٣	١١٨٤
	الجملة	٨٦٨٣١٠	٦٨	٦٢٣	١٠٠٪	١٢٧٦٣	١٣٩٣
	جمعيات الائتمان بمحافظتى كفر الشيخ وبنى سويف						
	كفر الشيخ	٣٤١٩٠٢	٦	٢٠٣	—	١٦٩٨٤	١٦٨٤
	بنى سويف	٢٦٠٧٤٠	٧	٢٢١	—	٣٧٢٤٩	١١٨٠

(١) البيانات المذكورة بهذا الجدول مستمدة من التقييم الشامل للبنيان التعاونى فى الاصلاح الزراعى ص ١٣ .

كما يتضح أن ٥٩٫٨ ٪ من جمعيات الإصلاح الزراعى تأسست قبل صدور القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦١ .

وأن ٧٥ ٪ من الجمعيات الزراعية بمحافظة كفر الشيخ تأسست أثناء تعميم نظام الائتمان الزراعى (٥٧/٦١) .

وأن ٧٣ ٪ من الجمعيات الزراعية ببنى سويف تأسست فى نفس الفترة .

وجدير بالذكر أن الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى تعتبر قائمة منذ تأسيسها وقبل الشهر عنها وأجيز لها التعامل قبل التسجيل والشهر عنها استثناء من احكام قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وأعمالا للمادة (١٢) منه واستنادا إلى حتمية قيام الجمعية وفقا لقانون الإصلاح الزراعى .

ويبين الجدول رقم (٤٣) عدد الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وفقا لسنوات تأسيسها موزعة على المحافظات المختلفة .

٢ — العضوية ورأس المال

رغم أهمية جدية وضبط العضوية ورأس المال فى كل جمعية تعاونية ومتابعة ما يطرأ عليها من حركة وتطور مع مايصاحب ذلك من التزامات قانونية ودلائل ومؤشرات لظواهر تؤثر فى الجمعية وكيانها ... ، إلا أن التقييم قد أظهر عدم وجود دفاتر وسجلات العضوية ورأس المال التى أوجب قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ والقوانين السابقة له إمساكها بالجمعيات .

جدول رقم (٤٣)

بيان بعدد الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى التى تم تأسيسها فى الفترة من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٦٧ ونسبتها المئوية لاجمالى جمعيات المحافظة

مسلسل	المحافظات	٥٢ — ٥٣ عدد	٥٢ — ٥٣ ٪	٥٧ — ٦١ عدد	٥٧ — ٦١ ٪	٦٣ — ٦٧ عدد	٦٣ — ٦٧ ٪	جملة
١	الاسكندرية	١	٩	١٧	٥٨	٤	٣٣	١٢
٢	البحيرة	٤٢	٣٥	٣١	٢٤	٥٣	٤١	١٢٦
٣	كفر الشيخ	٣	٦	٢٥	٥٢	٢١	٤٢	٤٩
٤	الغربية	١١	٢٨	٨	٢٠	٢١	٥٢	٤٠
٥	الدقهلية	٣٥	٤٢	٢٥	٣٠	٢٤	٢٨	٨٤
٦	دمياط	٤	٤٤	—	—	٥	٥٦	٩
٧	الشرقية	٢٤	٢٨	١٩	٢٢	٤٢	٥٠	٨٥
٨	الإسماعيلية	—	—	٤	٥٧	٣	٤٣	٧
٩	المنوفية	٥	٢٤	٧	٣٣	٩	٤٣	٢١
١٠	القليوبية	٧	٣٩	٤	٢٢	٧	٣٩	١٨
١١	الجيزة	١	٩	٨	٦٦	٣	٢٥	١٢
١٢	الفيوم	١٢	٤١	٣	١١	١٤	٤٨	٢٩
١٣	بنى سويف	٦	٣٢	٦	٣٢	٧	٣٦	١٩
١٤	المنيا	٢٢	٤٠	١١	٢٠	٢٢	٤٠	٥٥
١٥	أسيوط	٢	١٨	٧	٥٨	٣	٢٤	١٢
١٦	سوهاج	٢	٤٠	٣	٦٠	—	—	٥
١٧	قنا	١١	٥٠	٥	٢٢	٦	٢٨	٢٢
١٨	سوان	—	—	١١	٦١	٧	٣٩	١٨
	الجملة	١٨٨	٣٠,٢	١٨٤	٢٩,٦	٢٥١	٤٠,٢	٦٢٣
		جمعيات الائتمان بمحافظتى كفر الشيخ وبنى سويف						
	كفر الشيخ	٣٤	١٧٪	١٥٣	٧٥٪	١٦	٨٪	٢٠٣
	بنى سويف	٥٧	٢٦٪	١٦١	٧٣٪	٣	١٪	٢٢١

وجدير بالذكر أنه سبق حصر وتسجيل العضوية فى يناير ١٩٦٢ بكافة الجمعيات التعاونية فى القطاع الزراعى وذلك بمناسبة إجراء انتخابات مجالس الإدارة فى ذلك الشهر وتنفيذاً للقرارات المنظمة لها والتى استوجبت ضرورة حصر العضوية وتسجيلها فى سجلات أعدت ووزعت على كافة الجمعيات كما نصت على عمل بطاقات انتخاب للأعضاء تسلم لهم بعد توقيعهم بالاستلام وقد سجل بكل بطاقة (رقم العضوية) الخاص بكل عضو إلا أن هذه السجلات لم يعثر عليها سواء فى جمعيات الإصلاح الزراعى بكافة المحافظات أو بجمعيات الائتمان بمحافظتى كفر الشيخ وبنى سويف .

كما أن مجالس إدارة الجمعيات لم تنفذ أحكام القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنفيذ بعض أحكام الجمعيات التعاونية ولم توجه إلى تنفيذ تلك الأحكام وذلك فيما يتعلق باعتماد حركة قبول الأعضاء الجدد أو حركة التنازلات فقد لوحظ أن محاضر مجالس الإدارة على كثرتها غير العادية لم تتعرض لمسائل قبول العضوية ـ إسقاط أو سقوط العضوية ـ التنازلات ...

وعلى ذلك فلم تتمكن لجان التقييم من الحصول على مصدر سليم يمكن من حصر وضبط حركتى العضوية ورأس المال .

مصادر بيانات العضوية

استندت لجان التقييم فى حصر العضوية إلى حسابات الأعضاء وكشوف ربط الإيجار والأقساط المستحقة على المنتفعين ، باعتبار أن قانون الإصلاح الزراعى قد أوجب انضمام المنتفعين به إلى جمعيات الإصلاح ويؤخذ على هذه

، الاتجاه إغفال حصر من سبق انضمامهم للجمعية كمستأجرين ، وسددوا قيمة ما اكتتبوا به أو قيدت القيمة بحساباتهم ، ثم انقطعت صلتهم بالجمعية بتمليك الأراضى لغيرهم أو تركهم للأرض تهرباً من سداد ما عليهم من التزامات ... الخ .

مصادر بيانات رأس المال

استندت لجان التقييم فى حصر رأس المال إلى البيانات الواردة بميزانيات الجمعيات على أنها تمثل رأس المال المدفوع ويؤخذ على ذلك أن حساب رأس المال بالميزانيات لا يفيد بصورة قاطعة بأنه مسدد أو مدفوع بالكامل نظراً لأن هذا الحساب يربط على العضو شأنه شأن باقى المبالغ المدين بها العضو .

وبذا تكون متأخرات الربط متضمنة حصة لم تدفع من رأس المال .

وبالنسبة لرأس المال المكتتب به فقد تحدد ، تجاوزاً ، على أساس المساحة المنزرعة بمناطق عمل الجمعيات بمعدل جنيهاً واحداً عن الفدان وفى بعض المحافظات كالشرقية تحدد رأس المال المكتتب بدقة على أساس المساحة المنتفع بها كل عضو .

أما فى محافظتى كفر الشيخ وبنى سويف فقد اعتبر رأس المال المكتتب به فى جمعيات الاثنتان مساوياً لرأس المال المدفوع .

جدول رقم (٤٤)

بيان بعدد أعضاء الجمعيات التعاونية والمتعاملين منهم وغير المتعاملين ونسبة كل منهما إلى المجموع الكلي بكل محافظة

مسلسل	المحافظة	عـــدد الأعضاء			٪ للمتعاملين	٪ لغير المتعاملين
		الجملة	المتعاملين	غير المتعاملين		
١	الاسكندرية	٤٨١٦	٤١٤٠	٦٧٦	٨٦	١٤
٢	البحيرة	٧١٨٣٨	٥٨٨٣٩	١٢٩٩٩	٨٢	١٨
٣	كفر الشيخ	٣٤٥٤١	٢٩٠٩٨	٥٤٤٣	٨٤	١٦
٤	الغربية	٢٤٩٤٤	٢٣٩٩٥	٩٤٩	٩٦	٤
٥	الدقهلية	٥٨٠٩٠	٤٧٢٤٤	١٠٨٤٦	٨١	١٩
٦	دمياط	٥٤٤٠	٤٦٥٤	٧٨٦	٨٦	١٤
٧	الشرقية	٤٩٧٠٩	٤٢٨٥٤	٦٨٥٥	٨٦	١٤
٨	الاسماعيلية	٤٣٠٠	٣٨٢٥	٤٧٥	٨٩	١١
٩	المنوفية	١٣٧٨١	١١٣٣٨	٢٤٤٣	٨٢	١٨
١٠	القليوبية	١٢٠٢٦	١٠٢٩٤	١٧٣٢	٨٦	١٤
١١	الجيزة	١١٨٦٩	٩١٥١	٢٧١٨	٧٧	١٣
١٢	الفيوم	٢٠٦٠٦	١٥٩٢٧	٤٦٧٩	٧٧	٢٣
١٣	بنى سويف	١٩٦٥٢	١٣٨١١	٥٨٤١	٧٠	٣٠
١٤	المنيا	٤٥٩٥٠	٤٠٥٤٠	٥٤١٠	٨٨	١٢
١٥	أسيوط	١٧٨٠٢	٤٤٥٩	١٣٣٤٣	٢٥	٧٥
١٦	سوهاج	١١٤٢٧	٦٢٥٨	٥١٦٩	٥٥	٤٥
١٧	قنا	٢٣٦٠٧	١٣٦٣٤	٩٩٧٣	٥٨	٤٢
١٨	أسوان	١١٤٧٦	٨٧٩٩	٢٦٧٧	٧٧	٢٣
	الجملة	٤٤١٨٧٤	٣٤٨٨٦٠	٩٣٠١٤	٪٧٩	٪٢١
	جمعيات الائتمان بمحافظتى كفر الشيخ وبنى سويف					
	كفر الشيخ	١٥٧٤٧٩	١٤١٠١٠	١٧٤٦٩	٨٩	٪١١
	بنى سويف	١٤١٤٠٥	١١٦١١٦	٢٥٢٨٩	٨٢	٪١٨

(ا) العضوية

يتضح من الجدول رقم (٤٤) أن جملة عدد أعضاء الجمعيات التعاونية

للاصلاح الزراعى	٤٤١٨٧٤	عضواً
وعدد أعضاء جمعيات الائتمان بكفر الشيخ	١٥٨٤٧٩	عضواً
وعدد أعضاء جمعيات الائتمان ببنى سويف	١٤١٤٠٥	عضواً
جملة عدد الأعضاء فى المحافظات	٧٤١٧٥٨	عضواً

وتبلغ نسبة الأعضاء المتعاملين بمناطق الإصلاح الزراعى ٧٩ ٪ ونسبة غير المتعاملين معها ٢١ ٪ .

أما فى جمعيات الائتمان بكفر الشيخ فالمتعاملين ٨٩ ٪ وغير المتعاملين ١١ ٪ .

وفى جمعيات الائتمان ببنى سويف ، المتعاملين ٨٢ ٪ وغير المتعاملين ١٨ ٪ . والنسبة للمتعاملين بجمعيات الإصلاح وجمعيات الائتمان بكفر الشيخ وبنى سويف ٨٢ ٪ وغير المتعاملين ١٨ ٪ .

الأعضاء غير المتعاملين

١ — *الحائزين لمساحات متناثرة*

يتبين من الجدول السابق أن أكبر نسبة من الأعضاء غير المتعاملين توجد بمحافظات أسيوط وسوهاج وقنا إذ تبلغ ٧٥ ٪ ، ٤٥ ٪ ، ٤٢ ٪ على التوالى ويرجع ذلك إلى أن معظم المساحات الموزعة فى تلك المحافظات تعتبر فى حكم

المساحات المتناثرة التى تصعب خدمتها أو تتعذر عن طريق جمعيات الإصلاح الزراعى كما يصعب توفير أو انتظام الإشراف والرقابة والتوجيه بشأنها . فرغم اشتراك الحائزين لتلك المساحات فى جمعيات الإصلاح الزراعى إلا أنهم يتعاملون مع أقرب جمعية ائتمان تقع اراضى انتفاعهم فى منطقة عملها ويعتبرون أعضاء غير متعاملين بالنسبة لجمعيات الإصلاح الزراعى .

٢ — مستأجرين لا تنطبق عليهم شروط الانتفاع

أجرت بعض المساحات لحين إجراء البحث والتوزيع وانضم المستأجرون لعضوية الجمعيات ثم اتضح من البحث عدم انطباق شروط الانتفاع عليهم فوزعت الأرض على غيرهم وانقطع تعاملهم مع جمعياتهم . . ويقتضى الأمر اسقاط العضوية عنهم لعدم انتفاعهم أو حيازتهم لأرض فى الحدود التى يسمح بها قانون الإصلاح الزراعى .

٣ — المتوفين ومن سقطت عضويتهم

تسقط العضوية فى الجمعية التعاونية بالوفاة أو بفقد شرط من شروط العضوية وهذه القواعد والأحكام القانونية لم توضع موضع التنفيذ سواء فى جمعيات الإصلاح الزراعى أو فى جمعيات الائتمان الزراعى بمحافظتى كفر الشيخ وبنى سويف . . . وترتب على بقاء عضوية هؤلاء بالجمعيات وعدم اسقاطها ظهور نسبة من الأعضاء غير المتعاملين وقد لوحظ بجمعيات الائتمان وجود أعضاء ليست لهم مصالح زراعية ولا يحوزون أرضا زراعيـة وبالتالى لا يتعاملون مع جمعياتهم .

ويقتضى الأمر وضع أحكام القانون موضع التنفيذ واسقاط عضويتهم .

ونحن نحب أن نوضح قبل أن نختتم الحديث فى موضوع الإصلاح الزراعى ، أن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى أجرت تقييما شاملا للبنيان التعاونى فى الإصلاح الزراعى بمناسبة مرور خمسة عشر عاما على الأخذ به ، ولم يكن الهدف من وراء هذا التقييم التعرف على مشاكل هذا التنظيم ونواحى التطور أو الخلل الذى ينتاب بعض نواحيه فحسب ، بل أيضاً تنظيم هذا البنيان وتطويره رغبة فى إعطائه دفعة جديدة وخطوة على طريق التقدم والنهوض وفق أحدث الأساليب العلمية ، وفى نطاق الأصول الديمقراطية ، ليأخذ البنيان التعاونى بأسباب كل هذه الأساليب وتلك الأصول فى إدارة أعماله وتولى شئونه بنفسه ولذاته ولمصلحة أعضائه ، ولعل الوقت يتسع لنا للاسهام بجهد علمى فى تحليل هذا التقييم ، وصولا إلى ما نستهدفه جميعاً من أن يكون لفلاحى الإصلاح الزراعى القدرة على تكوين وحدات اقتصادية سليمة تحقق لهم الرفاهية والرخاء ، وبهذا يتحقق للاصلاح الزراعى باعتباره ركناً أساسياً من أركان ثورتنا مزيد من النجاح والتقدم .

البيان التعاونى فى قطاع الزراعة

مقدمة

ومازالت الزراعة هى الدعامة الأساسية[١] التى ترتكز عليها اقتصاديات البلاد والنهوض بها بما يعود بالخير على أفراد الشعب كله . فالزراعة وأن كانت بطبيعتها أصعب مجالات الإنتاج استجابة للجهد وأكثرها حاجة للصبر والعناء ولكن تطويرها يظل دائما أضمن الأسس لاقامة اقتصاد سليم .

ولا شك أن معدل النمو فى الزراعة من العوامل الحاسمة فى معدل النمو الاقتصادى باعتبارها من أهم قطاعات النشاط الاقتصادى إذ تمثل الشطر الأكبر فى الإنتاج القومى والعمل الأهلى ولها نصيب كبير فى الدخل القومى يمثل نحو ٣٠ ./ ورغم تقدم الصناعة فى السنوات الأخيرة وزيادة معدلات نموها فستظل للزراعة أهميتها باعتبارها المصدر الرئيسى للغذاء والكساء كما تمد الصناعة بما تحتاجه من مواد أولية . هذا فضلا عن أثرها فى التجارة الخارجية إذ تمثل الصادرات الزراعية حوالى ٦٨ ./ من قيمة الصادرات بصفة اجمالية بخلاف الصادرات من الصناعات التحويلية المعتمدة على الخامات الزراعية .

ولقد حظى المجتمع الزراعى باهتمام كبير أثر قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ لأن إرادة الثورة الشعبية حددت بالرؤية الواضحة أبعاد الآمال المتجددة والمتسعة دواما أمام من طال حرمانهم من الحقوق المشروعة للانسان قرونا من

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع الى تقرير اللجنة الفرعية للزراعة المتفرعة عن لجة التعبئة الاقتصادية التى شكلتها لجنة المائة للمؤتمر القومى الأول للاتحاد الاشتراكى العربى.

الزمان الطويلة المتسمة بالظلم والظلام ، كما حددت إرادة التغيير العميق لمجتمع يسوده التخلف والتناقضات والطبقية والاقطاع الريفي وجمود الرقعة الزراعية رغم الضغط السكاني المتزايد على الموارد الاقتصادية . فضلا عن أن معظم أصناف الحاصلات الزراعية كانت قد انتابتها عوامل التدهور ولاسيما فى المحصول الرئيسى القطن الذى تلوثت اصنافه مما أدى إلى هبوط مستمر فى الانتاج الزراعى مسجلا فى عام ١٩٥٢ انخفاضا قدره ١١٪ عما كان فى بدء الحرب العالمية الثانية .

وقامت الثورة بإحداث تغيير جذرى فى المجتمع الريفى سياسيا واجتماعيا واقتصاديا ، لأن ملكية الجزء الأكبر والاخصب من الأرض الزراعية كانت فى يد العدد القليل من الملاك الكبار إلى جانب مساحات أخرى شاسعة تملكها الشركات الزراعية المملوكة للاجانب وأن حاولت اخفاء هويتها وراء واجهات مصرية وبمقتضى القوانين الاشتراكية والقضاء على الاقطاع تحول المجتمع المصرى إلى مجتمع تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد ، كما قطعت الجهود شوطا لايستهان به فى سبيل إدخال العلم والدراسة الفنية الحديثة لخدمة مشكلة تطوير الزراعة وتحققت بالفعل بعض النتائج الرائدة فى متوسط غلة الفدان الواحد من المحاصيل ومازالت أكبر الآمال معلقة على البحوث العلمية والتجارب الزراعية لتحويل الزراعة إلى زراعـة علمية تحقق زيادة الغلة مع تقليل نفقات الإنتاج .

إن ربط الإنتاج الزراعى بالتعاون فتح آفاقا كبيرة ومبشرة أمام التنمية الزراعية .

وقد أدت المشروعات الزراعية الثورية كلها إلى زيادة فى دخول الفلاحين ورفع مستواهم وانماشا الصناعة والتجارة والخدمات .

أما السد العالى معجزة الإنسان فى العصر الذى نعيش فيه فهو صورة كاملة للثورية المتعددة الجوانب فى نضال شعبنا العربى السياسى والاجتماعى والعلمى والاقتصادى والعسكرى والمعنوى ويقف فى الوسط ما بين ثورة الزراعة وثورة الصناعة يمد تأثيره إلى الاثنتين معا ، إلى الزراعة بالأرض الجديدة التى تصل إلى مليونى فدان وإلى الصناعة بطاقة الكهرباء التى تزيد على عشرة مليارات كيلوات ساعة . ويضيف إلى الدخل القومى سنويا ٢٣٤ مليون جنيه ، أى ما يقارب نصف كل الدخل القومى الذى كان لمصر قبل الثورة .

حديث الأرقام

لقد انعكست نتائج تلك السياسات والجهود على الإنتاج الزراعى فبلغ رقمه القياسى فى عام ٦٥/١٩٦٦ نحو ١٥ ٪ وزادت قيمة الإنتاج الزراعى من ٤٧٠ مليون جنيه إلى ٨٥٠ مليون جنيه . وارتفع صافى الدخل الزراعى من ٢٥٠ مليون جنيه إلى ٥٩٠ مليون جنيه .

وقد أسهمت هـــذه الانجازات الرائدة إلى حد كبير فى نمو الاقتصاد المصرى وسلامته وقدرته على الصمود فى مواجهة الضغوط الاقتصادية وأعباء الحرب لأن الزراعة كانت ولاتزال فى بلادنا هى القاعدة الأساسية للبناء الاقتصادى القومى ويقع على قطاع الزراعة العبء الأكبر فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ولقد بلغ متوسط جملة الصادرات الزراعية فى كل من عامى

٦٥/٦٦ و ٦٦/٦٧ — ١٧٦ مليونا من الجنيهات من اجمالى قيمة الصادرات التى بلغت ٥٢٨ مليون جنيه بنسبة ٦٨ ٪ كما لايزال القطاع الزراعى المصدر الرئيسى للعمالة ومجالات العمل متأثرا فى ذلك بتزايد السكان وما زالت نسبة العاملين بالزراعة من اجمالى العمالة تفوق ٥٠ ٪ مع وجود التنمية الصناعية .

التخطيط العلمى

لقد أصبح التخطيط فى العالم فى الفترة الأخيرة عاملا هاما وأساسيا لتقدم الأمم بحيث تحول الدراسات العلمية دون حدوث الأزمات والاختناقات والعمل على ازدهار البلاد وتقدمها .

والأخذ باسلوب التخطيط يعتبر قاعدة لانطلاق دفعنا الثورى ، لبناء مجتمعنا الجديد على أساس من العدالة الاجتماعية ، وكرامة الفرد ، بغية رفع مستوى المعيشة ، وتقليل الفوارق بين أفراد الشعب ، وحشد القوى ، وتعبئة الجهود لتنمية الموارد الاقتصادية ، وتعميم الخدمات العامة وزيادة الدخل القومى زيادة سريعة تتيح فرص العمل والعيش الكريم للمواطنين دون احتكار أو استغلال أو سيطرة بفضل التعاون والتضامن بين أفراد المجتمع وفئاته ، دون صراع أو طغيان .

وإذا كان التخطيط ضرورة ملحة فى الظروف العادية فانه يصبح أمرا حتميا فى الظروف الاستثنائية وفى حالات الحرب والاستعداد لها .

ومنذ قيام ثورة ٢٣ يوليو وقد أخذنا بمبدأ التخطيط الاقتصادى الشامل وذلك بحشد كافة الموارد القومية — مادية وبشرية وطبيعية — والتنسيق بينها

فى خطة قومية شاملة للتنمية الاقتصادية رغبة فى إستخدام هذه الموارد الاستخدام الأمثل لتحقيق أعلى قدر من الانتاج — كما نوعا — وبالتالى زيادة الدخل القومى أقصى زيادة مستطاعة ، ورفع مستوى حياة البشر على أرض مصر رفعا حقيقيا ومتواصلا سنة بعد أخرى .

ولقد نتج من الأخذ بسياسة التخطيط الشامل فى بلادنا أن حققنا خلال السنوات الأولى للخطة معدلا طموحا للنمو وصل إلى حوالى ٧ ٪ فى المتوسط فى السنة فى الإنتاج وفى الدخل وهو معدل لم يتحقق فى كثير من بلاد العالم خاصة الدول النامية ولم يكن هذا المعدل يتم بدون تخطيط .

وتظهر أهمية هذا المعدل أنه قد سبق بكثير معدل نمو السكان فبرغم أن سكاننا يزيدون بمعدل مرتفع هو ٢٫٨ ٪ سنويا وهو يعد من أكبر المعدلات فى العالم مما يحتم بالضرورة العمل على الإنخفاض به عن طريق تنظيم الأسرة ، ثم أننا بالرغم من ذالك حققنا فى السنوات الأولى للتخطيط الشامل نموا فى الدخل يزيد عن ضعف معدل السكان وكذلك حققنا فى ظل الخطة زيادة فى الإنتاج الزراعى بنسبة تتجاوز ١٦ ٪ وهى نسبة كبيرة جداً إذا قورنت بنمو الزراعة فى الدول الاشتراكية فى المرحة الأولى من مرحلة التطبيق الاشتراكى .

لذالك فاننا أحوج ما نكون اليوم إلى الاستمرار فى سياسة التخطيط الشامل والسليم والمتابعة اليقظة المستمرة لكل أمورنا سواء كانت سياسية أو عسكرية أو اقتصادية أو اجتماعية إلى جانب الدراسة الواعية واتباع أساليب التحليل والمقارنة لنتائج الخطط التى ثبت فاعليتهافى الدول الأخرى التى أعطت دفعة قوية لتشجيع التنمية للعمل على تحقيق مجتمع الكفاية والعدل .

والكفاية أى زيادة الإنتاج بغير عدل يعنى المزيد من احتكار الثروة .

والعدل أى توزيع الدخل القومى بغير زيادة فى طاقته لا تنتهى إلا إلى توزيع الفقر والبؤس وإنما كلاهما معاً ، يداً بيد يصلان بالمجتمع الاشتراكى إلى غايته .

ولكى تصبح أمتنا دولة عصرية علمية حديثة يجب أن تبنى تخطيطها الشامل على أسس علمية لنحصل على الأهداف التى نرجوها .

إن واجبنا فى هذه المرحلة الحاسمة من تطورنا أن يكون هناك تعاون وثيق بين القاعدة الشعبية والسلطة التنفيذية ، وأقرب الأمثلة إلى التعاون بين القاعدة الشعبية والسلطة التنفيذية الجمعيات التعاونية بعد أن استشرى فى بعضها الفساد وعمت الشكوى وطالب السيد وزير الزراعة معاونة الاتحاد الاشتراكى فى تحمل مسئوليته فى الرقابة الفعالة على الجمعيات التعاونية الزراعية وتوعية جمهور الفلاحين بحقوقهم وواجباتهم .

بعض مظاهر فشل التعاونيات الزراعية

حتى ابريل سنة ١٩٦٢[1] كانت هناك ٣٨٨ جمعية تعاونية ليس لها أى مكان أو مقار للعمل ، ١٥٣١ جمعية تعاونية لها مقار غير صالحة بالمرة لنشاط الجمعية ، ٢١٢٤ جمعية تعاونية لها مقار صالحة نوعاً ولا تفى بحاجة الجمعية ، وهذه الحقائق تغنى عن التعليق ... جمعيات تؤسس وتستمر زمناً دون أن يكون لها مقار للعمل ... وجمعيات أخرى يصل عددها إلى أكثر من ألف وخمسمائة تدعى

---

(١) يرجع إلى تقرير مدير عام المؤسسة العامة التعاونية الزراعية فى هذا الشأن .

أن لها مقار ، فى حين أن مقراتها لا تصلح إطلاقاً لمزاولة أى نشاط ، فكيف يمكن أن نتصور أن تنجح هذه الأعداد الكبيرة من الجمعيات فى أداء رسالتها فى الوقت الذى ليس لها مقار . ومقر الجمعية هو الخلية الحية ، والنواة الأساسية للنشاط الاقتصادى والاجتماعى للحركة التعاونية .

ويهمنا أن نؤكد هنا حقيقة يجب أن نترسمها ، وهى أنه إذا كان علينا أن نرتفع إلى المستوى الجدير بما يجب أن يكون عليه التعاون فى مجتمعنا الاشتراكى ، فيجب أن نتعظ بأخطاء الماضى وعبره ومآسيه سواء فى بلادنا أو فى بلاد أخرى .

وقد أجريت بحوث ودراسات فى كثير من البلدان عن أسباب فشل الجمعيات التعاونية وتعطلها عن العمل ، وقد تبين من هذه البحوث والدراسات أن الأسباب تكاد تكون واحدة .

ومن بين هذه البحوث ماقدمته الكاتبة « كاترين[1] ويب » إلى المؤتمر التعاونى الثالث الذى عقد بلندن عام ١٨٣٢ ، وذكرت فيه أن فشل الجمعيات التعاونية إنما يرجع إلى أسباب ثلاثة :

١ — عدم اهتمام الأعضاء بجمعيتهم ، ليس فقط من ناحية عدم الاهتمام بحضور الجمعيات العمومية ، ولكن أيضاً من ناحية عدم التعامل معها .

---

(١) Industrial Cooperetion .
Catherine Webb. The Cooperative Union. London- 1906 p. 59.

٢ — فشلهم فى القيام بعمليات المراجعة والجرد المستمر .

٣ — انعدام الكفاية والأمانة لدى المديرين .

ومنذ ذلك الحين أجريت بحوث ودراسات كثيرة للتعرف على أسباب فشل الجمعيات ... ومن بينها ما قام به الأستاذان « أكلاند[1] وجونز » عام ١٨٨٤ ، واللذان ذكرا أسباب فشل وانقضاء ١٠٦١ جمعية منذ عام ١٨٢٦ وأرجعا ذلك إلى أسباب يمكن القول أنها تندرج جميعاً تحت ضعف الكفايات الفنية والإدارية .

وفى عام ١٩١٨ نشر الاتحاد العام التعاونى الأمريكى كتيباً من أربعة صفحات، بعنوان « لماذا تفشل الجمعيات التعاونية Why Cooperative Stores Fail » .

ونشر مكتب العمل فى الولايات المتحدة الأمريكية فى عامى[2] ١٩٢٣، ١٩٢٧ إحصاءات عن أسباب فشل الجمعيات التعاونية للاستهلاك لفترات متعاقبة مدتها خمس سنوات تنتهى فى عامى ١٩٢٠ ، ١٩٢٥ على التوالى .

---

(١) Working Men Co-operators A. H. D. Acland and Benjamin Jones. London. Cassell and Company, 1884 PP. 127—47.

(٢) Consumers, Cooperative Societies in the United States in 1920. Wash, D. C. : Bur. Lador Stat. Bul. 313—1923 PP. 74—75. (Govt' Print, Off.)

ينظر أيضاً Cooperative Movement io the United States in 1925 (other than agricultural) Wash, D. C. Bur. Lador Stat. Bul. 437—1927 PP. 96—103 (Gov't Print off.)

وفى عام ١٩٢٨ أصدرت لجنة التجارة الإتحادية كتاباً عن التسويق[١] التعاونى ضمنته فصلا عن أسباب تعطل وفشل الجمعيات التعاونية .

Cooperative Suspension and failure.

وكذلك أجرت وزارة الزراعة الأمريكية بحوثاً ودراسات عديدة عن أسباب تعطل وفشل الجمعيات . وأولى هذه البحوث ما أجراه جورج ك . هولمز[٢] عام ١٩٠٠ ، ثم اتبعه بتقرير ثان فى عام ١٩٢٣ ، عن الجمعيات التى توقفت عن العمل منذ عام ١٩١٣ ، وقد تضمن هذا التقرير خلاصة البحث الذى أجرى على ٢٤٣ جمعية من التى توقفت عن العمل .

كذلك أصدرت وزارة الزراعة تقريراً ثالثاً فى عام ١٩٢٤ يتضمن البحوث والدراسات التى أجريت على ٦٠٨ جمعية من مجموع الجمعيات التى توقفت عن العمل فيما بين عامى ١٩١٣[٣] ، ١٩٢٢ وكان عددها ١٠٠٠ (ألف جمعية) .

---

(١) Cooperative Marketiing. Federal Trade Commission. Wash, D. C. Gov't Print Off—1928—(70 th Congress Ist Session, Senate Document 95 ? 299—823).

(٢) Report of the M. S. Industrial. Commission Wash D. C. : 190I, Vol. X. P. ccclxvii and Vol. XlI, F. P. ccxciv. (Gov't Print Off.)

(٣) رجاء التكرم بالرجوع إلى التقريرين الآتيين .

M. S. Bureau Agricultural Economics.

1. 1923 Why Some Cooperatives have failed, Agricultural Cooperetion, Vol. I, no. I, Jan. 15.

Wash., D. C. U. S. Bur. Agr. Econ., p 5 (Processed). iu Agriealtural Cooperation, Vol. II, No. I Jan. Wash. D. C. U. S.

2. 1924. Statistics regarding Cooperatives new out of business. Bur. Agr. Econ., PP 3—5.

وقد تبين من التقريرين اللذين أصدرهما المكتب الأمريكى لإحصاءات العمل أن هناك أحد عشر سبباً تكون نسبة مقدارها ٧٤ ٪ من أسباب فشل الجمعيات ، وهذه الأسباب هى :

١ — عدم كفاية الإدارة .

٢ — زيادة المخزون عن اللازم .

٣ — الإهمال فى إمساك الدفاتر .

٤ — التوسع غير الحكيم فى الائتمان .

٥ — ارتفاع المصاريف الثابتة .

٦ — شراء بضائع بطيئة الحركة .

٧ — اتباع سياسة إجمالى ربح منخفض .

٨ — الاعتماد أكثر من اللازم على رأس المال المقترض .

٩ — عدم كفاية رأس المال .

١٠— تجميد أموال الجمعيات فى أصول ثابتة .

١١— سوء الموقع .

ولعل من أهم التقارير التى بحثت فى أسباب توقف الجمعيات الزراعية وتعطلها عن العمل التقرير الذى قدمه الأستاذان :

W. W. Cochrane and R. H. Elsworth 1943, Farmers, Cooperative Discontnuanances, 1875—1939. Wash., D. C. : U. S. Farm Cradit Admin - Misc. 65 : 29, 38.

وترجع أهمية هذا التقرير إلى أنه قام بدراسة واسعة على عدد كبير من الجمعيات يبلغ ١٤٦٥٥ جمعية ، وهى الجمعيات التى توقفت عن العمل فيما بين عامى ١٨٧٥ و ١٩٣٩ . وقد تناول هذا التقرير بالتفصيل كثير من الأسباب التى أدت بهذه الجمعيات إلى التوقف عن العمل ... وبالتالى فشلها ، وأوضح أنه أمكن القيام ببحوث ودراسات على ٧٣٧٣ من مجموع عدد الجمعيات

مفهوم تطبيق مبادىء التعاون

ويهمنا أن نوضح بمناسبة الاستقصاء الذى قام به قسم البحوث التعاونية بوزارة الزراعة الأمريكية والذى استغرق اجراؤه أربع سنوات ، بحثت فيه حالة الجمعيات التعاونية السابق الاشارة إليها ، وانتهت إلى التقرير الهام الذى سنعرض جانبا من نتائجة فيما بعد ، والذى نستطيع أن نؤكده من هنا ، أن الخبراء قرروا أنه لايكفى لنجاح التنظيمات التعاونية أن تطبق المبادىء التعاونية بمفهومها التقليدى ، انما الأمر يتطلب ضرورة مسايرة التنظيمات التعاونية للتقدم العلمى والأساليب الإدارية التى تقود المشروعات إلى النجاح .

وفيما يلى نورد بعض الجداول للنسب المئوية التى توضح أسباب توقف الجمعيات الزراعية وتعطلها عن العمل فيما بين عامى ١٨٧٥ ، و١٩٣٩ من واقع الدراسات الواردة بالتقرير المشار إليه .

جدول رقم ٤٥

يوضح مصادر البيانات والمعلومات المرتبطة بدراسة حالة الجمعيات

البيـــان	٪
أعضاء مجالس إدارة الجمعيات المنحلة	٥٢ ٪
مديرى الجمعيات المنحلة	٧٠ ٪
موظفو الهيئات الأخرى المعنية بشئون التعاون	١٨ ٪

جدول رقم ٤٦

يوضح أنواع الجمعيات التى اجريت عليها الدراسة

نوع الجمعيات	عدد الجمعيات	النسبة المئوية ٪
تعريف الحاصلات	٦٨١٤	٤٦ر٥ ٪
توريد وتصريف	٥١٧١	٣٥ر٣ ٪
توريد	٢٠٧٧	١٤ر٢ ٪
خدمة	٥٤٠	٣ر٧ ٪
أنواع أخرى	٥٣	ر٣ ٪
الجملة	١٤٦٥٥	١٠٠ ٪

جدول رقم ٤٧

يوضح أنواع الجمعيات بالنسبة لمنطقة عملها

نوع الجمعيات	عدد الجمعيات	النسبة المئوية ٪
محلية مستقلة	١٣٣٤٥	٩١ر١ ٪
محلية أعضاء فى جمعيات اتحادية	٩١٠	٦ر٢ ٪
اتحادية	٦٣	٤ر٠ ٪
مركزية	١١١	٨ر٠ ٪
وكالات بيع تعاونى	١٠٢	٧ر٠ ٪
مساومة جماعية	٦٧	٤ر٠ ٪
جمعيات تابعة لجمعيات أخرى	٥٣	٤ر٠ ٪
الجملة	١٤٦٤١	١٠٠ ٪

جدول رقم ٤٨

يوضح أنواع الجمعيات بالنسبة لطبيعة عملها وتكوينها وإدارتها

نوع الجمعيات	عدد الجمعيات	٪
جمعيات مسجلة	٩٩٥١	٧٥ ٪
جمعيات ذات رأس مال مسهم	٧٦٠٣	٥٦ ٪
جمعيات توزع عائد على المعاملات	٤٦٧٥	٥١ ٪
جمعيات ذات عقود بين الجمعية وأعضائها	١٨٧١	٢٧ ٪
جمعيات تتعامل مع غير الاعضاء	٤٥٩٤	٧٠ ٪

جدول رقم (٤٩)

يوضح أنواع الجمعيات بصورة أكثر تفصيلا

٪ نوع الجمعيه	٪ المسجلة	٪ ذات رأسمال	٪ توزع عائدا	٪ تستعمل عقود بينها وبين أعضائها	٪ تتعامل مع غير الأعضاء
تصريف قطن	٩١٪	٨٢٪	٤٦٪	٢٦٪	٧٥٪
تصريف البان	٨٦٪	٧٨٪	٤٦٪	٢١٪	٨٢٪
تصريف خضر وفاكهة	٦٩٪	٣٠٪	٥٥٪	٦٥٪	٤٢٪
تصريف حبوب	٩٦٪	٩٤٪	٥٦٪	٨٪	٩٣
تصريف ماشية	٤٣٪	١١٪	٣٧٪	٨٪	٦٧٪
تصريف مكسرات	٦٥٪	٢٢٪	٥١٪	٩١٪	٣٦٪
تصريف دجاج وبيض	٤٩٪	٢٣٪	٤٢٪	٥٧٪	٤٥٪
تصريف دخان	٩٨٪	٧١٪	٤٣٪	٦٣٪	٣٦٪
تصريف صوف	٤٤٪	٧٪	٣٧٪	٦٢٪	٤٤٪
جمعيات شراء عامة	٩٣٪	٩٤٪	٦٤٪	٦٪	٨٢٪
جمعيات شراء زراعة	٦٩٪	٤٨٪	٥١٪	١٦٪	٥٨٪
جمعيات بترول	٩٠٪	٨١٪	٧٣٪	٥٪	٥٩٪

بلغ عدد أعضاء الجمعيات المنحلة حوالى ٢ر٣٩٠٠٠ر متوسط ١٦٣ عضو لكل جمعية واحدة .

طرق توقف الجمعيات المنحلة

١ — الحل الجبرى بواسطة المحكمة أو بواسطة القوانين .

٢ — إدماجها فى جمعية أخرى لعدم قدرتها على العمل بمفردها .

٣ — الحل الاختيارى بعد أن استحال نجاحها .

٤ — اعادة تنظيمها أو تكوينها .

جدول رقم (٥٠)

يوضح طرق توقف الجمعيات المنحلة

طريقة الحل	النسبة المئوية
بطريقة الحل الاجبارى	٩٥ر٤ ٪
« الإدماج	٢ر٦ ٪
« الحل الاختيارى	١ر٧ ٪
« اعادة تكوينها	ر٣ ٪
الجملة	١٠٠ ٪

جدول رقم (٥١)

يوضح نسبة أنواع الجمعيات المنحلة

إلى جملة أنواع الجمعيات التعاونية القائمة من كل نوع

أى نسبة الجمعيات المنحلة إلى مجموع الجمعيات القائمة من هذا النوع

نوع الجمعية	٪ المئوية للجمعيات المنحلة
تصريف ألبان	٣ر٣ ٪
تصريف حبوب	٧ر٣ ٪
تصريف مكسرات	٧ر٤ ٪
تصريف صوف	٩ر٤ ٪
تصريف ماشية	٧ر٦ ٪
تصريف خضر وفاكهة	١ر٨ ٪
تصريف دجاج وبيض	٤ر٨ ٪
جمعيات الشراء والتوريد الزراعى	٢ر٤ ٪

جدول رقم (٥٢)

يوضح الأسباب الرئيسية لحل الجمعيات وتصفيتها

أسباب حل الجمعيات	عدد مرات الحدوث	النسبة المئوية لمجموع الجمعيات المنحلة
سوء إدارة الجمعية	٢٢٣٤	٨ر٩٩ ٪
عدم ولاء الأعضاء	٢٢٢٠	٧ر١٩ ٪
أسباب قهرية	١٢٣١	٩ر١٠ ٪
قصور المعاملات عن الحجم الأمثل للجمعيات	١١٦١	٣ر١٠ ٪
عدم كفاية التمويل	١٠٧٩	٦ر٩ ٪
صعوبات فى وسائل النقل	١٠٢٠	١ر٩ ٪
المنافسة الشديدة	٦١٤	٤ر٥ ٪
هبوط الأسعار	١٠٠٣	٩ر٨ ٪
الاندماج فى جمعيات أخرى	٣٥٧	٢ر٣ ٪
أسباب فنية	١٣٥	٢ر١ ٪
أسباب أخرى	٢١٨	٩ر١ ٪
		١٠٠ ٪

ويلاحظ أن كل سبب من هذه الأسباب الرئيسية لحل الجمعيات تتضمن عدة عوامل متعددة مختلفة فمثلا سوء إدارة الجمعية يدخل تحته الأسباب الآتية على سبيل المثال لا الحصر كما يتضح ذلك من الجدول الآتى :

جدول رقم (٥٣)

أسباب سوء الإدارة	عدد الجمعيات المنحلة	أسباب سوء الإدارة	عدد الجمعيات المنحلة
عدم الكفاءة فى الإدارة	١٢٩٠	مشتريات الجمعية بأسعار عالية	١٩
مغالاة فى مصاريف التأسيس	٢٢٤	تأخير الصرف للمنتجين الأعضاء	١٨
عدم أمانة القائمين بالعمل	٧٣	عدم تكوين احتياطيات كافية	١٨
عدم كفاية مراجعة حسابات الجمعية .	٩٩	سيطرة المدير على المجلس	١٣
مغالاة فى المصاريف الإدارية	٣٠	الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع قليل جداً .	١٥
جمعية الرجل الواحد	٦٠	محاولة سيطرة المدير على الجمعية وعلى إدارتها .	١٣
عدم التوفيق فى اختيار موقع المصنع أو المخزون	٣٠	خلافات بين أعضاء مجلس إدارة الجمعية .	٧
عدم استخدام مدير كفء	١٩	عدم وجود وعى بين الأعضاء	١٠
الأعمال لاتدار بكفاية اقتصادية	٢٦	صعوبة تصريف المحصول وصرف مبالغ للمنتجين أكثر مما يجب عند تسليمهم لمحاصيلهم .	٣١
شراء الآلات بأسعار مرتفعة	٢١	أسباب أخرى	٥٩
السلفة فى يد غير المنتجين الفعليين	١٠		
عدم وجود أعضاء شباب فى إدارة الجمعية	٢١		

كما يوضح الجدول العوامل الأخرى التى تدخل تحت عدم كفاية تمويل الجمعية :

عدم كفاية رأس المال العامل أو المستثمر	٤١٧
رأس مال الجمعية غير كاف	٢٨
عدم تحصيل ديون الجمعية من الأعضاء	١١٢
استدانة الجمعية	٣٨
صعوبات فى اقتراض الجمعية أو إقراضها لأعضائها .	٣٣٥

* * *

وأعتقد أن الأسباب السابق ذكرها تكاد تكون عامة سواء فى أمريكا أم فى أى بلد[1] آخر .

من أجل ذلك اقترحنا ضرورة إضافة مبدأ جديد إلى المبادىء[2] التعاونية وهو ضرورة تطبيق الإدارة العلمية فى الجمعيات التعاونية .

فالجمعيات التعاونية الزراعية يجب أن تتخذ جميع الوسائل العلمية التى تساعدها على تحقيق أهدافها ، ولها فى سبيل ذلك أن تستخدم الوسائل الصحيحة

(١) نرجو الرجوع إلى البحث الذى أجراه مؤلف هذا الكتاب عن أسباب فشل الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر وعنوانه « تنظيم وإدارة الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر » عام ١٩٥٨ .

(٢) نرجو الرجوع إلى مؤلفنا وعنوانه « أصول التنظيم والإدارة فى المؤسسات والتعاونيات » حيث نادينا بضرورة إضافة مبدأ جديد إلى المبادىء التعاونية .

لأداء الأعمال بقصد الحصول على أفضل النتائج بأقل الجهود الممكنة، وتستعين بالقيادات الحازمة القادرة ، وتطبيق جميع عناصر الإدارة العلمية من تخطيط وتنظيم وتوجيه وتنسيق ورقابة ، وبذلك تكفل لنفسها نجاحاً يرضى عنه أعضاؤها ، وعمالها وموظفوها والمجتمع الذى يستهدف منها تحقيق أهدافها .

ويوجد فى جمهوريتنا العزيزة ما يربو على ٥٠٠٠ جمعية زراعية ، وهذه الجمعيات بمثابة الشرايين فى جسد هذه الأمة ، فهى تنتشر فى جميع أنحائها ومختلف قراها ، بل لقد أمتد النشاط التعاونى عندنا الآن حتى شمل صحارينا .

فإذا أردنا لجمهوريتنا العزيزة أن تبلغ شأوها الرفيع، وأن تتحرك نحو تحقيق أهدافها بكل ما فيها من أمل دافع ، وكل ما فيها من طاقة خلاقة .

وإذا أردنا لتنظيماتنا التعاونية أن تكون قوى متقدمة فى ميادين العمل الوطنى الديمقراطى ، ومعينا لا ينضب للقيادات الواعية التى تلمس بأصابعنا مباشرة أعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها .

وإذا أردنا لتنظيماتنا التعاونية أن تتمكن من خلق القيادات الواعية القادرة على تحريك الجهود الإنسانية وحل مشاكلها .

إذا أردنا تحقيق ذلك . . فلا بد للحركة التعاونية من دم جديد يغذيها بمفهوم جديد لديمقراطية الإدارة التعاونية . . هذا الدم الجديد يحسن تعبئة الكفايات المتخصصة النزيهة المدربة المؤمنة برسالتها لإعداده حتى تتخرج قيادات قادرة على أن تغرس فى نفوس وأعماق أذهان الشعب ، مفهوم ديمقراطية الإدارة فى الجمعيات التعاونية . . . . التى تستند إلى الكفاية العلمية وتكافؤ الفرص ... منطق الدفع الثورى . . . وسبيلها إلى البناء .

ويكاد يكون الأمر قد استقر فى الخارج فيما يتعلق بضرورة تطبيق القواعد العلمية للادارة فى مختلف المشروعات ، سواء فى ذلك التعاونية أو غير التعاونية وفيما يتعلق بالتنظيمات التعاونية فإن أمر تكوينها لم يعد يترك للأفراد تقريره استناداً إلى الأمل فى نجاحها واعتماداً على عوامل الحدس والتكهن ، بل إن الأمر قد تعدى ذلك بكثير من البحوث والدراسات طبقاً لما تقتضيه القواعد العلمية ، والتى ترشد الذين يفكرون فى إقامة هذه التنظيمات التعاونية إلى أفضل الوسائل التى يجب عليهم إتباعها إذا ما أرادو لأنفسهم التأكد من ضمان نجاح ما يبذلونه من جهود فى سبيل إقامة جمعيتهم . لذلك نراهم يقترحون بحوث ودراسات علمية تتعلق بمعرفة خصائص المجتمع الذى سيقيمون فيه جمعيتهم ، وعن المنشآت التجارية المحلية المنافسة ، ومعرفة درجة المنافسة التى قد تقابل بها الجمعية ، وعدد المتعاملين سواء فى ذلك أعضاء الجمعية أم غير أعضائها ، والتسهيلات التجارية المتاحة فى الموقع المختار لمزاولة نشاطها ، والناحية المالية وهل يمكن إقامة الجمعية استناداً إلى رأس المال الذى اكتتب فيه الأعضاء دون حاجة الالتجاء إلى القروض؟ إلى غير ذلك من الأبحاث . . بحيث إذا تبين لهم أن هناك ضرورة إقتصادية إلى إقامة الجمعية ، وأن هذه الدراسات تنبىء عن نجاحها ، ساروا فى تنفيذ الفكرة ، وإذ تبين لهم عكس ذلك تجنبوا القيام بها .

ولعل أهم ما تهتم به الحركة التعاونية فى الخارج الآن ، التأكد من توافر الكفايات الفنية والإدارية ، سواء فى ذلك التى تأخذ على عاتقها بحكم التنظيم الإدارى رسم السياسات العليا ، أو القيام بأعباء الإدارة التنفيذية .

درر المؤسسة المصريه التعاونية الزراعية العامة

استناداً إلى ماجاء بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية وماجاء بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة التعاونية الزراعية العامة — تكون أغراض المؤسسة التعاونية الزراعية العامة محددة فيما يلى[١] : —

١ — الاشتراك فى رسم السياسة التعاونية الزراعية .

٢ — تنمية القطاع الزراعى بتوفير مايلزمه : —

(أ) المعونة الفنية .

(ب) المعونة المالية .

٣ — التوجيه والإشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية .

٤ — التوجيه والإشراف على البنوك والمؤسسات والهيئات المنوه عنها بالمادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

٥ — الاشتراك فى رسم السياسة للقطاع التعاونى الزراعى فى الاقتصاد القومى .

وقد تقدم سكرتير عام المؤسسة بمذكرة يوضح فيها رأيه فى كيفية تحقيق هذه الأغراض نعرضها فيما يلى ، وذلك توضيحا لرأى أحد التعاونيين الذين عاصروا هذه المؤسسة منذ إنشائها حتى الآن .

---

(١) نرجو الرجوع إلى المذكرة التى قدمها السيد المهندس عبد المقصود عزت سكرتير عام المؤسسة الزراعية فى هذا الشأن بتاريخ ١٩ /١٢ /١٩٦٧

أولا — الاشتراك فى رسم السياسة التعاونية الزراعية

(ا) التنظيم الكامل للحركة (البنيان التعاونى) وعلاقة أجزائها ببعضها .

(ب) الإدارة على المستويات المختلفة .

(ج) علاقة البنيان التعاونى بالهيئات والمؤسسات التى تشرف عليها المؤسسة .

(د) وضع الخطط التعاونية المستقبلة .

(هـ) الاشتراك مع الهيئات الحكومية الزراعية فى رسم السياسة الزراعية على أساس تعاونى (تجميع الاستغلال ـ المقارنة ـ علاقة المالك بالمستأجر) .

(و) تحديد علاقة الدولة بالحركة التعاونية الزراعية .

(ز) رسم سياسة الأقراض الزراعى .

(ح) رسم سياسة التوريد الزراعى .

(ط) رسم سياسة التسويق التعاونى .

(ى) تنظيم علاقة البنيان التعاونى والتنظيم ، بالحكم المحلى والاتحاد الاشتراكى العربى .

ثانيا — تنمية القطاع التعاونى الزراعى

(ا) دراسة وسائل التعليم التعاونى ونشره على مستوياته المختلفة للعاملين فى الحركة التعاونية سواء الموظفين أو الأعضاء .

(ب) نشر الوعى التعاونى بوسائل الدعوة المختلفة من صحافة وإذاعة وإرشاد .

(حـ) توفير الخبرات الفنية للحركة فى مختلف الميادين الزراعية والحسابية والإدارية .

(د) تنظيم العلاقات الخارجية للحركة تعاونيا وتجاريا عن طريق تبادل السلع ودراسة الأسواق الخارجية .

(هـ) العمل على الاستفادة من الطاقات المعطلة فى القطاع الزراعى تعاونيا ورسم السياسة التى يمكن للتعاون أن يؤدى فيها دوراً .

(و) تنسيق خدمات الأجهزة الحكومية المختلفة والهيئات التعاونية الزراعية مثل السكة الحديد والهيئة العامة للنقل البرى والجمارك وغيرها لخدمة الحركة .

(ز) تقدير المعونات المالية اللازمة من الحكومة لنمو الحركة .

(ح) تدبير القروض اللازمة للحركة وضمان الجمعيات لدى الغير سواء كان القرض من الحكومة أو بضمانها أو من مصادر التمويل الأخرى أو باستصدار سندات .

(ط) استثمار الأموال لتدعيم قدرات الحركة الاقتصادية والتنظيمية .

ثالثا — التوجيه والإشراف على الجمعيات التعاونية فى القطاع الزراعي

(ا) التأكد من فعالية الخدمات بالإمكانيات الفنية الموجهة لتنمية القطاع التعاونى الزراعى .

(ب) التحقق من تنفيذ السياسة التعاونية المرسومة .

(ج) مراقبة تنفيذ القانون واللوائح والقواعد والتعليمات .

(د) توحيد النظم المالية والإدارية بإصدار التعليمات الخاصة بذلك .

(هـ) مراقبة أموال الجمعيات واستثمارات المؤسسة لديها .

(و) إشراف على المراجعة المنتظمة لحسابات الجمعيات وتبيان مركزها المالى بدقة .

(ز) عمل احصائيات شاملة عن مختلف أوجه نشاط الحركة وتحاويلها ونشرها .

(ح) تقييم الحركة التعاونية الزراعية ككل ومعرفة ما أمكن تنفيذه وما يمكن تحقيقه .

رابعا — التوجيه والإشراف على الهيئات الخاضعة لإشراف المؤسسة

(ا) تحديد واجبات كل هيئة بما يكفل زيادة كفاءتها فى خدمة القطاع الزراعى التعاونى .

(ب) وضع القواعد المنظمة لعلاقة هذه الهيئات بالجمعيات التعاونية .

(حـ) مراقبة تنفيذ هذه الهيئات لواجباتها ازاء القطاع الزراعى التعاونى .

(د) تمثيل المؤسسة فى مجالس إدارة هذه الهيئات .

(هـ) مراقبة أموال هذه الهيئات وتقويم أعمالها لضمان تأدية خدماتها للحركة بصورة اقتصادية فعالة .

خامساً — علاقة السياسة التعاونية الزراعية بالاقتصاد القومى

(ا) تنفيذ نصيب القطاع الزراعى التعاونى فيما يوكل إليه من الخطة العامة لسياسة الدولة .

(ب) معاونة الاجهزة التخطيطية فى الدولة بتقديم البيانات والاحصائيات عن النشاط التعاونى الذى يصدر بتعيينة قرار من وزير الزراعة والاصلاح الزراعى فى القطاع الزراعى لخدمة الاقتصاد القومى مع بيان حجم هذا النشاط .

(ج) اعداد البرامج والمشروعات التعاونية التى تهدف الخفض فى تكاليف الإنتاج وزيادة الدخل القومى من القطاع الزراعى .

(د) تنسيق الجهود المشتركة مع المؤسسات التعاونية العامة الاخرى والجهات الحكومية والهيئات المعنية بالاستيراد والتصدير والتخزين والنقل والتأمين وغيرها .

(هـ) تنفيذ قرارات المؤتمر التعاونى العام فى قطاع التعاون الزراعى . وكذلك قرارات المجلس الأعلى للتعاون .

وبمناسبة صدور القرار الجمهورى ١٥٨٢ لسنة ١٩٦٧ المتضمن اعتبار المؤسسة التعاونية الزراعية العامة مؤسسة عامة فى تطبيق أحكام القانون ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ومايستتبع ذلك من تطبيق القرار الجمهورى ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون العاملين بالقطاع العام على المؤسسة ، تم مايأتى : —

أولا — مجلس إدارة المؤسسة

(ا) صدر القرار الجمهورى الخاص بإنشاء المؤسسة رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ ونصت المادة «٢» منه على كيفية تشكيل هذا المجلس .

(ب) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم «٣» لسنة ١٩٦٢ باعادة تشكيل اهذا المجلس .

(ج) صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٤٧ لسنة ١٩٦٤ باعادة تشكيل هذا المجلس .

(د) ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٣٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد / عبد اللطيف مندور مديراً عاماً للمؤسسة ويمنح سلطات مجلس الإدارة .

كما تنص المادة «١٠» على ان السلطات المخولة المجلس هى جميع السلطات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .

ثانيا — اختصاصات المؤسسة

أعمالا لاحكام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية صدر القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة التعاونية الزراعية العامة وبمقتضى هـــذا القرار تختص المؤسسة بالتوجيه والاشراف على : —

١ — صندوق موازنة أسعار الاسمدة .

٢ — الهيئة الزراعية المصرية .

٣ — الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى .

٤ — الاتحادات التعاونية الزراعية .

٥ — بنك التسليف الزراعى والتعاونى .

٦ — الجمعيات التعاونية الزراعية .

وصدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون وإعمالا لهذا القانون صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٩٩ لسنة ١٩٦٢ باعتبار المؤسسة هى الجهة الإدارية المختصة ووزير المختص بتطبيق القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية والقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء صندوق التأمين على الماشية .

وبصدور القرار الجمهورى رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ اختصت المؤسسة بالإشراف على الشركات الآتية : —

١ — الشركة المصرية الجديدة .

٢ — شركة الغربية العقارية .

٣ — شركة أراضى أبو قير .

٤ — شركة المباحث والأعمال المصرية .

٥ — شركة الجعفرية للصناعة والزراعة .

٦ — شركة سيدى سالم المساهمة .

وقد ادمجت هذه الشركات أخيراً فى شركة واحدة هى الشركة المصرية الزراعية العامة بالقرار الجمهورى رقم ٧٣٠ لسنة ١٩٦٧ .

غير أن المؤسسة لم تتمكن من مباشرة اختصاصاتها للاسباب الآتية :

أولا : خروج الجهات الآتية من اشراف المؤسسة :

١ — بنك التسليف الزراعى والتعاونى ـ بمقتضى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى والتعاونى والبنوك التابعة لها بالمحافظات .

٢ — الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى — لم تتمكن المؤسسة من مباشرة اختصاصها بالنسبة لها منذ انشائها .

٣ — صندوق دعم الاسمدة — لم تتمكن المؤسسة من مباشرة اختصاصها بالنسبة له .

٤ — الهيئة الزراعية المصرية ـ صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٢٥ لسنة ١٩٦٧ باعتبارها هيئة عامة .

٥ — الاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظتى (كفر الشيخ وبنى سويف) بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٣ بتعديل بعض أحكام قانون الاصلاح الزراعى .

٦ — الاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظات المنيا ـ أسوان ـ المنوفية ـ القليوبية ـ البحيرة ـ والغربية . وذلك بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٥ .

وكذلك محافظة الجيزة بمقتضى قرار من السيد النائب وضمت للمحافظات المذكورة بموجب قانون الميزانية .

٧ — الاشراف على الجمعيات التعاونية الزراعية بمحافظات : قنا ـ الدقهلية ـ الشرقية ـ بقرار من وكيل وزارة الزراعة رقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ بتشكوين لجنة لنقل العاملين والاشراف عليها ولم تجتمع اللجنة بعد .

هذا بمراعاة أن الاشراف ينتقل إلى وزارة الزراعة ـ كما تنتقل أيضا جميع أجهزة المؤسسة بتلك المحافظات .

ولم يبق بهذا الوضع — لاشراف المؤسسة ـ سوى جمعيات محافظات : الفيوم ـ اسيوط ـ سوهاج ـ الاسماعيلية ـ دمياط ـ السويس ـ بور سعيد ـ والاسكندرية .

كما تم الغاء القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤ فى ٢٣/٣/١٩٦٤ والخاص بانشاء مديريات للتعاون الزراعى واخضاع موظفى المؤسسة فى باقى المحافظات لمديريات الزراعة .

٨ — صندوق التأمين على الماشية : وذلك بصدور القرار الجمهورى رقم ٤٧٢٧ لسنة ١٩٦٢ بتعديل القرار الجمهورى رقم ٢٢٩٩ لسنة ١٩٦٢ واعتبار وزارة الزراعة هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة له بدلا من المؤسسة .

ثانيا : صدور عدة قرارات وزارية بتفويض المحافظين ومديرى الزراعة فى بعض اختصاصات كانت تدخل فى اختصاص المؤسسة :

١ ـ القرار رقم ٤٦٥٣ لسنة ١٩٦٤ و ١٤٠١ لسنة ١٩٦٥ بتفويض السادة المحافظين كل فى دائرة اختصاصه فى سلطة حل مجالس إدارة

الجمعيات واسقاط العضوية عن أعضاء مجالس إدارتها وتعيين مديرين مؤقتين أو مجالس إدارة مؤقتة لها ·

٢ — القرار رقم ٤٦٥٢ لسنة ١٩٦٤ والذى بمقتضاه أصبح مفتشى المؤسسة بالمحافظات تابعين لإشراف مديرى الزراعة وبذلك لم ينفذ القرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٤ بانشاء مديريات للتعاون الزراعى بالمحافظات تتبع المؤسسة .

لهذا أرى أنه من الضرورى اعادة النظر فى تغيير القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ والخاص بانشاء المؤسسة واختصاصاتها بما يتمشى مع العمل بالأسلوب الجديد .

من المعلوم أن الفكر التعاونى هو مقدمة للفكر الاشتراكى ثم هو الوسيلة لتدعيمه خصوصا فى الريف حتى يمكن أن يسيرا جنبا إلى جنب .

لذلك كان من الطبيعى أن يشير الميثاق إلى التنظيمات التعاونية باعتبارها وحدات اقتصادية ومنظمات ديمقراطية تلمس أعصاب الجماهير وصولا إلى التعرف على المشكلات الحقيقية والعمل على حلها .

ومن المعروف أن الثورة ورثت تركة مثقلة بالاعباء فيما يتعلق بالحركة التعاونية والتى كانت محلا للاستغلال ، ولكنها بعد الثورة شملتها يد التنظيم فصدر قانون التعاون سنة ١٩٥٦ ثم يجرى الآن الاعداد والتنظيم للبنيان التعاونى بما يضمن اداء هذه الجمعيات لرسالتها فى ظل التطبيق الاشتراكى على قاعدة من التخطيط السليم كأساس فى تدعيم وقيام الاقتصاد الموجه .

الجمعية التعاونية بمناطق الاصلاح وتطويرها

ففى الاصلاح الزراعى انشئت فى كل منطقة جمعية تعاونية زراعية اعضاؤها من المنتفعين بقانون الاصلاح الزراعى لتنظيم شئونهم من ناحية ولتكون وسيلة فى تجميع الاستغلال الزراعى على قواعد سليمة من العام من ناحية أخرى.

وتطور هذا النظام إلى أن أصبح أعضاء هذه الجمعيات الآن ملاكا لهذه الأراضى وأصبحت خدمة هـذه الجمعيات لاتختلف فى إدارتها وفى تمويلها وتنظيمها عن الجمعيات التعاونية الزراعية الأخرى ، ويمكن تحصيل الاقساط الخاصة بصندوق الاصلاح الزراعى أسوة بالأموال الاميرية والخدمات الأخرى.

تنظيم الجمعيات التعاونية القروية

ففى مجال التعاون الزراعى بوجه عام انشأت الدولة المؤسسة التعاونية الزراعية للقيام بسهامها لرعاية هذا النظام والتى نص عليها فى القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ .

وتم تطوير الجمعيات التعاونية فى ظل هذا النظام فى حينه واصدرت التنظيمات اللازمة التى تكفل حسن سير العمل ثم نشر هذه المنظمات على جميع الرقعة الزراعية للوصول إلى تنفيذ مارسم للسياسة التعاونية الزراعية .

وهذه التنظيمات تقوم أساساً على :

(١) تجميع جهود الفلاحين فى جمعيات تعاونية ذات وحدات اقتصادية متكافئة ومتكاملة مساحة كل منها ١٥٠٠ فدان فى المتوسط وتخدم فى مجموعها على مستوى الجمهورية أكثر من ستة ملايين فدان .

(ب) تجميع الاستغلال الزراعى بعد أن نجحت التجربة فى قرية نواج وعلى هـذا الأساس ولد مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى (الفلاحة التعاونية) .

الجمعية التعاونية القروية :

كما وضعت التنظيمات التعاونية التى صدرت عام ١٩٦١ على أن تـكون الجمعية التعاونية فى القرية متعددة الأغراض حتى تمـكن من أن تـكون الوحدة الأقتصادية ولذا أخذ فى الأعتبار تقدير حجم هذه الوحدة حتى نصل إلى وحدة إنتاجية سليمة تدير وحدة إدارية مناسبة .

ويحدد حجم الجمعية ومنطقة عملها على أساس أن تخدم مساحة أرضية يمـكنها أن تغطى أعباء الإدارة بالشكل الذى يضمن حسن الرقابة واداء الخدمة حتى يمـكنها فى المستقبل ألا تستمر إدارة الجمعيات التعاونية عبئا على الدولة .

ورؤى أن يـكون التنظيم الإدارى مرتـكزا على المبادىء الآتية :

١ — العمل على حسن الاداء داخل الجمعية وحسن أختيار الهيئات الإدارية الممثلين لذوى المصالح الحقيقية .

٢ — العمل على إيجاد جهاز مدرب بجانب مجالس إدارة هـذه الجمعيات لتنفيذ الخطة ومتابعتها وتنظيم العمل وتحريك المجتمع بغرس روح العمل الجماعى لإيجاد المجتمع التعاونى السليم وخلق المواطن التعاونى الصالح .

٣ — تحقيق العدالة الاجتماعية بين جمهور المتعاونين .

فوضعت الجمعيات التعاونية القروية لأن تكون مسئولة عن متابعة الخدمات المختلفة وتوفير مستلزماتها سواء كانت هذه الخدمات إنتاجية أو استهلاكية فوق أنها مسئولة عن استكمال وتطوير الخدمات الإجتماعية سواء كانت عمرانية أو ثقافية كما أنها تمس المجتمع الريفى عن قرب فعليها تنظيم هذا المجتمع وأهم ما فيه رعاية الشباب وأشغال أوقات الفراغ والعمل على غرس الروح التعاونية وتهيئة البيئة لمزايا التعاون حتى يؤدى كل فرد دوره الإيجابى للوصول إلى خلق جو ملائم من الثقة والطمأنينة والأمن المتبادل ولتوثيق الرباط بين من يعطى الخدمة وبين من يتطلبها .

فبجانب الاستغلال الكامل للمقومات البيئية المتاحة فإن مسئولية تكوين المجتمع التعاونى المنشود وعبء تكوين المواطن التعاونى الصالح يقع على كاهل الجمعية التعاونية كوحدة اجتماعية .

ولذلك طلب من الجمعية التعاونية القروية أن تقوم بما يأتى :

١ — توفير حاجات الناس .

٢ — توفير حاجات البيئة .

هذا كله للوفاء بجميع متطلبات الحياة للمجتمع ومستلزمات البيئة ولزيادة الإنتاج وترغيد سبل العيش .

وفوق ذلك نجد أن عليها واجبات أخرى كما يلى :

بموجب قانون الزراعة الموحد رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تلتزم الجمعيات التعاونية بمسك حساب لكل مزارع ويمنح بطاقة يبين بها ذلك الحساب

حتى يـكون فى نهاية كل موسم زراعى على بينة وبصيرة بمقدار ماله ومقدار ما عليه .

وبموجب قانون التعاون تمسك الجمعية لـكل عضو حسابا مستقلا للحسابات النقدية والآجله توصلا لاستخلاص العائد على المعاملات .

وجدير بالذكر أن قانون الأصلاح الزراعى فى تعديله الصادر بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى نظم العلاقة بين ملاك الأرض الزراعية ومستأجريها قد منح الجمعيات التعاونيـــة أختصاصات جديدة ووضع على عاتقها مسئوليات كبيرة .

كما منح القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٦ الجمعيات التعاونية أختصاص الاشتراك فى لجان الفصل فى المنازعات الزراعية على مستوى القرى والمراكز وهذا بفضل ما منحته الجمعيات التعاونية من فرصة لمواجهة مشاكل الفلاحين بالحلول الذاتية .

فعليها أن توفر الجو الملائم لقبول هذه الخدمات .

التمويل الذاتى

غير خاف ماللاستثمارات المحلية من أهمية فى الأنعاش الاقتصادى فى المجتمع الريفى وللآن نجد أن الأموال السائلة للجمعيات التعاونية ضئيلة لا يمكن أن يركن إليها كمصدر من مصادر التمويل .

ولأهمية هذا الموضوع يجب العمل على تقوية هذا المصدر وتنمية عاما بعد عام وذلك فى صورة مختلفة نذكر منها الآتى :

١ — زيادة الأسهم بجعل الحد الأدنى لما يملكه العضو سهما واحداً عن كل فدان أو جزء من الفدان فى حيازته الزراعية .

٢ — العمل على تشجيع الأدخار والودائع وتعلية حساب العائد السنوى فى حساب الأعضاء الخاص عاما بعد عام .

وكذلك فوائد الأسهم .

٣ — وضع المبالغ المقررة على الحيازة الزراعية وقدرها ٢٠٠ مليم عن كل فدان حيازة فى حساب خاص فى الجمعية التعاونية والتى تحصل وتصرف الآن فى غير الوضع الذى يجب أن تصرف فيه .

٤ — استقطاع نسبة مئوية معينة من أثمان المحاصيل المسوقة .

٥ — العمل على إنشاء صندوق للتأمين على الحاصلات الزراعية وآخر للتأمين على عمال التراحيل .

٦ — العمل على فتح حسابات جارية لجميع أهل المنطقة التى تخدمها الجمعية وبذلك يمكن خروج الأموال المحبوسة إلى الاستثمار المحلى .

مما سبق يمكن أن تنمو الأموال السائلة بالجمعيات التعاونية المحلية القروية عاما بعد عام ويمكن مجابهة حاجيات أعضائها من السلف المختلفة الاجتماعية حتى يمكن علاج ما تفشى فى الريف من تحويل القروض العينية فى الريف إلى نقد سائل لتوجيهها إلى وجهة استهلاكية على حساب الإنتاج الزراعى .

وهذا من جهة ، ومن جهة أخرى نكون قد عالجنا نقص كبير فى القرية المصرية بجعل جمعيتهم التعاونية هى بنوك مصرفية يمكن أن يأمنوا بإيداع أموالهم فيها والسحب منها حسب رغباتهم واحتياجاتهم المعيشية .

الفصل بين أجهزة الخدمات وجهاز الرقابة التعاونى

من المعلوم أن الهيئات التى تقدم هـذه الخدمات لجمهور أهل الريف متعددة وكثيرة منها :

* وزارة الشئون — تعمل على توصيل الخدمات الإجتماعية .

* وزارة الشباب — تعمل على رعاية الشباب .

* وزارة الأسكان — تعمل على تطوير الأسكان واعادة تخطيط القرى .

* وزارة الصناعة — تعمل على النهوض بالصناعات البيئية .

* وزارة التموين — تعمل على توفير الخدمات الإستهلاكية .

* وزارة الزراعة — تعمل على زيادة الإنتاج وحمايته وتنويعه .

* وزارة المواصلات — تعمل على شق الطرق وتسهيل وسائل المواصلات.

* وزارة الـرى — تعمل على تحسين وسائل الرى والصرف .

* وزارة الإقتصاد — وغير ذلك من المؤسسات النوعية التابعة للوزرات المعنية .

فالأمر يتطلب توصيل تلك الخبرات والإمكانيات الفنية إلى البيئة من ناحية وإلى المجتمع من ناحية أخرى .

ومن ذلك يمكن تصوير المسئوليات التى ستؤديها أجهزة الخدمات وبين الواجبات التى سيتحملها جهاز الرقابة التعاونى (الجهة الإدارية المختصة) للاشراف على الحركة التعاونية الزراعية .

وأنه لمن الطبيعى الفصل بين أجهزة الخدمات وجهاز الرقابة التعاونى حتى يمكن لهذا الجهاز أن يقوم بواجباته ومسئولياته الضخمة للحركة التعاونية على مستوياتها المختلفة وفى المجالات المتباينة .

وحتى يمكن لهذا الجهاز القيام كجهاز للمتابعة على مستوى عال من الفعالية لقربة واتصاله بالمجتمع ولوجوده فى البيئة المحلية .

ومن جهة أخرى الأعمال التخصصية التى يقوم بها ممثلى الأجهزة المختلفة للخدمات كثيرة ومتشعبة فلا يمكن لأى منهم أن يعمل فى ميدانه التخصصى فوق إدارته لمثل هذه الجمعيات التعاونية المعتبرة أنها مركز الأشعاع المادى والفكرى وهى كذلك الوسيلة الوحيدة التى يمكن عن طريقها تنظيم المجتمع الريفى وتحقيق الاصلاح .

ولا مكان تنفيذ ذلك فمن الضرورى وجود موظف تعاونى لكل جمعية تعاونية كوحدة أقتصادية اجتماعية تابعا لجهاز الرقابة ومتابعا للخدمات التى تتطلبها البيئة والتى رسمت فى خطة التنمية سنة بعد أخرى .

من هنا يتبين أهمية :

١ — اختيار مدير الجمعية .

٢ — وضع واجبات ومسئوليات هذا الموظف الذى هو أداة جهاز الرقابة على مستوى القرية .

٣ — العمل على وضع تنظيم كامل لهذا الجهاز لحسن سير العمل والرقابة الفعالة .

فطبيعى من الأهمية بمكان اختيار الشخص الذى سيعمل بجانب مجالس إدارة هذه الجمعيات وضرورة وضع الصفات والمؤهلات التى يجب توافرها فيه .

وفيما يلى نسرد واجباته ومسئولياته فى الجمعية التعاونية القروية التى سيعمل كمدير لها :

أولا : فى مجال الإنتاج الزراعى :

١ — توفير مستلزمات الإنتاج الزراعى كافة على أن يراقب ذلك بأن يكون قد قرر وتم وفق المعدلات الإقتصادية السليمة والمستوى الذى ينجم عنه أعلى إنتاج ووفق البرنامج السنوى .

٢ — الأشراف على أداء الخدمات الزراعية تعاونيا مثل عمليات الحرث والرى والدراس والجنى ومراقبة تشغيل الآلات التى تملكها الجمعية .

٣ — العمل على تجهيز الإنتاج وإعداده للتسويق التعاونى مع الأهالى .

٤ — تصنيع المواد الخام فى القرية مما يزيد من قيمتها واستخدام الطاقات المعطلة فى عملية التصنيع .

٥ — متابعة منح القروض وتوفير احتياجات الفلاحين فى المواعيد المناسبة ومراعاة صيانة أموال البنك وسداد السلف فى مواعيدها .

٦ — العمل على الدعوة للمشاريع الإنتاجية الهامة مثل تربية الماشية والتأمين عليها .

ثانيا : فى مجال تطوير المجتمع الريفى :

أن المهمة الأساسية هى أن نمهد الطريق لموظف تعاونى ذا كفاية عالية كدير يقود القرية فى جميع مجالاتها السياسية والاقتصادية والفكرية فيعمل بجوار المجالس الإدارية المنتخبة لتنتفى السلبية والعمل على خلق جيل جديد يمكنه من أن يقود العمل للاستمرار فى التقدم دون توقف والعمل على الوصول بأهالى الريف إلى موقع القيادة لحمل الأمانة ومواصلة التقدم حتى يمكن الوصول إلى كيف نبدأ وكيف تنتهى .

وكلنا نعلم أن الجمعية التعاونية القروية ماهى ألا المجتمع الريفى وهذا المجتمع هو المشتل الأصيل الذى يخرج لنا الجيل الجديد ومنه تخرج القيادات المختلفة فمن واجبه العمل على التمهيد لتكوين هذه القيادات واستكشافها دون أن تفرض عليه قسرا .

الأمر يتطلب أن يقف على التخطيط المرسوم لسائر الخدمات التى تؤديها الحكومة والهيئات المختلفة فى القرية بالوضع الذى يؤدى إلى تنسيق بينها وبما لاينشأ عنه خلط أو تضارب بين عملية وأخرى .

وعليه عمل حصر دقيق لموارد القرية كافة وعمل دراسة علمية سليمة للعوامل المحددة للانتاج فيها ويتطلب ذلك الوقوف على احتياجات القرية وإمكانياتها مع إعداد سجل لها .

ومن هذا التخطيط الواقعى سيكون من شأنه تنظيم الخدمات التى تؤديها الدولة فى الريف نظرا لاتساع دائرة الأجهزة التى تتولاها فى الوقت الحاضر .

وعليه العمل على إشراك الأهالى فى تنفيذ خطة التنمية على نحو أن يشعروا دائما بمسئوليتهم الخطيرة فى التنفيذ والعمل على نجاحه .

فان مقتضيات التنظيم السليم أن ينظر أهل الريف أنهم المستفيدين ولا يقفون موقف المتفرج ويتأتى ذلك عن طريق قادة من بين الأهالى ينتخبون بمعرفتهم .

ثالثا : فى مجال التعمير :

الدعوة إلى الإدخار حتى يمكن الوصول إلى استثمار الأموال المجموعة محليا وحتى يمكن العمل على إيجاد نظام للتسليف الاجتماعى الريفى .

العمل على إدخال الإنارة بالكهرباء — فنحن أشد حاجة إلى تخطيط لذلك من الآن .

العمل على التأمين على الحاصلات ضد الحريق .

والتأمين على العمال الزراعيين وعمال التراحيل وتنظيم هذه العملية .

العمل على إنشاء الأندية الريفية التعاونية على أسس فنية وربطها بمنظمات الشباب .

العمل على إعادة تخطيط القرية لنقلها إلى مكان صالح صحى والعمل على شق الطرق الصالحة وربط القرى ببعضها بشبكة من الطرق الممهدة .

رابعا : فى مجال التنظيم :

(١) وضع البرنامج .

(ب) الإشراف على موظفى الجمعية .

(ج) الإشراف على التشغيل ـ آلات ـ موتورات وخلافه .

(د) التخطيط لأوجه النقص فى الجمعية من مخازن أو شون أو خلافه .

(هـ) القيام بعمل الدعـوة والتوعية ـ عقد اجتماعات عامة والحلقات الدراسية وإقامة الندوات الليليه .

(و) خلق جو ملائم من الثقة بالجمعية وبين الأهالى وبين الموظفين الذين يعملون بها .

(ز) المشاركة فى تنظيم الأعمال الحسابية والإدارية بحيث يطمئن كل عضو من أن حقوقه مضمونة تماما .

ويمـكن أن نلخص مايجب أن يتحلى به هذا الموظف من صفات كالآتى :

١ — يجب أن يـكون متفهما لظروف المجتمع والبيئة التى يعمل فيها .

٢ — أن يكون لديه الاستعداد والرغبة الصادقة للعمل فى الريف وضرورة الاقامة فى القرية فيـكتسب الخبرة والفهم الحقيقى لمقومات المجتمع الريفى وخصائص سكانه وتقدير كامل لمشاكله وظروف معيشته تقديراً لا يقوم على العطف بل على أنه واجب .

٣ — يـكون عونا للأهالى فيستمع إلى شكواهم فى مجالسهم ويشاطرهم فى المناسبات المختلفة .

إن نجاح هذا المدير يقاس بما يحققه من نهوض اجتماعى بالقرية وكسب ثقة الفلاحين وتعاونهم معه وهو الذى يعمل دائما للأخذ بيد المجتمع الذى يخدمه.

والنهوض بمستواه الاقتصادى والاجتماعى وأنه طالما كان إيجابيا وصادق العزم وواسع الادراك فأنه سيلقى تجاوبا وثقة كاملة فهو رجل اجتماعى تعاونى قبل أن يكون رجلا فنيا متخصصا فى ناحية من نواحى الخدمات كما يجب أن يكون ذو ثقافة عالية ومعرفة حقه بالأسلوب التعاونى حتى يكون له المقدرة لقيادة المجتمع الريفى وتحريك القوى البشرية لتنتفى السلبية وعليه العمل بقوة الاقناع والثقة المتبادلة ، وهذا عكس مسئوليات رجال الخدمات للوزارات المختلفة فعليهم التنفيذ بقوة القانون .

جهاز الرقابة التعاونى (المؤسسة التعاونية الزراعية)

ولما كانت الدولة تهدف إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فلم يفوتها أن ترسم خطة للتنمية التعاونية تسير معها جنبا إلى جنب إذ أن — التعاون يعتبر الأداة المثلى لتحقيق هذه الأهداف وما يحققه من منافع سيشمل المجتمع كله ويعم الأمة بأسرها .

ولذا وضعت المنظمات التعاونية فى سياستنا للنهضة فى وقتنا المعاصر أساس العمل للوصول إلى الهدف المرسوم ، كما وضعت إحدى دعامات المجتمع الجديد .

وقد ترتب على ذلك إنشاء المؤسسة التعاونية الزراعية العامة بعد أن وضحت الحاجة إلى إعادة تنظيم القطاع التعاونى الزراعى وجعلتها الدولة وسيلة لتحقيق الدفع الثورى للحركة التعاونية الزراعية ولتمكين قطاع الزراعة من القيام بدوره المرسوم فى التخطيط الشامل لأوجه النشاط المختلفة بالبلاد .

وكانت الركيزة الأساسية التى أتخذت لحل مشاكل البنيان الزراعى هى :

أولا : تحديد الحد الأعلى للملكية الزراعية للأسرة الواحدة ونتيجة لذلك فقد تقلص عدد الحيازات الكبيرة بينما زاد عدد الملاك الزراعيين .

ثانيا : حددت العلاقة بين المالك والمستأجر .

ثالثا : تجميع الإستغلال الزراعى .

رابعا : الائتمان الزراعى الميسر بتوفير القروض دون فوائد وتشجيع القروض العينية وربط الأقراض بالتسويق التعاونى .

كما تهدف السياسة العامة للدولة إلى اعتبار التعاون الزراعى وسيلة إيجابية لزيادة الإنتاج وحمايته ، هذا من ناحية ، وحماية المنتجين من ناحية أخرى .

ووضعت خطة التنظيم التعاونى بأن يسير التعاون مشرفا عليه من الدولة .

ولما كان هذا هو الوضع الذى ارتضيناه للتعاون فمن أجل ذلك صدر القرار الجمهورى رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة التعاونية الزراعية العامة وتحددت مهمتها فى رسم السياسة العامة للقطاع التعاونى الزراعى وتنميته بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية وتوجيه نشاطها والإشراف عليها بما يكفل لها الاستقرار .

وفى سبيل الدفع الثورى للتعاون تتلقى الجمعيات التعاونية تلك المعونات أساسا عن طريق المؤسسة التعاونية الزراعية ويتطلب الأمر توفير الأشراف الكافى والرقابة الفعالة .

وعلى المؤسسة بجانب الأشراف والرقابة على المعونات الفنية والمالية أن تحقق الأشراف الـكامل على التنظيمات التعاونية وتباشر الرقابة المنصوص عليها بالتشريعات التعاونية ويتطلب هذا الأمر وجود الجهاز المختص من ذوى الخبرة وتمـكينه من تحقيق الأشراف المنشود عن طريق تزويده بالقوة الـكافية والاهتمام بمداومة التدريب لزيادة الخبرات لدى هذا الجهاز .

ولتمكين المؤسسة من تحقيق اغراضها يجب أن تقوم بتقييم الحركة التعاونية الزراعية وأن تتابع تنفيذ خطة التنمية اقتصادية كانت أو اجتماعية حتى نتبين مدى ما تحققه التنظيمات الموضوعة من فعالية وحتى توقف فى الوقت المناسب المشاكل والصعوبات التى تؤثر على تنفيذ الخطة .

وقد قامت المؤسسة فور انشائها بالأعباء والمسئوليات التى أسست من أجلها فقامت ببسط نظام التعاون على جميع الرقعة الزراعية ووضعت نظام البنيان التعاونى الزراعى فى الجمهورية كما اهتمت بوضع البنيان التعاونى السليم وقامت بتصوير وحدة البنيان — وهى الجمعية التعاونية القروية — التصوير الايجابى من تأدية خدمات ومن اقامة مجتمع تعاونى .

كما قامت بنشر التجميع الزراعى بقوة الاقناع متبعة فى ذلك الأساليب التعاونية وليست بقوة القانون .

وفى الجملة أزالت من الحركة التعاونية الزراعية الشوائب التى كانت عالقة بها بوضع التنظيمات التعاونية ورسمت السياسة الـكفيلة لتحقيق ذلك .

ويمكن تلخيص الصعوبات التى تصادفها المؤسسة فى تنفيذ سياستها فيما يلى:

١ — اخضاع جهاز المؤسسة فى المحافظات للأجهزة المنفذه .

٢ — تضارب التعليمات الصادة للجمعيات نتيجة لتعدد جهات الأشراف .

٣ — عدم استجابة الجهاز التنفيذى فى أغلب الأحيان لما يخطر به من ملاحظات وتوجيهات تتعلق بنشاط الجمعيات وسير العمل بها .

٤ — ساخ اختصاصات المؤسسة سنة بعد أخرى وماترتب على ذلك من ساخ كثير من العاملين الأكفاء وكذلك بعض الأجهزة التابعةلها.

٥ — عدم السير على الخطة التى رسمت فى التدريب والتعليم التعاونى حتى يمكن أن تكون اداة فعالة لتوفير الخبرات ورفع مستوى الكفاية وتكوين القيادات التعاونية على المستويات المختلفة للوصول إلى تكوين المجتمع التعاونى السليم .

والآن نجد أنه من الضرورى لأحكام هذه الرقابة النظر فى :

اولا : توحيد الأشراف على الجمعيات التعاونية فى المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة وتدعيمها بالعاملين الأكفاء واعادة للعاملين التعاونيين القدامى الذين اخرجوا من المؤسسة وتبعوا إلى جهات أخرى .

ثانيا : توحيد الحركة التعاونية الزراعية إذ أن هناك بعض المحافظات أوكل إلى وزارة الاصلاح الزراعى الأشراف عليها والبعض الآخر لوزارة الزراعة تحت عنوان « مشروع تنظيم الانتاج الزراعى » .

ومن جهة البنيان التعاونى :

نرى من الضرورى العمل على استكمال هذا البنيان بانشاء الاتحاد التعاونى الزراعى العام واعطائه الصلاحيات التى تجعله حقيقة قمة البنيان الهرمى لحركتنا التعاونية الزراعية الضخمة وتوفير الجهاز التعاونى المستقل ذا الكفاية العالية حتى يمكنه أن يحقق الغرضين الأساسيين وهما :

« خدمة الانتاج وخدمة المجتمع معا »

من ذلك كله نرى ضرورة ملحة بأن يكون جهاز الرقابة كاملا من الناحيتين الفننية والإدارية حتى يكون له فاعليته وآثره فى دفع عجلة التقدم إلى الأمام — وانى أقترح صورة هذا الجاز مراعيا ادائه لمعدل الاداء وحجم العمل :

أولا — على مستوى القرية

١ — تعيين مدير تعاونى لكل جمعية تعاونية كوحدة إقتصادية وقد سبق أن أشرنا إلى اختصاصاته وواجباته بالتفصيل .

ويمكن تلخيص مهمته فى الآتى :

اولا : اعمال تعاونية

وهى التى تمس تنظيم المجتمع والعمل الجماعى وفن خدمة الفرد وفن خدمة الجماعة .

ثانيا : اعمال تنظيمية

وهى التى تمس الأعمال التنفيذية داخل الجمعية :

ثالثا : أعمال المتابعة

وهى الخاصة بمتابعة تنفيذ الخدمات المختلفة فى كل قرية والمقررة حسب خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

تعيين مراجع حسابات لكل خمسة عشر جمعية تعاونية قروية لضبط الحسابات وجرد العهد والخزائن والمخازن دوريا ووضع الميزانيات والحسابات الختامية .

ثانيا — على مستوى المركز

١ — يعين لكل ٢٠ جمعية تعاونية مفتشا للتعاون لمراقبة جميع الأعمال التنظيمية والتعاونية والأعمال الموكلة لمديرى الجمعيات التعاونية .

٢ — يعين لكل مركز إدارى مفتشا للحسابات لمراقبة أعمال المراجعين المساعدين واعتماد الحسابات الختامية .

ثالثا — على مستوى المحافظة

تعيين مديرا للتعاون الزراعى له مساعدين من التعاونيين الفنيين (مفتشون عامون) يتناسب عددهم مع حجم العمل فى كل محافظة بحيث يشرف كل مساعد تعاونى على عدد لا يزيد عن ثلاثة مراكز إدارية وكذلك مفتشا عاما للمراجعة للاشراف العام على المحافظة .

هذا كله بما لا يتعارض مع أشراف ورقابة المجالس الإدارية للجمعيات التعاونية فى المستويات المختلفة .

مشروع تنظيم الانتاج الزراعى (أو مشروع الزراعة التعاونية)

يهدف هذا المشروع إلى اعادة تنظيم الاستغلال الزراعى بحيث تجمع الزراعات الصغيرة فى وحدات أكبر وبذلك يمكن استغلال الموارد الأرضية استغلالا أفضل .

ولهذا المشروع مزاياه من سهولة مقاومة الآفات ، وتيسير تقديم الخدمات الزراعية ، ويساعد على تنظيم الرى والصرف ، كما يسهل استعمال الآلات الحديثة فى خدمة الأرض ، وبذلك يمكن التبكير بالخدمة والزراعة فى المواعيد المناسبة فضلا عن تخفيف الاعباء عن الماشية لزيادة انتاجها فى اللبن واللحم .

ويتضح من ذلك أنه لايتعارض مع التنظيم التعاونى المقترح .

من هذا كله ومن أجل تطوير شامل للجمعيات التعاونية ودورهافى زيادة الإنتاج الزراعى وحمايته وحماية المنتجين وحسن استخدام القروض وتوجيه الخدمات المختلفة إلى مستحقيها وتكوين المواطن التعاونى الصالح لبناء المجتمع التعاونى السليم .

لذا أرى من الضرورى تنظيم العمل بوضوح الأجهزة التى تعمل على مستوى الجمعيات التعاونية كوحدات ، والبنيان التعاونى كحركة .

وقد سبق أن ذكرت ضرورة الفصل بين اختصات أجهزة الخدمات وجهاز التنظيم التعاونى (الرقابة التعاونية) حتى يمكن أن يسير العمل التعاونى فى طريقة المرسوم كما تعطى الخدمات بطريقة مثلى مادام التعاون هو الأسلوب الذى ارتضته الدولة للاصلاح الريفى .

أولا : اختصاصات أجهزة الجمعيات التعاونية كوحدات (على مستوى القرية) ويمكن تنظيم الاختصاصات كالآتى :

(ا) جهاز المؤسسة التعاونية (الجهة الإداريه المختصة) أو الاشراف التعاونى .

مدير الجمعية التعاونى ويختص عموما بالعمل الجاهيرى أى حاجات الناس ويتبع الجهة الإدارية المختصة ، وفى سبيل ذلك يقوم بالآتى :

١ — العمل على أقامة الندوات التعاونية الليلية ونشر الوعى والقيام بالتعليم والتدريب التعاونى .

٢ — العمل على خلق القيادات المحلية الشعبية وتدريبها .

٣ — حضور جلسات مجالس الإدارة والجمعية العمومية .

٤ — مراقبة أعمال موظفى الجمعية .

٥ — الإشراف على تنفيذ ما جاء فى الأنظمة الداخلية وقانون التعاون .

٦ — عمل البرنامج السنوى مع المجلس ووضع الخطة لتلقى الخدمات المختلفة من الجهات الحكومية أو غيرها .

٧ — الرقابة على عمليات التشغيل وضبطها للآلات الزراعية من جرارات وماكينات دراس وعمل معدلات التشغيل والرقابة على صيانتها .

٨ — القيام بالتسويق التعاونى والدعوة له .

٩ — العمل على جعل الفلاحين يستجيبوا إلى الارشاد الزراعى .

١٠ — التحقق من توفير مستلزمات الإنتاج حسب المقررات .

١١ — العمل على تنظيم تجهيز الأرض للزراعة فى الميعاد المناسب حسب ما تنصح به الزراعة الفنية .

١٢ — الدعوة إلى تنويع الإنتاج واستغلال الخامات البيئية المتاحة محليا .

١٣ — العمل على الدعوة لزيادة الثروة الحيوانية بالمشاركة والتأمين عليها والتسجيل والاشراف على توزيع الكسب والعلف .

١٤ — الاشراف على تواجد الفلاحين أثناء عمليات المقاومة وتوزيع الاشراف على أعضاء مجالس الادارة على الأحواض .

١٥ — الاشراف على ملء البطاقات الزراعية وعمل حوافز للفلاح .

١٦ — العمل على الإشراف على القروض واستعمالها فى الأغراض التى صرفت من أجلها .

١٧ — العمل على الدعوة للادخار وإيجاد الثقة بين الأهالى وبين الجمعية التعاونية حتى تنمو هذه الوحدات عاماً بعد عام حتى يمكن تنمية الموارد الذاتية .

١٨ — متابعة توصيل الخدمات الاجتماعية ، وإقامة الأندية الريفية (مركز الشباب الريفى) وتنظيم الأسرة .

١٩ — فى مجال التأمينات الاجتماعية وعمال الزراعة والتراحيل .

٢٠ — الإعلام الريفى .

(ب) جهاز وزارة الزراعة : (الأشراف الزراعى)

ويقوم بهذه العملية المشرف الزراعى — ويختص عموما على العمل الحقلى لأى احتياجات البيئة — وفى سبيل تحقيق ذلك يقوم بالآتى :

١ — التركيب المحصولى :

٢ — عمل الدورة الزراعية وتنفيذها .

٣ — التجميع الزراعى .

٤ — تنفيذ القوانين الزراعية التقاوى والبذور ونوعها وتقاوى الأكثار والأسمدة وتحسين الأراضى والأبوار المتخللة .

٥ — مقاومة الآفات .

٦ — الرى والصرف .

٧ — الأشراف على علاقة المؤجر والمستأجر وعقود الإيجار ولجان فض المنازعات .

٨ — عمل الحيازات .

٩ — الارشاد الزراعى .

١٠— الثروة الحيوانية والرعاية البيطرية والاهتمام بعمليات التلقيح الصناعى .

١١— النظر فى وضع الفلاح المهمل .

١٢— عمل حصر تصنيفى للتربة .

(ج) جهاز مؤسسة الإئتمان الزراعى والتعاونى : (الاشراف المالى والحسابى) ...

ويقوم بها مدير بنك القرية وقد تم وضع اختصاصاته فى مشروع بنوك القرى التعاونية .

وفى سبيل تحقيق ذلك يقوم بما يلى :

١ — توفير القروض العينية والنقدية .

٢ — عمل المحاسبة التعاونية .

أما المراجعة فتقوم بها الجهة الإدارية المختصة .

« المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية العامة » .

ثانيا : البنيان التعاونى كحركة :

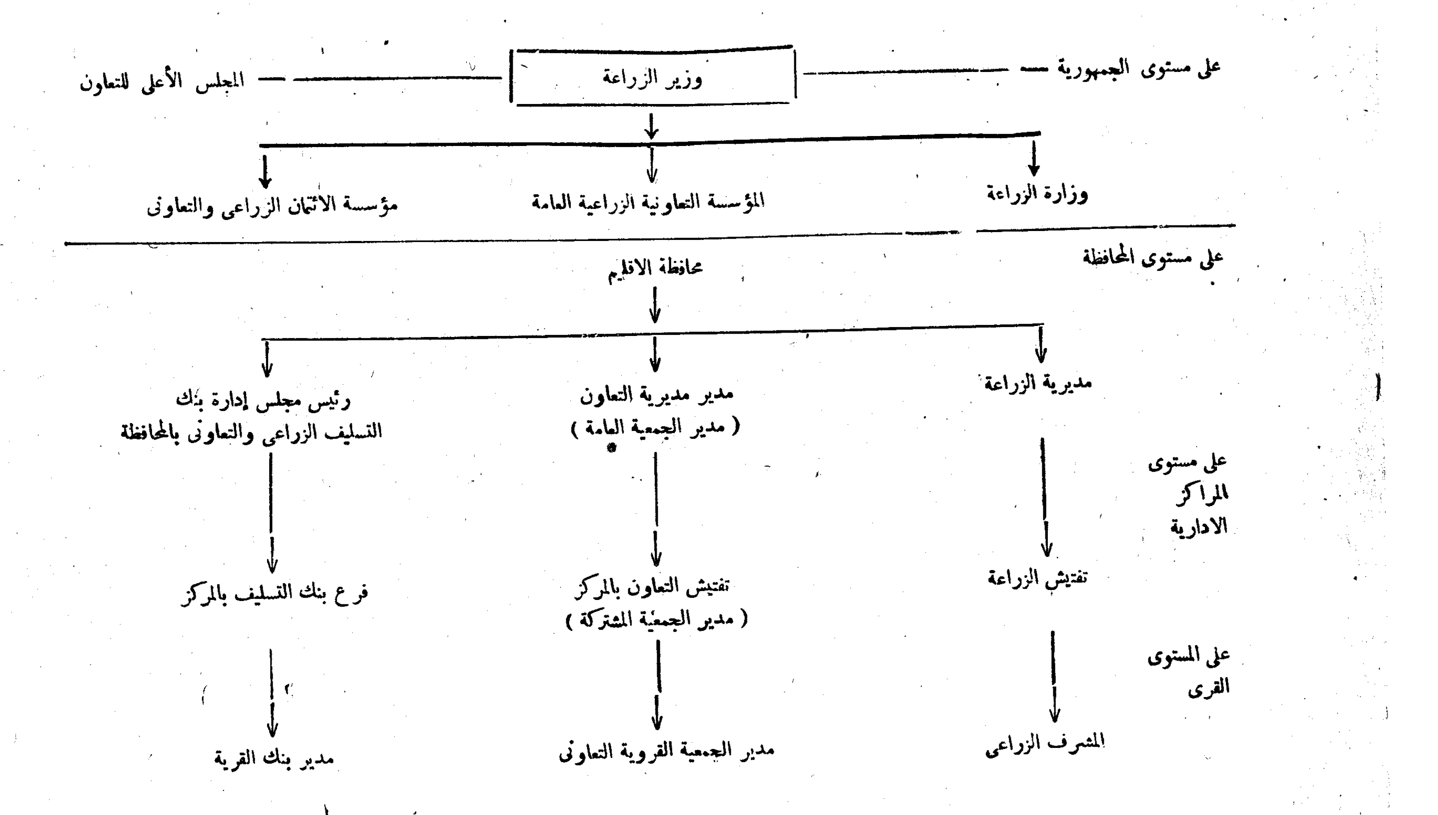
الأشراف على مستوى المحافظة بإنشاء مديريات التعاون الزراعى كما سبق أن بينت .

وعلى مستوى الدولة تقوم به المؤسسة المصرية التعاونية الزراعية مادام أريد لها البقاء .

كان واضحا وجود فجوات واسعة بين الجهات المختلفة المشرفة على الجمعيات التعاونية مما ينعكس أمره على إنخفاض مستوى النشاط التعاونى .

فيتحتم وجود ترابط كامل بينها — لذلك فإن تنسيقا أو فى بين الأجهزة الثلاث يصبح أمراً ضروريا ويستلزم تحديد العلاقة بينها مع توثيقها وتنظيم القواعد التى تعمل كل منها بموجبها وسيقوم مجلس التعاون الأعلى بهذه المهمة .

وعلى أن يكون مرعيا بأن المؤسسة حتى يمكن أن تباشر صلاحيتها ومسئولياتها تحتاج إلى تعزيز أشمل وأقوى على نحو يجعلها أداة فعالة فى خدمة الحركة التعاونية وتستوفى كيانها الحقيقى وأن يكون لها من السلطات ما يمكنها من تأدية رسالتها .



على مستوى الجمهورية
وزير الزراعة
المجلس الأعلى للتعاون
وزارة الزراعة
المؤسسة التعاونية الزراعية العامة
مؤسسة الائتمان الزراعى والتعاونى
على مستوى المحافظة
محافظة الاقليم
مديرية الزراعة
مدير مديرية التعاون
(مدير الجمعية العامة)
رئيس مجلس إدارة بنك
التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظة
على مستوى
المراكز
الادارية
تفتيش الزراعة
تفتيش التعاون بالمركز
(مدير الجمعية المشتركة)
فرع بنك التسليف بالمركز
على المستوى
القرى
المشرف الزراعى
مدير الجمعية القروية التعاونى
مدير بنك القرية

ولتفادى مايواجه الريف الآن من مشاكل وفجوات فتضطرب مصالح الفلاحين وتؤثر على الإيجابية ولا يشعروا بأهمية العمل الجماعى فإننا نرى من الضرورى أن يكون التنظيم سليما وواضح المعالم وأن تعمل أجهزة الخدمات وفق احتياجات الناس وحاجات البيئة ، وأن يكون المجتمع هو المحرك لهذه القوى وليست الأجهزة فتنتفى السلبية ويبرز الكيان التعاونى ، وبذلك نصل إلى بناء المجتمع المطلوب والذى وصفه السيد الرئيس فى كلمته المأثورة :

« تكوين المجتمع الاشتراكى[1] الذى يحظى فيه كل مواطن بنصيب متكافىء من الفرص فى إطار من البنيان التعاونى المتكامل » .

(١) نعرض هذه المذكرة بتفاصيلها ، تاركين مناقشة الأسس العامة لإعادة تنظيم البنيان التعاونى على أساس سليم للفصل المفصل الخاص بمستقبل التعاون .

دور المؤسسة المصرية العامة للانتاج الزراعى التعاونى

نعرض فيما يلى وجهة نظر المؤسسة بما تؤدية من نشاط فى خدمة الحركة التعاونية وذلك من واقع المزاكره التى تقوم بها رئيس مجلس إدارة[1] المؤسسة التى أصدرها قسم الشئون الفنية بالمؤسسة بمناسبة مناقشة بنشاطها بالمجلس الأعلى للتعاون يتناول نشاط المؤسسة وبنوكها الخدمات الآتية :

اولا : عمليات نص عليها النظام الأساسى لبنك التسليف الزراعى عند انشائه وتشمل :

١ — أعمال الائتمان التعاونى لخدمة الزراع والجمعيات التعاونية من زراعية وغير زراعية .

٢ — توزيع الأسمدة والبذور والمبيدات الحشرية وكافة مستلزمات الإنتاج الزراعى .

ثانيا : عمليات تنفيذها بتكليف من الحكومة وهى :

١ — أستلام وتوزيع المحاصيل والمواد التموينية ، من الحبوب والسكر والزيت والدقيق ، سواء منها المحلية أو المستوردة .

٢ — أستلام وتوزيع عبوات الخيش المستورد والإنتاج المحلى .

٣ — التسويق التعاونى للمحاصيل الزراعية .

٤ — حسابات الجمعيات التعاونية ومراجعتها .

---

(١) لمعرفة التطور التاريخى لنشأة بنك التسليف الزراعى والتعاونى ودوره فى تمويل الحركة التعاونية ، وما اقتضاه التوسع الكبير فى نشاط البنك من تعديل أوضاعه وتحويله الى المؤسسة المصرية العامة للائتمان الزراعى التعاونى والبنوك التابعة لها فى المحافظات يرجع الى مؤلفنا أصول التنظيم الإدارة صفحة ٣٠٩ وما بعدها لسنة ١٩٦٧ الناشر — مكتبة عين شمس.

وفى سبيل أداء هذه الأعمال تتحمل المؤسسة أعباء تسفر فى نهايتها عن خسائر ترجع إلى أن سعر توزيع مستلزمات الزراعة ثم مقابل الخدمات الأخرى يحدد أن بفئات حكمية يراد منها التيسير على المزارعين أو خدمة المستهلكين قبل أستهداف تحقيق الربح .

وتضطرد الزيادة فى هذه الأعباء عاماً بعد عام تبعاً لتوسع النشاط الائتمانى والتوريدى وتطوره ، دون أن تعوض المؤسسة تباعاً عن الخسائر التى تنجم عنها ، حتى أصبحت موارد المؤسسة غير كافية للنهوض بها وبدأت ميزانيتها منذ عام ٦٢/١٩٦٣ ، تسفر عن عجز بلغت جملته مبلغ ١٠ر٧١١ر٦٦٠ جنيهاً حتى عام ١٩٦٥/١٩٦٦ .

ونستعرض فيما يلى تطور أعباء المؤسسة فيما يختص بكل فرع من فروع نشاطها .

أولا — العمليات المنصوص عليها

فى النظام الاساسى لبنك التسليف

١ — الائتمان وعمولاته وأعباء تمويله

— التزمت الحكومة — بموجب مرسوم أنشاء بنك التسليف الزراعى — بأن تمده بقروض فى حدود ٦ ملايين جنيه ، بفائدة أتفق على أن تكون ٢٪ ، وكانت فائدة التسليف وقتذاك ٧٪ لافراد الزراع ، و ٥٪ للجمعيات التعاونية وأتفق أيضاً على أنه إذا أقتضت الأحوال

تعديل سعر فائدة إقتراض البنك من الحكومة أو إقراضه للزراع ، يظل الفرق بين سعرى فائدة الأقتراض والاقراض ثابتاً بدون تغيير . أى ٥ ٪ بالنسبة للقروض التعاونية .

— وعندما تقرر تخفيض فائدة التسليف للافراد إلى ٥ ٪ وللجمعيات التعاونية إلى ٣ ٪ ، كان المفروض — إعمالا للاتفاق السابق — ألا يدفع البنك فائدة على قروضه من الحكومة ، لكن رؤى أن يستمر فى دفع فائدة قدرها ١ ٪ إذا كانت موارده تسمح بذلك .

— وظل البنك يعتمد فى تمويله على هذا القرض الحكومى ، الذى كان — طبقاً لقانون إنشاء البنك — غير قابل للاسترداد إلا عند التصفية . وفى عام ١٩٤٨ — أخذ حجم الائتمان والخدمات الأخرى فى التوسع السريع نتيجة نمو النشاط وأسناد تمويل النشاط التعاونى بكافة أنواعه للبنك ، فقررت الحكومة زيادة موارد البنك بفتح أعتماد له بمقدار ٣ ملايين جنيه ، بدون فائدة ، لشراء الكميات اللازمة للبلاد من الأسمدة والخيش إحتياطاً للطوارىء .

— وازاء الزيادة المستمرة فى المستوى فى نشاط البنك وجمود موارده فى حدود الاعتمادات المقررة أضطر إلى استخدام فائض أموال التموين ، الموجودة لديه لحساب الحكومة فى عمليات التسليف وكانت هذه الأموال تزداد سنوياً بازدياد النشاط (وكان البنك يدفع عنها وقتذاك فائدة بواقع ١ ٪) كذلك لجأ البنك — فى سبيل استكمال موارده المالية — إلى الاقتراض من البنوك التجارية بضمان الحكومة بفائدة

تتراوح بين ١½٪ ، ١¾٪ ، ومن الخزانة العامة بأذونات تحمل فائدة تتراوح بين ¾٪ ، ١٪ .

— وفى عام ١٩٥٧ رأت الحكومة أن يمول نشاط البنك بصفة عامة على أساس مصرفى فيستمد من الجهاز المصرفى قروضا يسدد منها قروض الحكومة جميعها ، سواء تلك المقررة بحكم قانون انشائه ومقدارها ٦ ملايين جنيه (والمفروض ألا تسدد إلا عند تصفية البنك) أو الاعتماد المقرر فى عام ١٩٤٨ بمبلغ ٣ ملايين جنيه ، أو الأموال التى كان البنك يستخدمها أخذا من حسابات التموين لديه ، فتقرر فى ذلك العام التصريح للبنك بقرض طويل الأجل مقداره ٢٠ مليون جنيه بفائدة ٣ ٪ بضمان الحكومة ولمدة عشر سنوات قابلة للتجديد ، وغطى البنك المركزى هذا القرض وأستعملت حصيلته فى سداد جميع مستحقات الحكومة التى لم يكن البنك يدفع عنها سوى فائدة لا تتجاوز ١ ٪ وبذلك زاد عبء الفوائد من ١ ٪ إلى ٣ ٪ ثم زيد هذا القرض إلى ٢٥ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠ .

— وبدء عندئذ فى تطبيق الائتمان التعاونى الذى تقررت بموجبه كفالة الدولة لكل حائز يعمل فى الزراعة بتغطية احتياجاته فى الاقتراض سواء كان مالكا للارض التى يزرعها أو غير مالك لها وذلك على أثر انقطاع التمويل عن الكثرة من المزارعين الذين كانوا يستمدون قروضهم الزراعية من كبار الملاك أو الوسطاء بشروط مجحفة وذلك من خلال الجمعيات التعاونية الزراعية التى تمارس نشاطها فى القرية على مقربة من الزراع فتحولت على أثر ذلك المعاملات من فردية فى

معظمها ـ كان يتقاضى البنك عنها فائدة ٥ ٪ إلى تعاونية فائدتها ٣ ٪ فقط ، أى أن فائدة التسليف أصبحت تعادل فائدة الاقتراض، وازاء ذلك وافق السيد / وزير الاقتصاد، عند دراسة الأمر ، على أن تتحمل الحكومة بالفائدة التى تزيد عن ١ ٪ ، غير أن البنك لم يطالب الحكومة بفرق الفائدة لأن موارد فى ذلك الوقت كانت تسمح بتحمل عبئها .

— غير أن هـــذا القرض الطويل الأجل كان قاصرا عن مواجهة الاحتياجات المتزايدة لاسيما بعد اتساع نطاق الائتمان ثم للتيسير الذى قدمته الدولة بتقسيط مطلوبات البنك من المزارعين فى عام ١٩٦١ بسبب أصابة محصول القطن وكذلك بسبب ماصاحب هذا التيسير من الغاء الفوائد على السلف الزراعية ، وفى سبيل مقابلة التوسع فى الائتمان أضطر البنك للحصول على قروض موسمية بضمان البضائع والأوراق المالية بفائدة ٢¾ ٪ بالنسبة للبضائع و ٢½ ٪ بالنسبة للاوراق المالية ، وكانت تلك القروض فى حدود ٩ ملايين جنيه ثم أرتفعت الفائدة إلى ٤½ ٪ بالنسبة للاقتراض بضمان البضائع والأوراق المالية على السواء .

— وفى سبيل تغطية الديون المؤجلة بموجب قرار التيسير أصدر البنك قروضا بسندات غطتها البنوك التجارية بفائدة ٥½ ٪ تخصم مقدما (فيصل معدلها تقريبا إلى ٦ ٪) وبلغت هذه القروض حوالى ٢١ مليون جنيه .

هذا ولم تكن موارد البنك المشار إليها لتتسع لمقابلة الائتمان المضطرد الزيادة ولاسيما بعد الغاء الفوائد ثم بعد ظاهرة عدم الانتظام فى سداد المطلوبات حيث لم يكن هناك ضمان مادى من الحائزين غير المالكين أو كفالة تضامنية من أعضاء الجمعية فزادت قيمة القروض المستمدة من البنوك التجارية عاما بعد عام حتى وصلت إلى ٦٨ مليون جنيه فى عام ١٩٦٥ و ٦٩ مليون جنيه عام ١٩٦٦ . كما زادت بالتالى أعباء القروض التى تلتزم بها المؤسسة .

ونورد فيما يلى بيانا بتطور أعباء التمويل من عام ١٩٥٦ :

جدول (٥٤)

السنة	عبء التمويل
	جنيه
١٩٥٦	٢٦٠٨٧٦
١٩٦١	١٠٨٧٨٤٦
٦٣/٦٤	٣٠٥٤٣٨٢
٦٥/٦٦	٥١٢٥٦٢١

كما نوضح بيان تطور القروض التى منحها البنك خلال السنوات من عام ١٩٥٢ حتى عام ١٩٦٥ / ١٩٦٦ .

جدول (٥٥)

السنة	جملة القروض
	بالف جنية
١٩٥٢	١٥٩٦٠
١٩٥٦	١٧٧٢١
١٩٥٧	١٩٨٤٦
١٩٥٨	٢٤٤٧١
١٩٥٩	٢٩٤١٣
١٩٦٠	٣٦٦٧١
١٩٦١	٣٩٤٤٧
٦٣/٦٢	٥٩٦٨١
٦٤/٦٣	٥٩٥٥٣
٦٥/٦٤	٦٥٤٥٢
٦٦/٦٥	٧٩٦٢٨

وللعلم فإن تراكم المديونيات المتأخرة استفحل خلال هـذه الفترة حتى جاوز ٣٠ مليون جنيه سنة ١٩٦٠ ثم ٣٤ مليون جنيه سنة ١٩٦٧ بخلاف أقساط التيسير القائمة وقدرها ٨ ملايين من الجنيهات .

وكانت الدولة قد قررت عند الاعفاء من هذه الفوائد تعويض البنك عن أعبائها عن طريق الاعتمادات التى تقرر رصدها لحسابه سنويا فى ميزانية صندوق دعم الأسمدة لـكن هذه الاعتمادات لم تـكن كافية ، لعدم سماح الموارد العامة حتى بلغ رصيد ما تبقى مستحقا من فروق دون سداد خلال السنوات الأربع المنتهية بميزانية ٦٥/٦٦ مبلغ ٥٤٤ ١٤٦ ٥ جنيها .

تكاليف خدمة الائتمان :

أما عن أعباء وتكاليف خدمة الائتمان فى سبيل تقديمه إلى المنتج فى القرية فتتمثل فى مهايا الموظفين القائمين بالخدمة فى مختلف المستويات (وملحقاتها طبقا للقوانين السارية) كذلك المصاريف الأخرى من إيجارات واستهلاكات وغيرها ، وكذا الاحتياطيات الخاصة باحتمال تختلف بعض الديون بسبب التعامل بضمان المحصول وغير ذلك من الاحتمالات .

فيما يلى بيان أعباء الائتمان الشاملة (التمويل ، خدمة الائتمان) فى السنوات الأربع الماضية :

جدول (٥٦)

السنة	أعباء التمويل	الأعباء الأخرى	الاحتياطيات	الجملة
٦٣/٦٢	١٨٥٥٢١٩	١٠٤٠١٨٢	٣٧٢١٦٧	٣٢٦٧٥٦٨
٦٤/٦٣	٣٣٤٣٩٣٣	١٢٥١٢٣٩	١١٣٩٥١٧	٤٧٣٤٦٨٨
٦٥/٦٤	٣٠٦٠٢٤٣	١٥٢١٨٧٠	—	٤٥٨٢١١٣
٦٦/٦٥	٣٩٩٤٩٥١	١٩٣٧٠٤٧	٤٦٣٦٣٦	٦٣٩٥٦٣٤

٢ — توزيع مستلزمات الإنتاج الزراعى وعمولاته

(أ) الأسمدة.

كان البنك يتقاضى منذ عام ١٩٤١ ، عمولة توزيع على الأسمدة بواقع ٧½٪ من ثمن التكلفة الفعلية تسليم ظهر وسائل النقل بالموانى ، مقابل الاستلام والتخزين والتوزيع والتمويل ، بخلاف أجور المشال وكانت هذه العمولة تغطى أعباء التوزيع مع فائض معقول .

ثم خفضت هـذه العمولة إلى ٦٪ منذ عام ١٩٦٠ ، تدخل ضمنها أيضا عمولة الشركات المستوردة بواقع ½٪ ، وبذلك ضاق المورد الذى كانت تستعين به المؤسسة فى تغطية العجز الذى تسفر عنه خدماتها الأخرى .

والمؤسسة تقوم سنوياً بتوزيع حوالى ١½٪ طن سماد مستورد يبلغ متوسط
ميلم جنيه
إيرادها من العمولة ، إذا حسبت على أساس ٦٪ بـكاملها ، ٢٦٠و١ للطن تقريبـــا .

أما الأسمدة المحلية فتحقق خسارة فمثلا : يحدد سعر بيع سماد سلفات النشادر بواقع ٢٦ ج تقريبا للافراد بينما كانت المؤسسة تتعامل مع الجمعيات
ميلم جنيه
وتمنحها خصما بواقع ٥٪ فيصبح سعر البيع ٦٠٠و٢٦ رغم أن ثمن الشراء
مليم جنيه
من المصنع ٥٠٠و٢٧ ، وقد رفض صندوق دعم الأسمدة تعويض المؤسسة عن خسارتها البالغة ٩٠٠ مليم للطن بخلاف أعباء التوزيع .

(ب) المبيدات الحشرية :

تتقاضى المؤسسة عمولة توزيع المبيدات الحشرية بواقع ٧½٪ من سعر التـكلفة ، بخلاف ٤ جنيهات للطن لتغطية أجور النقل ، وكانت هذه العملية توفر للمؤسسة فائضا معقولا يسهم فى تغطية جانب من أعبائها .

(ج) التقاوى والبذور :

تقوم المؤسسة وبنوكها منذ عام ١٩٥٣ — نيابة عن وزارة الزراعة — بعمليات استلام التقاوى الخام من الزراع وتوزيعها عليهم بعد غربلتها وفحصها وتقوم وزارة الزراعة منفردة ، بتحديد فئات عناصر التـكلفة .

وقد ظلت هذه الفئات ثابتة منذ ذلك الوقت بالرغم من ارتفاع عناصرها كالمرتبات ، والأجور ، والايجارات ، والمشال ، والنولون ، وسعر الفائدة التى تتحملها المؤسسة عن مسحوباتها من البنوك التجارية لتمويل شراء التقاوى الخام ، وغير ذلك .

وبلغت خسارة عمليات التقاوى والبذور فى السنوات ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ كالآتى :

جدول (٥٧)

السنوات	الخسارة
٦٣/٦٤	٢٦٫٠٤٧
٦٤/٦٥	١١٠٫٨٨٠
٦٥/٦٦	١٣٢٫٨٤٧

(د) الكسب والعلف :

تتولى المؤسسة، عن طريق بنوكها ، استلام الكسب من المعاصر والعلف من المصانع ، ونقله ، وتخزينه ، ثم توزيعه على الجمعيات التعاونية والمربين .

وتقررت للمؤسسة عمولة قدرها ٥٠٠ مليم للطن ، شاملة أعباء التمويل ، والتخزين ، والوزن ، والتستيف ، والصيانة ، وغيرها ، وعجز العلف ، (تقرر السماح بعجز للكسب فى حدود ٤ ٪) ويتحمل صندوق الموازنة بالمصاريف الفعلية لأجرر النقل من المعاصر والمصانع إلى جهات التوزيع .

وبلغت أعباء عمليات الكسب والعلف فى عام ٦٥/٦٦ (٣٧٠ ٠٨٩) جنيه بينما كان إجمالى الإيرادات ٣٤٦٧٣٨ جنيه بعجز قدره ٢٣ ٣٥١ جنيه .

ثانيا — العمليات التى تنفذها المؤسسة بتكليف من الحكومة

١ — عمليات استلام وتوزيع المحاصيل والمواد التموينية

اتفق البنك مع وزارة التموين ، منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، على القيام بخدمات التموين من استلام الحبوب والدقيق ونقلها وتخزينها وصيانتها، سواء فوق عروق خشبية ، أو تحت مشمعات ، أو داخل مخازن مسقوفة ، مقابل رسوم ومصاريف حددت فئاتها على ضوء الأوضاع ومستويات التكاليف التى كانت قائمة وقتذاك .

وفى عام ١٩٥٧ ، اتفق البنك مع الوزارة على تقديم هذه الخدمات بالنسبة للقمح مقابل فئة موحدة قدرها ٢٤٠ مليما للأردب شاملة استهلاك عبوات الخيش ، ومازالت هذه الفئة سارية حتى الآن .

أما الفئات التى تتقاضاها المؤسسة عن المحاصيل الأخرى فبيانها كالآتى :

جدول (٥٨)

المحصول	رسم وزن فى الدخول والخروج	رسم تخزين فى الشهر	عمولة عند التوزيع محليا	عمولة عند التوزيع فى شون أخرى
	مليم	مليم	مليم	مليم
الفول والعدس (للأردب)	٥	٢½	١٠	٢٠
الذرة (للأردب)	٥	٢	٧½	١٥
الدقيق المحلى (للجوال)		٢½	٢٠	
دقيق مستورد	-	٢½	١٣٠ (للطن)	

ورغم زيادة أسعار العروق ، والمشمعات ، والخيش ، ومواد الصيانة ، والأجور ، والمصروفات الإدارية الأخرى ، مما يجعل التكلفة تتضاعف ، فقد ظلت الفئات على ما هي عليه .

وفيما يلي بيان إيرادات وأعباء عمليات المحاصيل والمواد التموينية، والخسارة الناتجة عنها في سنوات ١٩٦٣ ، ١٩٦٤ ، ١٩٦٥ :

جدول (٥٩)

السنة	جملة الايرادات	جملة الأعباء	الخسارة
	جنيه	جنيه	جنيه
٦٤/٦٣	٩٥٩٢٠٩	١٤٦١٨٤٩	٥٠٢٦٤٠
٦٥/٦٤	١٠٣٠٦٨٤	١٥٩٠٣٨٧	٥٥٩٧٠٣
٦٦/٦٥	١٢١٠١٠٨	١٧٠٩٦٤٠	٤٩٩٥٣٢

وقد أيد الجهاز المركزي للمحاسبات عدم كفاية العمولة عن هذه العمليات بكتابة رقم ١٦٠١ — ٨/٥٠/١ المرسل إلى السيد وكيل وزارة التموين بتاريخ ١٩٦٧/١/١٨ .

٢ — عمليات استلام وتوزيع عبوات الخيش :

قررت وزارة التموين منذ عام ١٩٥٧ أن يقوم البنك باستلام كامل إنتاج الشركة العامة لمنتجات الجوت واستيراد ما يكمل حاجة البلاد الفعلية من تلك المنتجات ، بعمولة ٦ ٪ من سعر التكلفة تسليم ظهر وسائل النقل بالموانى بالنسبة للكميات المستوردة ، وتسليم المصنع بالنسبة للانتاج المحلي ، مقابل عمليات التمويل والاستلام والتوزيع ، شاملة مصاريف النقل والمشال والتخزين وغيرها .

وقد اضطرد التوسع في الخيش نتيجة لتطبيق الأسلوب التعاونى فى التسويق وبالتالى فى مجموع حصيلة العمولة كما هو مبين فيما يلى :

جدول (٦٠)

السنة	الموزع	العمولة بواقع ٦ ٪
		جنيه
٦٣/٦٢	٢٦٩٢٧	٣٠٢٠٨٥
٦٤/٦٣	٣٥٨٦٤	٤٣٥٤٢١
٦٥/٦٤	٢٩٩٠٧	٣١١٦١٦
٦٦/٦٥	٤٩٠٤٦	٦٨٨٧٣٨

وبلغت العمولة فى عام ٦٥/٦٦ على أساس نسبة ٦ ٪ ، حوالى ١٤ جنيها للطن ، لكنها تقل كثيرا عن التكلفة التى تتحملها المؤسسة فى مقابل العمليات التى تتولاها ، وفيما يلى بيان عناصر التكلفة للطن :

	جنيه
فائدة التمويل	٨
نقل ومشال	٣
تخزين وصيانة ومصاريف إدارية	١٢
	٢٣

وقد أيد الجهاز المركزى للمحاسبات وجهة نظر المؤسسة فى شأن قصور عمولة توزيع الخيش عن مقابلة تكلفة هذه العمولة ، وكتب لوزارة التموين بهذا الصدد ، بكتابه إلى السيد/ وكيل وزارة التموين ، برقم ١٦٠١—١/٥٠/٨ بتاريخ ٦٧/١/١٨ .

وبلغت أعباء عمليات الفوارغ الجديدة عام ٦٥/٦٦ — ٥٨٤٢٤٠ جنيهاً في حين أن جملة إيراداتها كانت ٥٥٩٢٨٠ جنيهاً بعجز قدره ٢٤٩٦٠ جنيهاً مقابل عجز قدره ١٥٣٠٧٢ جنيهاً في عام ٦٤/٦٥ إذ كانت الأعباء ٤٩٧٨٩٩ جنيهاً والإيرادات ٣٩٤٨٢٧ جنيهاً .

٣ — التسويق التعاوني للمحاصيل الزراعية

بدأت المؤسسة في تسويق المحاصيل تعاونياً منذ عام ٦٣/٦٤ ، حيث قامت بتسويق محصول القطن في محافظات بني سويف وأسيوط وسوهاج ، وذلك نظير عمولة قدرها ستون مليما عن كل قنطار تشمل إيجار مراكز التجميع وإعدادها وتزويدها بالمعدات والأدوات اللازمة والكتبة والخفراء وكذا أجور الموظفين الحسابيين ، ومندوبي الصرف ، وتكاليف المطبوعات والاستمارات اللازمة لإتمام العمليات التسويقية .

وقد وضح منذ ذلك التاريخ ، نتيجة للبحوث التي أجراها قسم التسويق التعاوني ، أن هذه العمولة لا تغطي كل هذه الأعباء ، فضلا عن الأعباء غير المباشرة التي تتحمل بها جميع أجهزة المؤسسة وبنوكها فقد خص قنطار القطن في موسم ٦٣/٦٤ من الأعباء المباشرة مبلغ ٩٦ مليماً لاتشمل نفقات التدريب ومرتبات المشرفين والكتبة .

وعندما اتسع نطاق التسويق في عام ٦٥/٦٦ من حيث شموله لعدد كبير من المحاصيل ، وعلى مستوى الجمهورية ، فقد بحثت المصروفات والإيرادات الفعلية لجميع المحاصيل التي تم تسويقها في ذلك الموسم من واقع ميزانيات البنوك ، وأسفر هذا البحث عن النتائج الآتية بالنسبة للمحاصيل الرئيسية :

جدول (٦١)

المحصول	إجمالي المصروفات	إجمالي الإيرادات	الخسارة الناتجة	العمولة المقررة	تكلفة الوحدة
	جنيه	جنيه	جنيه	مليم	مليم
القطن	٩٦٨ ٧٨٩	٥٢٣ ٨٦٦	٤٤٤ ٩٢٣	٦٠	١٣١ للقنطار
الارز	١٩٠ ٦٨١	٥١ ٧٦٤	١٣٨ ٩١٧	٨٠	٣٥٨ للضريبة
البصل	٣٢ ٨٣٤	٢٠ ٣٥٤	١٢ ٤٨٠	١٠٠	١٧٧ للطن
الثوم	٤ ٢٧١	٢ ٤٥١	١ ٨٢٠	١٠٠	٣٠٣ »

ويلاحظ أن هذه التكاليف لاتشمل الدمغات التى تتحمل بها المؤسسة ، وقد قامت مراقبة التحليل المالى بوزارة الاصلاح الزراعى بمراجعة البيانات التفصيلية ومصروفات هذه المحاصيل فى ذلك الموسم ، بناء على تكاليف من اللجنة العليا ، ولم تعترض على أى بند من بنودها .

وبناء على مابذله مندوبو المؤسسة باللجنة العليا لمتابعة تسويق الارز من جهود ، فقد أمكن الحصول على قرار من اللجنة برفع عمولة المؤسسة عن كل ضريبة أرز إلى ٢٠٠ مليم ، وذلك عن طريق إضافة ١٢٠ مليم إليها كانت تدفعها مؤسسة المضارب للمنتجين كعائد .

وفى الجدول التالى (رقم ٦٢) بيان إيرادات وأعباء عمليات التسويق التعاونى ونتيجتها النهائية فى ثلاث أعوام سابقة :

جدول (٦٢)

السنة	جملة الإيرادات	جملة الأعباء	الربح	الخسارة
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
٦٤/٦٣	١٩٨ ٣٤٢	١١٥ ٦٦٢	٨٢ ٦٨٠	—
٦٥/٦٤	٣٠٠ ٦٦٤	٣٢١ ٢٩٤	—	٢٠ ٦٣٠
٦٦/٦٥	٩٥٨ ٧٨٤	١٤٩٦ ٣٧٢	—	٥٣٧ ٥٨٨

٤ – الجمعيات التعاونية من الناحية الادارية والمحاسبية

أولا : الأجهزة التنفيذية والإدارية للجمعيات التعاونيـة وتطور تبعيتها للجهات المشرفة عليها :

عند بدء تطبيق نظام الائتمان الزراعى منذ عام ١٩٥٧ والذى بمقتضاه انتقلت الخدمات الائتمانية إلى مقار الجمعيات التعاونية أصبح من اللازم ضرورة تخصيص جهاز من المشرفين التعاونيين لاعتماد ما يلزم لكل مزارع من سلف على أساس المساحة المنزرعة والمقررات الموضوعة فى هذا الشأن والاشراف على صرف هذه السلف وقيدها بحسابات الزراع ومراجعتها .

ونظراً لقلة العاملين الصالحين لهـذه المهمة بجانب قلة المتعاملين نسبياً فقد أسند لكل مشرف تعاونى أكثر من جمعيتين بحد أقصى أربع جمعيات ، ثم زاد عدد المتعاملين تدريجياً إلى أن شمل جميع الحائزين على مستوى الجمهورية ـ كما سبق أوضحنا ـ فكان لابد من زيادة عدد المشرفين بحيث يختص كل مشرف بجمعيتين على الأكثر .

وبتطبيق مشروع تنظيم الإنتاج الزراعى على جمعيات محافظتى بنى سويف وكفر الشيخ ابتداء من ١ / ١ / ١٩٦٤ وعلى جمعيات محافظات البحيرة ، الغربية ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان ابتداء من نوفمبر ١٩٦٥ إنتقل الإشراف على العمليات الإئتمانية والحسابية بالنسبة لجمعيات محافظتى كفر الشيخ وبنى سويف إلى أجهزة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى وبالنسبة لجمعيات باقى المحافظات السبع إلى وزارة الزراعة .

ثم صدر أخيراً قرار من السيد وزير الزراعة بإسناد العمليات الائتمانية والحسابية والمراجعة الداخلية إلى المؤسسة وبنوكها على مستوى الجمهورية ابتداء السنة الزراعية ٦٧/٦٨ . وتنفيذاً لهذا القرار وحتى يمكن الاطمئنان إلى حسن سير العمل رؤى تخصيص مشرف تعاونى لكل جمعية أم (لا يقل الزمام الذى تعمل فيه عن ١٥٠٠ فدان) وقد تطلب ذلك زيادة عدد المشرفين التعاونيين إلى ٢٥٥٠ مشرف اختير معظمهم من خريجى معهد التعاون التجارى والباقين من بين العاملين القدامى بالبنوك .

ثانيا : الإشراف الحسابى على الجمعيات :

بناء على توجيهات السيد رئيس الجمهورية فى فبراير سنة ١٩٦١ أسندت إلى البنوك مهمة المراجعة الحسابية الخارجية والرقابة المالية على الجمعيات التعاونية وترتيباً على ذلك أعدت المؤسسة (بنك التسليف الزراعى والتعاونى) جهازاً من المحاسبين والمراجعين والمفتشين التعاونيين للقيام بالرقابة المالية على الجمعيات ومراجعة حساباتها الختامية واعتمادها ، كما أنشأت المؤسسة قسماً للمراجعة التعاونية للاشراف على هذا الجهاز وتوجيهه بالتعليمات والتنظيمات المحاسبية .

ثم تقرر عام ١٩٦٥ مبدأ عدم قيام الجهة المشرفة بتولى المراجعة الداخلية والخارجيه لجمعياتها فى وقت معاً . وتطبيقاً لهذا المبدأ تحولت مهمة المراجعة الخارجية لحسابات الجمعيات على مستوى الجمهورية إلى المؤسسة التعاونيه الزراعية ابتداء من السنة المالية المنتهية ٣١/١٢/١٩٦٥ .

ثم عادت مهمة المراجعة الخارجية على محافظات تنظيم الإنتاج الزراعى (وكذلك محافظتى الإصلاح الزراعى) لبنوك التسليف وذلك على أثر إنشاء

مشروع التنظيم الزراعى . فتحولت هذه العملية من المؤسسة الزراعية إلى مؤسسة الائتمان الزراعى بموجب قــرار السيد/ نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى فى شهر نوفمبر سنة ١٩٦٥ ــ باعتبار أن جهاز التنظيم الزراعى بوزارة الزراعة والجمعية العامة للاصلاح الزراعى تقومان بالمراجعة الداخلية على الجمعيات التابعة لكل منها .

وابتداء من سبتمبر ٦٧ بدأت المؤسسة وبنوكها تنفيذاً لقرار السيد/ وزير الزراعة تباشر مهمة الإشراف الحسابى والمراجعة الداخليـة لحسابات جميع الجمعيات على مستوى الجمهورية شاملة محافظات التنظيم والإصلاح ، وأعدت للقيام بهذه المهمة الأجهزة الآتية :

عدد	
٤٠٠	محاسب بمعدل عشرة جمعيات لكل منهم .
١٥٠	مراجع تعاونى بمعدل مراجع للجمعيات بكل فرع من فروع البنوك ومراجع لكل بنك من البنوك .

أعباء أجهزة الاشراف

جنيه	
٧٦٥٠٠٠	أعباء المشرفين التعاونيين وعددهم ٢٥٥٠ مشرفا على أساس أن العبء السنوى لكل منهم ٣٠٠ جنيه .
١٢٠٠٠٠	أعباء المحاسبين وعددهم ٤٠٠ محاسب على أساس العبء السنوى لكل منهم ٣٠٠ جنيه .
٧٥٠٠٠	أعباء المراجعين وعددهم ١٥٠ مراجع على أساس العبء السنوى لكل منهم ٥٠٠ جنيه .

وبذلك أضيف عبء مالى آخر على مؤسسة الائتمان الزراعى إذ المفهوم أن هذه المؤسسة ما كانت لتقوم بمهمة الاشراف الحسابى والمراجعة الداخلية للجمعيات التعاونية لو أن هـذه الجمعيات التعاونية كانت قادرة ذاتها على القيام بمهام تعتبر فى صميم إختصاصها .

التحصيل

كان البنك يعتمد فى تحصيل مطلوباته منذ إنشائه ، على الوسائل الآتية :

١ — ضبط سياسة الإئتمان بحيث لا يتم منح القروض إلا بعد التأكد من توفير الضمان وبعد الأطمئنان إلى كفاءة المقترض ماليه وسلامة حيازته .

٢ — الاعتماد على أجهزة التحصيل الإدارى التابعة لمصلحة الأموال المقررة ، التى تتولى توقيع الحجوزات الإدارية ، والعقارية على المحاصيل والمنقولات وعقارات المدينين ، وفاء لديون البنك ، علاوة على جهود موظفى البنك فى متابعة هذه الإجراءات وملاحقتها ولا سيما بالنسبة للمتأخرين .

٣ — حرمان المزارع الذى يتأخر فى السداد من قروض البنك وخدماته فى حدود قواعد وضعت لهذا الفرض ، روعى فيها التيسير على المزارع حسن النية . وأخذ المماطل بالحزم .

ولعل الوسيلة الأخيرة كانت أقوى الأسلحة فعالية فى استرداد مطلوبات البنك لأن المزارع كان يخشى أن يحرم من خدمات البنك ، خاصة بعد أن

استقرت وأصبح المتعذر على أى مزارع أن يظل بمنأى عن الاستفادة منها ، ولذا كانت نسب التحصيل مرتفعة .

هذا وبالرغم من أن التشريعات الاشتراكية فى مجال الزراعة أنما صدرت لصالح المزارع الصغير سواء بتوسيع قاعدة الملكية الزراعية أو بكفالة تغطية جميع نفقات الإنتاج الزراعى للمزارعين باعتبارهم يفلحون فى الأرض سواء كانوا ملاكا للأراضى أو غير ملاك ثم أعفائهم من أعباء فوائد القروض لخفض التكلفة الزراعية وحثهم على الدوام ثم التيسيرات المالية التى صدرت بقصد عدم أرهاقهم بالسداد فى حالات الأصابة العامة للمحاصيل أو تضخم المديونيات (كما حدث عام ١٩٦٧،٦٣) فإنه يلاحظ عدم استجابة نسبة كبيرة من المزارعين للوفاء بالسلف فى مواعيد الاستحقاق ونورد فيما يلى أسباب ضعف نسبة التحصيل فى السنوات الأخيرة .

١ — عدم قيام بعض كبار الملاك الخاضعين لقوانين الأصلاح الزراعى من الوفاء بالتزاماتهم .

٢ — منح السلف الزراعية للحائزين المستأجرين بدون ضمان .

٣ — الاستمرار فى صرف السلف الزراعية للمدينين رغم عـــدم قيامهم بالسداد .

٤ — تعمد بعض الحائزين بتحويل حيازتهم لآخرين بقصد التهرب من السداد .

٥ — تعمد بعض الملاك لتحويل ملكياتهم لذويهم بقصد إضعاف الضمان والتهرب من السداد .

٦ — تخلف مديونيات على المزارعين الخاضعين للحراسة دون قيامها بالوفاء بها أما لقصور الذمة المالية عن حجم الديون أو لتأجيل الصرف بقصد التحقق من الديون بالنسبة لجميع الدائنين .

٧ — زيادة السلف للاراضى الضعيفة نسبيا إلى قـــدرتها على السداد من إنتاجها .

٨ — عدم تحميل بعض المحاصيل الزراعية بالقروض التى صرفت عنها كالاذرة والبرسيم وأغلب المحاصيل الشتوية . وتحديد ما يحصل من حيازات البعض الآخر كالفول والأرز .

٩ — ضعف نسبة الوارد من الحيازات بسبب قرارات الإعفاء من غرامات عدم التوريد أو الإعفاء من التوريد للتعلل بضعف الإنتاج أو نقص المساحة .

١٠— عدم إمـكان الإعتماد على الصيارف فى التحصيل بعد إطمئنانهم لتحصيل الأموال لمقـــررة بالأولوية على مطلوبات بنوك التسليف فى التسويق .

١١— التهرب من توريد إنتاج القطن بتحويله لحائزين آخرين .

١٢— زيادة نسبة الأموال المقررة وتحصيلها بالأولوية بما يقلل من الفائض الذى تخصم منه سلفات البنوك .

١٣ — عدم تناسب أسعار بعض المحاصيل مع التـكلفة الزراعية مما يخفض العائد الباقى لاسيما بالنسبة للقطن حيث ترتفع تـكاليف المقاومة .

١٤ — عدم إنتظام حسابات الجمعيات بما يحمل بعض المزارعين بمبالغ أكثر من الواقع أو يعفى البعض من تسديد التزاماتهم لعدم قيدها بالفيشات ثم باستمارات التحصيل من التسويق .

١٥ — تخلف الموارد الذاتية عن مقابلة أعباءها واضطرار بنوك التسليف للتغطية .

١٦ — زيادة المطلوبات السنوية من المزارعين بأقساط التيسير .

١٧ — تحول مساحات كبيرة كان مقرراً زراعتها قطناً إلى أرز وقد بلغت فى موسم ٦٧ — ٢٣٣٠٠٠ فدان بقصد التهرب من سداد المديونيات من وعاء القطن حيث لا يتيسر التحصيل من الأرز المطلوبات التى تخصم من القطن .

١٨ — تقسيط المديونيات على خمس سنوات بالنسبة لموسم ٦٧ / ١٩٦٨ لم يصحبه تقسيط مماثل لمطلوبات الأموال المقررة بل قد أضيف إليه مطلوبات متأخرة من سنوات سابقة مما جعل الوعاء الذى يخصم منه مطلوبات البنك أقل .

وفيما يلي بيان حركة تحصيل السلف منذ عام ١٩٥٢ حتى ٣٠/٦/٦٧ :

جدول (٦٣)

السنة	البيان	الربط	المسدد	الرصيد فى نهاية عام الميزانية	النسبة ٪
١٩٥٢	أرصدة مرحلة	٣٣٩٥٥٩٦	٢٤٧٦١٦٧	٩١٩٤٢٩	٧٢,٩٢
	سلف العام	١٣٣٢٨٦٨٦	٩٦١٣٣٨٥	٣٧١٥٣٠١	٧٢,١٢
	الربط	١٦٧٢٤٢٨٢	١٢٠٨٩٥٥٢	٤٦٣٤٧٣٠	٧٢,٢٨
١٩٥٦	أرصدة مرحلة	٨٢٥٨١٣٢	٤٨٣٩٠٣٧	٣٤١٩٠٩٥	٥٨,٥٩
	سلف العام	١٤١١٢٥٥٧	١٠٤٩٥٩١٠	٣٦١٦٦٤٧	٧٤,٣٧
		٢٢٣٧٠٦٨٩	١٥٣٣٤٩٤٧	٧٠٣٥٧٤٢	٦٨,٥٤
١٩٥٧	أرصدة مرحلة	٧٠٣٥٧٤٢	٤٣٨٠٧٠٥	٢٦٥٥٠٣٧	٦٢,٢٦
	سلف العام	١٦٣٣٠٦٧٣	١٣٥٠٨٢٨٢	٢٨٢٢٣٩١	٨٢,٧١
		٢٣٣٦٦٤١٥	١٧٨٨٨٩٨٧	٥٤٧٧٤٢٨	٧٦,٥٥
١٩٥٨	أرصدة مرحلة	٥٤٧٧٤٢٨	٣١٩٧٧٦٩	٢٢٧٩٦٥٩	٥٨,٣٨
	سلف العام	١٩٥٧٢٥٧٨	١٦٦٩٦١١٤	٢٨٧٦٤٦٤	٨٥,٣٠
		٢٥٠٥٠٠٠٦	١٩٨٩٣٨٨٣	٥١٥٦١٢٣	٧٩,٤٣
١٩٥٩	أرصدة مرحلة	٥١٥٦١٢٣	٣٠٠٢٨٧٣	٢١٥٣٢٥٠	٥٨,٢٣
	سلف العام	٢٢٩١٤٦٤٠	٢٠٧٠٣٤٦٢	٢٢١١١٧٨	٩٠,٣٥
		٢٨٠٧٠٧٦٣	٢٣٧٠٦٣٣٥	٤٣٦٤٤٢٨	٨٤,٤٥

السنة	البيان	الربط	المسدد	الرصيد فى نهاية العام الميزانية	النسبة ٪
١٩٦٠	أرصدة مرحلة	٤٢٦٤٤٢٨	٢٤١٨١٣٥	١٩٤٦٢٩٣	٥٥,٤٠
	سلف العام	٢٧٣٤٥٢٣٦	٢٤٩٢٨٦٤٩	٢٤١٦٥٨٧	٩١,١٦
		٣١٧٠٩٦٦٤	٢٧٣٤٦٧٨٤	٤٣٦٢٨٨٠	٨٦,٢٦
١٩٦١	أرصدة مرحلة	٤٣٦٢٨٨٠	١٨٦٠١٢٢	٢٥٠٢٧٥٨	٤٢,٦٣
	سلف لم يشملها التيسير	١٣٤٨٦٧٦١	١٠٦٦٨٢٢٧	٢٨١٨٥٢٤	٧٩,١٠
	سلف العام	١٧٨٤٩٦٤١	١٢٥٢٨٣٥٩	٥٣٢١٢٨٢	٧٠,١٨
	شملها التيسير	١٨٧٩١٤٧٨	مقسطة على ٦ سنوات	١٨٧٩١٤٧٨	
		٣٦٦٤١١١٩	١٢٥٢٨٣٥٩	٢٤١١٢٧٦٠	
لسنة من ٦٢/١/١ حق ٦٢/٦/٤٠	أرصدة مرحلة	٥٣٢١٢٨٢	١٤٤٠٥٧٠	٣٨٨٠٧١٢	٢٧,٠٨
	سلف العام	١٣٣٧٩٧٨٢	٤٥٣٦٤٤٨	١٨٧٩١٤٧٨	٣٣,٩٠
	٦ أقساط لم	١٨٧٠١٠٦٥	٥٩٧٧٠١٨	١٢٧٢٤٠٤٧	٣١,٩٦
	تستحق تيسير	١٨٧٩١٤٧٨	٦ أقساط لم تستحق	١٨٨٤٣٣٣٥	
		٣٧٤٩٢٥٤٣	٥٩٧٧٠١٨	٣١٥١٥٥٢٥	
٦٣/٦٢	أرصدة مرحلة	١٢٧٢٤٠٤٧	٨٩٦٦١٦٦	٣٧٥٧٨٨١	٧٠,٤٦
	قسط التيسير حق ٦٢	٣١٣١٩١٤	٢٩٠٥٨٤١	٢٢٦٠٧٣	٩٢,٧٨
	سلف العام	٤٦٧١٨٤٥٥	٣٠٧٦٠٣٣١	١٥٩٥٨١٢٤	٦٥,٨٤
		٦٢٥٧٤٤١٦	٤٢٦٣٢٣٣٨	١٩٩٤٢٠٧٨	٦٨,١٣
	٥ قسط تيسير لم تستحق	١٥٦٥٩٥٦٤	٥ قسط لم تستحق	١٥٦٥٩٥٦٤	
		٧٨٢٣٣٩٨٠	٤٢٦٣٢٣٣٨	٣٥٦٠١٦٤٢	

السنة	البيان	الربط	المسدد	الرصيد فى نهاية عام الميزانية	النسبة ٪
٦٤/٦٣	أرصدة مرحلة	١٧٥٤٤٤٧٠	١١٠٢٥٤٤١	٦٥٠٩٠٢٩	٦٢,٩٨
	قسط تيسير حق ٦٣	٣١٣١٩١٣	٢٠٣٠٢٥١	١١٠١٦٦٢	٦٤,٨٢
	قسط ٦١ وما قبلها حق ٦٣	٥٩٩٨٧٦	٢٨٠٤٤٣	٣١٩٤٣٣	٤٦,٧٥
	سلف العام	٥٠٢٢٥٦٠٥	٣٢٤١٠٠١٩	١٧٨١٥٥٨٦	٤٦,٥٢
		٧١٥٠١٨٦٤	٤٥٧٥٦١٥٤	٢٥٧٤٥٧١٠	٦٣,٩٩
	سلف تيسير لم تستحق	١٢٥٢٧٦٥٢	٤ أقساط لم تستحق	١٢٥٢٧٦٥٢	
	سلف ٦١ وما قبلها لم تستحق	١٧٩٩٩٦٢٩	٣ « « «	١٧٩٩٩٦٢٩	
		٨٥٨٢٩١٤٥	٤٥٧٥٦١٥٤	٤٠٠٧٢٩٩١	
٦٥/٦٤	أرصدة مرحلة	٩٢٥١٦١٢	٨٠١٧٠٣٠	١٢٣٤٥٨٢	٨٦,٦٥
	الباقى لحساب قسط تيسير ٦٤	٢٧١٦٤٧٠	١٨٩٣٢٤١	٨٢٣٢٢٩	٦٩,٦٩
	سلف ٦٣ وما قبلها قسط ٦٤	٤٧٧٣١١٢	٤٢٦٨٧٩٨	٥٠٤٣١٤	٨٩,٤٣
	سلف العام حتى شتوى ٦٥/٦٤	٥٨٦٢٨٤٣٤	٣٥٨٩٧٧٢٧	٢٢٧٣٠٧٠٧	٦١,٢٢
		٧٥٣٦٩٦٢٨	٥٠٠٧٦٧٩٦	٢٥٢٩٢٨٣٢	٦٦,٤٤
	سلف تيسير لم تستحق	٩٣٩٥٧٣٩	٣ أقساط لم تستحق	٩٣٩٥٧٣٩	
	سلف ٦٣ وما قبلها لم تستحق	١٤٣١٩٣٣٧	« « « «	١٤٣١٩٣٣٧	
		٩٩٠٨٤٧٠٤	٥٠٠٧٦٧٩٦	٤٩٠٠٧٩٠٨	
٦٦/٦٥	أرصدة مرحلة	٢٣٩٦٥٢٨٩	١٧٢٨٨٢٧٧	٦٦٧٧٠١٢	٧٢,١٣
	سلف التيسير	٣٩٥٥١٤٢	٢٣٨٧٧٨٩	١٥٦٧٣٥٣	٦٠,٣٧
	« ٦٣ وما قبلها	٥٢٧٧٤٢٧	٣٦٤٧٢٦٤	١٦٣٠١٦٣	٦٩,١١
	سلف العام	٧١٢٠٧٩٢٥	٤٥٧٧١٨٥٢	٢٥٤٣٦٠٧٣	٦٤,٢٧
		١٠٤٤٠٥٧٨٣	٦٩٠٩٥١٨٢	٣٥٣١٠٦٠١	٦٦,١٧

السنة	البيان	الربط	المسدد	الرصيد فى نهاية عام الميزانية	النسبة ٪
	ماقبله	١٠٤٤٠٥٧٨٣	٦٩٠٩٥١٨٢	٣٥٣١٠٦٠١	٦٦,١٧
	٢ سلف تيسير لم تستحق	٦٢٦٣٨٢٦	٢ قسط لم تستحق	٦٢٦٣٨٢٦	
	لا سلف تيسير ٦٣ وما قبلها لم تستحق	٩٥٤٦٢٢٤	» » » »	٩٤٦٢٢٤	
		١٢٠٢١٥٨٣٣	٦٩٠٩٥١٨٢	٥١١٢٠٦٥١	
٦٧/٦٦	أرصده مرحلة	٣٢١١٣٠٨٥	١٣٢٩٦١٤٢	١٨٨١٦٩٤٣	٤١,٤٠
	سلف التيسير	٤٦٩٩٢٦٥	٣٢٤٧٤٦٠	١٤٥١٨٠٥	٦٩,١٠
	« ٦٣ وما قبلها	٦٤٠٣٢٧٥	٣٨٦٣١٨٥	٢٥٤٠٠٩٠	٦٠,٣٣
	«عام ٦٦/٦٧	٧٩١٨١٩٢٥	٥٢١٦١٦١١	٢٧٠٢٠٣١٤	٦٥,٨٧
	حتى ٣٠/٦/٦٧	١٢٢٣٩٧٥٥٠	٧٢٥٦٨٣٩٨	٤٩٨٢٩١٥٢	٥٩,٢٨

بخلاف الاقساط التى لم تستحق وجملتها ١٣٣٠٢٥٧٥

هذا وقد كان يمكن للمؤسسة الالتجاء إلى الأساليب التقليدية من اتخاذ اجراءات الحجوز الإدارية إلا أنه ثبت أن التوسع فيها عديم الجدوى فضلا عن قصور الاجهزة عن القيام بها على هذا النحو الواسع .

وفى سبيل تحسين نسبة التحصيل ولما يتخلف عن ضعفها من تراكم عشرات الملايين من الجنيهات بالقطاع الزراعى بلا مبرر فقد كان يمكن الافادة منها فى تنمية مجالات الانتاج الأخرى ، فقد قامت المؤسسة بعدة اجراءات فى السنوات الأخيرة لتنظيم التسليف والتحصيل وهى .

١ — عدم اعتماد تحويل الحيازات الزراعية إلا بموافقة الجمعية وبنك التسليف ولم يكن مستطاع الإعتماد على هذا الاجراء بالنسبة لعمليات التهريب السابقة أو بالنسبة للحائزين الذين تخلوا عن الحيازة بسبب صدور أحكام قضائية .

٢ — توزيع تحصيل المديونيات على المحاصيل المختلفة إلا أنه تعذر التطبيق بسبب أعفاء بعض المحاصيل من تحصيل المديونيات من ثمنها أو تقرير حيازات غير كافية بالنسبة لها والأسباب العامة الأخرى .

٣ — خفض السلف النقدية وقد تم هذا الخفض بحوالى ٨ مليون فى السنة الزراعية ٦٦/٦٧ .

٤ — عدم صرف القروض للمتخلفين عن سداد ماهو مستحق عليهم .

٥ — تناسب السلف المقدمة مع انتاجية الأرض .

ونورد فيما يلى اقتراحات المؤسسة لتنشيط التحصيل بالإضافة إلى ما قامت به من اجراءات أخرى من قبل خلال السنوات الأخيرة :

١ — تنمية موارد الجمعيات لإمكان تغطية نفقاتها الإدارية .

٢ — إيجاد نوع من الضمان الجماعى بين أعضاء الجمعية أو بين بعضهم البعض أو ضمان أموال الجمعية الذاتية للسلف .

٣ — إعادة النظر فى كميات الحيازات التى يتعين توريدها من المحاصيل فالمفهوم أن السلف الزراعية تسهم فى الإنتاج ومن ثم فى قيم المحاصيل المنتجة .

٤ — التشدد فى محاسبة المزارعين المتخلفين سواء فيما يتعلق بتطبيق الدورة الزراعية أو تهريب الحيازة أو توريد المحصول .

٥ — تبسيط أساليب التحصيل وتنظيمها ولاسيما بالنسبة لتكاليف المقاومة أو المطلوبات التى تتخلل عدة محاصيل كما يتم بين الأرز والقطن أو بين القمح والقطن .

٦ — التشدد فى محاسبة المقصرين بالاجهزة التنفيذية المشرفة والمسئولة عن الدورة الزراعية أو عن اصدار اعفاءات من توريد الحيازات لأسباب صورية .

٧ — إعادة النظر فى أسلوب صرف مكافآت الصيارف من ناحية التعجيل بصرفها أو الصرف محلياً أو تحديد نسبها بحسب أقدميات الاستحقاق أو بالمجهود الذاتى المبذول من الصراف .

٨ — اعادة النظر فى أسعار المحاصيل بما يمكن المزارع من عائد مجز .

البنيان التعاونى

فى قطاع التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة

الجمعيات التعاونية للإنتاج

ظهرت الجمعيات التعاونية للانتاج نتيجة لرغبة العمال القوية فى التخلص من إستغلال أصحاب الأعمال ، واستبدادهم وتحكمهم ، وكذلك نتيجة لرغبتهم فى أن يشعروا بأنهم أصحاب العمل ، وفى أن يتفرغوا له دون أن يحد من انطلاقهم احساسهم الداخلى بأنهم انما يشتغلون من أجله زيادة أرباح الرأسماليين مما يثبط همتهم ويفتر من عزيمتهم ، ولذا يطلق على هـــذه الجمعيات اسم « الجمعيات التعاونية العمالية » .

وتضم هذه الجمعيات المنتجين أو العمال الحرفيين المشتغلين بالصناعات الصغيرة والريفية .. ويقصد بالصناعات الصغيرة تلك الصناعات الحرفية واليدوية التى تمارس داخل مصانع صغيرة يعمل فى كل منها عدد محدود من العمال ، وتتميز منتجاتها بالطابع اليدوى أو النصف آلى ولا يحتاج انتاجها الا لمعدات بسيطة.. وغالبا ما تنتشر هذه الصناعات فى الريف والمدن حيث تقوم فى الغالب على المجهود الفردى والمهارات المكتسبة .

وهناك أهمية كبيرة فى مجتمعنا لهذا القطاع الخاص بالصناعات الصغيرة حيث تبلغ قيمة منتجاته ما يقرب من ٤٠ مليون جنيه سنويا ، ويصدر من هذا الانتاج ما تبلغ قيمته أكثر من ٢٠ مليون جنيه . كما ويضم القطاع الخاص

للجمعيات التعاونية الانتاجية التى ترى الصناعات الصغيرة وصغار الصناع والحرفيين مالا يقل عن ٣٠٠ ألف حرفى وصانع لايدخل عدد كبير منهم فى نطاق الاحصائيات وذلك الاحصائيات وذلك لأن عدد كبير منهم يعمل فى جماعات أو منشآت يقل عدد العاملين بها عن عشرة أفراد .. هذا بالاضافة إلى أنه يوجد فى مجتمعنا مايقدر بـ ٢ مليون حرفى وصانع صغير غير منضمين حتى الآن فى أى تنظيمات تعاونية .

ومن الاتجاهات المحمودة أن تعمل الدولة على تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية للانتاج ، والعمل على تنمية الصناعات الصغيرة ، خاصة وأنه يمكن لعدد كبير من هـــذه الجمعيات أن تنتج كثيرا من السلع التى يحتاج إليها الفلاحون ، فإذا تمكنا من اقامة عدد من هذه الجمعيات فى الريف ، فإن هذا بالإضافة إلى أنه يحقق انتاج سلع تشبع احتياجات الفلاحين ، فانه أيضا يخفف من حدة أزمة النقل لأن الريف يضطر إلى شراء هذه السلع من أماكن بعيدة عنه ويستخدم مختلف الوسائل لنقلها .

ويجب أن نوضح أن التبعات الثقال الملقاة على عاتقنا الآن تدفعنا إلى ضرورة الاهتمام بتنظيم الصناعات الريفية ، وساكن القرية هو المحترف للصناعات الريفية ، وهو المستهلك الأخير للجانب الأكبر من منتجاتها .. وذلك أن هذه الصناعات ستسهم فى تأثيث منزله .. وفى توفير الادوات اللازمة للحقل .. تعتمد إلى حد كبير على خامات القرية .. ومن ثم فانها تجىء مطبوعة بطابع الريف ، وينبغى أن تستمد وجودها منه لأنها تعتمد على ما فيه من الطاقات والخامات ، كما تعتمد على السوق المحلية والسوق هى علة وجود الصناعات ومادة بقائها .

وفى سبيل تشجيع هذا النوع من التعاونيات بصفة عامة ، وأيا كانت أنواعها .. نرى الدول الاشتراكية التى أممت ممتلكات كبار الملاك والرأسماليين الضخمة لوسائل الإنتاج وحولتها إلى ملكية عامة للشعب .. تقرر أن ممتلكات الفلاحين الخاصة ، وممتلكات الحرفيين لايجوز تأميمها ، لأنها ليست ثمرة استغلال العمل المأجور ، بل عبارة عن ملكية نتجت عن جهد وعرق وكفاح الفلاحين والحرفين .. وحتى وإن أدى تطورها ونموها إلى كبر القدر الذى تسهم به فى الدخل القومى .

دور المؤسسة المصرية العامة

للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة

نورد فيما يلى تقريراً[1] بشأن أهداف المؤسسة وإنجازاتها وبعض الصعوبات والمشاكل التى تواجهها :

(ا) أهداف المؤسسة

تنفيذاً للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة — ومن أحكام القانون المشار اليه والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة — يمكن استخلاص أهداف المؤسسة والغرض من إنشائها فيما يلى :—

اولا : رسم السياسة التعاونية فى القطاع الانتاجى :

وذلك عن طريق العمل على جمع كافة طوائف المشتغلين بالصناعات الصغيرة والحرفية فى أنحاء الجمهورية فى جمعيات تعاونية لخدمتهم وتوسيع قاعدة هذه الجمعيات بنشرها جغرافيا ونوعيا — ووضع التنظيم التعاونى المناسب لخدمة الحركة التعاونية الإنتاجية فى المستوى المحلى والإقليمى ومستوى الجمهورية

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى التقرير الذى تقدم به الأستاذ السيد المنشاوى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة فى ١٩٦٧/١/٢٦ ، وقد أوردناه بنصه تاركين مناقشة الأسس العامة إلى الفصل المقبل الخاص بمستقبل التعاون .

بما يحقق الربط بين وحدات هذا التنظيم ويخدم الحركة التعاونية الانتاجية ككل .

ثانيا : تنمية القطاع التعاونى الانتاجى وتدعيمه .

وذلك بتقديم المعونات والخدمات للجمعيات التعاونية الإنتاجية على النحو الآتى :—

١ — توفير المعونة الفنية :

(ا) بإنشاء معهد للصناعات لإجراء البحوث الفنية اللازمة لتطوير الصناعات والعمل على خلق صناعات جديدة والاستفادة من خامات البيئة وإعداد القادة الفنيين اللازمين لخدمة القطاع التعاونى وإجراء البحوث الاقتصادية والتسويقية .

(ب) بإقامة الوحدات التدريبية الإنتاجية لخلق جيل جديد من العمال المهرة عن طريق تدريبهم على إنتاج المنتجات النموذجية بما يرفع الكفاية الإنتاجية لهؤلاء العمال .

٢ — توفير المعونة المالية :

وذلك بإنشاء صندوق للاقراض التعاونى يعمل على تنظيم إقراض الجمعيات وتمويلها بالطرق المختلفة سواء عن طريق منحها القروض القصيرة والمتوسطة أو إصدار خطابات الضمان لها لمقابلة العمليات التى تقوم بتنفيذها وكذا عن طريق مساهمة المؤسسة بأموالها فى رؤوس أموال هذه الجمعيات .

٣ – حماية أعضاء هذه الجمعيات من الاستغلال والاحتكار الذى كانوا يتعرضون له فى تدبير احتياجاتهم للانتاج وفى تصريف منتجاتهم وذلك عن طريق :

(ا) تدبير إحتياجات الجمعيات التعاونية من الخامات والأدوات والمعدات اللازمة لإنتاجهم بالكميات اللازمة والأسعار المخفضة عن طريق شرائها بالجملة من مصادر إنتاجها أو استيرادها وعن طريق إنشاء الوحدات الإنتاجية التى تتخصص فى إعداد وتجهيز الخامات اللازمة لهذه الجمعيات .

(ب) تنظيم تسويق منتجات الأعضاء وتمويل هذه العمليات بشتى الصور وذلك عن طريق إيجاد مجالات التصريف لدى المؤسسات والهيئات الأخرى العاملة فى ميدان الاستهلاك والتوزيع أو بإقامة مراكز التسويق الخاصة بها لتصريف المنتجات بالجملة والتجزئة وإنشاء المكاتب أو الجمعيات العامة المتخصصة فى التسويق الداخلى والخارجى .

(ج) مساندة هذه الجمعيات أدبيا بتسهيل أعمالها لدى مختلف الهيئات والمصالح والعمل على إسناد أعمال وتوريدات هذه الهيئات اليها .

ثالثا – تنظيم جهود الصناعات الريفية والصغيرة والحرفية داخل الاطار التعاونى وذلك عن طريق .

١ — ضم فئات المشتغلين فى كل صناعة أو حرفة وتكوين جمعيات تعاونية لهم تتجمع فيها جهودهم وإمكانياتهم البشرية والفنية والمادية .

٢ — إنشاء الجمعيات التعاونية من بين الصبية الذين أتموا تدريبهم في الوحدات التدريبية النموذجية التي تنشئها المؤسسة .

رابعا — توجيه الجمعيات التعاونية الانتاجية والاشراف والرقابة عليها

* وذلك بتوجيهها إلى النظم الإدارية والفنية المناسبة لنوع نشاطها والكفيلة بحسن سير العمل وانتظام الإدارة عن طريق الأجهزة المتخصصة بالمؤسسة .

* العمل على توحيد النظم الإدارية والمالية لهذه الجمعيات .

* مراقبة تنفيذ قانون التعاون والقوانين الأخرى واللوائح والتعليمات .

* مراقبة أموال الجمعيات واستثمارات المؤسسة والقروض الممنوحة للجمعيات لضمان استغلالها في الأوجه المخصصة لها والتأكد من سلامة التصرفات .

* التأكد من قيام الجمعيات بأداء رسالتها وتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها في خدمة أعضائها بصفة خاصة وفي خدمة المجتمع بصفة عامة .

* المراجعة المنتظمة لحسابات هذه الجمعيات .

* جمع البيانات والاحصائيات عن نشاط الجمعيات الإنتاجية .

* تقويم الحركة التعاونية الإنتاجية .

خامسا — المساهمة في خطة التنمية

ويمكن تصوير دور المؤسسة في هذا المجال على النحو الآتي :

١ — بالنسبة لزيادة الدخل القومي

(ا) إستغلال خامات البيئة المحلية التى لم تستغل بعد وتحويلها إلى صناعات تحويلية وسلعا ذات قيمة نقدية .

(ب) إنشاء صناعات جديدة يتحقق معها زيادة العمالة وبالتالى زيادة القوة الشرائية .

(ﺟ) موازنة الأسعار والحد من ارتفاعها بتوفير السلع الجيدة بالأسواق بالأسعار المعتدلة نتيجة للمجهودات التى تبذل لتخفيض تكلفة الإنتاج .

٢ — بالنسبة للعمالة

(ا) توفير فرص العمل للعمال المشتغلين فى هذه الصناعات بما يضمن استمرار تشغيلهم وعدم تعطلهم وإيجاد أعمال جديدة لاستغلال الطاقات البشرية المعطلة كليا أو جزئيا وتجميع الصبية الذين فاتتهم فرص التعليم .

(ب) رفع الكفاية الإنتاجية للعمال وإكسابهم المهارات بما يمكنهم من تحسين مستواهم الفنى وزيادة أجورهم تبعا لذلك وارتفاع مستوى معيشتهم .

(ﺟ) تحقيق العدالة فى توزيع ناتج العمل وذلك برد نسبة كبيرة من صافى أرباح الجمعيات إلى أعضائها الذين ساهموا بجهودهم فى تحقيق الأرباح .

وقد تبع المؤسسة بالتأميم ست شركات هى :

١ — شركة النصر لدباغة الجلود بالقاهرة .

٢ — شركة النصر لدباغة الجلود بالاسكندرية .

٣ — شركة النجمة للزجاج .

٤ — شركة النصر للعطور .

٥ — شركة أبو الهول للنسيج .

٦ — شركة مصر للمعادن .

وذلك ربطا بين إنتاج هـذه الشركات لأن معظمها ينتج مواد نصف مصنوعة تلزم كخامات أولية للصناعات الحرفية والصغيرة التى تشرف عليها المؤسسة وذلك واضح بالنسبة لشركات الدباغة .

(ب) الانجازات التى حققتها المؤسسة خلال المدة من ٦٠/٦١ وحتى ٦٥/٦٦

اولا — فى القطاع التعاونى

بدأت المؤسسة رسالتها فى هذا القطاع بالاتجاه إلى إحياء الجمعيات التعاونية الإنتاجية القائمة وقت إنشائها والتى كانت خاضعة لإشراف وزارة الشئون الاجتماعية المشرفة على الحركة التعاونية كـكل فى ذلك الوقت والتى تركزت جهودها فى الأغلب على تنمية قطاع التعاون الزراعى والاستهلاكى والتى لم يتجاوز عددها ٦٠ جمعية برأسمال قدره ١٠٧٣١٨ ج وعضوية تبلـغ ١٣٦٦٩ عضو وجميع هذه الجمعيات كانت بين عاطلة أو فاشلة لاتجد من الإمـكانيات المادية والفنية مايساعدها على أداء رسالتها قبل أعضائها من صغار العمال والحرفيين .

وقد قامت المؤسسة فى هذا المضمار بتطهير الجمعيات وتشكيل هيئاتها الإدارية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بجانب القيام بتأسيس الجمعيات التعاونية الجديدة فى الأوساط العمالية لرعاية الصناعات المختلفة وتطويرها بجانب القضاء على طبقة الوسطاء ، والمستغلين — وقد سارعت المؤسسة إلى المبادأة بتأسيس بعض الجمعيات الإنتاجية والصناعية والتسويقية تنفيذاً للمادة ١٣ من القرار الجمهورى رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ مثال الجمعيات التعاونية الصناعية بالمحافظات وعددها ٢٠ جمعية كذا الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة والجمعية التعاونية للملابس الجاهزة بالقاهرة .

ونتيجة لجهود المؤسسة فقد تضاعف عدد الجمعيات الانتاجية عدة مرات بحيث أصبح عدد الجمعيات الإنتاجية والصناعية ٣٢٤ جمعية وعدد الأعضاء ٥٢١٦٥ عضو ورأس المال ١٧٩١٤١٦ جنيه وبلغ قيمة الاحتياطى ١٠٥٠٢٦ج (مرفق بيان بأسماء الجمعيات وتوزيعها الجغرافى) .

ويلاحظ مايلى بالنسبة للبيانات المقارنة الموضحة بالجدول رقم ٦٤

(أ) تم تعديل تبعية الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير خلال السنة المالية ٦٥/٦٦ — بالحاقها بالمؤسسة المصرية العامة للبناء والإسكان وبلغ عددها ٢٤ جمعية برأس مال قدره ١١٢٩٤٧ جنيه ويبلغ أعضائها عند نقل التبعية ٤٠٤٤ عضو ورقم أعمالها المقدر لعام ٦٥/٦٦ ٧ مليون جنيه .

(ب) تم نقل تبعية جمعيات النقل إلى المؤسسة العامة للنقل الداخلى وبلغ عددها عند النقل ١٠ جمعيات برأس مال قدره ١٢٩٨٨ جنيه وعضوية تبلغ ٨٤٦ عضو .

جدول رقم (٦٤)

يوضح مراحل تطور هذه الجمعيات الإنتاجية :

البيان	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥
عدد الجمعيات	٦٠	٢٤٥	٢٩٢	٣١٧	٣٢٤
العضوية	١٣٦٦٩	٣٦٩٥٤	٤٥٨٤٦	٥١٠٣٠	٥٢١٦٥
رأس المال	١٠٧٣١٨	٩٤٥٤٥٣	١٦٩٤١١٠	١٩٦٣٥٣٨	١٧٩١٤١٦
حجم المعاملات	لاتوجد بيانات	٨٦٣٤٠٠٠	١١٢٥٠٠٠٠	١٣٢١٧٠٠٠	١٢٠٣٣٠٠٠
الصادرات	«	٢٠٠٠٠	١٥٧٠٠٠	١٥٠٦١٤	٦٧٩٢٨
الاحتياطيات	٤٤٣٧٤	٤٥٢٤٤	٣٢٠٣٦٥	٢٠٠٠٦٦	٢٥٥٠٦٦

(ج) أدمجت الجمعية التعاونية للمدابغ بالقاهرة فى شركة النصر لدباغة الجلود بالقاهرة .

(د) حولت الجمعيةالتعاونية الإنتاجية لتصنيع منتجات البلح برشيد إلى مصنع لتجفيف البلح ورأس مالها وقت التحويل ٩٠٠٠٠ جنيه

ومن الأمثلة الحية الدالة على مدى النجاح والتطور الذى طرأ على الجمعيات التعاونية الإنتاجية نسوق المثالين الآتيين :

الجمعية التعاونية للكساء والكونشوك بالمحلة الكبرى :

هذه الجمعية كانت متوقفة عن الإنتاج تقريبا خلال السنة المالية ٦٢ / ٦٣ وقد حققت إنتاج قيمته ١٫٨٨٠٫٠٠٠ جنيه ٦٥/٦٦ وتستهدف تحقيق إنتاج قيمته ٣٠٤٢٠٠٠ جنيه خلال السنة المالية ٦٦/١٩٦٧ ، وقد تمكنت الجمعية

من تغطية خسائر نشاطها عن الفترة السابقة لعام ٦٣ / ٦٤ والتى تعدت رأسمالها البالغ مليون جنيه تقريبا .

الجمعية التعاونية الصناعية لدباغة الجلود وتصنيعها بالاسكندرية :

تأسست هـــذه الجمعية خلال عام ١٩٦٢ وتطور إنتاجها من قيمته ٢٠٧٧٥٨ جنيه خلال السنة المـالية ٦٢/٦٣ إلى ١٠٠١٠٠٠ جنيه خلال عام ٦٥/٦٦ وتستهدف تحقيق إنتاج قدره ٩٧٥٠٠٠ خلال عام ٦٦/٦٧ (للاحتياط من صعوبات الحصول على النقد الأجنبى اللازم لاستيراد مستلزمات إنتاجها) .

ولا يفوتنا فى هذا المجال التنويه إلى الصعوبات التى واجهتها وتواجهها المؤسسة فى هذا القطاع نتيجة التوسع والانتشار والتعدد فى الجمعيات الإنتاجية بحيث أصبحت هناك مجالات متعددة تتطلب فى كل فرع منها خبرات معينة وتخصص لإمكان إحـكام الرقابة والإشراف وفى نفس الوقت تقديم الخدمات المنشودة إذ توجد حاليا جمعيات إنتاجية تعمل فى الصناعات الرئيسية التالية :

أثاث ونجارة ـ أحذية ومصنوعات جلدية ـ غزل ونسيج ـ سجاد ـ كليم ـ مصنوعات ومنتجات صوفية ـ زجاج وكيماويات ـ ملابس جاهزة ـ حصير ـ مشغولات نسوية ـ صناعات معدنية ـ جمعيات خان الخليلى ـ الصناعات الزراعية ـ الصناعات الغذائية ـ متنوعات ومنها جمعيات العمال والخدمات .

ثانيا – النشاط التسويقى

من البديهات المتفق عليها أن الحل الأمثل للقضاء على طبقة الوسطاء

والمضاربين ورفع مستوى الصناعات الريفية والبيئية من حيث الجودة والتطوير بجانب خفض الأسعار هو توفير الخامات الصناعية اللازمة لأعضاء الجمعيات الإنتاجية بما يكفل ولائهم لجمعياتهم مع التشجيع عمليا على إنضمام صغار الصناع إلى هذه التعاونيات أو إقامة تعاونيات جديدة على ضوء النجاح الذى يتحقق من وراء هذا النظام والفائدة التى يجنيها التعاونيون .

لذلك فقد اتجهت المؤسسة إلى مراكز للتسويق الصناعى بجميع المحافظات ألحقت بالجمعيات التعاونية الصناعية القائمة بعاصمة كل محافظة كذا أنشأت الجمعية التعاونية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة والتى تعد بمثابة المركز الرئيسى لهذه الفروع التسويقية .

وقد أدت هذه المراكز التسويقية الدور المطلوب منها من حيث توفير الخامات كذا خفض الأسعار والقضاء على السوق السوداء بجانب ربط صغار المنتجين بجمعياتهم من حيث استلام المنتجات والعمل على تحسين جودتها ضمانا لتصريفها .

وإزاء ماحققته هذه المراكز التسويقية من نجاح وثقة فقد أسند إليها السادة المحافظون عمليات توزيع السلع الصناعية المستوردة على الجميات الانتاجية والتجار ومصانع القطاع الخاص والحرفيين . وقد تبلورت أرقام أعمال هذه المراكز التسويقية فى الجدول رقم ٦٥ :

(ويلاحظ إنكماش النشاط التسويقى اعتبارا من السنة المالية ٦٥/٦٦ نتيجة سحب عمليات توزيع حديد التسليح ومواد البناء من مراكز التسويق واسنادها

جدول رقم (٦٥)

البيان	٦٥/٦٤	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥
	جنيه	جنيه	جنيه
مراكز التسويق بالمحافظات	٨٧٢٠٠٠	٢٤٧١٠٠٠	٢٦٥٠٠٠٠
الجمعية العامة للتسويق الصناعى بالقاهرة	٧٩٨٨٠٠	٢٩٤٩٠٠٠	٢٦٥٤٠٠٠
المجموع	١٦٦٩٠٠٠	٥٤٢٠٠٠٠	٥٣٠٤٠٠٠

إلى جمعيات الانشاء والتعمير التى نقلت من المؤسسة كذا ضغط النقد الاجنبى المخصص للقطاع والذى كانت تقوم الجمعية العامة للتسويق بالاستيراد فى حدوده) .

ثالثا : الاقراض التعاونى

لما كان النظام التعاونى فى الدول النامية يقوم إبتداء على مساندة الدولة بما لهذه المساندة من صور شتى كمعونات أو قروض أو اعفاءات ضريبية وأفضليات فى التعاقدات أو مساهمة فى رؤوس الأموال فقد الحق بالمؤسسة صندوق للاقراض التعاونى وإعتمد له بالخطة الخمسية الأولى اعتمادا قدره ٢ مليون جنيه — وقد قامت المؤسسة باستثمار ما اتيح لها من هذا الاعتماد لتشغيل الجمعيات التابعة بحيث اضطرت أمام قصور الاعتماد إلى إصدار خطابات ضمان لسد فراغ الإقراض المباشر .

وقد تبلور نشاط الصندوق على مدار سنوات الخطة الأولى والسنة الأولى من الخطة الثانية فى الارقام المبينة بالجدول رقم ٦٥ :

وتلاقى المؤسسة الكثير من الصعوبات فى سبيل سحب الأموال المقترضة لأن معظم هذه الجمعيات تضم صغار الصناع محدودى الدخل والإمكانيات والذين لا يتمكنوا فى الأجل القصير من تقديم رأس المال الذاتى الكافى لتشغيل جمعياتهم بحيث تعتمد الغالبية من التعاونيات التابعة على هذه القروض أعتماداً كلياً فى سبيل أستمرار التشغيل بمعنى أنه فيما لو سحب القرض فهذا يعنى بطريق أو آخر توقف أعمال الجمعية .

رابعا — وحدات قطاع الصناعات الريفية والحرفية

تنفيذا للمادة الثانية من قرار إنشاء المؤسسة اسندت إليها الدولة مهمة إنشاء وتشغيل مشروعات الصناعات الريفية والحرفية التى اعتمد لها كتكاليف أولية بالخطة الخمسية مبلغ ٦٫٠٨٠٫٠٠٠ جنيه (منها مبلغ ٢ مليون جنيه للاقراض) أخذت فى التزايد إلى أن بلغت التكاليف شبه النهائية حوالى ٨ مليون جنيه .

ومن الجدول المقارن رقم ٦٦ يتضح مدى التطور الذى أحدثته هذه الوحدات فى مجال الصناعات الصغيرة الممولة تمويلا كاملا من الدولة والتى كانت غير قائمة إطلاقاً سنوات الخطة الأولى (البرنامج الثانى للصناعة) :

جدول رقم (٦٦)

البيان	٦٢/٦١	٦٣/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	مجموع حجم النشاط خلال الخطة الأولى	٦٦/٦٥
(ا) قروض						
للجمعيات التعاونية الصناعية .		٧٦٧٠٠	١٥٠٠٠		٩٧٠٠	٦٥٠٠٠
للجمعيات التعاونية الإنتاجية .	٣٩٣٦٣٢	٣١٥١٨٠	٣٢٦١٦٤	٩٠٨٧٣	١١٢٥٨٤٩	٥٤٨٥٠
لجمعيات الإنشاء والتعمير .		٣٥٠٠٠	٩٥٠٠٠		١٣٠٠٠٠	
للشركات التابعة			٧٨٧٢٥	١٠٠٠٠	٨٨٧٢٥	٧٠٠٠
مجموع قيمة القروض	٣٩٣٦٣٢	٤٢٦٨٨٠	٥١٤٨٨٩	١٠٠٨٧٣	١٤٣٦٢٨٤	١٢٦٨٥٠
(ب) مساهمات فى رؤس الأموال	٢٩٥٠٠٠	٢٣٥٧٤٦	٣٠٠٠٣	١٣٩٥٠	٦٢٤٦٩٩	٥٠٠٠
مجموع قيمة المساهمات	٢٩٥٠٠٠	٢٣٥٧٤٦	٣٠٠٠٣	٦٣٩٥٠	٦٢٤٦٩٩	٥٠٠٠
(ح) خطابات ضمان						
للجمعيات التعاونية الصناعية .			١٧٣٨١٢	٥١٧٥١٤	٦٩١٣٢٦	٣٩٩١٣٣
للجمعيات الإنتاجية		٤٥٤٦٠	٦٦٠١٨٤	٣١٩٣٨٣٣	٣٨٩٩٤٧٧	٣٣٣٩١١٣
لجمعيات الانشاء والتعمير .			١٩٩٩٣١	٣٨٣٠٧٦	٥٨٣٠٠٧	١٢٥٤٤٠
للشركات التابعة			٥١٠٠٠	٢٠١٨٩٢	٢٥٢٨٩٢	٢٠٩٤٠٠
مجموع قيمة خطابات الضمان .		٤٥٤٦٠	١٠٨٤٩٢٧	٤٢٩٦٣١٥	٥٤٢٦٧٠٢	٤٠٧٣٠٩٠
جمالى حجم الإئتمأن .	٦٨٨٦٣٢	٧٠٨٠٨٦	١٦٢٩٨١٩	٤٤٦١١٣٨	٧٤٨٧٦٧٥	٤٢٠٤٩٤٠

القيمة بالالف جنيه

جدول رقم (٦٧)

البيان	٦٢/٦١	٦٤/٦٢	٦٤/٦٣	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥
عدد الوحدات	١٣٧	١٦٠	١٧٠	١٥٦[١]	١٦٤
عدد العمال	عمليات	١١٧٠	١٥١٦	١٦٤٩	٢٠٣٦
عدد الأفراد الذين	إستثمار	٨٠٠	٣٨١٧	٣٠١٢	٣٨٦٦
تم تدريبهم	وإنشاء				
الأجور		٢٠٤	٢٧٦	٣٠١	٣٢٥
قيمة الإنتاج المحقق		١٣٤	٤٢٤	٤٧٤	٨٣٨
الصادرات				٢٣	١٤
الانفقاق الإستثماری	٢٠٥٢	١٣٩٠	١١١٤	٥٠٢	٣٠٠
(رأس المال)					
بالالف جنيه					

(١) أدمجت بعض الوحدات بهدف التدعيم ولانتهاء التدريب بالمناطق التي أقيمت بها أصلا

ومهمة هذه الوحدات تتلخص فى تدريب العمال والصبية والفتيات وأصحاب الحرف اليدوية مع العمل على خلق مهارات جديدة والنهوض بمستوى المهارات الحالية بجانب إمتداد نشاط التدريب إلى المتعطلين من القوى البشريه مع جذب أعداد متزايدة من القطاع الزراعى إلى القطاع الصناعى تخفيفاً لكثافة المشتغلين بالزراعة ورفعا لمستوى دخولهم بحيث يتم تدريب الافراد بهذه الوحدات الحكومية وتوجيههم بعد ذلك إلى تأسيس جمعيات تعاونية إنتاجية.

متخصصة فى الصناعة التى تدربوا عليها وتمدهم بالقروض والامكانيات الفنية اللازمة وبحيث تقوم هذه الوحدات باستقبال دفعات أخرى من الأفراد .

وبما أن هذه المهمة خدمة عامة تؤديها المؤسسة نيابة عن الدولة فإنه يعتمد سنوياً بميزانية المؤسسة إعانة فى حدود ٨٠ ألف جنيه لتغطية العجز الناتج فى قيمة الإنتاج نتيجة عمليات التدريب .

خامسا : معهد الصناعات الصغيرة

بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة سنة ١٩٥٩ تم الاتفاق بين الجمهورية العربية المتحدة ومكتب المعونة الخاص التابع للأمم المتحدة على توجيه ومساعدة الجمهورية فى إنشاء معهد للصناعات الصغيرة بالقاهرة يعمل داخل الاطار العام لخطة التنمية الإقتصادية للدولة ويعهد اليه بتقديم الخدمات فى ميادين البحوث الاقتصادية والفنية وفى التدريب والارشاد وتساهم الجمهورية العربية المتحدة بما يعادل ٧٧١١٠٠ دولار أمريكى فى تكاليف المعهد مقابل ٦٢٨١٠٠ دولار أمريكى قيمة مساهمة صندوق المعونة الخاص التابع للامم المتحدة .

وقد تمت معظم الأعمال الانشائية للمعهد وعين الجهاز اللازم له ويباشر حاليا نشاطه التدريبى وعقد عدة وحدات تدريبية لتنفيذ الاهداف التى أنشأ من أجلها .

وقد بلغ إتفاق المؤسسة على هذا المعهد حتى ٣٠/٦/٦٦ ما قيمة ٢٩٢٨٣٢ جنيه .

سادسا : الشركات التابعة

بصدور القرار الجمهورى بالقانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض الشركات والمنشآت فقد تملكت المؤسسة ١١ شركة تعمل فى المجالات المختلفة

الصناعات الصغيرة ـ وقد أدمجت هذه المنشآت فى ٦ شركات سبقت الاشارة إليها .

ونتيجة لمجهودات المؤسسة بالتعاون مع أجهزة هذه الشركات أمكن تحقيق الكثير من الأهداف والنتائج المشرفة للقطاع العام والتى تتمشى مع الخط الاشتراكى ويمكن ايجاز هذه النتائج فى الاحصائية التالية التى توضح مدى هذا النجاح والتطور .

جدول رقم (٦٨)

القيمة بالألف جنيه

البيــــان	٦٣/٦٢ قبل التأمين	٦٣/٦٢	٦٥/٦٤	٦٦/٦٥
العمالة	١٤٣١	٢٠٥٩	٢٤٦٥	٢٧٠٨
الأجور والمزايا	٢٥٠	٢٨٠	٤٧٥	٥٥٤
الإنتاج	١١٦٨	١٨٨٦	٢٠٥٤	٢٩٠٧
الصادرات	٣٧	٤٣	١٤٣	١١٥
الإستثمارات			٤٢	٦٥
الأرباح الصافية		١٣١	١٦١	١٧٨
الخسائر الصافية		٣٤	١١	—

(ج) المشاكل والمعوقات التى تواجه المؤسسة فى سبيل اداء رسالتها

أولا : صعوبة الحصول على حصر شامل ودقيق للحرفيين وصغار الصناع فى المهن المختلفة يلزم ابتداء كى تتمكن المؤسسة من معاونة الحرفيين العاملين فى

قطاعات الصناعات الصغيرة والحرفية والنهوض بهم وبانتاجهم أن تتعرف على تعدادهم وتوزيعهم الجغرافى وظروفهم — بحيث تبدأ بعد ذلك فى اداء رسالتها قبلهم إذ أن الأعداد التى ضمتها جمعيات انتاجية لاتتجاوز نسب ضئيلة جدا بالنسبة لكل صناعة .

وعملية الحصر الشامل والدقيق تستلزم معاونة أجهزة التعبئة العامة والإحصاء وقد طلب منها بمعرفة المؤسسة إجراء هذا الحصر بالنسبة لصناعتى النجارة والاحذية إلا أن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء قد طلب مقابل ذلك مبلغ ٢٧٠٠٠ جنيه تقدمت المؤسسة باقتراح بميزانيتها لاعتماد المبلغ إلا أنها لم تجاب لطلبها .

ولما كانت عمليات الحصر أساسية لحل مشكلة هؤلاء الحرفيين فان الأمر يستلزم إما توجيه الجهاز المركزى لاجراء هذا الحصر على مراحل أو اعتماد المبالغ اللازمة لتغطية نفقاته أو اصدار القانون الذى تقدمت به المؤسسة بخصوص قصر توزيع الخامات على العاملين فى الصناعات الصغيرة المنضمين لجمعيات تعاونية إنتاجية فقط .

ثانيا : تعدد الجهات التى تشرف وترعى الصناعات الصغيرة بالجمهورية

من المعوقات التى تواجه المؤسسة فى سبيل النهوض برسالتها الازدواج القائم بينها وبين الكثير من الوزارات والهيئات والموسسات الأخرى مثال :

وزارة الشئون الاجتماعية

إذ تمارس هذه الوزارة عملية إنشاء مشروعات للتصنيع الريفى والبيئى والمنزلى عن طريق المراكز الاجتماعية وجمعيات الاصلاح الريفى والجمعيات

الخيرية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب والتأهيل المهنى كذا نظام الأسر المنتجة .

وقد الحق بهذه الوزارة صندوقا لدعم الصناعات تخصص له الأموال اللازمة فى ميزانية الدولة سنويا .

وزارة الحكم المحلى

تخصص بميزانيات المحافظات اعتمادات سنوية لمشروعات التصنيع الريفى بهدف اقامة مشروعات للانعاش .

وزارتى الاصلاح الزراعى والزراعة

تمارس الهيئة العامة للاصلاح الزراعى مشروعات التصنيع الريفى فى الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

المؤسسة الاستهلاكية العامة

تتولى كل من المؤسسة الاستهلاكية العامة والمؤسسة التعاونية الإستهلاكية بشركاتها أعمالا مماثلة للنشاط الملقى على عاتق المؤسسة كصناعة الموبيليات (بونتريمولى) وصناعة الاحذية (باتا) وبعض الصناعات المعدنية والملابس .

وبالطبع فإن النتيجة المباشرة لهذا الإزدواج هى تشتيت الجهود ورفع تكلفة تقديم الخدمة الأمر الذى يقتضى التنسيق وتوحيد جهود الاشراف على الصناعات الريفية والبيئية والصغيرة فى هيئة واحدة من بين هذه الهيئات واقدرها فى الوقت الحاضر من الناحية العملية بجانب الناحية القانونية مؤسسة التعاون الانتاجى .

ثالثاً : مشاكل التمويل

إذا كان للدولة أن تساند حركة تعاونية — فإن أولى الحركات التعاونية بالمساندة هي حركة تعاونية المنتجين لارتباطها بعاملين أساسيين من دعائم الاشتراكية إلا وهما العمال والإنتاج .

ومن المشاكل الرئيسية التي تواجه التعاون الإنتاجي مشكلة التمويل خاصة وأن هذا النوع النشاط التعاوني حديث العهد ويستلزم مضاعفة المساندة لما له من طبيعة خاصة إذ تعتمد جميع التعاونيات الإنتاجية على طبقة العمال وصغار الحرفيين محدودي الدخل الذين لا يملكون رؤوس الأموال القادرة على إنشاء مشروع وإدارته بحيث تقام الجمعية معتمدة بصفة أساسية على ما ستعاونها بها المؤسسة من قروض أو مساهمات وبقدر هذه المعاونة تكون درجة النجاح .

ونظراً لأن إعتماد الإقراض لا يتعدى ٢ مليون جنيه يقابلها نمو مضطرد في عدد الجمعيات وتنوع الأنشطة والصعوبة العملية التي تقف في سبيل إسترداد القروض التي تمنح للجمعيات التابعة في الأجل القصير .

فإن الوضع يستلزم .

١ — ضرورة تدعيم إعتمادات الإقراض بالمؤسسة .

٢ — العمل على إعفاء القروض من الفوائد أسوة بما اتبعته الدولة بالنسبة للتعاون الزراعي .

٣ — التوسع في مصادر التمويل للصناعات الصغيرة ويعد بنك الائتمان الزراعي التعاوني والبنك الصناعي من البنوك الرئيسية التي يجب أن تسهم في هذه الحركة .

٤ — توصية البنوك التجارية المعاونة فى هـذا الميدان إذ تحجم البنوك عن قبول خطابات الضمان الصادرة من المؤسسة لصالح الجمعيات مع تخفيض سعر الفائدة إذ يصل سعر الفائدة إلى حوالى ٧٪ فى الوقت الذى لا يتعدى صافى الربح المتاح لهذه الجمعيات قبل تغطية الفائدة على القروض نفس هذه النسبة فى حالة التفاؤل .

رابعا : مشاكل التسويق

تأتى مشكلة التسويق فى الدرجة التالية لمشكلة التمويل بالنسبة لقطاع الصناعات الصغيرة سواء من حيث تدبير الخامات أو تصريف الإنتاج .

وتطالب المؤسسة حلا لهذه المشكلة وكسياسة عامة لحماية الصناعات الصغيرة والحرفية أن يقتصر توزيع الخامات الخاصة بهـــذا القطاع سواء المنتجة محليا أو المستوردة على أجهزة التسويق بالمؤسسة وبحيث ينضم هؤلاء الحرفيين والصناع فى جمعيات تعاونية .

وفيما يتعلق بتصريف الإنتاج وإزاء ماتواجهه المؤسسة ووحداتها وجمعياتها الإنتاجية من منافسة تمد عادلة من القطاع الخاص تصل إلى المعاملات مع شركات القطاع العام وتنظيماته مما يستلزم إعطاء الجمعيات التعاونية الإنتاجية والوحدات الأولوية فى الشراء منها بالأمر المباشر .

ومن المشاكل الرئيسية عدم إتجاه أجهزة القطاع العام التوزيعية إلى التعاون الإنتاجى لإشباع رغبات المستهلكين من إنتاج هذه التنظيمات وإنما تتجه إلى القطاع الخاص الأمر الذى أدى بالمؤسسة أمام الأمر الواقع إلى تشتيت جهدها بين الإنتاج والتوزيع مما يستلزم ضرورة إيجاد التعاون بين أجهزة وشركات

التسويق بحيث تعتبر مسئولة عن تصريف إنتاج هـذا القطاع ويقابل ذلك تركيز جهود المؤسسة وجمعياتها على الإنتاج وتطويره وتحسينه .

خامسا — الافتقار الى الأجهزة الفنية والادارية

بسبب ضعف الإمكانيات المالية والاقتصادية للجمعيات والوحدات التابعة نشأت صعوبة الافتقار للفنيين والإداريين من ذوى الخبرات اللازمة للنهوض بهذا القطاع وجمعياته الأمر الذى يستلزم أن تمد الدولة الجمعيات التعاونيـة الإنتاجية بالمديرين الفنيين من ذوى الخبرات التى تتناسب مع كل جمعيـة أسوة بالمتبع فى القطاع الزراعى على أن تتحمل الجمعيات القادرة بمرتبات هؤلاء المديرين وتتحمل الدولة بالأعباء بالنسبة للجمعيات التى لا تمـكنها حالتها المالية من تغطية هذه الأعباء ضماناً لنجاحها .

سادسا — عدم توفر الضمانات الكافية للعاملين بالقطاع

من المعوقات المؤثرة فى قطاع التعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة عدم توفر الضمانات الـكافية والـكفيلة بتوفر الاستقرار للعـــاملين مما يعـكس آثار سيئة على تنظيمات القطاع نتيجة عـدم تطبيق قوانين العاملين بشركات القطاع العام على العاملين بهذه الجمعيات وثبات مرتباتهم الأمر الذى يؤدى إلى تركهم العمل بعد اكتسابهم الخبرة الـكفيلة بقيامهم بعمله بحيث يعتبر معظم العاملين بالجمعيات إنها فترة مرحليـة إنتظاراً للتعيين بالجهاز الحـكومى أو شركات القطاع العام — ويلزم إيجاد حل لهذه المشـكلة .

سابعا — معاملة المؤسسة كتنظيم ذى طابع اقتصادى

تعد المؤسسة من المؤسسات ذات الطابع الاقتصادى أى مسئولة عن تحقيق ربح فى ختام كل سنة مالية فى الوقت الذى لا يخرج نشاطها عن خدمات

متمثلة فى نشر الوعى التعاونى وأداء الخدمات التدريبية والرقابية والإشراف على تنظيمات القطاع بحيث يلزم تعديل معاملة المؤسسة وفقاً لما تقوم به عملياً من خدمات .

ثامنا — التامينات الاجتماعية

تطالب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الجمعيات التعاونية الإنتاجية بالتأمين على أعضائها باعتبارهم عمالا تسرى عليهم القوانين العمالية . وحقيقة الأمر أن أعضاء الجمعيات يمثلون أصحاب أعمال تجمعوا فى جمعيات تعاونية لتخدم أغراضهم الإنتاجية تحميهم من إستغلال أصحاب رؤوس الأموال أو المستغلين من التجار .

ولما كانت هذه الجمعيات الإنتاجية ما زالت فى بدء حياتها وتواجه أشد أنواع المنافسة من القطاع الخاص الذى لم تطبق عليه قوانين التأمينات الاجتماعية بالكامل .

ونظراً لارتفاع نسبة التأمين بالنسبة للعمال . لذلك فإن الأمر يستدعى توصية الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نحو عدم رفع القضايا على الجمعيات الإنتاجية وإلا كانت النتيجة القضاء على هذه الجمعيات وتشرد أعضائها .

ولا يفوت المؤسسة أن التأمينات الاجتماعية واجب إجتماعى فى دولتنا الإشتراكية ولذا فإنه يلزم تضافر جهود الجهات المعنية لاستصدار التشريعات الكفيلة بالتأمين على أعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية باعتبارهم أصحاب أعمال أو أرباب حرف ومؤقتاً يمكن التأمين على أعضاء الجمعيات

الإنتاجية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وعلى أن يكون هذا من تاريخ الإتفاق على ذلك دون أثر رجعى .

* * *

ونود فى ختام هذه المذكرة أن نشير إلى أن التعاون يسير جنباً إلى جنب مع القطاع العام فى تطهير المجتمع من مؤثرات رأس المال وفى إقامة الديموقراطية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية مع فارق كبير وهو أن التعاون يقوم على أساس الجهود المشتركة بين الحرفيين واعتمادهم على أنفسهم دون أدنى تكلفة من الدولة فيما عدا المعونات الفنية الممثلة فى التوجيه من جانب المؤسسة والمعونات المالية الممثلة فى القروض التى تمنح من المؤسسة .

وبذا يرفع التعاون عن كاهل الدولة عبء كبير فى تحقيق أكبر قدر من العدالة والانتاج وبالتالى الرفاهية فى ظل مجتمعنا الاشتراكى .

الأسس العامة لمشاكل الحرفيين

مقدمة عامة .

يكون الحرفيون قاعدة عريضة فى قوى الشعب [١] العاملة ويتميز هـذا القطاع بانتشاره فى الريف والحضر ولذلك تعتبر مشاكله من الموضوعات التى تحتاج إلى مواجهتها بالحلول الجذرية والتى من شأنها إيجاد نوع من الاستقرار لهذه الفئة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

وكما عنى التنظيم السياسى بحل مشاكل الفلاحين فى إطار من النظام التعاونى تجرى الدراسة فى خصوص تنظيم الحرفيين على نفس الأساس باعتبارهم يمثلون فى مجال عملهم أنقى صور القطاع الخاص وباعتبار أن التعاون يحول من ضعف الأفراد قوة عن طريق تجميع جهودهم فى وحـدات توفر لهم أساليب التنظيم والتمويل والتسويق والإدارة .

أهمية موضوع الحرفيين .

ولبيان أهمية هذا القطاع الذى عنيت اللجنة المركزية بوضع حلول جذرية لمشاكله بجعله أحد الموضوعات الرئيسية التى تناقشها الدورة الثانيـة للمؤتمر القومى العام للاتحاد الاشتراكى العربى يقتضى الأمر إستعراض الإحصائيات الرسمية من واقع بيانات الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء [٢] .

---

(١) يرجع إلى المذكرة التى تتضمن الأسس العامة لمشاكل الحرفيين والحلول المناسبة لها التى أعدها الاتحاد الاشتراكى (لجنة التعاون المنبثقه عن اللجنة المركزية) .

(٢) إحصاء ١٩٦٧ لتعداد الإنتاج الصناعى — ٩ مشتغلين فأقل — المنشور فى مارس سنة ١٩٦٨ (مرجع رقم ١ — ٠ — ٨٢١) . باستثناء محافظات القناة وسيناء .

ويتضح من هذه الإحصائيات أن جملة الإنتاج السنوى للحرفيين فى هذا المجال بلغ ١٤٢١٥٧٦٨٠ مليون جنيه وجملة الأجور السنوية ٦٧٥٩٠٤٥ مليون جنيه فى منشآت بلغت جملتها ١٤٤٥٥٦ منشأة يعمل فيها ٢٨٥١٣٤ من الحرفيين.

وعلى الرغم من المحاولات التى بذلت لحصر عدد الحرفيين وتصنيفهم بقصد إعطاء بيانات دقيقة فقد تعذر الحصول على هذه الاحصائيات وأن يكن الاجماع على أن عددهم يتجاوز ٣ مليون حرفى موزعين على مناطق الجمهورية .

ويخرج من هذا التعداد ، ومن بين الحرفيين فى التعريف الواسع عمال البناء كما يخرج من هذا الحصر عمال التراحيل الذين يشكلون مشكلة ذات جذور عميقة استعصت على الحل كما وجه السيد الرئيس جمال عبد الناصر تنبيها مستمرا فى كافة المناسبات فاعلن فى مجلس الأمة عام ١٩٦٤ أن المشكلة رقم ٣ التى تواجهنا على طريق مرحلة الانطلاق العظيم هى مشكلة الثلاثة مليون عامل زراعى التى لابد أن نجد لها الحل الصحيح بالصوت العالى والتنبيه المستمر المتواصل ، لأنها لازالت تؤرق ضمير العمل الثورى فى مصر .

وهى المشكلة التى تفرض نفسها على كثير من موائد الدراسة وخاصة بالنسبه لمشاكل الهجره من الريف إلى المدن ، بما يترتب على ذلك من آثار تصل بمشاكل الاسكان والمواصلات .

وبالنظر إلى البحث عن موارد جديدة للعمله الصعبه بما يستلزمه ذلك من من فتح أسواق جديده للتصدير ، فان حل مشكلة الحرفيين فى ميدان الصناعات الصغيرة يمثل جانبا من هذه المصادر . بعد أن ثبت تقبل الاسواق العالمية لهذه المنتجات بما يعادل ٢٠ مليون جنيه سنويا من العملات الصعبه فى حين أن

المستهدف مضاعفة هذه القيمة عدة مرات إذا ما تم التغلب على الصعوبات التى تواجة الحرفيين ومساعدتهم بالامكانيات المادية والفنيه لتطوير منتجاتهم لتصبح قادرة على مواجهة التحديات من جانب الدول المتعامله فى الصناعات المماثلة وبخاصه اسرائيل التى شرعت تزيف الصناعات السياحيه التى تتميز بها ج . ع . م . ، كما اتخذت من بعض اخطاء التصدير فى نواحى الاتفاق ، والتغليف ، وحسن العرض سبيلا إلى تزكية انتاجها فى بعض الأسواق الأوربية كالمانيا الغربية . وصولا إلى رد الإنتاج المصرى منها بعد ظلت هذه الأسواق مفتوحه أمامه منذ سنوات .

التقييم العام لموضوع الحرفيين

أثبتت الدراسة العلمية والبدائية لوقائع الحرفيين فى الجمهورية العربية المتحدة أن الإصلاح المنشود لن يبدأ من فراغ ... فهناك محاولات جادة وكثيرة بذلت على الصعيد الرسمى والأهلى أدت دوراً هاما فى هذا السبيل .

وككل محاولات الإصلاح ، أسفرت هذه وتلك عن نتائج ايجابية يتعين اتخاذها أساسا للانطلاق وأخرى سلبية تستهدف الدراسة تجانبها . الأمر الذى يقتضى تقييم المرحلة القائمة بشطريها الإيجابى والسلبى .

وللحقيقة ، فان بداية العمل الجاد فى مجال الحرفيين — فى ميدان الصناعات الصغيرة بالذات — بدأ مع انشاء المؤسسة العـــامة للتعاون الإنتاجى ، والصناعات الصغيرة .

وفى مجال الحديث عن دور المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى فإننا دفعا للتكرار نؤثر إيضاح دورها إيجابا وسلبا عند التعرض لموضوعات البحث المختلفة طبقاً

للتقسيم العلمى لدراسة هذا الموضوع الذى انتهت إلية لجنة التعاون فى حلقات الدراسة والبحث التى خصصتها لهذا الموضوع .

وللحقيقة أيضاً فإنه على الصعيد الحكومى بدأ مع إنشاء المؤسسه العامة للاسكان التعاونى تكوين جمعيات تعاونية حرفية من عمال البناء بدأت بسبع جمعيات ثم إنتهت إلى ثلاث عن طريق إندماج بعضها فى البعض الأخر ، وللحقيقه أيضاً فإن هذه الجميات وأن كانت تعاونية فى ظاهرها ووفق نظامها الداخلى إلا أن عضويتها قد تضمنت الكثيرين ممن لا ينطبق عليهم شروط العضوية ، كما أن إدارة هذه الجمعيات مورست عن طريق مدير مفوض بسلطات مجلس الإدارة أو معارين إلى المؤسسة تركزت فى يدهم كل السلطات .

وفيما يختص بجمعيات الإنشاء والتعمير التى تضم المقاولين فى كل محافظة والتى يعهد إليها بتنفيذ خطة البناء على المستوى المحلى فقد كان تكوينها وفق نظامها الأساسى سافراً فى خروجة على مبادىء التعاون وفى مخالفته لأحكام قانون الجميات بكل عيوبها القانونية والموضوعية من اختصاص المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى التى أنشأتها إلى المؤسسة العامة للاسكان التعاونى التى ترعاها فضلا عن تبنى أجهزة الإدارة المحلية فى المحافظات لها .

ومن ذللى يتبين أن العناية التى بذلت للتعاون الإنتاجى بشتى فروعة لم يكن لها من التعاون إلا الاسم على الرغم من أن الأصل فى إنشاء المؤسسات العامة التعاونية كان يستهدف توفير الاستقرار للجمعيات التعاونية والبعد بها عن الاستغلال فى ضوء القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية بما لا يتعارض من القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات

التعاونية وعلى الرغم من إلغاء قانون المؤسسات العامة التعاونية المشار إليه وإحلال القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٦ وهو الذى ينظم الوحدات الإقتصادية التابعة للقطاع العام فإن هذه المؤسسات ما زالت قائمة لتمارس اختصاصها زال بزول السند القانونى الذى يسنده .

وعلى الرغم من أن موضوع عمال التراحيل يمثل الجانب الأكبر من مشاكل الحرفيين فأنه لم يلق أى صوره من صور الرعاية أو مجرد الدراسة من جانب هذه المؤسسات العامة وتركت المشكلة تستفحل بدون حل سوى ما قامت به الإدارة المحلية من عمل مشروع تشغيل ورعاية هؤلاء العمال وإذا كان هذا المشروع أدى دورا هاما بالنسبة للعمال الزراعيين إلا أنه لم يصل إلى النتائج المرجوة لها أما اللجان التعاونية التى تفرعت عن النقابة العامة للعمال الزراعيين فقد عجزت بفعل تكوينها السريع عن أداء دورها فى دراسة هذا الموضوع . كما عجزت بفعل اختصاصها عن اداء الدور الاقتصادى لهؤلاء العمال والذى هو من صميم اختصاص التنظيمات التعاونية .

وغنى عن البيان أن دور النقابة فى ظل المجتمع الاشتراكى يتلخص فى تنظيم أعضائها سياسياً ودراسة مشاكلهم لإيجاد الحلول المناسبة لهذه العوامل وهو الأمر الذى كان يقتضى من هذه النقابة العامة أن تجد حلها المناسب فى التنظيمات التعاونية باعتبارها الحل الأمثل لتنظيم هؤلاء العمال من الناحية الإقتصادية وبالذات بالأساليب التى يخرج عن دور نقابات العمال مباشرتها .

توصيات لجنة التعاون

أنتهت اللجنة من دراستها إلى أن الأسلوب الأمثل لحل مشكلة الحرفيين هو النظام التعاونى ويشمل هذا التنظيم الموضوعات الآتية :

أولا — البنيان التعاونى وإدارة التعاونيات

ثانياً — التمويل

ثالثا — التأمين .

رابعاً — توريد الخامات وتسويق المنتجات .

خامسا — التدريب .

* * *

أولا — البنيان التعاونى والإدارة

تعريف الحرفيين :

يلزم لعلاج مشاكل الحرفيين بوسائل تعاونية التوصل أولا إلى تحديد المقصود بالحرفيين .

وفى هذا الخصوص يختلف الأمر بين ثلاث اتجاهات .

١ — التعريف بحسب حجم المنشأة وقيمة رأس المال .

٢ — التعريف بحسب عدد العاملين فى المنشأة .

٣ — التعريف بطريق الحصر .

وهذا الاتجاه الأخير هو ما اصطلح عليه الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء فى معالجة موضوع الحرفين على نحو ما اشرنا من قبل .

على أنه ليس ما يمنع من الأخذ بالاتجاهات الثلاث فى تعريف مفهوم الحرفيين فى الجمهورية العربية المتحدة لضمان وضع معايير ثابتة من جهة واكساب

التعريف مرونة كافية من جهة أخرى على أن يترك هذا الحصر لقرار تنظيمي يصدر به تيسيرا المعالجة أى نقص أو قصور في هذا الحصر بقرار تنظيمي لاحق .

* * *

ولإقامة البنيان التعاوني على أساس توصى اللجنة بما يلي :

أولاً — شعبة التنظيم التعاوني

يجب أن يقوم تنظيم الحرفين على أسس موضوعية بصرف النظر عن المؤسسات العامة أو الجهات الأخرى المنوط بها اختصاصات في هذا الشأن حتى تكون الدراسة حرة وغير ملتزمة بالاوضاع التنظيمية القائمة والتى قد تؤدى الدراسة الموضوعية إلى توحيدها أو تعديلها أو إلغائها ، واستبدال غيرها بها .

وتشمل هذه التوصية خاصة المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة التي ما زالت تباشر أختصاصاتها وفقا لأحكام القرار الجمهوري الصادر بإنشائها بالتطبيق للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية في حين أن هـذا القانون قد ألغى وبالتالى ألغيت الأثار المترتبة على أحـكامه بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وهو القانون الذى تضمن كثيرا من الأحكام المغايره لأحكام القانون الأول ، وأعطى الوحدات الاقتصادية التعاونية المكونة في ظله مفهوما آخر غير المفهوم التعاوني المنصوص عليه في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، الخاص بالجمعيات التعاونية ، والدى يستمد أساسه من مبادىء التعاون بما في ذلك حرية الأفراد في تكوين الجمعيات التعاونية ، والانضمام إليها والانسحاب منها .

وما يقال فى شأن المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى فى خصوص ما يدخل فى أختصاصها يصدق فى شأن المؤسسة العامة للاسكان التعاونى فى خصوص ما يدخل فى أختصاصها من جمعيات الحرفيين من عمال البناء .

كما يلزم تنظيم عمال التراحيل تعاونيا على أساس تنظيمات تعاونية تستهدف الخدمة الاجتماعية بأساليب إقتصادية .

ثانيا — تنظيم وإدارة التعاون الحرفى

(أ) أن ينشأ البنيان التعاونى من القاعدة إلى القمة .

(ب) أن يتم تشكيل الهيئات القائمة على إدارة الجمعية التعاونية بطريق الانتخاب من بين الأعضاء .

(جـ) أن تدار الجمعية إدارة ديمقراطية باطلاق الحريه للجمعية العمومية فى مباشرة ما يحتفظ به لها من سلطات واطلاق حرية مجلس الإدارة فى رسم السياسات للعمل التعاونى وفى الإشراف على الجهاز الوظيفه الذى يستقل بشغل مناصبه بالتعيين أو الإعارة أو الندب .

(د) أن يقوم إلى جانب مجلس الإدارة جهاز وظيفى تتوفر لأعضائه أعلى مستوى من الكفايه الفنيه والإدارية بمراعاة التخصصات اللازمه والتدريب الدورى وربط مكافآتهم بمستوى كل منهم فى الإنتاج .

(هـ) وضع الحوافز الإيجابية لأعضاء مجالس الإدارة بمكافأة المتفرغين منهم برواتب ترتبط بجهدهم ونشاطهم وامتيازهم فى تحقيق أهداف الجمعية .

ثالثاً — رقابة الدولة

مع التنويه بأهمية الإدارة الديمقراطية يتعين ضرورة توفر عنصر الاشراف والرقابة من جانب الدولة عن طريق الجهاز الذى تراه مناسبا للتحقق بصفة خاصة ، مما يلى :

(ا) أداء الحركة التعاونيه الحرفيه لدورها فى تنفيذ الخطه العامة للتنمية .

(ب) متابعة هـــذا التنفيذ بصفة دوريه للتحقق من أدائه فى الفترة الزمنية المقررة .

(ج) التحقق من أن قرارات الهيئات القائمة على إدارة الجمعية تشوبها عيوب عدم الإختصاص أو مخالفة القانون أو الانحراف بالسلطة .

(د) أن يتم التحقق له من أن القروض والأموال الأخرى يجرى انفاقها فيما خصصت له وأن إجراءات تحميلها تتم وفقا للتعاقدات المبرمه بشأنها .

(هـ) مراجعة حسابات وميزانيات الجمعيات التعاونية بواسطة الجهاز الذى تفوضه الدولة فى ذلك أو بواسطة متخصص ملحق بالاتحاد التعاونى المركزى المختص .

رابعاً — الرقابة السياسية

ولما كانت الحركة التعاونية — فى خصوص التعاون الإنتاجى ، الزراعى منه والحرفى بأنواعه يعتبر أحد السبل للتطبيق الاشتراكى فى مصر بما يستلزم توفير عناصر الاستقرار له والبعد به عن الاستغلال فإن اللجنة ترى أن

التعاونيات على هذا النحو تعتبر أدوات وأجهزة مساعدة للتنظيم السياسى ويتعين أن ترتبط به ارتباطا يحقق هذا الهدف ويحول دون الانحراف بما يشمل ذلك من استغلال الانسان للانسان .

ولذلك يتعين الربط بين الجهاز السياسى ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى وبين البنيان التعاونى فى مجال التعاون الانتاجى وذلك عن طريق الاتحاد التعاونى المركزى الذى ينشأ على قمة هذا البنيان كما تنشأ لجنة المراقبة تتوحد فيها جهات الرقابة بالنسبة لكل جمعية تعاونيه تتكون من ممثل للجهة الإداريه المختصة يكون مقرراً لها ، ومن عضوين من أعضاء الجمعية العمومية الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجالس الإدارة يختار أحدهما الجمعية العمومية ، ويختار الآخر الاتحاد التعاونى المختص .

وبذلك يتحقق هدفان :

١ — إقرار دور الاتحاد الاشتراكى فى توجيه سياسة التعاون الحرفى عن طريق الاتحاد التعاونى المركزى علاوة على الرقابه التى تتم من خلال أعضاء التنظيم فى مختلف المستويات .

٢ — توحيد أجهزة الرقابة فى لجنة واحده دفعا للتكرار الذى عانت منه وتعانى الحركه التعاونية الانتاجية بوجه عام .

خامسا : البنيان التعاونى

ينبغى أن يتكون البنيان التعاونى على أساس هرمى قاعدته الجمعيات التعاونية وقمته الاتحاد المركزى ، على التفصيل الآتى :

أولا – على المستوى المحلى

تنشأ جمعية تعاونية محلية من ذوى حرفة معينة أو مجموعة حرف متجانسة ومرتبطه فى منطقة العمل التى تعين لها فى نظامها الداخلى وفقا للتقسيم الجغرافى الذى يقره الاتحاد التعاونى المركزى . وقد يشمل منطقة عمل الجمعية المحلية قرية أو مدينه أو حى أو أكثر .

ولا يجوز تكوين أكثر من جمعية ذات اغراض واحده فى منطقة العمل الواحده إلا بموافقة الاتحاد التعاونى المختص .

وتنقسم هذه الجمعيات إلى

(ا) جمعيات مجمعة

وتضم الأفراد ضمن تنظيم مجمع يعمل فيه الاعضاء نظير أجور أساسية على الأسس التى تبين فى النظام الداخلى للجمعية فضلا عن توزيع العائد بنسبة الاجر .

ويمكن أن يطلق على هذه الجمعية اسم (الجمعية الانتاجية ذات المشروع المشترك) :

(ب) جمعيات الخدمات العامة :

وتتكون من أصحاب المشروعات الصغيرة ، سواء كانت أعمالهم تباشر فى منازلهم أو محالهم .

وتكون مهمة الجمعية فى هذه الحالة تقديم ما يلزم لأعضائها من خدمات وبصفة خاصة فى مجالات الإنتاج ، والتجهيز ، والتسويق والتخزين ، والنقل

المشترك ، وإختبار الخامات والمنتجات والإقراض ، والاقتراض ، وتقـــديم المعلومات ، والبيانات والرسومات ، والتصميمات ، اللازمة لتحسين مشروعات الأعضاء ، كما تشمل توقيع العقود الجماعية التي تهدف إلى تحسين إقتصادياتهم .

(ج) الجمعيات المختلطة :

وتنضم في عضويتها وفي أغراضها ما يجتمع لـكل من الجمعيتين الأولتين . ومن مثل ذلك الجمعية التعاونية لصناع الأثاث بالقاهرة .

(د) جمعيات العمل التعاونية .

ومن قبيل هذا النوع الذى أدى عمله بنجاح حتى الآن جمعيات القبانية ، والحمالين ، وعمال الرباط ، والصيانة ، وعمال التراحيل ، ومن أهم ما تباشره هذه الجمعيات التأمين لصالح أعضائها ضد البطالة الموسمية وإعداد عقود العمل المشترك بما تتضمنه من إشتراطات صحية واجتماعية ملائمة .

ويجوز لـكل جمعيتين أو أكثر من الجمعيات المحلية تـكوين جهة تعاونية إتحادية لأداء خدمة أو أكثر من الخدمات المشتركه وتـكون منطقة عملهـا مجموع مناطق الجمعيات المنتمية إليها .

ثانيا — على مستوى المحافظة .

(ا) الجمعيات التعاونية الاقليمية .

تنشأ جمعية تعاونية إقليمية متعددة الأغراض من الجمعيات التعاونية المحلية والاتحادية تقوم بتدعيم عمل الجمعيات المنتمية إليها ، وعلى وجه الخصوص في مجالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب الفنى وما تفوض أو تـكلف به من اختصاصات الجمعيات العامة النوعية .

(ب) الاتحادات التعاونية الاقليمية .

تكون الجمعيات التعاونية بمختلف مستوياتها داخل كل محافظة إتحاد تعاونى إقليمى يؤدى على مستوى المحافظة ما ينص عليه فى نظامها الداخلى وما يفوض به من إختصاصات الاتحاد التعاونى المركزى . ويجوز فى المحافظات التى لا يتكامل فيها من وحدات البنيان التعاونى ما يكفى لإنشاء الاتحاد الاقليمى بمراعاة الإمكانيات التمويلية لهذا الاتحاد إنشاء فرع للاتحاد التعاونى المركزى يكون له فى هذه المحافظة إختصاصات الاتحاد الإقليمى ، أو إتحاد جمعيات هذه المحافظات باتحاد إقليمى مجاور .

ثالثا — على مستوى الجمهورية .

(ا) الجمعيات التعاونية النوعية العامة .

تتكون من مجموع الجمعيات التعاونية المماثلة جمعية تعاونية نوعية عامة على مستوى الجمهورية ، تكون مهمتها قيادة الدور الاقتصادى للجمعيات المنتمية إليها فى جميع فروع النشاط بما فى ذلك رسم السياسات فى مجالات الإنتاج والتوريد والتسويق ، ويشمل ذلك إنشاء المعارض المحلية والعامة والاشتراك فى المعارض وأسواق الإنتاج الدولية وتوفير لوازم الصناعة من مواد أولية وآلات ومعدات ونماذج وبالجملة كل ما ينص عليه فى نظامها الداخلى محققاً لأهداف التعاون فى كل قطاع .

كما تنشأ جمعية تعاونية عامة للتأمين سيوضح إختصاصها وعضويتها فى البند الخاص بالتأمين .

(ب) الاتحاد التعاونى المركزى

يتكون من الاتحادات التعاونية الاقليمية ، والجمعيات التعاونية العامة ليقود الحركة التعاونية الحرفية بمختلف فروعها وقطاعاتها ، وذلك فى حدود خطة الدولة ، ويتولى بصفة خاصة المسئوليات والاختصاصات الآتية :

١ — إتخاذ ما يلزم نحو تنفيذ خطة الدولة فى القطاع الإنتاجى ومتابعة هذا التنفيذ .

٢ — تمثيل الحركة التعاونية الإنتاجية فى الداخل والخارج .

٣ — نشر الحركة التعاونية ودعمها وربط الجماهير بها ، وتكوين القيادات الواعية الصالحة لقيادة الحركه التعاونية على أسس ديمقراطية .

٤ — المعاونة فى إعداد التشريعات التعاونية الإنتاجية على إختلاف درجاتها وإبداء الرأى فيها قبل إصدارها .

٥ — وضع النظم الداخلية اللازمة لوحدات البنيان التعاونى الإنتاجى .

٦ — معاونة الجمعيات التعاونية فى تحقيق أغراضها .

٧ — وضع اللوائح وإنشاء الأجهزة اللازمة للتفتيش على أعمال الجمعيات التعاونية من النواحى المالية والإدارية ومراقبة نشاطها وفحص أعمالها للتحقق من مطابقتها للقوانين والنظم الداخلية وقرارات الجمعيات العمومية والتعليمات الصادرة من الأجهزة الفنية المختصة .

٨ — فض ما قد ينشأ بين وحدات البنيان التعاونى الإنتاجى من منازعات عن طريق « هيئة التحكيم » طبقاً للائحة التى تقرها الجمعية العمومية للاتحاد .

٩ — تملك إدارة أجهزة التدريب والثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى ويصدر الاتحاد نشرة خاصة لنشر القوانين والقرارات والوثائق التعاونية وقرارات شهر الجمعيات التعاونية ونشر ملخص عقود تأسيسها ونظمها الداخلية وقرارات تعديل هذه النظم وإدماج وتجزئة وحل وتصفيته الجمعيات التعاونية ، ويبين مواعيد صدورها وطريقة توزيعها ومراحلها والنظام الداخلى للاتحاد .

١٠ — عقد المؤتمر التعاونى العام للحرفيين وما يتصل به من حلقات الدراسة ومتابعة تنفيذ توصياته والاشتراك فى المؤتمرات التعاونية العامة الدورية على كافة المستويات.

١١ — تبادل الخبرات التعاونية على المحيط الدولى وإيفاد البعوث ورعاية الدراسات العليا فى مجالات العمل التعاونى .

١٢ — إجراء البحوث والدراسات المختصة وجمع الإحصاءات التعاونية وتبويبها ونشرها واستخلاص النتائج منها .

١٣ — التنسيق والربط بين القطاع تعاونى الحرفى وسائر القطاعات التعاونية .

١٤ — توثيق الصلات مع الحركات التعاونية للحرفيين فى البلاد العربية والصديقة.

١٥ — إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم العلاقة القانونية السليمة بين كل من وحدات البنيان التعاونى الإنتاجى والأعضاء والعاملون فى هذا القطاع بما يكفل لها الاستقرار ومنع الاستغلال .

١٦ — وضع لائحة نظام العاملين بوحدات البنيان التعاونى الحرفى متضمنة قواعد التعيين والإعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد وإجراءات التأديب .

١٧ — للاتحاد التعاونى المركزى إنشاء جهاز مركزى متخصص لمراجعة حسابات الجمعيات التعاونية الإنتاجية بواسطة مراجعين وإخصائيين تعاونيين ويشمل ذلك إعتماد الميزانيات وحساب الأرباح والخسائر للتصديق عليها من الجمعيات العمومية ، كما يدخل فى إختصاص هذا الجهاز إعداد ميزانيات التصفية والإدماج والتجزئة واستيفاء إجراءاتها .

ويجوز لهذا الجهاز أن يكل إلى المراجعين المقيدين فى الجداول إدارة هذه المهمة فى بعض الأحوال ويحدد مكافأتهم .

١٨ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إلى الإتحاد التعاونى المركزى بممارسة إختصاصات ومسئوليات أخرى تتصل بنشاطه .

١٩ — يشترك الإتحاد التعاونى الإنتاجى فى تكوين الإتحاد التعاونى العام للجمهورية .

٢٠ — ويجوز للاتحاد المركزى أن يفوض فى بعض إختصاصاته الاتحادات التعاونية الإقليمية على مستوى المحافظة .

سادسا — التشريع التعاوني :

يتعين إعادة النظر في القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجمعيات التعاونية ليساير إحتياجات الحرفيين على أن يفرد للتعاون الحرفي باب خاص ضمن أبواب مشروع القانون نظراً لاختلاف بعض القواعد التي تحكمه عن تلك التي تحكم العمل في التعاونيات الاستهلاكية بمختلف أنواعها . على أن تتضمن هذه الأحكام الأصول العامة للتنظيم مع ترك التفاصيل للقواعد التي تصدرها الاتحادات التعاونية النوعية ، وللنظم الداخلية للجمعيات لاكساب القانون المرونة اللازمة لمواجهة ظروف المجتمع المتطور .

ثانياً — التمويل

يعتمد التمويل التعاوني على قاعدتين أساسيتين :

أولا — التمويل الذاتي

وهذه القاعدة تستلزم عدة عناصر :

(ا) رأس المال المتزايد :

ويتعين أن يطالب العضو بزيادة نصيبه في رأس المال بنسبة ما تؤدية إليه الجمعية من الخدمات . وذلك بخصم نسبة محدودة من دخله الناتج عن خدمات الجمعية في مجال التوريد والتسويق .

(ب) الاحتياطي القانوني :

يلزم لذلك زيادة النسبة المخصصه للاحتياطي إلى ٢٥ ٪ من الفائض السنوي ، علاوة على أطلاق هذا المخصص مهما بلغت قيمته إلى رأس المال .

(ج) الادخار

تنمية مدخرات العضو لدى الجمعية بافساح المجال لإيداع مدخرات الأعضاء فى الجمعية مقابل فائدة إستثمار عادلة يحددها سنوياً الاتحاد التعاونى المركز تبعاً لسعر الفائدة السائد فى الأسواق .

ثانيا — القروض

تطلق الحرية للقطاع التعاونى فى الحصول على القروض المؤسسة له من جيع المصادر المتاحة ومن ذلك ما تخصصه الدولة لأغراض الأقراض التعاونى الحرفى بفائدة محدوده ، أفساحاً للمجال أمام الدولة فى رسم سياسية الاقراض النقدى والعينى وتحديد مصادره تبعاً لاختلاف الظروف والاحوال . مع أهمية وجود جهاز متخصص فى الجهة المقرضة التى تعينها الدولة مهتمة باحتياجات الحرفيين على أسس تتناسب مع طبيعه هذا القطاع وترتكز القاعدة الاساسية على الجوانب المالية والفنية والإدارية التنظيمية .

كما تدرس الضمانات بصورة واقعيه وممكنه وفعالة فى ذات الوقت .

على أنه يمكن أن يكون ضمن هذه الضمانات دراسة اقتصاديات المشروع والمركز المالى للجمعية والارتباطات القائمة بينها وبين الغير وبضمان الخدمات أو السلع .

وتيسيرا لمهمة الجهات المقرضه فى أداء وظيفتها يتعين أن تأخذ الجمعيات التعاونية بأساليب الإدارة العلمية حتى يمكن متابعة نشاطها والتعرف على مركزها المالى كما يتعين أن تأخذ بذات الأساليب فيما يختص بالتسويق والعناية بالتدريب لرفع الكفاية الإنتاجية وخفض التكاليف .

كما يمكن أن يتخذ وسيلة للضمان إيجاد نوع من الإشراف على استخدام القرض من جانب الجهة المقرضه فى الأغراض المخصصه له . ومتابعة تنفيذ المشروعات التى حصل على القرض من أجل تنفيذها كذلك تنفيذ الأرتباطات التعاقدية مع الغير . وعلى ألا يتعدى هذا الإشراف الحدود المرسومة له ينبغى أن يدون لها دور فى الإدارة . واتخاذ إجراءات التحصيل فى المواعيد المناسبة .

ثالثا — التأمين

أولا — اهمية التامين التعاونى :

يتعرض الحرفيين — أكثر من غيرهم — أثناء مباشرتهم لعملهم لمخاطر كثيرة وجسيمة فى نفس الوقت ، وهى قد تمس الحرفى فى نفسه أو فى ماله ومن الأولى حوادث المرض والعجز والشيخوخة وإصابات العمل ، ومن الثانية حريق المحل أو المخزون أو المواد وكذلك السرقة أو الكساد .

ومن الثابت أن شركات التأمين ليس لديها الإستعداد أو القدرة على القيام بهذا النوع من التأمين الذى يتجه نحو كونه مهنيا أكثر منه شخصيا وذلك لأن تكافيه تكون كبيرة جداً اذا اتبعت بشأنه الطرق التجارية المعتادة فضلا عن التأمين الخاص بكل فرد صغير جداً ، واحتمالات الغش فيه أعظم بسبب صعوبة الرقابة والإشراف .

لذلك يعتبر التأمين التعاونى نظاماً مثالياً فى هـذا المجال فقيام الجمعية التعاونية بهذا الغرض كفل بالقضاء على العيوب سالفة الذكر وذلك للأسباب الآتية :

(ا) أن القائمين بالعمل فى الجمعية متطوعون لا يتقاضون أجوراً حقيقية بعكس شركات التأمين التى تتحمل أجوراً كبيرة لموظفيها وكلاهما مما يقلل النفقات فى التأمين التعاونى وبالتالى يؤدى إلى خفض قيمة الأقساط أو زيادة مقدار التعويض .

(ب) أن كل أعضاء الجمعية يعرض بعضهم بعضا فيمكن لمجلس الإدارة أن يرفض التأمين لسيئى السمعة أو المعروفين بالاهمال وهذا يؤدى إلى تقليل المخاطر ، كما أن هذا التعارف يهيىء فرصة حقيقية وفعالة لممارسة الإشراف مما يمنع الغش بقدر الأمكان .

(ج) أن توفير أرباح شركات التأمين للجمعيات التعاونية يؤدى إلى المساهمة فى التمويل الذاتى للتعاونيات وهو من أغلى غاياتها .

ثانيا — التامين على الحرفيين فى الجمهورية العربية المتحدة

ينبغى بادىء ذى بدء أن نبين ما هو المقصود بالحرفى التعاونى الذى نريد أن نؤمن شخصة وماله وفقاً لنظام التأمين التعاونى ، والفرق بينه وبين العامل الحرفى الذى لا يعتبر حرفياً تعاونياً وفقاً لهذا المفهوم .

ولتوضيح ذلك نشير إلى أنه كثيراً ما يحدث أن يعمل لدى الجمعيات التعاونية عمال غير أعضاء بالجمعية وهؤلاء خارجون عن نطاق ما يشمله هذا التقرير عن التأمين التعاونى للحرفيين .

وللتمييز بين العامل الحرفى والتعاونى الحرفى ينبغى اللجوء إلى طريقة تقاضى مقابل العمل ، فإذا كان فى صورة أجر شهرى كان عاملا حرفيا وإذا كان بنسبة

إنتاجه أو تعامله مع الجمعية كان تعاونياً حرفياً هو المقصود تأمينه فى هذا البحث ، لأن العامل سواء كان حرفياً أو غيره يستفيد بأحكام قانون التأمينات الإجتماعية .

أما التأمين على الحرفيين فقد يكون تعاونياً وفقاً لأحد الأشكال سالفة الذكر ، كما قد يكون تأميناً عادياً تقوم به إحدى هيئات التأمين غير التعاونية وفيما يلى سنستعرض وضع كل من النوعين فى ج . ع . م .

١ — التأمين التعاونى

لم يسجل بالجمهورية العربية المتحدة حتى آخر يوليو سنة ١٩٥٩ سوى جمعية تعاونية واحدة للتأمين بمدينة القاهرة ، غير أن ذلك لا يعنى أن فكرة التأمين التعاونى لم تنتشر بين المواطنين إذ كثيراً ما تنشأ صناديق التأمين التبادلى فى داخل النقابات أو بين أشخاص تربطهم رابطة العمل أو المهنة الواحدة ولا تسجل على صورة جمعية تعاونية وانما تسجل لدى مصلحة التأمين بوزارة الاقتصاد وفقا لأحكام الباب الثالث من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال والذى لم يلغ بموجب القانون رقم ١٩٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن هيئات التأمين الذى لم يلغ أحكام الباب الثالث الخاص بصناديق الاعانات .

ومن ذلك يتبين أن التأمين التعاونى فى بلادنا فى الوقت الحاضر يكاد أن يكون غير موجود أو أنه بتعبير متكافىء ليس له الوجود الفعال القوى الذى يمكن أن يؤدى دوره فى حماية التعاونيين والمشاريع التعاونية .

٢ — التأمين غير التعاونى على التعاونيين الحرفيين

سبق أن أوضحنا أن شركات التأمين لا تتولى التأمين على أشخاص الحرفيين

ولا على أموالهم فى العادة ، وذلك للأسباب التى أوردناها عند بيان أهمية التأمين التعاونى .

ويهمنا الآن أن نشير إلى أن هيئة التأمينات الاجتماعية لاتتولى الآن التأمين على الحرفيين ، ولم يصدر بعد التشريع المنظم لشمول تأمينها لهم .

ولتفصيل ذلك نوضح أن قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى الفقرة الأولى من مادته الثانية على أنه :

« تسرى أحكام هـــذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ... » .

ولما كان تعريف العامل حسبما جاء بقانون العمل هو كل ذكر أو انثى ـ يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته واشرافه وحيث أن عضو الجمعية التعاونية للحرفيين لايعتبر ـ من الناحية القانونية ـ عاملا لدى رب عمل ، وانما هو مساهم فى عمل جماعى مملوك للاعضاء ملكية مشتركه ، فانه لايكون بناء على ذلك داخلا فى نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية .

وإذا كانت الفقرة الثانية من المادة الثانية المشار إليها قد تضمنت النص على أنه .

— لرئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير العمل وبعد موافقة مجلس الإدارة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا القانون على الفئات الآتية كلها أو بعضها ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بالتأمينات الاجتماعية وطريقة حساب الأجور والمزايا بالنسبه لهذه الفئات .

١ — ....

٢ — ....

٣ — ذوو المهن الحره والمشتغلين لحسابهم وأصحاب الحرف .

وإذا كان مقتضى هذا النص جواز ادخال الحرفيين فى نطاق تطبيق قانون التأمينات الاجتماعية إذا صدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية ولما كان رئيس الجمهورية لم يقم باصدار هذا القرار بعد ، فان مؤدى ذلك أن الحرفيين فى تاريخنا هذا ليسوا مشمولين بأى نظام للتأمين لا على أشخاصهم ولا على أموالهم وسواء كانوا فرادى أو كانوا مجتمعين فى ظل تنظيم تعاونى .

* * *

وبناء على ما تقدم يتضح ما يأتى :

١ — أنه لابديل عن التأمين التعاونى كوسيلة نموذجية وحيدة لتأمين الحرفيين التعاونيين ضد الأخطار التى قد تصيب شخصهم وأموالهم فى كافة صورها وتصوراتها .

٢ — أن الوصول إلى التأمين التعاونى الحرفى الشامل الذى يتصف بالفاعلية والكمال لا يمكن أن يتسنى للحركة التعاونية دفعة واحدة وأنه يلزم للتوصل إلى هـــذه النتيجة المرور بمرحلة تمهيدية على النحو الآتى .

(ا) أن تتولى هيئة التأمينات الإجتماعية ـ محليا ـ عملية التأمينات على الحرفيين التعاونيين فيما يتعلق بالأضرار التى تمس أشخاصهم كالعجز والشيخوخة والمرض والبطالة وسواء كانت وسيلة ذلك صدور قرار من رئيس الجمهورية وفقا لما يقضى به قانون التأمينات الاجتماعية فى مادته الثانية المشار إليها ، أو كانت وسيلته النص على هذا الإختصاص فى صلب القانون المنظم للتعاون الحرفى .

(ب) أن تتولى الجمعية التعاونية العامة للتأمين التعاونى على الحرفيين فقط التأمين على أموال الحرفيين دون أشخاصهم بما يشمل خطر السرقة والحريق والكساد ... الخ .

وذلك إلى أن تصبح هذه الجمعية فى القدرة والكفاءة التى تمكنها من القيام بكل من نوعى التأمين ، وعندئذ ينتقل إليها إختصاص هيئة التأمينات الاجتماعية فى شأن التأمين على أشخاص الحرفيين ويكون ذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الاتحاد التعاونى المركزى للحرفيين

(ج) أن تلتزم الجمعية التعاونية العامة للتأمين على الحرفيين بإعادة التأمين لدى إحدى شركات التأمين القائمة ، وذلك إلى أن تكون فى المركز المالى الذى يمكنها من الاستغناء عن ذلك بناء على قرار يصدره الاتحاد التعاونى للحرفيين .

٣ — أن الأسلوب الأمثل للتأمين التعاونى الخاص بالحرفيين يمكن تصوره على المدى الطويل على النحو الآتى :

(ا) إنشاء صندوق للتأمين التعاونى فى كل جمعية تعاونية للحرفيين يمول بنسبة محددة من فائض الجمعية السنوى الواجب التوزيع .

(ب) يتم الصرف من هـذا الصندوق بقرار من مجلس الإدارة فى الحالات ووفقا للنسب التى يصدر بها قرار من الاتحاد التعاونى المركزى للحرفيين مع مراعاة ظروف الخطر المختلفة وما إذا كان الخطر قد نشأ نتيجة للقضاء والقدر أو نتيجة عمد أو إهمال من المصاب .

(ج) إنشاء جمعية تعاونية عامة تعمل على مستوى الجمهورية متخصصة فى التأمين على الجمعيات التعاونية للحرفيين ، وتساهم فيها هذه الجمعيات بنسبة ٥٠٪ من رصيد صندوق التأمين التعاونى بكل منها سنويا .

(د) يتم الصرف من الجمعية التعاونية العامة للتأمين المذكورة للجمعيات التى يتم إستهلاك كامل رصيد الصندوق بها فى الحالات وبالنسبة التى ينص عليها فى نظامها الداخلى .

(هـ) إذا زاد رصيد صندوق التأمين التعاونى بالجمعية عن مقدار معين يحدده نظامها الداخلى ، ويجب إيداع نصف هـذا الرصيد لدى الجمعية العامة للتأمين التعاونى مقابل الفائدة التى يحددها النظام الداخلى للجمعية الأخيرة .

٤ — أن يكون توقعه كثمار للتأمين التعاونى لا تقف عند حد التأمين على أشخاص الحرفيين أو أموالهم ، وإنما تصل هذه الثمار المرتقبة إلى حد تكوين رصيد مالى ضخم لدى الجمعية التعاونية العامة للتأمين يمكن استخدامه كمصدر حيوى وأساسى للتمويل الذاتى للتعاونيات الحرفية .

على أنه بصفة مرحلية فإنه يحسن اتباع أسلوب التأمين المركزى عن طريق جمعية تعاونية عامة للتأمين على مستوى الجمهورية .

رابعا : الخامات والتسويق

يرتبط التسويق بوجه عام بجملة عناصر أهمها . . . توفير الخامات والعدد والآلات وإختيار النماذج المتطورة ودراسة احتياجات السوق وتدريب العاملين فى القطاع الحرفى من الناحيتين الفنية والتعاونية فى اطار من المفهوم السياسى للمجتمع الاشتراكى الذى يتناول التغيير الثورى للمجتمع العربى المتطور ويرتفع بمستوى المعيشة للافراد الذين طال حرمانهم من ناتج عملهم وكدهم المتواصل .

كما يرتبط التسويق بتوفير الأموال السائلة اللازمة ... لإعطاء الفرصة الكافية لعرض المنتجات بحيث يتم تصريفها فى الوقت المناسب وبالسعر الملائم .

ويتصل بالتسويق إيجاد الفرص المناسبة للتوزيع الداخلى والخارجى عن طريق إنشاء مراكز التسويق وإتاحة الفرصة للانتاج التعاونى لتكون له الأولوية لدى حركات القطاع العام سواء منها القطاع الاستهلاكى فى الداخل أو قطاع التصدير فى الخارج .

وسنتكلم فى خصوص الخامات والتسويق عما يتصل بهما من العناصر بطريق مباشر ونوع ما يتصل بالتمويل والتدريب إلى الفصل الخاصة بكل منهما فى هذا التقرير .

أولا : الخامات :

١ — يتعين إختيار الخامات من حيث الجوده على أعلى المستويات بما يتضمن عدم منافسة القطاع الخاص غير التعاونى فى هذا المجال .

٢ — يحسن عند المفاضلة بين الخامات أن يكون لعنصر الخامات المحلية الأولوية بما لا يتعارض مع ما سبق بيانه بخصوص الجودة ، ومع إجراء البحوث العلمية والفنية المناسبة لتجويد الخامة وتحسينها وصولا إلى تجويد وتحسين الإنتاج .

٣ — من الطبيعى أن إختيار موضع العمل فى مناطق إنتاج الخامات المحلية هو أحد العناصر الأساسية فى نجاح المشروع لما يترتب عليه من توفير أجور النقل .

٤ — ايفاد البعوث من قطاع الحرفيين إلى الخارج ودعوة الخبراء لتحقيق التبادل الكامل فى المعرفة بالنسبة لتحسين الخامات مع ضرورة قيام إختيار كل من المبعوثين أو الخبراء على أسس موضوعية ثابتة تؤمن إختيار كل من مبعوث الانحراف .

٥ — دراسة احتياجات الصناعات المحلية من الخامات المستوردة بحيث لا يتم إستيراد خامات تنتج سلعا لا تحتاج إليها الأسواق أو لا تلزم أصلا لإنتاج سلع مما يمكن تسويقه محليا أو عالميا ، ووضع

الجزاءات المناسبة فى حالة المخالفة التى يترتب عليها تحميل سلع مطلوبة بسلع أخرى غير مطلوبة .

٦ — ملاحظة تطوير الإنتاج من الخامات تطويراً يتفق مع احتياجات الصناعة المحلية ويساير فى نفس الوقت التطور العالمى فى مثل هذا النوع من الصناعات دفعا لتحميل إنتاج معين غير مرغوب فيه أصليا أو بسببها على إنتاج آخر يدخل فى مجال العمل الحرفى وعلى سبيل المثال إنتاج الخشب الحبيبى بالصورة البدائية التى بدأ بمثلها فى الخارج منذ سنوات طويلة ثم تطور تطورا مذهلا بحيث يعد الآن الأساس فى الصناعات الخشبية دون الأخشاب الطبيعية فى حين أنه ما زال يعالج فى مصر بالصورة البدائية التى بدأ بها وأدى ذلك لتسويقه بأسلوب التحميل .

٧ — يتعين للتحكم فى سعر بيع السلع لصالح المنتج والمستهلك معا حصول المنتج على الخامات بأقل سعر ممكن وهذا يتطلب إزالة الوسطاء بين مصدر الخامات وبين المنتجين عن طريق تدرج البيان التعاونى الحرفى توفيرا لما كان يحصل عليه الوسيط ربحا لصالح المنتج وبالتالى لصالح الإنتاج الأمر الذى ينتهى بالسلعة إلى السعر الذى يحقق وفرا للمستهلك .

وفى هذا المجال نرى ضرورة إنشاء بطاقة لكل حرفى تخصص له بمقتضاها الكميات من الخامات اللازمة لصناعته فى حدود إمكانياته وقدراته عن طريق الجمعية التعاونية التى ينتمى إليها ... مع وضع صورة من صور الرقابة من جانب الجمعية لضمان استعمال هذه

الخامات فى إنتاجه الخاص دون التصرف بالبيع كصورة من صور الاستغلال .

ولتحقيق إمكانية تنفيذ ذلك يتعين على شركات القطاع العام التى تتولى استيراد الخامات أن تشترك مع قمة البنيان التعاونى الحرفى فى وضع خطة من مقتضاها تحديد إحتياجات هذا القطاع من كل خامة وتوزيعها على مدار السنة توزيعا عادلا ومنظما يكفل توفرها فى السوق بصورة دائمة دون أن يضطر الحرفى إلى أسلوب التخزين الذى يعطل من سرعة دوران رأس المال أو يضطره إلى التخلص من إنتاجه بأقل سعر معروض .

٨ — وبالنسبة للخامات المحلية يجب أن يقتصر توزيعها عن طريق القطاع التعاونى ضمانا لإيجاد وسيلة فعالة للاشراف على أسلوب التوزيع من جانب الأجهزة المعنية بالدولة ، ودفعا لمحاولات الإحتكار .

ثانيا — العدد والآلات والنماذج

يتعين دراسة العدد والآلات اللازمة للانتاج من حيث جودتها وفاعليتها وتطورها وصلاحيتها وتكاليفها وتدريب الحرفيين على استعمالها .

كما يتعين اختيار النماذج المتطورة وفقا لاحتياجات السوق المحلية والدولية مع التحقق من إمكانية تنفيذها ، ولعل من أهم الصناعات التى طورت نفسها فى نطاق النماذج المشار اليها صناعة البلاستيك التى لم تجد نموذجا لازما للأسواق إلا وباشرت إنتاجه .

ولاشك أن موضوع اختيار النماذج يمتد فيشمل كل جوانب الصناعات

الحرفية سواء تلك التى تنتج الخامات أو تباشر صورة من تحويلها أو تلك التى تكمل هذه الصناعات بانتاج السلع اللازمة للأسواق ويدخل فى هـذا الباب دراسة أذواق المستهلكين محليا وعالميا حسبما يكون أسلوب تصريف الإنتاج .

ثالثا — التسويق الداخلى

أدت دراسة أسلوب التسويق الداخلى كما جرت عليه المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى والصناعات الصغيرة إلى قصره على مراكز تسويق يعيبها مايلى :

١ — أنها وحدات إقتصادية تابعة للقطاع العام تستهدف الربح تحت شعار تعاونى .

٢ — أن مايعرض للبيع فى هذه المراكز لايمثل الإنتاج التعاونى إلا بصورة تبعية فى حين أن الأصل فى إنشاء هذه المراكز هو إعدادها لتسويق إنتاج التعاونيين .

٣ — أن الإنتاج التعاونى لكى يمنح الفرصة للعرض فى هـذه المراكز كثيراً مايقدم اليها عن طريق ممولين من القطاع الخاص تمكنوا من تمثيل دور الوسيط بين المنتج التعاونى ومركز التسويق الذى كان الأصل أنه وسيلة من المنتج التعاونى فى تصريف إنتاجه .

وكما تعرض موضوع الخامات إلى إنحرافات عرضت على اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى ، وإتخذت فيها الدولة إجراءات ملائمة فإن أسلوب مراكز التسويق المشار اليها يحتاج إلى مراجعة لكشف ما عسى أن يتضمنه من انحرافات سواء كانت هذه الانحرافات فردية بقصد الاستغلال أو متصله بالتنظيم

والادارة والفهم السليم للتعاون من حيث مبادئه وأهدافه وأسلوبه وقواعد العمل فيه .

ومن هذا التقييم للواقع العملى لتسويق الإنتاج الحرفى يقتضى الأمر إتباع مايلى :

١ — إعادة بناء التنظيم التعاونى فى هذا القطاع على نحو ماسبق بيانه فى باب البنيان التعاونى لتخليص هذا البنيان من الصورية ومن إمكانية الانحراف ومن سيطرة رأس المال الخاص عليه .

٢ — الربط بين شركات القطاع العام التى تعمل فى ميدان الاستهلاك وبين قطاع الإنتاج الحرفى لضمان حصة ملائمة من معروضات هذه المحال للانتاج الحرفى التعاونى .

ولملافاة ما تتعلل به بعض هـذه الشركات أحيانا من عدم جودة الإنتاج أو إرتفاع الأسعار فالمقترح أن تحل هذه المنازعات عن طريق التحكيم بين القطاعين العام الاستهلاكى والتعاونى الحرفى إما من خلال ذوى الخبرة فى الاتحاد التعاونى المركزى للتعاون الحرفى أو بأى أسلوب آخر يتفق عليه الطرفان .

٣ — تقديم التيسيرات الممكنة إلى المنتجين الحرفيين من شركات القطاع العام الاستهلاكية أو من مراكز التسويق التعاونية التى تتكون بأسلوب تعاونى صحيح بأن يؤدى إلى المنتج عند استلام إنتاجه نسبة عادله من الثمن المقدر لها لإمكان الإستعانة به فى استمرار التشغيل .

٤ — على المؤسسات الاستهلاكية ومراكز التسويق التعاونى أن تقدم فى الوقت الملائم إلى الجمعيات التعاونية الحرفية ، كل منها فى نطاق تخصصها النماذج اللازمة للانتاج طبقا لاحتياجات السوق أو لإرتباطات المستهلكين .

٥ — منح إنتاج الحرفى التعاونى الأولويه عند تساوى العروض لدى الحكومة والمؤسسات العامة فى احتياجاتها من هذا الإنتاج مع تحرير أسلوب التعامل مع القطاع التعاونى من قواعد الروتين طالما تتوفر أساليب الضمان المتاحة لسلامة الإنتاج وسرعة التنفيذ .

٦ — تضمين مشروع قانون التعاون الجديد الإعفاءات والمزايا التى تحقق للتعاون الحرفى الفرص الممكنه لمواجهة تحديات القطاع الخاص والمنافسة غير المشروعة من الرأسمالية المستغلة .

٧ — تحويل المعارض الدورية إلى أسواق للانتاج لافساح المجال أمام الحرفيين التعاونيين لتصريف كامل انتاجهم عن طريق هذه الأسواق المحلية مع التحقق من أن مايعرض فيها هو إنتاج تعاونى وليس انتاجا دخيلا عليه .

رابعا — التسويق الخارجى

طبقا لما يجرى عليه العمل حاليا فان مؤسسة التجارة التى يتم أغلب التصدير عن طريق شركاتها أدى هذا الأسلوب إلى بعض السلبيات بالنسبة الانتاج التعاونى سواء من حيث اختيار السلع للتصدير أو توفير المال اللازم لاستخدامه فى إعداد السلع وتهيئتها للتصدير .

وفى هذا الخصوص نرى ما يلى :

١ — منح القطاع التعاونى الأولوية فى مجالات التصدير عند تساوى العروض وإتباع أسلوب التحكيم فى حالة الاعتراض على هذا الإنتاج من حيث الجودة أو السعر .

٢ — إخطار القطاع التعاونى المختص بالارتباطات الدولية فى المواعيد المناسبة لإمكان التنفيذ فى الوقت الملائم .

٣ — إعطاء القطاع التعاونى صورة كاملة ومتجددة ودورية عن متطلبات الأسواق الخارجية من الإنتاج الحرفى المحلى .

٤ — التوسع فى إشراك التعاونيات الحرفية فى المعارض الدولية مع الترخيص للقطاع التعاونى ببيع كامل إنتاجه طبقاً لاحتياجات المشترين دون قصرها على نسب معينة من المعروض حتى يمكن الوفاء بمصاريف هذه المعارض من حيث الشحن والتفريغ والعرض.

٥ — تكليف البعثات الخارجية بدراسة الأسواق العالمية تمهيداً لفتح أسواق جديدة للانتاج الحرفى الوطنى مع تقديم النماذج اللازمة لكل سوق لتكون فى متناول القطاع الحرفى فى الوقت المناسب .

٦ — إرشاد الإتحاد التعاونى المركزى الحرفى عن أنسب الخبراء اللازمين لتحسين وتطوير كل صناعة حرفية والربط بين هذه الخبرة وبين القطاع التعاونى مع تحمل الدولة بمصاريف هؤلاء الخبراء كصورة من صور المعونة الفنية التى تقدمها فى هذا الميدان .

٧ — أن تقوم مؤسسة التجارة بمنح القطاع التعاونى مبالغ تحت الحساب بمجرد التعاقد على إرتباطات جديدة بالذات أو بواسطة الهيئات المتعاقدة مباشرة سواء فور التعاقد أو عند إستلام الإنتاج للاستعانة بهذه الأموال فى تكملة تنفيذ الصفقات المتعاقد عليها واستمرار عمليات التشغيل .

* * *

ولا يفوتنا أن ننوه بأن للصناعات الصغيرة — كما فى اليابان — دوراً رئيسياً فى إنتاج أكثر من ٥٠ ٪ من إحتياجات الصناعات الكبيرة مما يمكن الاستفادة منه فى إيجاد نوع من الربط والتنسيق بين قطاع الحرفيين بعد تنظيمه تعاونياً والصناعات الكبيرة التى تمارس عن طريق القطاع العام وربما كان ذلك ممكناً فى مجال الغزل والنسيج وبعض الصناعات الأخرى .

والخلاصة أنه ما لم يمنح موضوع التسويق التعاونى الحرفى العناية الكافية فإنه لن تكون هناك جدوى من التنظيم برمته لأن الإنتاج عندئذ سيمثل عنق الزجاجة التى يتوقف من خلالها كل نشاط وغنى عن البيان أن أسلوب الإدارة العلمية يتعين أن يكون هو الأساس فى أى تنظيم بصفة عامة وفى التنظيم التعاونى بصفة خاصة ولا شك أن إقامة التسويق التعاونى الحرفى على أساس علمى يمكن أن يحقق الثمرة المرجوة من هذا التنظيم .

خامسا — التدريب .

أشرنا فى أكثر من موضوع من هذا التقرير إلى أهمية التدريب فى زيادة الكفاية الإنتاجية والقدرات الإدارية للعاملين فى قطاع التعاون الحرفى

كما أشرنا إلى أهمية خلق الـكوادر اللازمة لقيادة العمل فى هـذا القطاع بمفهومه السياسى والتعاونى .

ونشير الآن إلى أن التدريب فى قطاع الحرفيين ينقسم إلى قسمين رئيسيين :

الأول : التدريب التعاونى والسياسى .

الثانى : التدريب الفنى .

وسنتـكلم عن كل قسم على إنفراد :

اولا — التدريب التعاونى والسياسى

وهـذا النوع من التدريب لا يمـكن تجزئته على أساس أن مفهوم خلق الـكوادر القيادية الحصول على أعلى المستويات فى الدراسات السياسية والمهنية فى ذات الوقت .

وفى خصوص التعاون فإن التنظيم السياسى إستقر عنـد تحمل مسئوليته الـكاملة إزاء هذا النوع من التدريب وذلك لحين تـكوين الاتحادات التعاونية المركزية فى القطاعات المختلفة .

وتشمل هذه المسئولية خاصة وضع البرامج لـكل مرحلة من مراحـــل التدريب واختيار العناصر الصالحة لتنفيذ هذه البرامج بمراعاة العناية بعنصر التجديد والاستمرار فى هذه العناصر بحيث تتـكون أجيـــال متلاحقة من القادرين على أداء هـذا النوع من التدريب . مع متابعة نتائج التدريب عن طريق دراسة النتائج التى تترتب عليه فضلا عن إجراء الاستفتاءات بين من يتلقون التدريب لتقييم كل مرحلة تقييما كاملا وشاملا من جانب المشرفين على التدريب من جهة أخرى حتى يمـكن تطوير هـذه البرامج بما يساير

إحتياجات التنظيم التعاونى . وقد أسفر إتباع هذا الأسلوب فى المركز الثقافى التعاونى بالأسكندرية خلال السنوات العشر الماضية عن إيجابيات وبخاصة فى مجالات التعاون الزراعى أسفرت عن قيادات أخذت دورها الطليعى فى كل من الحركة التعاونية والتنظيم السياسى فى نفس الوقت .

وكما سبق أن أوضح فى مذكرة لجنة التعاون الخاصة بالخطوط الرئيسية للتشريع التعاونى الزراعى فإننا نكرر فى هذا التقرير أهمية إستخلاص المركز الثقافى التعاونى بالأسكندرية لإدارته وإعداد برامجه واختيار الدراسة فيه وتنظيم دوراته على مراحل السنة موزعة على القطاعات التعاونية المختلفة باعتباره المركز الأول والوحيد الذى أنشأته الحركة التعاونية الشعبية ممثلة فى الإتحادات التعاونية الإقليمية بالمحافظات وبأموال التعاونيين أنفسهم .

كما نقترح بهذه المناسبة إنشاء مركز ثقافى تعاونى آخر يكون مقره القاهرة وذلك بمخصص الخدمات الاجتماعية فى تصفية الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة وتتجاوز قيمته ٧٠ ألف جنيه يمكن إعتبارها نواة لإنشاء وإدارة هذا المركز فضلا عن ما يخصص لهذه الأغراض من فائض تصفية هذه الجمعية الذى ينتظر أن يبلغ نحو نصف مليون جنيه بعد أداء كل ما عليها من التزامات .

ولو أن الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة تمثل الجمعيات التعاونية الزراعية فى عضويتها ومعاملاتها أكثر من ٩٥٪ من مجموع العضوية والمعاملات وفقاً للثابت فى دفاترها ومستنداتها إلا أن عدم تجزئة الحركة التعاونية فى مجال خلق الكوادر السياسية فى هذا الميدان يقتضى الاستفادة من هذا الفائض بدون تخصيص قطاع دون آخر طالما تتوحد الجهة المشرفة على التدريب فى

المرحلة الحالية فى التنظيم السياسى الذى تعتبر كافة قطاعات التعاون عناصر معاونة له فى أداء رسالته نحو إحداث التغيير الثورى والتحول الاشتراكى .

ولما كان الأمر يتطلب توسيع دائرة التدريب وتيسيره للفئات المختلفة فى مناطق عملها أو قريباً من هذه المناطق بحيث يتسع لأعضاء الجمعيات العمومية تيسيراً لهم بحقوقهم وواجباتهم فقد آن الأوان لإنشاء مراكز للتدريب على مستوى المحافظات مع تدبير الأماكن والأموال اللازمة لها بالاتفاق مع أجهزة الإدارة المحلية وبحيث يتيسر للمستويات التى حصلت على مرحلة معينة من التدريب الحصول على مراحل أعلى فى كل من مركزى القاهرة والأسكندرية .

وجدير بالعناية إيجاد الحوافز الإيجابية نتيجة لهذا التدريب عن طريق منح الشهادات الدالة على أدائه بالمستوى الذى تم به هذا الأداء فضلا عن منح المكافآت المادية المناسبة .

وقد تأتى مرحلة يمكن معها منح الأولوية فى الترشيح للمراكز القيادية فى الحركة التعاونية لمن اجتاز مرحلة تدريب معينة بتقدير معين .

وكما سبق البيان فإن رسم سياسة التدريب يتعين أن تكون مركزية فى حين يتبع أسلوب لا مركزية التنفيذ كما أنه من الواضح أن دور التنظيم السياسى فى خصوص التدريب التعاونى أملته الضرورة التى نتجت عن عدم استكمال البنيان التعاونى فى أى من قطاعاته المختلفة وبحيث تؤول إلى الاتحادات التعاونية كل منها فى دائرة عملها مسئوليات هذا التدريب .

وغنى عن البيان أن المقصود بالتدريب التعاونى تغطية لكافة جوانب المعلومات اللازمة لخلق الكوادر ويشمل ذلك الجوانب السياسية والتعاونية

بفروعها المختلفة وباعتبار أن رفع الكفاية الإدارية أحد الجوانب الرئيسية فى هذا التدريب .

ثانيا – التدريب المهنى

فى مجال الحرفيين يتعين العناية بالتدريب المهنى ضمن سياسة عامة يشترك فى إعدادها أجهزة الدولة المختلفة مع قمة البنيان التعاونى الحرفى بحيث يستهدف ما يأتى :

١ — عدم انقراض الحرف المتوارثة عن طريق تدريب الصبيان وإيجاد أجيال متلاحقة تمتاز بالجودة والإتقان والمحافظة على التراث مع التطوير إلى الأفضل .

٢ — رفع الكفاية المهنية لدى الحرفيين لتمكينهم من متابعة تدريب الصبيان ضماناً للاحتفاظ بمستويات التدريب الأولية التى حصلوا عليها وصولا إلى اتباع الأساليب الحديثة والمتطورة فى الإنتاج .

٣ — توزيع العمل بين العاملين داخل الوحدة التعاونية المجمعة طبقا لقدرات كل عامل وبربط الأجر بكل من عنصرى الإنتاج والمهارة فى ضوء التخصصات التى أسفر عنها التدريب .

٤ — إيجاد الحوافز الإيجابية للمتدربين بإيفاد الممتازين منهم إلى الخارج للحصول على مستويات أعلى من التدريب والإفادة من الأساليب المتطورة فى التصنيع .

٥ — تحديد مواعيد التدريب بصفة دورية بما لا يتعارض مع مواعيد العمل المنتج حتى لا يتأثر دخل العامل من جراء التدريب وعلى أن

يكون حصول العامل على زيادة بأدائه التدريب فى مرحلة معينة بنجاح وسيلة لتحديد حد أدنى لما يستحقه من أجر .

وبذلك يتم تصنيف الأعمال المختلفة من حيث الإتقان وبالتالى من حيث الأجر داخل نوع العمل الواحد .

٦ — إشتراط حصول الحرفى على مستوى معين من التدريب للترخيص له بمزاولة المهنة وإشتراط حصوله على مستوى أعلى للترخيص له باعتباره صاحب عمل .

٧ — ملاحظة أن تنشأ مراكز التدريب فى مواقع التخصصات الإقليمية وذلك ملافاة للتجربة التى قام عليها مركز التدريب المهنى بالبحيرة فى بعض الأقسام .

٨ — الاستفادة بوحدات الصيانة التى أنشأتها المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجى بالمحافظات فى مجال التدريب المهنى .

٩ — إجراء الاتصال اللازم مع وزارة التربية والتعليم للاستفادة فى غير أوقات الدراسة من إمكانيات المدارس الإعدادية والثانوية الصناعية .

١٠— مراعاة العناية التامة فى اختيار الخبراء الدوليين تبعا للاحتياجات الفعلية وبعد التحقق من عدم وجود الكفايات الظاهرة التى تتوفر فيها الخبرات المطلوبة مع العناية بالعنصر النفسى عند مزاولة الخبير لمهمته بملاحظة الحساسيات المختلفة لدى كبار الحرفيين .

ولا يفوتنا أن ننوه بالجهود التى بذلت فى سبيل إنشاء معهد الصناعات الصغيره الذى أنشىء بالاشتراك بين المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والجهاز المختص بالامم المتحدة . وإن يكن هذا المعهد غير جامع لجميع التخصصات التى تفى باغراض التدريب المتقدم إلا أنه حتى فى هذه التخصصات التى يحتويها لم يخرج سوى أعداد محدودة بالنسبة إلى الفتره الزمنية التى عمل خلالها .

ومع ذلك فتحقيقاً للفائدة المرجوة من هذا المعهد فإننا نرى أن يعد هذا المعهد نواة للتدريب المركزى المتقدم لتستكمل به مراكز التدريب فى كافة مستوياتها الادنى البنيان التدريبى المهنى المتكامل .

وعندما ينشأ الاتحاد التعاونى المركزى الحرفى فمن الطبيعى أن يسند إلى هذا الاتحاد مسئوليات الاشراف على التدريب بجميع مستوياته ومراحله .

التعاون الإسكانى

يكاد يجمع العلماء على أن المسكن يعتبر من أهم الأسس التى يقوم عليها تقدير مستوى المعيشة ، ومن أجل ذلك تولى جميع الدول المتقدمة والآخذة فى النمو إهتماما كبيراً لتوفير المسكن الصحى الملائم لطبقات الشعب العاملة ، وأن أسلوب التعاون يعتبر خير الأساليب على الإطلاق لإمكان تحقيق هذا الهدف ، وقد أكد البعض أن تحقيق هذا الهدف يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج الطبى لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الإنتاجية والاجتماعية ، إذ ثبت أن البيئة التى ينشأ فيها الإنسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى وتوفير المسكن المناسب يعتبر وسيلة هامة لتقرير هدف من أهداف الدولة فى تحقيق العدالة الاجتماعية .

ونحب أن نوضح أن أمامنا مشاكل كثيرة ونحن نهتم بمشكلة الإسكان ، منها تزايد السكان بسرعة تفوق زيادة الطاقة الإنتاجية ، وتخلف القطاع الخاص عن مواجهة هذه المشكلة من أوائل القرن العشرين بالاضافة على إغفال السلطات عن تقدير هذه المشكلة ووضع الخطط المناسبة لحلها . كما أو إرتقاء الوعى وإنتشار التعليم أخيراً فى فترة قصيرة نسبياً فى بعض طبقات المجتمع ترتب عليه اشتداد الطلب على مرفق الإسكان فى مستويات أرفع من المألوف ، وقد أدى اشتداد الطلب إلى تضاعف أثمان مواد البناء ، وبزيادة ارتفاع تكلفة البناء ارتفع مستوى الايجار .

ولعلنا ونحن نهتم بمشكلة الإسكان ألا ننسى أنه يوجد فى الجمهورية العربية المتحدة ما يقرب من ٤٥٠٠ قرية تتألف مبانيها من الطوب النيء ، كما وتقوم

فى بعضها مبان قليلة العدد تشتمل على أسباب الرفاهية ، وقد بقيت هذه المبانى القليلة رمزا للتفاوت الشديد بين مستوى المعيشة فى الإقطاع الزراعى ومستوى معيشة الفلاح . . ويمكن القول دون مبالغة أن مرفق الاسكان فى الريف بالغ التواضع ولا يرفع من شأنه إلا التخطيط الطويل المدى سواء على مستوى الدولة أو على مستوى الحركة التعاونية بأسرها ، بحيث تسمح بأن تحول جزءا كبيرا من فائضها من أجل تطوير الريف كما حدث فى كثير من بلدان العالم سواء أكانت رأسمالية أو إشتراكية .

بقى أن نوجه النظر إلى أن حل مشكلة الاسكان لا يكون فيما نادى به البعض من إصلاح الدور المهدمة !! .. انما حل هذه المشكلة يتطلب أشياء كثيرة منها اعادة تخطيط المدن وتخطيط الطرق الزراعية وامداد مراكز تجمع السكان بالماء النقى والمرافق الصحية وتدعيم مرفق النقل ، وكل هذا يمكن أن يتحقق إذا آمن كل فرد من المواطنين سواء فى الريف أو فى المدن بأنه عنصر خلاق وأنه قادر على أن يسهم فى البناء ، وذلك عن طريق تجميع المدخرات أى كانت ضآلتها . . وتجميع هذه المدخرات للقيام بعمل ايجابى عن طريق الأسلوب التعاونى الذى يمكن عن طريقة تضافر جهود جميع المواطنين لحل مشكلة تتعلق بهم ، وبذلك نحقق مفهوم الاشتراكية السليم وهو أن الحاكم والمحكوم فى شرف البناء سواء .

ومن أجل تحقيق الأهداف السابقة ، حاولت الثورة هنا فى مصر أن تطبق عدة أساليب ، ومن بينها انشاء المؤسسة العامة التعاونية[1] للاسكان ، ونقل

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٢ ، ٣١٩ لسنة ١٩٦١ .

سلطة الاشراف على الجمعيات التعاونية لبناء المساكن إليها ، لمباشرة الإختصاصات الآتية : —

الرقابة :

(ا) الرقابة على تلك الجمعيات بتعيين المفتشين اللازمين وتلقى تقاريرهم .

(ب) دعوة الجمعية العمومية للانعقاد .

(ج) وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة الجمعيات والاتحادات التعاونية التى تكون مخالفة لاحكام القانون أو لنظام الجمعية أو لمبادىء التعاون .

(د) تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية .

(هـ) تلقى تقارير مراجعى الحسابات .

(و) الرقابة على أعمال المصفين المعينين .

(ز) توجيه حصيلة تصفية أموال تلك الجمعيات بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

سلطة مجلس الادارة

مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ووضع السياسة العامة التى تسير عليها ويباشر المجلس اختصاصاته المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة وله على الأخص ما يأتى :

(ا) نشر الوعى لتحقيق أهداف الإشتراكية التعاونية فى مجال الاسكان .

(ب) الإشتراك فى رسم السياسة العامة لقطاع الاسكان التعاونى بالاقليم الجنوبى وتنمية هذا القطاع بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية للاسكان .

(ج) الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوجيه نشاطها فى حدود السياسة العامة للاسكان .

(د) المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بمباشرة الأعمال الصناعية والتجارية المتصلة بأغراض الإسكان التعاونى والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة .

والمؤسسة فى سبيل تحقيق ذلك أن تؤسس الشركات بمفردها أو أن تساهم فى الشركات القائمة أو تستعين بها .

(ه) تأسيس جمعيات تعاونية مركزية فى الجهات التى يصدر بتعيينها قرار من مجلس الإدارة .

(و) وضع وإصدار اللوائح المالية والداخلية والإدارية .

(ز) الموافقه على مشروع الميزانية وعلى مشروع الحساب الختامى على أن يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

(ح) وضع اللوائح التى تنظم الرقابة على الجمعيات التعاونية التى تشترك فيها المؤسسة وتصدر اللوائح المشار إليها بقرار من رئيس الجمهورية .

(ط) وضع اللائحة النموذجية بالقواعد التى تسير عليها الجمعيات التعاونية لبناء المساكن .

(ى) اقتراح عقد القروض .

(ك) قبول الهبات والوصايا .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببحث ودراسة بعض الموضوعات ، ويجوز أن يضم إليها أعضاء آخرين .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعهد إلى أحد اعضائه أو إلى المدير بالقيام بمهمة محدودة .

الموارد المالية

يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة وتوضع طبقا للقواعد المتبعة فى المشروعات التعاونية[1] .

وتتكون موارد المؤسسة من :

(ا) الإعانة التى تمنحها الدولة للمؤسسات لتحقيق أغراضها .

(ب) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(ج) أنصبة الحكومة فى رؤوس أموال الشركات المساهمة والمؤسسات العامة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(د) الموارد التى تحصل عليها المؤسسة نتيجة مباشرة نشاطها وتلك التى تؤول إليها وفقا للقوانين واللوائح .

(ه) القروض التى يصدر بالموافقة عليها قرار من رئيس الجمهورية .

---

(١) بتاريخ ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٠٧ لسنة ١٩٦١ باعتبار المؤسسة التعاونية للاسكان من المؤسسات ذات الطابع الإقتصادى بالتطبيق للقانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادى .

اقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن :

نظرا لأن الدولة توقعت أن تقوم الجمعيات التعاونية لبناء المساكن بدور كبير فى اقامة الوحدات السكنية من النوع الشعبى والمتوسط ، فقد أصدرت الحكومة القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن فى اقليمى الجمهورية وقتئذ ، وقد راعت الحكومة فى اصدار هذا القانون أن هذه الجمعيات لاتستطيع بإمكانياتها المالية المنفردة أن تواجه الأعباء اللازمة لإقامة المساكن لأعضائها نظرا إلى أن مواردها المالية مقصورة على اشتراكات الأعضاء ومدخراتهم ، وفيما يلى الشروط التى قررها القانون لاقراض الجمعيات المشار إليها :

(ا) تكون الجمعية قد تعاقدت على شراء الأرض التى ستقام عليها المبانى وأجرت توزيعها على أعضائها .

(ب) تلتزم الجمعية بإقامة الوحدات السكنية وفق النماذج والمواصفات والمقايسات التى تعدها أو تعتمدها من الناحيتين الهندسية والاجتماعية وزارتا الشئون البلدية والقروية والشئون الاجتماعية والعمل[1] .

(ج) لا يزيد مبلغ القرض على ٧٠٪ من قيمة الأعمال المطلوب تمويلها وبحد أقصى قدره ١٥٠٠ جنيه أو ١٥ ألف ليرة عن الوحدة السكنية الواحدة .

(د) تودع الجمعية لدى الجهة التى تعينها وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

---

(١) طبقا للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ تستبدل بعبارة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى جميع نصوص هذا القانون عبارة « المؤسسة المصرية التعاونية للاسكان » .

مبلغا يعادل الفرق بين مجموع تكاليف مقايسات النماذج التى التزمت بها الجمعية وبين المبلغ المطلوب إقتراضة .

(هـ) يكون القرض بفائدة سنوية بسيطة بسعر ٣٪ يزاد فى حالة تأخير الوفاء إلى ٤٪ ويجوز لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل أن تصرح للجمعيات بأن تقرض طبقا لأحكام هذا القانون بفائدة بسيطة أعلى سعرا ولا يترتب على هذا التصريح أى التزام على الحكومة بتحمل فرق سعر الفائدة .

ويستهلك القرض فى مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنه .

(و) يكون ضمان القرض برهن تأمينى من المرتبة الأولى على المبانى ، وكذلك على الأرض ما لم تكن محصلة بحقوق عينية أخرى .

التعاون الاستهلاكى

أوضحنا فى الفصول الأولى من هذا البحث أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى الاقليم المصرى من الجمهورية العربية نشأت وقامت على أكتاف عضوية ضعيفة، لا تعرف حقوقها وواجباتها، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل بلوائها، وفى سبيل تحقيق أهداف التعاون الاستهلاكى لجأت مصر إلى تجربة جديدة فى فترة من فترات تطورها، وهى الأخذ بمفهوم الترويج لقطاعات التعاون المختلفة عن طريق المؤسسات العامة التعاونية، وكان الأمل معقودا عند إنشاء هذه المؤسسات أن يتولى أمورها أعلى الكفاءات الفنية والإدارية التى تؤمن بالتعاون وفلسفته وأهدافه، وتكون فى نفس الوقت قادرة على تطبيق الأساليب التعاونية التى تخلق الثقة فى التعاون لدى المواطنين وتشجعهم على ضم جهودهم الاختيارية لتنظيم أمور معاشهم عن طريق مبدأ الاعتماد على النفس، وهذا المبدأ يعتبر أقوى المبادىء التى تمكن الشعوب من النهوض بمجتمعاتها، حيث أن شرف البناء يعتبر ضريبة واجبة الأداء على كل فرد فى المجتمع، ولا ينبغى إطلاقا أن يلقى بكل الأعباء على الدولة !! .. فالدولة هى جميع المواطنين حاكمين ومحكومين، ومن هنا كان مبدأ تضافر الجهود عن طريق الاعتماد على النفس من أقوى الدعائم التى أسهمت فى اعادة بناء كثير من الأمم على أسس ديمقراطية سليمة مكنتها من أن تحقق أهدافها الاقتصادية والديمقراطية .

وفيما يلى القرارات التاريخية لتوضيح هذه التجربة :

إنشاء المؤسسة المصرية[1] التعاونية الاستهلاكية

م — ١ : تنشأ مؤسسة عامة تعاونية تسمى (المؤسسة العامة التعاونية الإستهلاكية[2] تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

م — ٢ : تتولى هذه المؤسسة مباشرة الأغراض والاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وذلك في نطاق النشاط التعاوني الاستهلاكي .

م — ٣ : يتكون رأس مال المؤسسة من :

١ — الاعانات التي تمنحها الدولة للمؤسسة .

٢ — التبرعات والهبات .

٣ — القروض التي تعقدها المؤسسة .

٤ — أموال الشركة العامة للتجارة الداخلية وتتحول الشركة المذكورة إلى جمعية تعاونية استهلاكية وتؤول ملكيتها للمؤسسة .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ مع رجاء التكرم بملاحظة أن القرار الجمهوري رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر في ١٩٦٢/١/٣١ اعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي وتدخل ضمن أشراف وزير التموين

(٢) رجاء التكرم بالرجوع إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل اسم المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية إلى المؤسسه المصرية العامة للسلع الغذائية .

م — ٤ : يكون للمؤسسة مجلس إدارة مستقل[1]

ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس

ويمنح عضو مجلس الإدارة مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا .

وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد إليها ببعض اختصاصاته . ويعين القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان إختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الإدارة .

م — ٥ : لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها ورسم السياسة التى تسير عليها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ — مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها .

٢ — عقد القروض للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها وذلك بالشروط والقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

٣ — تقرير المساهمة والاشتراك فى رأس مال الجمعيات والاتحادات التعاونية الاستهلاكية والصيدليات التعاونية واختيار ممثلى المؤسسة

---

(١) المادة ٤ معدلة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ .

وقد حلت الجمعية التعاونية المركزية الاستهلاكية محل مركز الشاى والتوزيع بمقتضى قرار مجلس إدارة المؤسسة المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ٣٣ بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ١٩٦٢ وبذلك يحل مدير هذه الجمعية فى عضوية مجلس إدارة المؤسسة محل مدير مركز الشاى والتوزيع وقد مثل فى هذا المجلس جامعه الاسكندريه ، ووزارة التموين وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

فى مجالس إدارة تلك الجمعيات والاتحادات والصيدليات التعاونية وتقدير مكافآتهم ودراسة التقارير المقدمة منهم واصدار التوجيهات اللازمة لهم .

٤ — تقرير القروض والإعانات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضمانها لدى الغير .

٥ — تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .

٦ — قبول الهبات والتبرعات .

٧ — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى .

ويعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع التعاونى الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى .

م — ٦ : يضع مجلس الإدارة لوائح عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتتضمن القواعد التى تتبع فى إدارة أعمالها ما فى ذلك القواعد المالية والإدارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية .

م — ٧ : يضع مجلس الإدارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الإستهلاكية التى تنشئها المؤسسة أو تشترك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

م — ٨ : يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

م — ١٠ : تتكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة إيراداتها ومصروفاتها وتبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالى لذلك التاريخ[١] .

م — ١١ : تتكون موارد الميزانية من :

١ — المبالغ التى تخصص للمؤسسة سنويا بميزانية الدولة .

٢ — الاعانات والتبرعات التى يوافق مجلس الإدارة على قبولها .

٣ — حصيلة القروض التى تعقدها المؤسسة .

٤ — حصة المؤسسة فى أرباح الجمعيات التعاونية والمنشآت التى تؤسسها أو تشترك فيها أو تؤول إليها ملكيتها .

٥ — المكافآت التى تمنح لممثلى المؤسسة فى مجالس إدارة الجمعيات والمنشآت التى تساهم المؤسسة فى رأس مالها وتمدها بقروض أو اعانات أو تضمنها لدى الغير .

م — ١٢ : يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوى لمجلس الإدارة بهذا الفحص .

---

(١) يراجع هذا النص فى ضوء القواعد العامة الموضوعة لميزانيات المؤسسات العامة عند ادراجها فى الباب الخاص بها من الميزانية العامة للدولة .

م — ١٣ : يرفع مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية .

ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات .

المذكرة التفسيرية

لقرار إنشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية

صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء مؤسسة تعاونية عامة استهلاكية تتولى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكي في الاقتصاد القومي ودفع عجلة الحركة التعاونية الاستهلاكية بالبلاد وتقوم بخدمة المستهلك عن طريق تنظيم أعمال التوزيع لصالح المستهلك بصورة اقتصادية بعيدة عن الاستغلال والانتهازية ، كما تقوم المؤسسة بالاشراف على الجمعيات الاستهلاكية بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال . وقد أسند القرار الجمهوري رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الإشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية إلى وزارة التموين بجعلها الجهة الإدارية المختصة بهذا النوع من الجمعيات التعاونية . وتتضح من الدراسات التي تمت بشأن الحركة التعاونية الاستهلاكية القائمة ، ضرورة إعادة تنظيم هذه الحركة لكي تتمكن من تحقيق أهدافها ، علاوة على أنها تقابل الكثير من المشاكل والصعوبات نجملها فيما يلي :

١ — قصور التمويل وقلة إمكانيات الجمعيات .

٢ — صغر حجم الجمعيات وقلة السلع المتداولة فيها وبالتالي ضعف خدماتها عن مقابلة احتياجات المستهلك .

٣ — نقص الخبرة الإدارية والفنية وعدم تمكن الجمعيات من تشغيل من تشغيل من تتوافر لديهم تلك الصفات .

٤ — الحاجة إلى تدريب العاملين بالجمعيات لنقص الخبرات لدى الموجود منهم .

٥ — ضعف العلاقة بين الجمعيات المحلية والجمعية التعاونية للاتجار بالجملة والحاجة إلى تنسيق العلاقة مع إعادة تنظيم الجمعية التعاونية للاتجار بالجلة أو إنشاء جمعية جديدة تختص بخدمة الحركة الاستهلاكية .

٦ — ضعف العلاقة بين الجمعيات المحلية والاتحادات التعاونية القائمة التى توجه نشاطها فى الغالب إلى الجمعيات غير الاستهلاكية ولا توجد لديها عموما أية إمكانيات لخدمة الحركة الاستهلاكية .

٧ — عدم وجود سياسة مرسومة واضحة تسير عليها الحركة الاستهلاكية خصوصا فيما يتعلق بحجم الجمعيات .

٨ — منافسة المؤسسات التى تعينها الحكومة مثل شركتى التجارة الخارجية والداخلية بالإضافة إلى منافسة الشركات والمشاريع الفردية بصورة لاتساعد على تثبيت الحركة التعاونية أو إتاحة الفرصة لها للنهوض وأخذ مكانها فى الاقتصاد القومى .

٩ — الحاجة إلى توافر المراجعة داخل الحركة وعدم الاعتماد على المراجعة الخارجية .

١٠ — نقص الاحصاءات المتعلقة بالحركة عموما والمتعلقة بالأعمال وبنشاط الجمعيات والحاجة إلى وجود مثل تلك الاحصاءات والاسترشاد بها فى رسم سياسة الحركة عموما والجمعيات بصفة خاصة.

١١ — ضرورة قيام الحركة بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية الحديثة ومناطق التعمير .

١٢ — ضرورة قيام الحركة بدور رئيسى فى توزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدول .

١٣ — ضرورة ربط مشاريع التوفير والتسليف والإدخار والتأمين بالحركة الاستهلاكية لارتباطها المباشر بالمستهلك .

١٤ — الحاجة إلى إقرار سياسة محددة من جانب الدولة لتشجيع الحركة ودفع عجلة تطورها المنشود . . مع تحديد علاقة الدولة بالحركة .

وقررت الوزارة لمواجهة الموقف الحالى إتباع السياسة التالية :

١ — الأخذ بنظام الجمعية الواحدة فى المحافظة يكون لها من الفروع مايسد حاجة المواطنين .

٢ — ربط الجمعيات بالمؤسسة التعاونية الاستهلاكية التى تعين مندوبا عنها فى مجلس إدارة كل جمعية وتقوم بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات .

٣ — قيام المؤسسة العامة التعاونية الإستهلاكية بالإشراف على الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتسند اليها أعمال مراجعة حسابات الجمعيات .

٤ — تحدد المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية المستويات اللازمة للوظائف والأعمال داخل الحركة مع بيان مايلزم منها خلال السنوات الخمس القادمة وإتخاذ اللازم لتوفيرها .

٥ — تدمج الجمعيات القائمة حاليا فى جمعية كل محافظة على أن تحل الجمعيات التى يثبت فشلها .

٦ — يعهد إلى المؤسسة العامة التعاونية بتوزيع السلع الاستهلاكية التى تصرح بها وزارة التموين للجمعيات التعاونية مثل الشاى والبن واللحوم المجمدة .

٧ — توجه إلى المؤسسة كافة المعونات الحكومية اللازمة للحركة الاستهلاكية كما تقدم اليها كافة القروض اللازمة للحركة وتقوم بدورها بتوفير تلك المعونات والقروض إلى الجمعيات .

٨ — تقوم المؤسسة بكافة البحوث المتعلقة بخدمة المستهلك ودراسة احتياجاته والوسائل المؤدية لخفض تكاليف المعيشة بالنسبة للطبقة الكادحة ومحدودى الدخل .

٩ — تقوم الحركة الاستهلاكية عن طريق المؤسسة بتوزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدولة كما تقوم بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية الحديثة ومناطق التعمير .

١٠ — تقوم المؤسسة بالربط بين نشاطها الاستهلاكى ونشاط المؤسسات العامة التعاونية الإنتاجية والزراعية لصالح المستهلك والمنتج .

١١ — الاستعانة بالاتحاد القومى فى الدعوة إلى التعاون الاستهلاكى وتوثيق العلاقة بين الجمعيات والأعضاء مع الاجتماعات والندوات التى تتناول أعمال ورسالة الجمعيات .

ويتطلب الأمر أن تتخذ وزارة التموين الإجراءات الآتية :

١ — إنشاء جهاز بالوزارة يختص بالتعاون الاستهلاكى يتسلم ملفات التعاون الاستهلاكى من وزاره الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ويباشر الاختصاصات المنوه عنها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ .

٢ — إستصدار القرارى الجمهورى المنظم للمؤسسة العامة التعاونية الإستهلاكية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

٣ — إشتراك المؤسسات العامة التعاونية الاستهلاكية مع وزارة التموين التموين فى رسم السياسة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

٤ — تختص المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالنشاط الذى كانت تباشره المؤسسة الاقتصادية عن طريق منشآتها فى ميدان التوزيع وخدمة المستهلك .

وقد أعقب هذا استصدار قرارات وزارية بإنشاء مراقبة عامة للتعاون الاستهلاكى تباشر الاختصات الآتية :

١ — الرقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم .

٢ — دعوة الجمعيات العمومية العادية للانعقاد .

٣ — تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية .

٤ — وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بإدارة الجمعيات والاتحادات التعاونية .

ه — تلقى تقارير مراجعى الحسابات .

٦ — الرقابة على أعمال المصفين المعينين .

٧ — توجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

ويهمنا أن نوضح أن هذه التجربة استمرت إلى أن صدر القرار الجمهورى بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الإستهلاكية إلى مؤسسة للسلع الغذائية[1]، وبذلك تكون الدولة قد وضعت الأمور فى نصابها، وتحولت المجمعات إلى محلات حكومية تقوم بدور على جانب كبير من الأهمية فى تنظيم سوق الاستهلاك على أسس تنتفى فيها دوافع الإستغلال والإنتهازية.

---

(١) يرجع إلى القرار الجمهورى رقم ٤٢٧ لسنة ٦٧ الخاص بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية إلى مؤسسة عامة للسلع الغذائية

الفصل الثامن

دراسة إنتقادية لمستقبل التعاون

- تقدير مستقبل التعاون
- حقيقة المثل الديمقراطية
- دراسة إنتقادية للنظام الرأسمالى
- محاولات القضاء على مساوىء الرأسمالية
- المقصود من نظام التعاون
- مستقبل التعاون الاستهلاكى
- التعاون كنظام بديل
- مفهوم المجتمع التعاونى

الفصل الثامن

دراسة إنتقادية لمستقبل التعاون

تقدير مستقبل التعاون

نختتم هذا البحث بتقدير لمستقبل الحركة التعاونية نسترشد فيه بالتجارب التى مرت بها الدول ، وبالنتائج التى تمخضت عنها هذه التجارب ، وبمدى حاجة جمهوريتنا العربية الحديثة للتعاون .

وهذا التقدير يتطلب تحليل التعاون من عدة نقاط تعد جوهرية من الناحيتين النظرية والعملية ، وأن يكون هذا التحليل حرا لا يتأثر بالميل نحو فكرة التمسك بعينة جامدة ثم أنه لا يكفى فى تقدير مستقبل التعاون أن نبرز محاسنة ومزاياه ونغفل الحديث عن نقاط الضعف فيه ، كما أن التحليل العلمى لا يستفيد من الاسترسال فى ذكر مساوىء النظم الرأسمالية واغفال المزايا الاقتصادية التى تحققها هذه النظم من حيث التقدم والتنمية الاقتصادية ورفع مستوى الرفاهة فى المجتمع ، على أن تقدير النظام التعاونى بإعتبار أنه خطوة سليمة فى تطوير المجتمعات يفرض علينا أن نلم بالوسائل الفعالة فى تحقيق هذا التطوير ، والنتائج المباشرة وغير المباشرة التى تترتب على ذلك ، فما لا شك فيه أن المجتمع يتعرض للهزات والاضطرابات إذا لم يكن التحول الذى ينقله من طور إلى طور تدريجيا وعلى أسس استقرارية ، وإذا لم تتخذ العدة لمواجهة الاحتمالات المختلفة المتوقعة فى زمن يقصر أو يطول .

حقيقة المثل الديمقراطية

والشيء الذى لا بد منه فى تقدير مستقبل التعاون مع كل ما ذكرناه أو أشرنا إليه هو أن يفهم حقيقة المثل الديمقراطية فى حياة الجماعة فهما صحيحا سليما، وأن نعرف مزايا الرأسمالية ومختلف درجات مساوئها ، وأن نلم بحقيقة ما اصطلح على تسميته بالصراع الطبقى الضمنى والظاهرى وندرك مضمون المذاهب الاشتراكية التى يرى فيها دعاتها خير بديل للرأسمالية ، كما يفهم ماهية التخطيط الاقتصادى ودوره فى حل المشاكل الاقتصادية » وموقف التعاون الاستهلاكى ومدى ما يكمن فيه من امكانيات تساعد على انتشاره ودعمه بحيث يمتد إلى النشاط الإنتاجى ويصبح نظاما إقتصاديا شاملا فى المجتمع ، وأولا وأخيرا يتطلب تقدير مستقبل التعاون الفهم الصحيح لفلسفته والمثل الكامنة فيه ومدى تجاوبها مع القيم التى يدين بها الأفراد أو تلك التى يريد الموجهون والمصلحون نشرها بين أفراد المجتمع .

إن الديمقراطية الحقة ليست مجرد برلمانات أو مجالس تشريعية منتخبة ولا مجرد إعطاء الجميع حق الإنتخاب أو الترشيح فى دساتير مكتوبة ، وليست كما يظن البعض حكم البلاد عن طريق التشريعات التى تقرها الأغلبية النيابية فهذه كلها بعض مظاهر الأسلوب الديمقراطى فى الحكم أما الأركان الرئيسية التى تقوم عليها الديمقراطية فهى التصرف العاقل والحرية والمساواة ، والتصرف العاقل يقوم على الدراسة العميقة الايجابية لمشاكل المجتمع ومصالحه ، ومناقشة الأهداف والوسائل فى جو يسوده الاتزان والرزانة بحيث لا يتأثر بتأثيرات عاطفية أو انفعالية أو مذهبية . إن التصرف العاقل المبنى على المناقشة السليمة

الموضوعية الهادئة ، وتبادل وجهات النظر فى شتى القضايا والمصالح هو السبيل الوحيد للوصول إلى قرارات تحقق صالح المجتمع ورفاهيته ، وهو كذلك السبيل لحمايته من طغيان الآراء الهدامة والأفكار المذهبية والنظريات الجامدة والاتجاهات التفرقية التى يروجها أصحاب المصالح الذاتية أو الطائفية .

أما الحرية فهى ركن لازم لسلامة المناقشة وتبادل الآراء والإعراب عن وجهات النظر المختلفة ، كما أنها لازمة لشعور الفرد بكيانه واستقراره فى المجتمع الذى يعيش فيه . وهى إلى ذلك ضرورة إجتماعية تمكنه من العيش والسعى لكسب الرزق وتحقيق هدفه فى الحياة ، وإذا كان معناها التحرر من كل ضغط أو إملاء أو سيطرة من الغير . فانها من الناحية التطبيقية أو الواقعية ليست الحرية المطلقة التى تخوله أن يفعل مايشاء ، بل هى الحرية التى يكفلها لنفسه بالقدر الذى لايجور فيه على حرية غيره ، وفى الحدود التى تتطلبها الحياة الجماعية المنظمة وتضع عندها الواجبات والقيود ، وهى تشمل الحريات المعروفة من حرية الكلام والنشر والاجتماع وممارسة الشعائر الدينية ، كما تشمل حرية الكسب والإمتلاك بحيث لاتضر بصالح المجتمع أو بالقيم والمثل الديمقراطية المنشودة .

وأما المساواة التى تحققها الديمقراطية فهى المساواة بين الأفراد فى الحقوق والواجبات والكيان الاجتماعى ، لافيما يحصلون عليه من دخل مع غض النظر عن جهودهم وطبائعهم ، وانما تكون من هذه الناحية فى فرص كسب الرزق ، وتهيئة السبيل أمام الفرد لكى يسعى ويجتهد ويجنى ثمار جهده وسعيه .

صحيح أن النظم السياسية والاجتماعية مهما بلغت من الرقى والمثالية لن تستطيع أن تحقق المساواة التامة بين الأفراد فى جميع نواحى حياتهم ، ولكنها

إذا هيأت لهم الفرص المتساوية فى حق التعليم والعيش المستقر والكسب الحلال ، وساوت بينهم فى الحقوق والواجبات والأعباء الاجتماعية ، ومنعت إستغلال طبقة أو فئة لطبقة أو فئة أخرى ، فانها بذلك تمكنهم من اظهار شخصياتهم الذاتية ، فيتشجع المجدون وتدفع المنافسة الحرة الشريفة جميع أعضاء المجتمع إلى المثابرة والعمل على بلوغ أرقى المستويات .

دراسة انتقادية للنظام الرأسمالى

ننتقل بعد هذا إلى الكلام عن النظام الإقتصادى الرأسمالى ، فنقول أنه لامفر لنا من الاعتراف بأن الجانب الإنتاجى لهذا النظام قد حقق تقدما مذهلا للدول التى أتبعته بفضل المنافسة الحرة التى سادت هذه الدول ، فقد كانت هى الدافع المشجع إلى الابتكار والتجديد وإدخال المستحدث من الآلات والمعدات ، وكان ذلك سببا فى التقدم الصناعى السريع وزيادة الطاقة الإنتاجية للدوله التى مرت بمراحل الثورة الصناعية .

والحرية الاقتصادية (بمفهومها الذى ساد فى مراحل التطور الصناعى) كانت تعنى حرية العمل والتوظيف ، وحرية الإنتاج والتسويق ، فلم تكن هناك قيود مفروضة على أنواع وأعداد المشاريع ، ولم تكن هناك قيود مفروضة على استثمار رؤوس الأموال الفائضة لدى طبقة من الأفراد . وقد أدى هذا إلى تطور شامل فى نظام الانتاج ، وثبت من مزايا الانتاج الكبير والمشروعات الضخمة أنه لاسبيل بعد ذلك إلى العودة إلى نظام المشروعات الصغيرة سواء فى الانتاج أو التوزيع ، كما ثبت أن المشاريع الضخمة التى أصبحت سنة التنظيم

الإقتصادى الأمثل تتطلب رؤوس أموال ضخمة لابد من توفيرها من أى مصدر ، وأن أية محاولة لاقامة مشاريع صغيرة الحجم سيكون معناها زيادة التكلفة عنها فى المشروعات الكبرى التى تستفيد من الوفورات الفنية والمالية والإدارية والتكاملية والتسويقية وشتى الوفورات الأخرى من خارجية وداخلية .

بيد أن هذه المزايا كانت تقابلها مساوىء تأثرت بها على درجات مختلفة فى التأثر . وأغلب هذه المساوىء كانت تنجم عن التطبيق الدقيق لمعنى الحرية الإقتصادية المطلقة ، فقد ظلت الحكومات فترة من الزمن عاجزة أو قاصرة عن اصدار التشريعات اللازمة لحماية الطبقات العاملة الأجيرة من إستغلال أصحاب الأعمال ، واستمر الإستغلال يزيد من حدة وطأته على الغالبية الفقيرة ، فى الوقت الذى كانت فيه الطبقة الرأسمالية تزداد ثراء ورخاء ويدفعها الطمع فى زيادة الأرباح إلى معارضة كل التشريعات التى ترى فيها ما ينقص من نفوذها ومن الفرص المهيأة أمامها .

وفى الفترة التى كان المذهب الحر يجد فيها دعاة لتطبيقه على النشاط الإقتصادى ، كانت تنتشر فلسفات الحرية السياسية ، فلجأت معظم الدول إلى تطبيق نظم الديمقراطية فى ظل الرأسمالية الطليقة ونتج عن ذلك أن تحققت فى تلك المجتمعات ظاهرة الديمقراطية السياسية ، ولم تتحقق فيها الديمقراطية الاقتصادية ، فكانت هناك غالبية محرومة وأقلية متخمة[1] وكانت

---

(١) المفهوم العلمى للديمقراطية الاقتصادية : البحث المقدم بقلم الدكتور يحيى عويس للمؤتمر الأول لعلم السياسة ببيروت (نوفبر ١٩٥٩) — نشرة الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية

الغالبية المحرومة لاحول لها ولا قوة ، والأقلية المتخمة ذات النفوذ والسلطان ، وتولد عن ذلك جميع مساوىء سيطرة رأس المال على الحكم ، فتفشى فى هذه الديمقراطيات الرأسمالية جو الفساد السياسى والاجتماعى حتى صارت بعيدة كل البعد عن المثل الديمقراطية الحقة .

وقد ازاد شعور الاستياء من مساوىء الرأسمالية الحرة ، تواتر التقلبات الاقتصادية وما كانت تجلبه من أزمات ، فتوالدت فى المجتمعات موجات التذمر واشتدت حدة التوتر بين الطبقة الأخيرة والطبقة المالكة . وكان لابد من كفاح إقتصادى وسياسى تقوم به الطبقة العاملة ضد السلطات الحاكمة ، أو ضد النظام الرأسمالى وما يمثله ... وقد اتخذ هذا الصراع مظهر العدواة وسوء العلاقة بين طبقات المجتمع ، بل امتد إلى الطوائف المختلفة فى الدولة الواحدة ، ومنها إلى الدول والشعوب ، فزادات بذلك حدة الأزمة الأخلاقية ، وانقسمت المجتمعات إلى أحزاب تتقسمها عقائد واتجاهات معينة ، منها ما كان يهدف إلى قلب النظام القائم ومنها ما كان يهدف إلى خدمة مصالح طائفة خاصة أوفريق معين دون بقية أفراد المجتمع(١) .

ولم تساعد هذه الانقسامات الحزبية والفكرية على حل الأزمة الاجتماعية والأخلاقية للمجتمع الرأسمالى ، بل أضاعت فكرة الوحدة الاجتماعية وقسمت الناس إلى شيع وطوائف وطبقات يسودها الاعتقاد بتعارض المصالح والأهداف فمن احزاب شيوعية تؤمن بضرورة سيطرة البروليتاريا إلى أحزاب تصر على

---

(١) المفهوم العلمى للديمقراطية الإقتصادية ـ المرجع السابق .

المذهب الحر ، أحزاب تنادى باشتراكية الدولة ، وأخرى تنادى بالمحافظة على الوضع القائم ، أحزاب عمالية وأخرى بورجوازية ، أحزاب تدعو إلى الاصلاح وأخرى تنادي بالكفاح ، أحزاب للفلاحين وطبقات المنتجين والملاك والمعدمين ... وهكذا كثرت التنظيمات واتخذت لنفسها شعارات مختلفة ، ولم يستفد المجتمع من كل هذه الانقسامات والتنظيمات إلا البلبلة والقلق والحرمان والشعور بمرارة ما أوجدته هذه النزعات المداثية من ثغرات وفجوات بين الطوائف والطبقات ، فأخذ الأفراد يشعرون بأن الصراع حقيقة قائمة تمتد إلى الحياة السياسية بكامل نواحيها ، وتعرضت الدول نتيجة لهذا الشعور للازمات والانقلابات ، وتبعثرت جهود الأفراد فى الصراع السياسى باسم الديمقراطية الحزبية وضاعت معالم الوحدة الاجتماعات نتيجة الصراع الفكرى الظاهر والمستتر .

محاولات القضاء على مساوىء الرأسمالية

إن الثورات تنشأ من انفعالات الغضب فى الأفراد ، والحركات السلمية التطوريه تنمو من وحى آمالهم ، وقد قامت ثورات من أجل القضاء على مساوىء[1] المجتمع الرأسمالى ، وقامت حركات اصلاح نجحت فى تحقيق هذا الهدف نفسه ، ثم ظهرت الحركة التعاونية فكان هدفها تنظيم المجتمع على أسس تنتفى فيها مساوىء الإستغلال والإضطهاد والفقر وسوء توزيع الثروة . أما الثورات الإشتراكية التى إستقر بها الأمر فى بعض الدول إلى تنظيم المجتمع

---

(١) لمعرفة مزيد عن ظهور الأفكار المناهضة للرأسمالية يرجع إلى كتابنا « النظم التعاونية فى الدول المختلفة » الناشر مكتبة عين شمس عام ١٩٦٧ صفحات ٣٥-٤٠ .

على أسس شيوعية فقد أزالت مساوىء الرأسمالية لتحل محلها مساوىء أخرى . فإن إشتراكية الدولة كما ظهرت فى بعض الدول ، وكما ظهرت ايطاليا الفاشية وألمانيا النازية كانت تبعد كل البعد عن المثل الديمقراطية ، فالحرمان من حق الملكية[1] ، وملكية الدولة لعناصر الإنتاج والبيروقراطية والإرهاب والعنف وحكم الأقلية المسيطرة وما إلى ذلك من مظاهر الحكم فى الدول الدكتاتورية ، كل هذا لا يلتقى من قرب أو بعد مع المثل الديمقراطية[2] .

أما «الاشتراكيات» الأخرى غير الثورية — وهى التطورية — فكانت أو كانت غالبيتها تسعى إلى سيطرة حزب أو طائفة معينة ، على الرغم من أنها تدين بتحقيق التطور الاشتراكى تدريجيا وعن طريق الأداة التشريعية فى الدولة (أى البرلمان) لتلافى رد الفعل الذى قد يحدث إثر إنقلاب اشتراكى ثورى ، وهذا النوع من الإشتراكية يميل كذلك إلى نقل ملكية المشروعات من خاصة إلى عامة عن طريق التأميم وبتعويض عادل الملاك ، وعلى أن يتم ذلك على مراحل متتالية . فكأن الهدف البعيد للاشتراكية التطورية هو القضاء على الملكية الخاصة وتوجيه النشاط الاقتصادى لصالح المجتمع لا لصالح فئة أو طبقة معينة . وهذا الهدف قد يبدو فى ظاهره سليما منطقيا متمشيا مع روح

---

(١) مع التسليم بعدم استغلال الملاك لغيرهم من أفراد المجتمع ـ وعدم استخدام الملكية كسبيل للسيطرة والنفوذ وعدم الإخلال بالقيم الاجتماعية وعدم وجود فوارق فاحشة فى الثروات .

(٢) James p. Warbasse, Cooperative Democracy. Harper & Brothers Publishers (N.Y. 1947) pp.125-130 & 131-147.

العدالة الاجتماعية ، ولكننا إذا دققنا النظر فيه — وبخاصة على ضوء التجربة التى تمت جزئيا فى انجلترا مثلا — وجدنا به نقط ضعف عجزت هذه الاشتراكية الفابية[1] عن تداركها . ذلك أن تحقيق التطور الاشتراكى بطىء جدا يعتمد على احتمال سنوح فرصة للحزب تمكنه من الحصول على أغلبية برلمانية ، وهدفه البعيد هو القضاء على الملكية الخاصة ، وبذلك ينعدم حافز الإدخار عند الأفراد وتضعف فرص التكوين الرأسمالى ، أما التأميم فإنه أسلوب لا خطأ فيه من حيث أنه ركن من أركان الاشتراكية ، ولكنه إذا زاد حتى طغى على جميع أنواع النشاط الاقتصادى فى الدولة فإن الإحتمال كبير فى أن يكون عائقا عن التقدم بدل أن يكون باعثا عليه ، ثم أنه يتطلب أن تحمل خزانة الدولة عبء تعويض أصحاب المشاريع المؤممة ، كما يتطلب المزيد من اللجان والرقابة والمركزية والإدارة ، وهذه المهام ستلقى على عاتق السلطة الحكومية ، وقد يترتب على ذلك نوع من فرض السلطة تخوله الحكومة لفريق من البيروقراطيين المشرفين على المشاريع المؤممة .

المقصود من نظام التعاون

ونخلص من كل هذا بأن نظام التعاون الأمثل الذى نأمل أن يسود مجتمعنا الاشتراكى يجب أن يتمش مع المثل الديمقراطية بكامل معانيها ، وأن يتمشى كذلك مع أسلوب الإنتاج الحديث بما فيه من مشروعات كبرى ، وأن ينجح فى القضاء على مساوىء الرأسمالية وسيطرة رأس المال على الحكم ، وأن يخدم

---

(١) الأسم الذى يطلق على الاشتراكية الفبالية البريطانية (Fabianism)

المجتمع كوحدة ، ولا يقتصر على خدمة فريق أو طائفه أو طبقة معينة ، كما يجب أن يتمشى مع الروح الاشتراكية فى القضاء على النفوذ الطبقى الرأسمالى وتخطيط الإنتاج على أسس تحقق الرفاهة للمجتمع عامة لطبقة خاصة ، كما يجب ألا ينزلق التخطيط الاشتراكى إلى الدرجة التى ينقلب فيها النظام إلى إشتراكية الدولة .

هذه هى الاعتبارات المنطقية التى تتمشى مع الواقع والمستمدة من تجارب الدول الأخرى هى الإطار الفكرى للاشتراكية الديمقراطية التعاونية كما أعلناها شعارا لمجتمعنا منذ عام ١٩٥٧ ، وهى من الدعامات الأساسية لمجتمعنا الاشتراكى منذبدأ التحول الاشتراكى مع قرارات يوليو سنة ١٩٦١ وصدور الميثاق سنة ١٩٦٢

مستقبل التعاون الاستهلاكى

وننتقل بعد هذا إلا تقدير أثر التعاون الاستهلاكى ومستقبلةفى تحقيق التطور نحو التنظيم الإقتصادى الشامل للمجتمع على أسس ديمقراطية تعاونية « فننظر إليةمن زاويتين مختلفتين: الأولى من حيث أنه مكمل للنظام الاقتصادى السائد فى الدول المسماة بالرأسمالية أو[1] الدول التى تعترف بالرأسمالية الوطنية والثانية من حيث أنه بديل للرأسمالية .

---

(١) يهتم كثير من الكتاب التعاونيين بدراسه مستقبل التعاون الاستهلاكى على أساس أن جيع المواطنين مستهلكين وأنه إذ أمكن انتظامهم فى جمعيات تعاونيه وفقا للأسس التعاونية السليمة ، فإنة يمكن إقامة المجتمع التعاونى سليم الذى يتوازن فيه الإنتاج مع الاستهلاك وتنتفى فيه دوافع الاستهلاك والرأسمالية .

والإفتراض الأول يعنى النظر إلى التعاون على أنه نظام يضيف إلى النظام الرأسمالى أو الرأسمالية الوطنية ويسير معه ، فلا يقضى على المشروعات الخاصة بل يضيف إليها ، ويعدل تلك النواحى الاجتماعية التى لم تستطع الرأسمالية تعديلها ، فينمو فى الحقول التى فشلت فيها تجارة التجزئة الخاصة ، أو حيث نفقات التسويق تكون عالية جداً ، أو حيث يوجد الاحتكار بصورة ضارة .

أما الافتراض الثانى فيعنى التحول التام من نظام رأسمالى إلى نظام اقتصادى تعاونى — أو مجتمع تعاونى[1] — على أساس أن الأعضاء يملكون متاجر التجزئة ، وهذه الأخيرة تكون أعضاء فى جمعيات الجملة التعاونية ، ومتاجر الجملة تمتلك معا المصنع أو المصانع التعاونية ، كما يمتد النشاط التعاونى إلى بناء المنازل والتأمين والطب والتعليم ووسائل الترفيه . أى أن التعاون يمكن النظر إليه « كتعديل » أو « تبديل » للرأسمالية .

أما الإتجاه الأول فيعنى أن ندرس النشاط التعاونى من حيث سنوح الفرصة لقيام المشروعات التعاونية ومدى نجاحها جنباً إلى جنب مع المشروعات الخاصة . وهنا نجد أن منشآت التعاون فى كثير من الدول قد وجدت معارضة عدائية من المنشآت المنافسة لها وبخاصة فى الزراعة كما أن متاجر التجزئة الصغيرة الحجم كانت دائمة التذمر من نجاح متاجر التجزئة التعاونية ، وجدير بالملاحظة أن مستوى الدخل الفردى له علاقة مباشرة بمدى نجاح التعاون الإستهلاكى ، فإن إهتمام الفرد بالتعاون يكون قليلا نسبيا إذا كان دخله مرتفعا ، ويزيد هذا

---

(١) يقول دعاة هذه الفكرة أن التعاون بالنسبة للرأسمالية يعتبر بديلا لها بقدر ما تعتبر الاشتراكية بديلا للشيوعية .

الإهتمام كلما كان الدخل الفردى ضئيلا . فتزداد أهمية المبلغ الذى يوفره نتيجة لتعامله مع المتجر التعاونى . أما حيث تنتشر متاجر السلسلة والأنظمة الشبيهة التى توفر للمستهلك كثيرا ، فإننا نجد الفرق ضئيلا بين أسعار هذه المتاجر التعاونية ، ولهذا يتوقع أن لا ينجح التعاون حيث توجد متاجر السلسلة إلا إذا استطاع التعاون أن يتفوق فى حسن أدائه للخدمة ، هذا بالطبع مع افتراض تعامله دائما فى السلع الجيدة .

وثمة ناحية أخرى هامة عند تقدير مستقبل التعاون الإستهلاكى أمام منافسة المشاريع الخاصة وهو التكلفة الحقيقية والظاهرية المنشآت التعاونية . فكثير من الجمعيات التعاونية يكون العمل فيها تطوعا ، فلا تحتسب عليها نسبة كبيرة من النفقات الإدارية ، وفى بعض الأحيان تقدم القروض من قبل الأعضاء دون فوائد (وهناك أمثلة لأعضاء وهبوا مبانى ومخازن للجمعيات) ثم أن الأعضاء يقدمون شتى أنواع المساعدة للجمعيات دون مقابل ، وبذلك تقل النفقات غير المباشرة ، وهذه النفقات المستترة يتحملها بعض الأعضاء فى الواقع ، ومن ثم يبدو العائد أكثر من حقيقته بمقدار هذه النفقات أو المساعدات التى تبذل دون عوض أو مقابل .

وإذا قامت المتاجر التعاونية كوحدات صغيرة فإنها تتحمل كل النفقات الثابتة والمصاريف الإضافية غير المباشرة ، بعكس المتاجر الكبرى فانها تتمتع بوفورات الضخامة . بل إن هذه المتاجر التعاونية إذا انضمت إلى جمعية تعاونية للجملة واشترت منها رأسا فإنها غالبا ما تكون متناثرة فى أماكن متباعدة ، وهذا يزيد من تكاليف النقل ، وإذا حاولت امتلاك مخازن محلية كبيرة فإنها

قد تعجز عن ايجاد الأموال اللازمة لذلك ، يضاف إلى كل ذلك ما هو ملاحظ من أن بعض متاجر التجزئة التعاونية تتمسك بمبادىء روتشديل فى تفسير يتسم بطابع الجمود ولا يتفق مع التطور الحديث .

ومما يدعو إلى تشاؤم دعاة الحركة التعاونية فى بعض الدول أن الجمعيات التعاونية كانت وما زالت تحظى بمساعدة السلطات الحكومية فى شتى الصور . ويقال أن تلك المساعدات تعتبر مصدر ضعف لا مصدر قوة ، لأن الحركة التعاونية يجب أن تقف بنفسها على أقدامها ، وقد يصيبها الضرر البالغ إذا ما انقطعت عنها المساعدة . وهذا فى رأيهم يعتبر بمثابة إعانة غير مباشرة لأعضاء الجمعية على حساب غيرهم من القطاعات الإجتماعية .

وأخيرا قد يكون من عوائق تقدم الحركة التعاونية ما نشاهده من أن بعض الجمعيات يحتفظ لنفسه بجهاز إدارى ضخم ملىء بالوظائف البراقة المغرية مما يؤدى إلى تكالب الأعضاء على تلك المناصب ، وهذه المناصب قد تتشعب وتتشعب حتى يتولد عنها نظام إدارى هرمى يكلف الجمعية مالا كثيرا . هذا وكثير غير هذا مما ورد ذكره خلال فصول هذا البحث سوف يحدد فرصة الجمعيات التعاونية فى الصمود والنجاح بجوار المشروعات الخاصة فى لدوله .

التعاون كنظام بديل

أما دعاة إبدال النظام الرأسمالى الحر بالنظام التعاونى للوصول إلى مجتمع تعاونى فيقولون أن النشاط التعاونى لا حدود له من الناحية النظرية ، وأنه قد يمتد إلى قطاع التجارة الدولية . ويقولون كذلك أن المرافق العامة الصحية

(كالنور والمياه والمواصلات بأنواعها) يجب أن تديرها الحكومة ، ومعنى هـذا أن يقسم النشاط الأقتصادى بين أجهزة تعاونية ومزيد من الإدارات الحكومية دون أن ينشأ عن ذلك زيادة فى أعباء الخزانة العامة ، لأن التعاون سوف يوفر للدولة نفقات الكثير من الإدارات التى ستصبح غيرذات موضوع (كإدارات التموين ومراقبة الأغذية والأسعار والمكاييل والموازين والتفاتيش الصحية . . . الخ) . وذلك لأن المشاريع التعاونية ستخدم صالح المستهلكين فلا تبقى ثمةحاجة إلى رقابةأو تحديدأسعار أو تشريعات لمنع الاحتكار[1] . .الخ .

أما عن طبيعة التحول -- فيقال أنها ستكون تدريجية ، وهى بذلك ستكون ذات جاذبية وبخاصة إذا إطرد نجاح المشروعات التى تدخل فى إطار التعاون يوما بعد يوم ويعترف دعاة « المجتمع التعاونى » بأهمية الإستثمار وضرورة التوسع فى الائتمان لمواجهة المطالب الإنشائية اللازمة من مبانى ومخازن ومصانع ومعدات ووسائل نقل ، وحيث أن هذا الائتمان لن يأتى من جانب البنوك ولا من جانب المشروعات الخاصة ، فلا بد أن يأتى من مصدر تعاونى كالبنك التعاونى مثلا[2] .

وخلاصة القول أن دعاة المجتمع التعاونى يتصورون أن كثيرا من المزايا سوف تتحقق للمجتمع إذا تم هذا التطور المنشود ، فمنها أن يختفى دافع الربح

---

(1) Loucks & Hoot, Comparative Economic Systems (N. Y. 1956) pp. 801—802

(٢) ينادى التعاونيون أيضا بالإكثار من هيئات التأمين التعاونى وبضرورة إستخدام هذه الهيئات فى الإستثمار اللازم للتطوير الاقتصادى .

المسير للنشاط الإقتصادى فى الرأسمالية الطليقة ، وأن تدير الحكومة جميع المرافق العامة دون ربح فى نظرهم ، وألا يكون هناك إنتاج لسلع ضارة بالمجتمع من حيث الرداءة أو الصنف ، وأن يزول التنافس إلا ذلك الذى ينشأ بين المنشآت التعاونية لتحسين الإدارة وتقليل النفقات ، وأن يقتصد فى نفقات الإعلان وتوفير المعدات اللازمة ، وألا يكون هناك افراط فى الإنتاج كما هو الحال فى الرأسمالية الحرة ، وأخيرا — وأهم من كل ما سبق — أن يتغير طابع ولون الحياة الاجتماعية عندما ينتفى دافع الربح الشخصى وتنتفى الأنانية المادية . وفى مثل هذا النظام — كما تقول نظرية المجتمع التعاونى — سوف تتمكن حركة التعاون الاستهلاكى من تحقيق رسالتها الحقيقية[1] على الوجه الأكمل .

وإذا كان لنا أن ننتقد هذه النظرية فإن هدفنا من النقد هو البناء لا الهدم ، لأنها فى رأينا تجميع بين المثل والواقع وتحاول أن تبنى على أساس الواقع الموجود بالفعل لا على أساس نظرى أو خيالى بحت ، وتسلك إلى ذلك طريق التدرج السليم لا طريق الانقلاب المفاجىء الذى يسبب الارتباك والاختلال فى المجتمع . أما نقدنا فيتلخص فى أن دعاة هذه النظرية لم يبينوا لنا كيف يتحقق التطور اللازم . . . ؟ وما مصير المنشآت الخاصة بعد إقامة المنشآت التعاونية الشاملة . وهل يتم ذلك كله دون تدخل من الحكومة بأن تعتمد المشروعات التعاونية على كفايتها الذاتية وحدها فى القضاء على المشروعات الخاصة المنافسة أم أنه لا بد من تدخل الحكومة بالتشريعات التى توقف نشاط هذه المشروعات ؟

---

(١) لوكس وهوب — المرجع السابق صفحة ٨٠٠٦ .

أنه ليس من اللازم أن يكون الإنسان إشتراكى التفكير حتى يقدر أهمية دور الحكومة فى تأييد أو معارضة أى تغيير يطرأ على النظام الإقتصادى القائم، بل من البديهى أن يكون لمركز الحكومة خلال مرحلة التطور كل الأهمية وبخاصة فى الدول التى قطعت عدة مراحل من النمو والنضوج الإقتصادى حتى أصبح النظام الإقتصادى فيها مرتبطا ومتشابكا مع الجهاز الحكومى فى عدد من القطاعات والمصالح المتبادلة . ومن البلاهة أن نتصور أن التطور إلى نظام يحل محل الرأسمالية سيقع دون توجيه من الحكومة أو على الأقل دون الالتجاء إليها لكى تصدر التشريعات اللازمة للقضاء على المشروعات الخاصة أو منع قيام مشروعات جديدة أخرى ، فإن لم يكن هذا أو ذاك فيجب أن نضمن عدم التصادم مع الجهاز الحكومى وهيهات أن يكون ذلك إذا كان رأيها يقف من هذا الإتجاه موقف المناهضة والمعارضة .

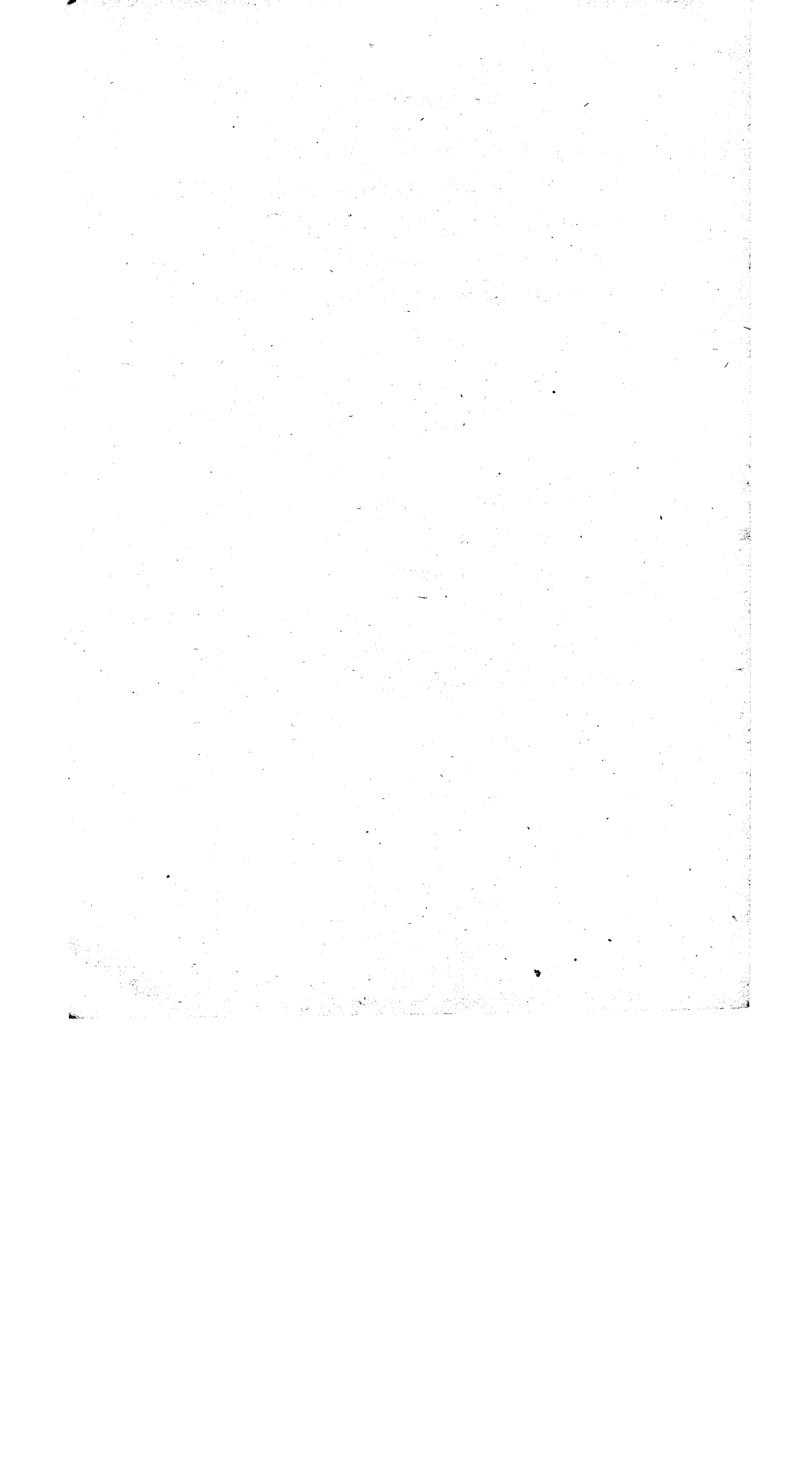
مفهوم المجتمع التعاونى

وإذا فرض أن التغلب على جميع المصاعب قد تم خلال مراحل التطور فهل نضمن أن يكون المجتمع التعاونى المنشود هو النظام الإقتصادى المرغوب فيه من حيث هيكله المادى والاجتماعى؟ وهل سيكون هذا النظام تعاونيا حقاً ؟ وهل ستكون الحقوق والواجبات المخصصة المشتركين فى النشاط الإقتصادى كله متمشية مع مثل أخلاقية أعلى من تلك التى تحكم النشاط الإقتصادى فى الوقت الحاضر ؟ وهل ستظهر أنواع النشاط المتخصصة المتباينة فى اطار تعاونى حق؟ وهل سيكون التحكم فى النشاط الإقتصادى أكثر اشتراكية وأقل فردية فتسود فيه روح خدمة الجماعة وتنعدم منه غريزة الاستغلال ؟

أن الإجابة على كل هذه الأسئلة تتوقف على مستوى النضوج الفكرى والإجتماعى والأخلاقى فى المجتمع ، لأن تحقيق المجتمع التعاونى الأمثل يتطلب مستوى عاليا من النضوج الاجتماعى والاخلاقى قد يكون فوق طاقة البشر ، ومن ثم يجب أن نرتقى بالأفراد إلى المستويات الخلقية والمثل العالية الممكنة التى يتطلبها المجتمع التعاونى، وذلك بنشر الدعوة التعاونية وبيان فلسفة التعاون وفكرته الاجتماعية .

علينا أن نرشد الأفراد إلى أن التعاون له أهميته وحيويته ومزاياه التى تتعدى مجرد المتاجرة . لأن الجانب الروحى فى التعاون فى حاجة إلى إيضاح ينتفع به الخاص والعام .

لابد أن نبين للأفراد فى المجتمع أن التعاون ينقذ المجتمع من شرور الأفكار المبنية على الإيمان بالصراع الطبقى كضرورة حتمية ، وأنه إيجابى لا سلبى ، وبناء لا هدم ، وهو لا ينادى بمجرد الإصلاح مع بقاء الأوضاع ، بل يؤمن أن الأوضاع لن تتغير إلا إذا تغير نوع الديمقراطية الرأسمالية السائد فى معظم الدول . فالتغير يأتى من داخل المجتمع عن طريق الأفراد الذين يتكون منهم المجتمع بحيث ينمو عدد المؤمنين به شيئاً فشيئاً حتى يشمل الأمة أو الدولة كلها دون مباغتة أو مفاجأة أو هزات .



الفصل التاسع

مستقبل التعاون فى ظل مجتمعنا الاشتراكى

- مقدمة
- دور الدولة فى تنمية الحركة التعاونية
- البنيان التعاونى والإتحاد الاشتراكى
- التعاون الزراعى
- التعاون الإنتاجى
- الإسكان التعاونى
- التعاون الإستهلاكى
- الإهتمام بقاعدة البنيان التعاونى
- تحقيق إشتراكية التعاون فى السياسات الإدارية
- تطوير مفهوم ديمقراطية الإدارة
- خاتمة

الفصل التاسع

مقـــدمة

لعل مما يبشر بمستقبل أكثر نجاحا للحركة التعاونية في مصر أنها صارت الآن موضع إهتمام الشعب بأسره حكومة وشعبا ، هذا فضلا عن أن أصحاب المصلحة الحقيقية من العمال والفلاحين قد آمنوا بأن الأسلوب التعاونى هو خير أسلوب يمكن عن طريقه أن ينتظموا وأن يحمموا جهودهم فيه لتحقيق أهدافهم ، كما وأنهم آمنوا بأن هذا الأسلوب ينبغى أن يسير على غير الأسلوب التقليدى التى صارت عليه الحركة التعاونية فيما مضى ، وأنه من أجل تحقيق هذا الهدف قاموا هم أنفسهم بالاشتراك مع بعض الخبراء التعاونيين بدراسات ميدانية ونظرية للخروج من كل هذا بفلسفة جديدة وأسلوب جديد يرتفع إلى مستوى التطور الجديد الذى نعيش فيه .

ولعل من الأحداث التاريخية التى نستطيع أن نقرر أنها تعتبر انتقالا وانتقاضة إلى مرحلة جديدة ، ذلك التجمع الكبير المعبر عن إدارة الشعب فى المؤتمر القومى الأول للاتحاد الاشتراكى والذى أعيد فيه البنيان السياسى على أسس شعبية من القاعدة إلى القمة ، نقول أنه نتيجة لإعادة هذا التنظيم انعقد المؤتمر القومى الأول للاتحاد الاشتراكى ، وتفرعت عنه لجان مختلفة كان من

بينها لجنه التعاون المنبثقة عن اللجنة الاقتصادية[1] . وقد دارت المناقشات وقدمت البحوث فى هذه اللجنة على أساس أن الحركة التعاونية ينبغى أن يعاد تنظيمها على أسس جديدة ، ومن أهم هذه الأسس ضرورة إعادة تنظيم البنيان التعاونى على أساس شعبى من القاعدة إلى القمة ، وأنه قد آن الأوان للحركة التعاونية أن تعتمد على نفسها وأن تستشعر شرف الإسهام فى بناء المجتمع ، خاصة وأن التعاون بفلسفته وأسلوبه يعتبر خير دعامة من دعامات الاشتراكية وأنه لا يستهدف فقط تحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية لمجموع أعضائه ، إنما يستهدف هدفا أسمى وأعمق من هذا وهو خلق المواطن الصالح الذى يؤمن بنفسه ويؤمن بوطنة ويؤمن بقدرته على الخلق والابتكار ، وهذه العناصر الأساسية فى مقومات شخصية الفرد الذى يستطيع أن يسهم فى خلق الدولة العصرية ، ومن هنا كان الدور الخطير الذى يمكن أن يقوم به التعاون فى خلق المجتمع الجديد ، خاصة وأن التعاون يعتبر أسلوبا من الأساليب التى ينتظم فيها الجهد الإنسانى فى المجالين الاقتصادى والاجتماعى ، كما وأن التعاون يعمل على إعادة تشكيل المناهج الاقتصادية المتعارف عليها ليصبغها بصبغة جديدة تغلب عليها الإيمان بالفرد والإيمان بالمجتمع وتغليب صالح الجماعة فوق صالح الفرد ووضع كافة امكانيات الفرد وأقصى طاقاته فى خدمة المجموع ، وهذه كلها أسس تتفق وطابع مجتمعنا الاشتراكى ، ومنها يتضح السبب الذى دعى

---

(١) انتخب المؤتمر القومى الأول لجنة فى يوليو ١٩٦٨ أطلق عليها لجنة المائة ، أعدت البحوث اوالدراسات التى يتناولها المؤتمر ، وقد انتخب الباحث عضوا فى المؤتمر القومى للاتحاد لاشتراكى الذى يمثل السلطة العليا للاتحاد ، كما انتخب عضوا فى لجنة المائة ومقررا للجنة التعاون المنبثقه عن اللجنة الاقتصادية التى شكلتها لجنة المائة ، وقد تقدم الباحث نيابة عن اللجنة بالتقرير الذى عرض على المؤتمر القومى الأول ووفق عليه .

إلى أن يقرر الميثاق فى كثير من مواضعه أهمية التعاون والدور الخلاق الذى يمكن أن يؤديه فى شتى المجالات .

وإذا كان موضع الحديث هو نظرة إلى المستقبل ، فإن خير ما نتقدم به الآن هو هذا التقرير الموجز الذى يعبر عن إرادة الشعب ممثلة فى مؤتمره القومى[1] الأول ، والذى تداولنا فيه التعاون بمختلف قطاعاته ، راجين أن تعمل الأجهزة التنفيذية على تحقيقه وفقا للروح التى أملت إصـــدار مثل هذا التقرير .

البنيان التعاونى :

يعتبر التعاون من الأركان الأساسية التى يقوم عليها مجتمعنا الاشتراكى والواقع أن التجارب الاشتراكية لم تكشف بعد ما هو أفضل من التعاون أسلوبا لتحرير الإنتاج الصغير والحرفى من الإستغلال وحمايته من الانهيار وتوجيه جهوده لعملية التنمية وزيادة الإنتاج .

وقد أفصح الميثاق عن أهمية التعاون فى مواضع عديدة تعبيرا عن إرادة المجتمع وأمله فى توسيع نطاق التنظيمات التعاونية على قاعدة شعبية فى جميع مجالات النشاط الانسانى ثقافيا واجتماعيا واقتصاديا .

وقد آن الأوان لاستكمال البنيان التعاونى وإعطائه دفعة قوية يمكن عن طريقها أن يسهم بدوره المنشود فى المجتمع .

---

(١) انعقد المؤتمر القومى الأول فى ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٨

ضرورة تدعيم البنيان التعاوني

إن دور الدولة فى النهوض بالحركة التعاونية دور هام وأساسى ، وإن كان لا ينبغى أن نغفل دور التنظيم السياسى وجمهور المتعاونين فى هذا المجال .

دور الدولة فى تنمية الحركة التعاونية

من الموضوعات الجديرة بالدراسة موضوع إصدار تشريع تعاونى مستقل للتعاون الزراعى وذلك نظراً لأهمية التعاون الزراعى فى مجالات التنمية الزراعية باعتباره يغطى نحو ٨٠ ٪ من التطبيق التعاونى ويخدم نحو ٦٠ ٪ من السكان . أما بالنسبة لسائر التعاونيات فيحسن أن ينظمها تشريع تعاونى موحد يشمل الأصول العامة فقط ، ويترك للحركة التعاونية مهمة تنظيم أمورها ومراجعة خططها وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

كما ينبغى أن يوضح بصورة قاطعة نطاق الرقابة فيفصل بينها وبين أجهزة التنفيذ وذلك حتى لا تتعثر الحركة التعاونية فى أداء رسالتها وتفقد مقاوماتها كنظام اقتصادى واجتماعى له مبادئه وأساليبه المتعارف عليها .

وكذلك ينبغى أن تبين الدولة دور التعاون فى الخطة العامة للاقتصاد القومى ، ويجب عدم إغفال إشتراك القواعد فى دراسة وإقرار هذه الخطة .

ولما كان الأصل أن الحركة التعاونية تعتمد على نفسها إعتمادا كاملا إلا فى المرحلة الأولى من نموها وتطورها وهو ما يبرر حتى الآن إعانة الدولة للحركة

التعاونية بتقرير بعض الاعفاءات الضريبية والمزايا ، فإن من المقترح إعادة النظر فى هذه الإعفاءات والمزايا بحيث تكون أكثر فاعلية وواقعية مما هى الآن .

وفى هذا المجال لا تخفى أهمية اتباع طريق الانتخاب من القاعدة الى القمة ، لإعادة تنظيم البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ومختلف مستوياته ، أى من الجمعية المحلية الى الاتحادات النوعية ، والإتحادات الإقليمية الى الإتحاد العام الذى يعتبر قمة البنيان التعاونى ، كذلك لا تخفى أهمية أن يسير التعليم التعاونى وفق مخطط خاص فى حدود الخطة العامة للدولة ، بحيث يتجاوب معها ويساير أهدافها ويوفر إحتياجاتها ، ويقتضى هـذا ضرورة التوسع فى انشاء المعاهد والكليات التعاونية مع التوسع فى انشاء مراكز التدريب المركزى على مستوى الجمهورية ، وهو ما يقتضى استقلال المركز الثقافى التعاونى بالأسكندرية المقام بأموال التعاونيين .

ومن ناحية أخرى ، ينبغى فى سبيل خلق الثقة فى التعاون أن نوجد جهازاً محايدا على أعلى قدر ممكن من الكفاءة والفهم لرسالة التعاون ، يتولى مهمة الاشراف على أنظمة الضبط الداخلى فى الجمعيات التعاونية ، كما يقوم فى الوقت نفسه بالقيام بمهام المراجعة المستمرة لسجلات الجمعية والتى ينبغى أن تمسك بصورة من شأنها التيسير على من يهمهم الأمر فى أى وقت وبناء على إخطار سابق الحصول على صورة واضحة لما آلت اليه أموال الجمعية .

البنيان التعاونى والاتحاد الاشتراكى :

من الضرورى فى جميع مستويات بنيان الإتحاد التعاونى سواء فى ذلك البنيان الزراعى أو الإنتاجى أو الإستهلاكى أو إسكانى ، ايجاد علاقة بين التنظيم السياسى الأم وهو الاتحاد الاشتراكى العربى وبين التنظيمات التعاونية، وبحيث تأخذ بقاعدة وجوب موافقة الاتحاد الاشتراكى على المرشحين واستبعاد من يرى عدم كفاءتهم أو قدرتهم أو ولائهم للتنظيم ، ثم يجرى الانتخاب بعد ذلك من بين عناصر صالحة ووفق عليها ، ومن المقترح ترك بعض المقاعد لتعيين[1] بعض العناصر النشطة البارزة التى تتوافر فيها شروط العضوية لتسهم بكفاءتها وخبرتها فى نشر الوعى السياسى لتأمين الجبهة الداخلية بالتعاون مع الأجهزة الشعبية .

التعاون الزراعى :

يحتل التعاون الزراعى مكانا هاما فى محيط التعاون ويزيد من ذلك ويدعمه مما يسود الريف من شعور بأهمية هذا القطاع ، ومن هنا فإن الآمال معلقة على استكمال بنيان التعاون الزراعى وتلافى أوجه النقص التى عاقت نجاحه على النمو المنشود ، ذلك أن التعاونيات هى الإدارة المثلى لتحقيق الثورة الاشتراكية فى الريف فى ظروفنا الحاضرة وهى القادرة على إحداث التغير الاقتصادى والاجتماعى به بهدف رفع مستوى معيشة الفلاح ودعم البناء الاقتصادى .

---

(١) لعل من المهم أن نوضح أن موضوع التعيين فى مجالس إدارة التعاونيات أثار جدلا، خاصة وأن هناك رأى مخالف يرى ضرورة أن تكون جميع المقاعد بالانتخاب وأن تطبيق ديمقراطية الإدارة قد تطور مفهومه بحيث تشمل الإدارة المهنية القادرة على تنفيذ السياسات وفقا للتخطيط الشعبى ويتوافر فيها الفهم والولاء للتنظيم السياسى .

وثمة مسائل هامة ينبغى الالتفات إليها والعمل على تحقيقها للنهوض بهذا القطاع الحيوى ، وإتاحة الفرصة للقيام بدوره على الوجه المطلوب ، ويمكن إجمال هذه المسائل فيما يأتى :

١ — تحديد دور الجمعيات التعاونية فى القرية بوضوح ، ويمكن أن أن يركز هذا الدور فى المساهمة فى التخطيط للانتاج ، وأن تصبح الجمعية التعاونية جهاز متابعة وجهازا لتوزيع الخدمات والسلع الزراعية على الفلاحين ، وأن تكون حلقة فى جهاز التسويق ، وأن نجعل منها جهازاً سياسياً[1] باعتبارها مركزا هاما فى القرية .

٢ — تبسيط اجراءات التعامل مع الجمعيات التعاونية بما يريح الفلاح ويكسب ثقته ، ذلك أن كثرة وتعدد النماذج والحسابات تحدث أثرا عكسيا على نفسية الفلاح ، وعلاجا لذلك فإنه ينبغى العمل على تطوير نظم الحسابات بالجمعيات وتوفير العدد الكافى لدى كل جمعية ممن يستطيعون امساك الحسابات دون تعقيدات ، كما يجب بالنسبة للعلاقة مع الفلاح وضع نظام محاسبى مبسط جدا وتبسيط اجراءات التعامـــل معه مما يساعد على خلق نوع من الثقة بين الفلاح والجمعية .

---

(١) عندما اثير موضوع الدور الذى يمكن أن تقوم به الجمعيات التعاونية فى خدمة المجتمع اتضح تماما أن فى نجاح الجمعيات التعاونية تدعيم للاقتصاد القومى وبالتالى نجاح للتنظيم السياسى المسئول عن دفع عجلة التقدم فى المجتمع ، وعلى هذا الأساس رأى البعض أن الجمعية التعاونية تعتبر فى هذا المعنى جهازاً سياسيا ، غير أن التعبير السليم فى رأينا هو أن الجمعية التعاونية تعتبر جهازاً معاوناً .

٣ — العمل على وجود الجهاز الوظيفى القادر على النهوض بالمهام الملقاة على عاتق الجمعية وتمكينها من أداء الدور المطلوب منها القيام به، بحيث يمارس عمله تحت اشراف مجلس الادارة .

وتجدر الإشارة فى هذا الخصوص إلى أنه لابد من وضع الضمانات لمنع وصول العناصر الانتهازية والمستغلة والمرتبطة قديما بالإقطاع وابعادها عن محيط العمل بالجمعيات .

وينبغى ألا يكون للمشرف الزراعى أية صلة بالجهاز الوظيفى بالجمعية ، ويقتصر دوره على القيام بمهام الارشاد الزراعى وتطوير الأساليب الزراعية بما يتفق والتطور العلمى وزيادة انتاجية الأرض وفقا لتعليمات وزارة الزراعة .

وينبغى ألا نغفل فى هذا الخصوص الإشارة إلى أنه يجب إعادة النظر فى نطاق التسويق التعاونى بما يكفل حل المشكلات التى يجابهها ، وذلك على هدى من المبادى التالية :

— ضرورة حصول المزارع على قيمة محصوله الحقيقية .

— عدم السماح لأية جهة بتحصيل أية مبالغ على أى محصول ما لم تكن مقررة فى نظام التسويق ، على ألا يتحمل المزارع أية أعباء اضافية .

— توفير الاطمئنان اللازم للمزارع على صحة حساباته ودقتها .

— دعم الجهاز الوظيفى للتسويق وأحكام الرقابة عليه .

— أهمية اعـداد مراكز التجميع وتزويدها بوسائل التخزين الـكافية لحماية المحاصيل ، والاسراع فى عمليات وزن المحاصيل وفرزها والمحاسبة الفورية على أثمانها مع توفير الأعـــداد الـكافية من الفرازين وتنظيم العمليات الحسابية .

— توفير العبوات اللازمة لتعبئة المحاصيل بمراكز الجمعيات التعاونية بمدة كافية قبل جمع المحصول أو حصاده .

— تطوير أجهزة بنك التسليف ، والنظر فى معاونته بمعرفته البنوك الأخرى لمواجهة الأعباء الـكبيرة الملقاة عليه .

— العناية برصف الطرق وانشاء طرق حديثه لتسهيل عمليات نقل المحاصيل وخاصة فى الظروف الراهنة .

— تنسيق التعاون بين أجهزة التصدير وقطاع الزراعة عن طريق التعاقد على المحاصيل التصديرية مقدما وفى الأوقات المناسبة وبالأسعار المجزية التى تشجع الزراع على انتاجها مع التزام الشركات المصدرة باستلام المحاصيل ما دامت مطابقة للمواصفات ، والاهتمام بانشاء الثلاجات والمخازن الصالحة لتخزين الفائض .

التعاون الانتاجى :

الواقع أن لقطاع التعاون الانتاجى أهمية كبيرة فى مجتمعنا ، وفى تدعيمه تدعيماً للاشتراكية ، وذلك بتأكيد وجود القطاع الخاص غير المستغل ، وفى

نفس الوقت وضعه فى اطار اشتراكى يمنع احتمالات الاستغلال ويزيد من كفاية الإنتاج ويحلق قاعدة هامة لعدالة توزيعه ، ويكون مدرسة للتدريب الفنى للعاملين فيه ، هذا فضلا عن ملاءمة هذا الإطار لتوليد مدخرات هامة من أبعـــد ما يميزها أنها لصالح العاملين فى القطاع فضلا عن مساهمتها فى تنمية الاقتصاد القومى دون استغلال .

وأنه لما يوضح أهمية التعاون الإنتاجى أن القطاع الخاص للجمعيات التعاونية الإنتاجية التى ترعى الصناعات الصغيرة وصغار الصناع والحرفيين ما لا يقل عن ٣٠٠ ألف حرفى وصانع لا يدخل عدد كبير منهم فى نطاق الاحصائيات وذلك لأن عددا كبيرا منهم يعمل فى جماعات أو منشآت يقل عدد العاملين بها عن عشرة أفراد . . هذا بالإضافة إلى أنه يوجد فى مجتمعنا ما يقدر بـ ٢ مليون حرفى وصانع صغير غير منضمين حتى الآن فى أى تنظيمات تعاونية .

التخصص

ومن الإتجاهات المحمودة أن تعمل الدولة على تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية للانتاج ، والعمل على تنمية الصناعات الصغيرة . وفى هـذا المجال يقترح إقامة هذه التعاونيات على أساس من التخصص مع إعمال الحوافز فى هذا المجال .

مجالس فنية :

ومن ناحية أخرى ، يقترح تكوين مجالس فنية للتعاونيات الاتحادية

الانتاجية يكون من شأنها العمل على تطوير التعاونيات الانتاجية وتعزيز مراكزها المالية وفقا للاساليب العلمية والتعاونية السليمة . كما يمكن الاستفادة بالخبرات المتاحة لدى المؤسسة العامة التعاونية الإنتاجية فى هذه المجالس ، وأنه ينبغى تحويل المؤسسة العامة التعاونية الانتاجية إلى هيئة عامة للصناعات الصغيرة تكون مهمتها تطبيق أفضل الأساليب الفنية لتطوير الصناعات الصغيرة وفقا لإحتياجات البيئة ، كما يمكن اعتبارها مستشارا فنيا للبنيان التعاونى الانتاجى على إختلاف مستوياته .

الإسكان التعاونى :

إن الاسكان صورة من صور الاستثمار ، والقدر الذى يخصص له يتوقف على مواردنا ، ولهذا فإن كل زيادة فى الاسكان تتوقف على مدى نجاح الجهود المبذولة فى زيادة الفائض المتاح للاستثمار عن طريق زيادة الانتاج والارتفاع بمستوى الانتاجية فى الفروع الأخرى . ذلك أن أية زيادة لا تتهيأ بفضل زيادة المتاح للاستثمار إنما تكون على حساب الاستثمارات فى الفروع الأخرى . ومن هنا يجب أن يكون واضحا لجماهيرنا أن فرصتها فى الحصول على مزيد من المساكن إنما تتوقف أساسا على جهدها الكلى فى تنمية الانتاج وخصوصا الصناعى والزراعى منه . ولا شك أن للتعاون دورا كبيراً يستطيع أن يؤديه فى مجال الاسكان ، وإن كان ينبغى أن يراعى بالنسبة لجمعيات بناء المساكن كما يلى :

١ — الحد من الاعفاءات والمزايا التى تمنح للجمعيات التعاونية لبناء المساكن بقصد التمليك بالنسبة للاسكان فوق المتوسط لما يستنفذه

من أراضى البناء ، واعتمادات التمويل وذلك بسبب قدرة هذا النوع من الملاك على الحصول على الأرض والمال بوسائلهم الخاصة .

٣ — تشجيع الجمعيات التى تعمل فى مجال الاسكان المتوسط والعادى فى الحدود المقررة بالخطط الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى ينبغى أن يولى الاسكان فى الريف مكانا أساسيا من الاعتبار حيث يوجد فى مصر ما يزيد على ٤٠٠٠ قرية لا تكفل مبانيها لسكانها الحد الأوفى من الظروف الصحية والاجتماعية الملائمة ويمكن لقاعدة الحلول الذاتية أن تسهم فى حل مشكلة الاسكان بالريف بالاضافة إلى تخصيص نسبة معقولة من اعتمادات الشئون الاجتماعية للاسهام فى حل هذه المشكلة .

التعاون الاستهلاكى

إن تمكين الحركة التعاونية الاستهلاكية الشعبية من تحقيق أهدافها يقتضى انشاء جمعيات تعاونية محلية على مستوى المدن . وجمعيات طائفية فى فى الوحدات الجماهيرية ، وجمعيات تعاونية مركزية فى كل محافظة تتألف من الوحدات المحلية وجمعية تعاونية عامة على مستوى الجمهورية ، واتحاد تعاونى استهلاكى على مستوى الجمهورية ، فضــــلا عن العناية بالتعاون الاستهلاكى فى الريف ، وذلك عن طريق انشاء فروع للجمعيات المنشأة فى عواصم المراكز يتم توفير احتياجاتها من السلع الاستهلاكية مصادرها الأصلية عن طريق الجمعيات التابعة لها وتدار طبقا للاصول العلمية وتستقل عن القطاع التعاونى الزراعى .

أما بخصوص الجمعيات الاستهلاكية القائمة الآن فقد يحسن النظر فى القيام ببعض الجهود لاشراك المواطنين فى الاشراف على هذه الجمعيات على أن يفسح المجال للمرأة فى مجالس إدارة الجمعيات التعاونية ، وفى القيام بمهام البيع فيها .

وأخيرا لما كان التعاون غير جائز بين الوسطاء ، ولما كان صغار التجار فى حاجة إلى وسائل مشروعة ومنظمة للحصول على احتياجاتهم من السلع الاستهلاكية بأسعار مقبولة يمكن وصولها إلى المستهلكين بأسعار مناسبة فقد صار واجبا تجميع جهود هؤلاء التجار فى مكاتب للاتفاقات التعاونية تكون مهمتها دراسة الأسواق واحتياجات المستهلكين ومصادر إنتاج السلع والتعاقد بسعر الجملة لحساب المشتركين فى هذه المكاتب وتوفير الضمانات اللازمة للحصول على السلع بوسائل ائتمان تضامنية لانقاص سعر الفائدة وبالتالى التأثير فى الأسعار بالخفض لصالح المستهلك .

والمعتقد أنه يجب على الحركة التعاونية أن تنتهج سبلا عدة لتحقيق أهدافها عند إعادة تنظيمها فى مختلف القطاعات .. منها :

أولا — الاهتمام بقاعدة البنيان التعاونى

يجب أن نهتم إهتماماً كبيراً بالجمعية المحلية حيث أنها تعتبر قاعدة البنيان التعاونى ، وهذا الاهتمام يعتبر ضرورياً من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية فى مجتمعنا الديمقراطى الاشتراكى التعاونى ، إذ أن كل جمعية تعاونية تعتبر جمهورية مصغرة ، وقواعد الديمقراطية والحرية والنظم الإدارية

فى هذه الجمهورية الصغيرة ، تكاد تكون فى مجموعها هى القواعد والنظم التى تقوم عليها وتساس بها الجمهورية الكبيرة ، ومن ثم كان تمرس الأعضاء بوظائف الجمعية وتمتعهم بحقوق العضوية فيها ، خطة عملية لفهم وهضم معنى الديمقراطية فى إطاره الواسع الذى يشمل الدولة بما فيها من جمعيات وهيئات .
ومن أهم مبادىء الجمعيات التعاونية المساواة بين الأعضاء ، وهى لضمان تحقيق هذا المبدأ تحرص على تطبيق مبدأ أن لكل عضو صوتاً واحداً مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها ، وهذا يختلف تمام الاختلاف عن الشركات المساهمة ، فإن للعضو فيها عدداً من الأصوات يقل أو يكثر تبعاً لما يمتلكه من أسهم . وهذا يعنى فى الجمعيات التعاونية القضاء على سيطرة رأس المال ، وإعطاء كل عضو فى الجمعية الفرصة التى يستطيع فيها أن يعبر عن رغباته ، ويطالب الجمعية بتحقيق هذه الرغبات فى حدود ما تملك من الإمكانيات . وكما أن أعضاء مجلس الأمة فى الجمهورية متساوون فى أن لكل فرد صوتاً واحداً عندما يدلى برأيه فى الأمور السياسية يستوى فى ذلك الغنى والفقير ، كذلك فى الجمعيات التعاونية يتحقق مبدأ للساواة فيها عن طريق تطبيق مبدأ أن لكل عضو صوتاً واحداً مهما كان عدد الأسهم التى يمتلكها ومهما كانت قيمة معاملاته كبيرة ، وإلا إستطاع ذوو الأغراض من الأثرياء أن ينضموا إليها ، وأن يتمكنوا بفضل قيمة معاملاتهم من السيطرة عليها .

صحيح أن الجمعيات التعاونية فى المستوى الأعلى تعطى الجمعيات المحلية التى تشترك فى عضويتها عدداً من الأصوات يتناسب مع مقدار معاملاتها ، ولكن الأمر فيها يختلف عن الأمر هنا ، إذ أنها تهدف إلى تشجيع الجمعيات المحلية على التعامل معها ، هذا إلى أن الأصوات فيها تكون ممثلة لجمعيات

تسير على مبدأ ديمقراطية الإدارة ، وهذا مما يطمئن نوعا ما إلى أنها لا ترغب فى الاستحواذ أو السيطرة .

وتظهر المساواة بين الأعضاء فى الجمعيات التعاونية بوضوح عندما ينضم أعضاء جدد إلى الجمعية ، فإن الشروط التى يقبلون على أساسها والحقوق التى يتمتعون بها هى الشروط نفسها التى يتمتع بها الأعضاء السابقون . وهم عندما يكتتبون فى شراء أسهم من الجمعية يدفعون القيمة نفسها التى دفعها زملاؤهم السابقون ، وهذا يختلف إختلافاً كبيراً عن المشروعات الرأسمالية ، فإن قيمة أسهمها يتراوح إرتفاعاً وإنخفاضاً تبعاً لنجاح الشركة وإخفاقها .

ويرى V. S. Alanne فى كتابه :

Fundamentals of Consumer Cooperation إن تحقيق ديمقراطية الإدارة يتوقف على الأمور الأساسية الآتية :

١ — المشاركة الفعالة من جانب الأعضاء فى الرقابة على أعمال الجمعية على أساس أن لكل عضو صوتاً واحداً ، وأن يزودهم أعضاء مجلس الإدارة فى فترات منتظمة بتقارير عن نشاط الجمعية ، وأن تعقد إجتماعات الأعضاء بكفاية تامة ، ويعنى بالإعلان عنها وبتنظيمها وإدارتها .

٢ — الكفاية الإدارية وتتمثل فى أعضاء مجلس الإدارة ويتراوح عددهم بين سبعة أو أكثر تبعاً لحجم الجمعية ولظروف واعتبارات أخرى . وعلى مجلس الإدارة أن يعقد فى كل شهر إجتماعاً دورياً

مرة على الأقل ، وعليه كذلك أن يجتمع أكثر من ذلك كلما دعت الظروف ليتمكن من المراقبة الفعالة على أعمال المدير ، وليطلب أعضاؤه من الموظفين المسئولين تقارير دورية عن أعمالهم وليتأكدوا من سرعة تنفيذ قرارات الجمعية . وعلى وجه العموم لمراقبة أعمال الجمعية فيما بين دورى إنعقاد الجمعية العمومية — إذ أن أعضاء مجالس الإدارة يملكون فى هذه الفترة السلطة العليا .

٣ — يجب على جميع اللجان التى ينتخبها الأعضاء (بما فيها أعضاء مجلس الإدارة) إعطاء تقارير دقيقة عن نشاطها وعن المركز المالى للجمعية ومدى تقدمها ، وذلك لكى تتاح للأعضاء الفرصة التى تمكنهم من الوقوف على صورة حقيقية للمركز المالى للجمعية واحتياجاتها ، وليتمكنوا من الحكم فى كفاية هذه اللجان ورؤساء الجمعية .

٤ — إستمرار التنظيم التعاونى لأعضاء الجمعية بقصد التعمق فى فهم رسالة ومبادىء وأهداف الحركة التعاونية لإستثارة حماسهم واهتمامهم بأعمال الجمعية ومراقبتها مراقبة فعالة .

٥ — تيسير سبل الانضمام إلى الجمعية للراغبين من أهل المنطقة ، وذلك عن طريق ترحيل فائض معاملاتهم لحساب إكتتابهم فى رأس المال دون أن يشعروا بالحاجة إلى المطالبة بدفع قيمة الأسهم فوراً .

ويرى كذلك أنه يجب أن تكون من سياسة الجمعيات تنظيم حملات

للترغيب فى العضوية من وقت إلى آخر لتكسب الجمعية أعضاء جدداً ، فإن الهدف النهائى للجمعية التعاونية الحقة هو خدمة المجتمع الذى تعمل فيه ، وهذا يتطلب تدعيما بواسطة سكان المجتمع جميعاً .

ونحن نتفق مع V, S, Alanne فيما يتطلبه من مظاهر لإمكان تحقيق ديمقراطية الإدارة ، ونرى وجوب مراعاة الدقة فى إختيار أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية بحيث تتوافر فيهم الخبرة والكفاية التى تتعلق بنشاط الجمعية ، وبذلك تتحقق الكفاية فى العمل وفى جميع مراحل الإدارة ، الأمر الذى من شأنه تحقيق أكبر قدر ممكن من الوفورات الاقتصادية ونجاح الجمعية .

ولضمان أخذ الجمعيات بمبدأ ديمقراطية الإدارة ، تنص القوانين التعاونية والنظم الداخلية للجمعيات على بعض شروط مقيدة ، نذكر بعضها فيما يلى :

(ا) تحديد حد أقصى لما يمتلكه الفرد من أسهم فى رأس المال .

(ب) النص على وجوب حضور الأعضاء بأنفسهم فى الجمعيات العمومية وعدم السماح بأن ينيب أحد الأعضاء غيره عنه فى تمثيله ، وذلك لأن الإنابة تضعف ديمقراطية الرقابة .

(ج) تحديد حد أقصى للفائدة التى تعطيها الجمعيات التعاونية لرأس المال ، وذلك خشية أن تؤدى الفائدة المرتفعة إلى إكتتاب راغبى الاستثمار فى أسهم الجمعية ، ومثل هؤلاء ليس من المرغوب فيه أن يكونوا أعضاء فى الجمعيات التعاونية .

كما تنص القوانين التعاونية سواء فى الجمهورية العربية أو غيرها ، على ضرورة توافر صفات معينة ضماناً لكفاية أعضاء مجالس الإدارة ، لأن هؤلاء الأعضاء يعتبرون أمناء على الجمعية وأموالها وممتلكاتها ، وهم الذين يملكون السلطة العليا فيما بين دورى إنعقاد الجمعية العمومية ، غير أن الحركات التعاونية فى الخارج ترسم طريقاً أكثر كفاية لضمان إنتخاب عضو مجلس الإدارة اللائق .

وإنى أعتقد أنه فى هذه اللحظات الحاسمة من تاريخنا الذى تبذل فيه الجهود الإيجابية لإقامة حركة تعاونية ، تستهدف الدولة هدفاً أسمى وأهم كثيراً من مجرد زيادة الرفاهية الاقتصادية للسكان . أن أهم وأعمق أهدافها هو النهوض بالمواطنين إلى مستوى أخلاق أعلى بأن تجعل الجمعيات التعاونية أكثر كفاية وأكثر إستقلالا .. بل أكثر من ذلك .. أن تجعل منهم رجالا ونساء أفضل .. والتعاون وهو يسعى إلى تحقيق أهدافه يتخذ سبيلا لا يمكن أن ينكره أحد .. وهو تركيز جميع الأعضاء على المصالح الاقتصادية المشتركة ، الأمر الذى يعبر عنه بمبدأ الوحدة Principle of unity ، بمعنى أن تكون المصلحة المشتركة هى الغاية التى يجب إلتفاف الأعضاء حولها مهما كانت معتقداتهم الدينية أو إختلافاتهم الفكرية . . وأعتقد أنه يجب على قمة التنظيمات التعاونية أن تبذل أقصى جهودها لتحقيق ما خوله لها قانون إنشائها من الإشراف والتوجيه والرقابة ، لسير الجمعيات فى الطريق العلمى الميسور وتجنب أخطاء الماضى ومآسيه ، وبذلك تحقق نجاحاً أكيداً . لقد كان هذا هو تفكير جماعة روتشديل حينما أقاموا محلهم الاستهلاكى الصغير منذ أكثر من قرن من الزمان ،

فحققوا نجاحاً مذهلا سواء من الناحية الاجتماعية أو الاقتصادية . وفيما يتعلق بالمعاملات يكفى أن نذكر أن جملة مبيعاتهم عام ١٨٤٥ بلغت ٧٦٠ جنيهاً ، ثم نراها فى عام ١٩٥٩ قد بلغت ١٫٠٢١٫٨٣٠ جنيهاً . وهذا التقدم لم يتحقق إلا على أساس الانتفاع بدروس الماضى ومعرفة أخطائه ، فإن رواد روتشديل تجنبوا البيع بالأجل لكى لا يقعوا فيما وقع فيه غيرهم ، وصمموا على إعطاء عائد المعاملات للأعضاء منذ البداية ، فأثبتوا أن مشروعهم ناجح ومربح لمن يسهم فيه ، كما أنهم إعتمدوا على أنفسهم وجعلوا الإدارة فى أيدى الجميع ، ونجاح المشروع مسئولية الجميع ، وساروا إلى الأمام بطريق النمو الحثيث والبناء المستقر ، ونبذوا خيالات الماضى فجاءتهم الثمرة التى يحصل عليها كل من يبذل مجهوداً واقعياً ، ويزرع فى أرض خصبة ولا يتعجل حصاد زرعته أو ينتظر أن يجمع أكثر مما غرس .

إن الحركة التعاونية إذا إستطاعت أن تنجح فى رسالتها — والظروف جميعاً مهيأة لنجاحها — لانتشر التعاون وعم ربوع الوادى ، ويومئذ سوف يوفر للدولة نفقات الكثير من الإدارات التى ستصبح غير ذات موضوع (كإدرات التموين ومراقبة الأغذية والأسعار والمكاييل والموازين . . الخ) وذلك لأن المنظمات التعاونية ستخدم صالح المستهلكين فلا تبقى ثمة حاجة إلى رقابة أو تحديد أسعار أو تشريعات لمنع الاحتكار .

ثانيا — تحقيق إشتراكية التعاون فى السياسات الإدارية

إن اشتراكية التعاون ليست شعارات تعلن أو تقال .. انها عمل ايجابى يعمل على تحقيق المساواة المطلقة بين الافراد فى الحقوق والواجبات وفرص

الحياة ، حتى يشعر كل بذاته وكرامته . . والسياسات الإدارية فى ظل الاشتراكية التعاونية تعطى كل فرد فى المؤسسة فرصة طليقه تتحرك فيها مواهبة ليعطى المؤسسة كل ما يقدر عليه من طاقة الفكر والعمل .. ويفتح أمامه أبواب الأمل فى الترقى والعيش حياة أفضل .. وكل نظام إدارى فى ظل اشتراكية التعاون يعجز عن تطبيق هذا المبدأ . . معنى وروحا . . لا يستحق أن يوجد .. ويكون متخلفا عن التطور الثورى الذى نعيش فيه .

لقد صارت الاشتراكية العربية الآن مذهبا من مذاهب الحكم المعاصرة ، والانظار تتجه الينا عند النطق به، فقد انبثق من بيئتنا ومن ثقافتنا،ويستهدف هذا المذهب نشر الحرية الاجتماعية بجناحين من الكفاية والعدل ، وفى سبيل تحقيق ذلك اتجهت الدولة فى مجالات النشاط التعاونى إلى انشاء المؤسسات العامة التعاونية . وساعدت الافراد على تأسيس الجمعيات التعاونية لتحارب الاستغلال والانتهازية ،وحتى لا يكسب أحدهم كسبا غير مشروع على حساب الآخرين ، وبذلك يستشعر الجميع أن لهم حقا كريما فى هذ المنظمات .. فى حياتها وتقدمها .

وإذا كانت الدولة قد أقامت هذه المؤسسة ليلتقى فيها الصالح العام والصالح الخاص وساعدت على تأسيس الجمعيات ، فلم يبق اذن بعد ذلك إلا أن يستشعر القائمون على شئونها عبء الامانة الملقى على عاتقهم ، فيطبقوا من السياسات الإدارية مامن شأنه انيتفق مع اشتراكية التعاون ، ويحقق الاهداف المرجوة.

ومعنى هذا أن تحدد المؤسسات التنظيمات التعاونية أهدافها ، وأغراضها ، وتوضح الوسائل التى يمكن عن طريقها تحقيق هذه الاهداف ، وهذا يقتضى

رسم السياسات التى تستعين بها الإدارة فى عملها، اذ أن رسم السياسات يرتبط إرتباطا وثيقا بمعرفة الأهداف والاغراض معرفة تامة .

والسياسة السليمة المشربة بروح الاشتراكية التعاونية ، يجب أن تضع فى اعتبارها وتقديرها المسئوليات التى تقع على عاتق الإدارة من حيث اشتراكها فى تحسين شئون المنطقة التى تعمل فيها ، وذلك يتطلب من هذه السياسات أن ترمى إلى تحقيق الأهداف التالية .

(ا) توفير مختلف أنواع السلع والخدمات بصفة عامة، ومطالب مستهلكى المنطقة التى تعمل فيها بصفة خاصة .

(ب) الاسهام فى رفاهية المجتمع عن طريق الاشتراك فى المشاريع التى تؤدى إلى تحسين شئون المنطقة ، والعمل لتخفيض أسعار السلع بوجه عام ، دون أن يكون ذلك على حساب عامل الجودة فيها .

ويجب اعلان هذه السياسات وتعريفها داخل المؤسسات والتظيمات التعاونية وخارجها ، لأن ذلك يساعد على رفع كفاية الإدارة . فالسياسة الإدارية هى أساس البناء النظامى لأى مشروع ، ولا بد من معرفتها لتسهيل مهمة القوى العاملة . فإذا لم تعرف موضوع تعذر وضع التنظيم السليم وتحديد المسئوليات والعلاقات ، وضمان سير العمل بين المنفذين بدرجة عالية من الكفاية والتناسق. هذا إلى معرفة هذه السياسات تساعد على رفع الروح المعنوية ، إذ من المعروف أن مديرى المنشآت الذين يحتفظون لأنفسهم بالسياسة العامة للمنشأة دون أن يطلعوا الموظفين والعمال عليها عملا بالمثل السائد « اعملوا طبقا للتعليمات الصادرة

إليكم » هؤلاء المديرون بعملهم هذا يتسببون فى انخفاض الروح المعنوية بين العمال والموظفين ، من حيث أن الجهل يولد الشك وعدم التعاون وضعف الدافع على العمل ، أما السياسة الواضحة فانها تساعد على تحقيق المشاركة ، وتخلق بين الموظفين الثقة فى سلامة الإدارة .

وعند رسم السياسات الإدارية يجب أن يؤخذ فى الاعتبار العاملان الآتيان .

١ — الأساس الأخلاقى العام

يقع على عاتق التنظيمات التعاونية بصفة خاصة مراعاة الأسس الأخلاقية عند رسم سياستها ، ويتطلب ذلك وضع قواعد العلاقة بين التعاونيات وأفراد المجتمع الذى تعمل فى نطاقه كالمستهلكين والتجار مثلا ، وذلك حتى يعرف كل أن الغرض من اقامة هذه التنظيمات هو مصلحة المجموع ، سواء فى ذلك المستهلكون أو التجار . وخاصة الفئات الأخيرة التى قد يعتريها الشك وتأخذها الريبة من إقامة هذه التنظيمات . فاذا فهم التجار حق الفهم أن هناك أسسا اخلاقية عامة تهدف إلى البناء ، وأنها لن تقف فى طريق أولئك الذين يراعون ربهم وضميرهم فى معاملاتهم مع جمهور المستهلكين ، بل على العكس ستقدم لهم يد العون والمساعدة لتيسير استمرارهم فى مزاولة نشاطهم ، إذا فهم التجار ذلك . انتشر الرضا والاطمئنان النفسى بينهم .. فما لاشك فيه أنه يجب أن لايوجد بيننا الآن المستغلون .. أو الانتهازيون ، ومن واجب التنظيمات التعاونية أن تعمل على نشر الأسس الخلقية فى مجالات النشاط الاقتصادى فى الدولة .

كذلك تتطلب الأسس الخلقية وضع قواعد الاستخدام ، أى طرق التعامل مع الموظفين وتوضيحها . وفى هذا تتطلب الاشتراكية التعاونية ضرورة تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص ، وبذلك لا يكون هناك مجال فى ظل الاشتراكية التعاونية لبعض المديرين الذين قد يميلون إلى هـذا أو ذاك ، أو يحاربون البعض لأسباب أبعد ما تكون عن الصالح العام . إن أفراد القوى العاملة يجب أن يكونوا جميعاً أمام الإدارة سواء ، لافضل لاحد على آخر إلا بالعمل والكفاية . وقد شهدت الدول الاشتراكية كثيرين برزوا من بين صفوف العمال وصعدوا إلى قمة الاجهزة الإدارية .. فالعبرة هنا بالقدرة والكفاية ، وما بذلوا من طاقات وجهد لتنمية مواهبهم وإمكانياتهم .. وما يعود على المؤسسة من صالح عام .

٢ — الأساس النظامى

يهدف الأساس النظامى إلى توضيح سير العمل فى المشروع فيما يتعلق بالعمليات الخارجية من ناحية ما يتعلق بقنوات التوزيع .. وكذلك فيما يتعلق بالعمل الداخلى وما يتطلبه من وسائل الأعداد وطرق الإنتاج وقواعد الاستخدام ووسائل الرقابة . أى أن الأساس النظامى له جانبان ، جانب خارجى .. وجانب داخلى .. يرسم الجانب الأول علاقة المشروع بالعالم الخارجى .. ويوضح الجانب الثانى مقومات التنظيم التعاونى .

وعلى ذلك فالسياسة الإدارية السليمة تمكن الإدارة من تحمل المسئوليات التى تتعلق باشتراكها فى حياة المجتمع على الوجوه الآتية .

(ا) أن تسهم فى إشباع حاجات المجتمع بما تنتجه أو تورده من سلع . أو القيام بالخدمات التى تضطلع بها .

(ب) أن تسهم فى رفاهية المجتمع بتحسين نوع المنتجات وكميتها ، وتحقيق الأسعار دون الإقلال من جودة المنتجات لرفع مستوى معيشة الافراد ، باتاحة الفرص لهم لتحقيق مزيد من الرغبات أو التوفير فى رفع المستوى الثقافى .

(ج) رفع مستوى الاستخدام بتعديل شروط العمل وتحقيق الرضا الشخصى والجماعى بالعمل .

(د) الإسهام فى تقدم المجتمع الذى يوجد فيه المشروع .

هذه القواعد الاربع السابقة تكون السياسة العامة لاية مشروع ، وهى تلائم جميع نواحى نشاطها . وكلما كبر حجم الجمعية واتسع نطاقها ، كان الواجب أن يقسم نشاطها من حيث الإنتاج أو البيع أو النقل .. بالتقسيم الجغرافى أو بالتقسيم الوظيفى .. وهكذا تحتاج الإدارة إلى تعديل سياستها لتتفق مع هذا التقسيم ، وتحقيق التناسق بين أجزائها المختلفة .

ومن الامور الواجبة أن تضع المنظمات التعاونية سياسة خاصة لخطة العمل فيما يتعلق برأس المال والمعدات اللازمة وقنوات التوزيع ، والاستخدام ، وشراء المواد الأولية.. الخ . اذ أن ذلك يفيد فى تحقيق التناسق وفى رفع الروح المعنوية للعمل . فحيثما تكون السياسة واضحة ومعروفة فى نطاقها العام أو الخاص ، يوجد ضمان لتقدم المشروع وقيام المنفذين بتحمل مسئولياتهم فى التغيرات التى تطرأ يوما فيوما .

والسياسة هى الأساس الذى تقاس بموجبه نتائج الإدارة ، فإن وضع مقاييس سلامة الإدارة فى المنشآت هى من مسئوليات مجلس الإدارة ، وعلى ذلك فإن من واجبه أن يتأكد من تحقيق أهداف المشروع ومن أن السياسة الموضوعة قد اتبعت ، كما أن عليه أن يتأكد من أن جميع العمليات قد تمت بدرجه عالية من الكفاية وبأقل النفقات . وهنا يلزم الاستعانة بالرقابة وبالحسابات المالية .

إن السياسة الإدارية يجب أن تستند إلى حقائق ، ومعنى هذا فى مجالات النشاط التجارى ، والصناعى ، أن السياسة تبنى على التنبؤ بحالة السوق أو بحالة الإنتاج وغيرها من العوامل الاقتصادية والبيئية . ويشترك فى وضع هذه السياسة ، الرؤساء المنفذون مع مجلس الإدارة لما لهم من خبرة فنية فى التنبؤ بحالة السوق والمبيعات المحتملة . كما أننا اذا أخذنا فى الاعتبار الناحية المعنوية ، فإن تحمل رجال الإدارة بالمسئوليات عن العمل فى المنشأة يتطلب أن يؤخذ رأيهم فى أساس التنظيم فيها .

ووضع السياسة ليس عملا مستمرا .. اذ أن مجلس الادارة يضع الخطوط العامة ، ويضيف إليها التعديلات التى تقضى بها الظروف ، ولكن دراسة هذه السياسة عملية دائمة تتسم بالمناقشة بين مجلس الإدارة والمدير العام ومساعديه من الرؤساء والمنفذين .

وهكذا يتضح أنه يقع على عاتق مجلس الإدارة رسم السياسات الإدارية مشربة بروح الاشتراكية التعاونية ، على أن تكون هذه السياسات من المرونة بحيث يمكن تنفيذها وإعادة تعديلها كلما تغيرت الظروف .

ثالثاً — تطوير مفهوم ديمقراطية الإدارة

يتجه مجتمعنا الجديد نحو بذل أقصى طاقاته وامكانياته لتدعيم الفكر الاشتراكى ومحو رواسب الأسلوب الرأسمالى القائم على الكفاح بين الطبقات، ولعل من أفضل الأساليب لتحقيق هذا الهدف تدعيم الأسلوب التعاونى، إذ أن التنظيمات التعاونية تستطيع أن تقوم بدور ايجابى فى كفاح الطبقات العاملة ضد الرأسمالية المستغلة .. ومن أجل هذا نرى قادة الفكر الاشتراكى السياسى يقررون أن التعاون يعتبر بمثابة الطريق الوحيد الذى يمكن أن يدفع الفلاحين إلى الانضمام للبنيان الاشتراكى أو إلى الاقتصاد الجماعى . ولتحقيق هذا الهدف مثلا أعيد تنظيم البنيان التعاونى فى روسيا[1] وانشئت هيئة مركزية جديدة أطلق عليها « سنتروزيوس » لتكون قمة البنيان الهرمى التعاونى فى روسيا . ويليها الهيئات المركزية فى الجمهوريات .. ومن الجهود التى قامت بها هذه الهيئة فى مجال التعاون ، انشاء أربعة معاهد عليا تعاونية تضم الآن أكثر من ٦٠٠ من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين فى التعاون الاستهلاكى .. ويتم التعليم فيها عن طريق الدراسة الصباحية والمسائية والمراسلة .. ومدة الدراسة للطالب المتفرغ ٤½ سنة ولغيره ٥½ سنة .. هذا بالاضافة إلى إنشاء معاهد تعاونية ثانوية متخصصة يزيد عددها على ١٢٠ —

---

(١) يرجع إلى

Consumers Cooperatives in the U. S. S. R. Centro-soyuz Publishing House, Moscow, 1956. P. 41.

وقد أدى نشر الفكر التعاونى وتخريج القيادات التعاونية الإدارية إلى تدعيم الحركه التعاونية الاستهلاكية إذ انضم إليها إلى الآن ٤٦ مليون عضو .. وهى اليوم موضع التقدير الكامل من الدولة واحترامها .

وفى أمريكا[١] .. بالإضافة إلى كون التعاون وموارده تدرس فى جامعات أكثر من ٤٣ ولاية فى الولايات المتحدة الامريكية ، فان هناك علاقة مستمرة ووثيقة بين الجامعات والحركة التعاونية لإيجاد الحلول لما يقابلها من صعاب ..وآخرها إنشاء المركز الدولى للتدريب التعاونى بالإتفاق بين جامعة ويسكنسن والحركة التعاونية الأمريكية ، وقيام هذا المركز داخل الجامعة وإشرافها ، باعطاء برامج تدريبية لرفع الكفاية الفنية والإدارية فى مختلف القطاعات التعاونية وفقا لفلسفة التعاون وأسلوبه القائم على الإعتماد على النفس ومحاربة السيطرة والاستغلال والانتهازية .

وهكذا نجد أنة رغما عن تصارع الكتلتين الشرقية والغربية . . فإنهما يلتقيان فى أسلوب التعاون ، ويتمسكان به ، لأنه يلتقى مع المبادىء والمثل العليا التى تجعل الفرد يؤثر المجتمع على نفسه ، فشعاره دائما « الفرد للمجموع . . والمجموع للفرد » وهما أقوى دعامتين لإقامة مجتمع الحياة .

ونحن فى الجمهورية العربية المتحدة احوج ما نكون إلى نشر التعليم

---

(١) International Cooperative Training Journal. Volume I. Number 4 — 1965. P. 40

ويجب أن نوضح بهذه المناسبة أيضا أن اسرائيل تدرس التعاون فى مدارسها وفى الجامعة العبرية بالقدس ، وخصصت لذلك كرسيا للاستاذية .

التعاونى الفنى على نطاق واسع . . ليس نطاق تعريف المبادىء ونشر الدعوة الأمر الذى تضطلع به جميع الجهات . . ولكن بصفة خاصة إعداد أجيال من الاخصائيين المدربين على أعلى مستوى من الكفاءة والامتياز للعمل فى التعاونيات . . كل فى المجال المناسب تأمينا للحركة التعاونية فى عهدها الجديد من التراجع والانتكاس .

على أنه ليس المقصود بهذه الدراسات — كما قد يبدو للوهلة الأولى — تخريج طلاب مؤمنين بالمبادىء التعاونية وحدها ، وإنما الغرض الأساسى هو اعداد خريجين حاصلين على دراسات فنية فى النواحى الادارية والتنظيمية والرقابية والمالية والتسويقية والمحاسبية ، على أن يباشروا هذا الاختصاص بروح تعاونية وبأسلوب تعاونى .

وإذا كانت الثورة الاشتراكية فى مصر قد قامت أصلا على قواعد من التخطيط تأمينا لنجاحها وبلوغ غايتها . . فانه لأولى أن يسير التعليم التعاونى وفق مخطط خاص فى حدود الخطة العامة للدولة بحيث يتجاوب معها ويساير أهدافها ويوفر احتياجاتها ، وبحيث يسير الركب فى شتى الميادين ، وفى ميدان التعاون بالذات ، وفى الطريق نفسه الذى رسمه رائد الاشتراكية التعاونية الرئيس جمال عبد الناصر . .

وقد آمنت الدولة بأن تطوير الحركة التعاونية لن يكون إلا بالايدى الخبيرة الأمينة المنزهة المدربه القادرة على حل ما قد يعترضها من مشاكل أو صعاب ، ومعنى هذا أنه يجب أن يكون من مكونات شخصيتها الصفات العلمية والخلقية . وعلى هذا الاساس صدرت إدارة الرئيس بأن تتضمن لائحة

الجامعة إنشاء دراسات عليا لتخريج قادة للتعاون على أعلى جانب من الكفاية، ووضعت من الشروط ما يستهدف تحقيق ذلك .

كما أصدرت وزارة التعليم العالى قراراً وزاريا بإنشاء المعهد العالى للدراسات التعاونيه والإدارية[١]

وغنى عن البيان أن البرامج الدراسية قد أعدت فى هذه المراحل الدراسية، بحيث يوجد من التكامل فى كل مرحلة منها ما يؤهل الخريجين للحصول على المستوى الكافى للعمل فى المستوى الذى يعد له . وتساير البرامج تطورنا الثورى الإدارى ، والثورة الإدارية التى تطبق فى التنظيمات التعاونية فى الخارج حيث يسير التعليم التعاونى فيما يتعلق بتنظيم وادارة التعاونيات على ضرورة تطبيق قواعد الإدارة العلمية وأن يكون هناك اتجاه واضح نحو الفصل بين موضوعين :

أولا : ديمقراطية الإدارة .

ثانيا : الإدارة المهنية .

أما ديمقراطية الإدارة ، فينبغى أن يقوم بها أعضاء مجالس إدارة منتخبون على أن يكون مفهوما أن مهمتهم الأولى هى القيام بمهام الاشراف والرقابة . وهذه المهام يمكن لأعضاء مجالس الادارة المنتخبين لبعض الوقت أن يؤدوها بكفاية .

---

(١) يرجع إلى القرار الوزارى رقم ٢٧١ بتاريخ ٧/١٠/١٩٦٨

أما الادارة المهنية فينبغى أن يتولاها إداريون محترفون يعملون طول الوقت ويتصفون بالكفاية والقدرة على تطبيق الأساليب الادارية ، ويكونون على جانب كبير من الايمان بفلسفة الحركة التعاونية وأهدافها ، كما ينبغى أن يكون واضحا أن الأخذ بمفهوم الادارة المهنية لا يترتب عليه أدنى تقلص لاختصاصات مجالس الادارة المنتخبة[1] .

---

(١) نوجه النظر بصفة خاصة إلى القرار الذى أصدره المؤتمر التعاونى العام فى بريطانيا عام ١٩٥٥ وعقد فى مدينة أدنبرة باسكتلندا . ومن مقتضى هذا القرار تشكيل لجنة على مستوى عال على أن توضع جميع الامكانيات تحت تصرفها لتيسير مهمتها التى تتعلق بمراجعة النظام التى تسير عليها الحركة التعاونية فى بريطانيا واقتراح ما تراه من حلول . وقد شكلت اللجنة برياسة مستر جيتسكيل الزعيم العمالى المشهور وعضوية مس مرجريت دجبى ، وبروفسور د. ت. تاك ، والكولونيل س. ل. هاردى ومستر موراى ، ولادى هل . وقد قدمت اللجنة تقريرها فى عام ١٩٥٨ محتويا على ٣٢٠ صفحة وعنوان التقرير

Cooperative Independent Commission Repot,
Cooperative Union LTD· 1958.

خاتمة

من أجل ذلك نعتقد أن الحركة التعاونيه عامة ، لن تبلغ مانرجوه لها من التقدم والنجاح إلا إذا قمنا بنشر الثقافة التعاونية والوعى التعاونى بين جميع طبقات الشعب ولذلك يجب نشر الثقافة التعاونية فى شتى مراحل التعليم[1] ، بمعنى أن تبدأ الثقافة التعاونية فى المرحلة الابتدائية والاعدادية بتلقين الجيل الجديد المبادىء التعاونية طبقا للأساليب العصرية الحديثة فى التعليم ، ثم يزداد قدر هذه الثقافة فى المرحلة الثانوية حتى تبدأ المرحله الجامعية . وهنا يجب أن أن تعمل الجامعات والمعاهد العالية النوعية المتخصصة كما تعمل زميلاتها فى الخارج على اخراج قادة للقطاع التعاونى ، لايقل مستواهم فى هذا النوع من التعليم عن مستوى الذين يتخرجون للقطاعات الأخرى ، على أن يكون هؤلاء القادة على جانب كبير من الإيمان برسالة الحركة التعاونية وأهدافها ودورها الفعال فى بناء المجتمع الحديث ، فان هذا الإيمان هو الذى يجعلهم يقبلون عن طيب خاطر أن يربطوا مستقبلهم بها ، ولا يترددون فى التقدم للعمل فيها .

ويجب أن تكون هناك علاقة مستمرة وثيقة بين الجامعات والحركة التعاونية ، فما لاشك فيه أن الجامعات ترحب بالتعاون مع الهيئات التعاونية فى بحث مشاكلها وايجاد الحلول لما يقابلها من صعاب .

---

(١) نرجو التكرم بالرجوع إلى الملحق رقم (٤) من هذا المؤلف ، ومنه يتضح أن جامعة الدول العربية قد منت آمنت بالعلم والتدريب كافضل أسلوب لإقامه التعاون على أساس سليم .

ونأمل بإذن الله أن تقام المنظمات التعاونية على الأسس العلمية ، الأمر الذى اعتقد — إن توفر — سيكفل لها النجاح ، ويؤدى إلى أن يتدرج الأفراد تدريجيا فى عضويتها ، بحيث يأتى ذلك اليوم الذى ينضم كل فرد من أفراد هذه الأمة إلى المنظمات التعاونية التى تعمل فى منطقته ، وحينئذ تصبح التنظيمات التعاونية بحق — كما يريده لها الميثاق — من التنظيمات الشعبية التى تستطيع أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى التمكين للديمقراطية السليمة ، وأن تكون قوى متقدمة فى ميادين العمل الوطنى الديمقراطى ، وأن نموها معين لاينضب للقيادات الواعية التى تلمس بأصابعها مباشرة أعصاب الجماهير وتشعر بقوة نبضها .

وإذا كانت الحركة التعاونية فى جمهوريتنا فى الماضى ضعيفة ، وكان أفراد المجتمع بحيث ينقصهم الدافع الفلسفى والمثالى الذى يجعلهم يؤمنون بالتعاون ، فإن نظام الحكم القائم قد أوجد لهم هذه الفلسفة ، وتلك المثل عندما جعل التعاون ركنا أساسيا من أركانه ، رمزاً للعدالة الاجتماعية والاقتصادية ، وتحقيقا للاخاء والسلام .

هذه هى الرسالة العميقة للتعاون التى تعبر عن الروح الضرورية للمجتمع ، روح تضافر الجهود دون استغلال فرد لأخيه ، روح العدالة والجزاء من جنس العمل ، روح الشعور بالتضامن الاجتماعى الذى يبنى دولة تؤمن برسالتها الإنسانية الحيوية فى عالم يسوده التوتر والصراع المذهبى ، وتستعمر فيه الدول الرأسمالية شعوبا مستضعفة تتطلع إلى التحرر والعيش الكريم .

والله ولى التوفيق ...

ملاحق

ملحق رقم (١)

* إستمارة البحث

ملحق رقم (٢)

جداول توضح :

* إتجاهات رأس المال
* العضوية
* الإحتياطيات
* الأرباح والخسائر
* الخدمات

ملحق رقم (٣)

* الميزانيات الموحدة للجمعيات التعاونية للاستهلاك فيما بين عامى ١٩٣٩ و ١٩٥٤

بحث عن الجمعيات التعاونية للاستهلاك

فى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة

المحافظة أو المديرية ...

مراقبة ...

بيانات عن الجمعية التعاونية الاستهلاكية بناحية ... مركز ...
أو قسم ...

أولا – بيانات عامة :

١ – تاريخ إنشاء الجمعية ... رقم تسجيلها قديما ...

٢ – تاريخ تعديل النظام الداخلى ... رقم تسجيلها حديثاً ...

٣ – عدد أعضاء مجلس الإدارة ...

٤ – نسبة المعونة الاجتماعية بالنظام الداخلى ...

٥ – عدد الفروع التابعة للجمعية ...

ثانيا – جانب الخصوم فى ميزانية الجمعية :

	الحساب الختامى فى ٥٤/١٢/٣١		آخر حساب ختامى عن عام ...		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
رأس المال	...	...	...	...	**حركة العضوية**
الاحتياطى	...	...	...	...	عدد الأعضاء فى نهاية السنة الأولى بعد التأسيس ...
حسابات جارية دائنة					
موردون	...	...	...	...	عدد الأعضاء فى ١٩٥٤/١٢/٣١
أمانات	...	...	...	...	....
فوائد أسهم	...	...	...	...	....
عائد	...	...	...	...	عدد الأعضاء طبقاً لآخر
معونة اجتماعية	...	...	...	...	حساب ختامى
دائنون آخرون	...	...	...	...	....
فائض لم يخصص	...	...	...	...	
الإجمالى	...	...	...	...	

ثالثا — موجودات الجمعية :

بيـــان	سنة الأساس ٥٤		سنة المقارنة ٥٥	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
(ا) موجودات ثابتة				
ممتلـكات ثابتة	...	...	...	...
أثاث وأدوات	...	...	...	...
(ب) استثمارات تعاونية				
أسهم بنك التسليف التعاونى	...	...	...	...
أسهم الإتجار بالجملة	...	...	...	...
أسهم الجمعية العامة	...	...	...	...
أسهم التعاون للبترول	...	...	...	...
(حـ) استثمارات لدى الغير				
أسهم	...	...	...	...
سندات	...	...	...	...
(د) عهد نقدية غير متداولة				
أمانة صندوق معطلة	...	...	...	...
حسابات معلقة	...	...	...	...
عهد تحت التحصيل	...	...	...	...
أمانات لدى المركزيات	...	...	...	...
(هـ) أموال متداولة				
بضاعة الجرد	...	...	...	...
ذمم	...	...	...	...
نقدية (صندوق وبنك)	...	...	...	...
خسائر	...	...	...	...
المجموع	...	...	...	...

رابعا — حركة المشتريات :

بيـــان	الإجمالى فى عام ٥٤				الإجمالى فى عام ...			
	سلع تموينية		سلع حرة		سلع تموينية		سلع حرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
مشتريات من جمعية الإتجار بالجملة	..	..	..	..	..	..	..	..
« من الجمعية المركزية	..	..	..	..	..	..	..	..
« بمعرفة الجمعية	..	..	..	..	..	..	..	..
المجموع	..	..	..	..	..	..	..	..

خامسا — حركة المبيعات :

بيـــان	الإجمالى فى عام ٥٤				الإجمالى فى عام ..			
	سلع تموينية		سلع حرة		سلع تموينية		سلع حرة	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
مبيعات للأعضاء	..	..	..	..	..	..	..	..
مبيعات لغير الأعضاء	..	..	..	..	..	..	..	..
المجموع	..	..	..	..	..	..	..	..

ملاحظات :

— عدد بطاقات التموين المحولة على الجمعية ...

منها ... للأعضاء

و ... لغير الأعضاء

— عدد أفراد البطاقات ...

— كمية مواد التموين المربوطة — أقة سكر ... أقة ريت ...

سادسا — الفائض :

بيــان	٣١/١٢/٥٤		سنة المقارنة		بيان المرتبات والأجور
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
إجمالى الفائض	..	..	..	..	
المصروفات					
الإيجار	..	..	..	..	رقم نوع الوظيفة عدد مرتب أو أجر
النور	..	..	..	..	.. ..
أجور ومرتبات	..	..	..	..	الإجمالى للمرتبات ...
مصروفات أخرى	..	..	..	..	
صافى الفائض	..	..	..	..	آخر سنة خصص فيهــا العائد وفوائد
خسائر السنة	..	..	..	..	الأسهم ...
خسائر مرحلة	..	..	..	..	**تاريخ اخر كشوف عملت لتوزيع**
مخصص العائد	..	..	..	..	فوائد الأسهم .. بنسبة ...
فوائد الأسهم	..	..	..	..	العائد .. بنسبة ...

سابعا — اجتماعات الهيئات الادارية :

بيــان	عام ١٩٥٤	سنة المقارنة
مجلس الادارة		
عدد الإجتماعات	..	..
متوسط عدد الحاضرين	..	..
الجمعية العمومية		
عدد الإجتماعات	..	..
عدد الحاضرين فى آخر اجتماع	..	..

أقصى مدة قضاها مجلس الإدارة بدون تغيير ...

أقصى مدة قضاها الأعضاء المذكورين بعد بدون تغيير :

الرئيس السكرتير أمين الصندوق

.. .. .. (سنة)

بيان عن أعضاء مجلس الادارة

مسلسل	الوظيفة أو المهنة خارج الجمعية	المؤهل

ملحق رقم ٢

جدول رقم (١)

يوضح اتجاه رأس مال الجمعية التعاونية للاستهلاك

فى مختلف المحافظات والمديريات — فيما بين عامى ٣٩و١٩٥٤

المحافظة أو المديرية	رأس المال (١)				النسب ٪			
	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤
البحيرة	٢٤١	١٤٥٣٦	١٠١٠٩	١٢٦٨٥	١,٧١	٣,٧٣	٢,٧٢	٣,٣٢
الغربية	١٨٠٥	٣٩٧٢٣	٢٤٩٨٠	٢٧٣٥٤	١٢,٩٠	١٠,٢١	٦,٧٣	٧,١٨
كفر الشيخ	—	—	٨٥٧٥	٧٠٢٤	—	—	٢,٣١	١,٨٣
الدقهلية	٥١١	٢٦٤٤٥	٢٢٠٤٠	٢٦٦٤٦	٣,٧٠	٦,٨٠	٥,٩٤	٧,٠٠
الشرقية	٧٨٥	١٢٩٤٤	١١١٤٣	٨٥٨٠	٥,٦٠	٣,٣٣	٣,٠٠	٢,٢٤
المنوفية	٤١٠	١١٢٥٧	٨٩٧٣	٦٩٨٦	٣,٠٠	٢,٨٩	٢,٤٢	١,٨٢
القليوبية	٢٩٠	٧٢١٢	٥٧٥٥	٧٠٨٩	٢,٠٦	١,٨٥	١,٥٥	١,٨٥
الجيزة	٤٢٠	١٢٩٧١	١٠٩٧٦	١٥٢٩٢	٣,٠٠	٣,٣٤	٢,٩٦	٤,٠٢
الفيوم	—	٥٣٠٢	٢٢٨٦	١٨٧٥	—	١,٣٦	٠,٦٢	٠,٤٩
بنى سويف	٥٤	٥٧٧٥	٥٦٨٩	٦٢٢١	٠,٠٣	١,٤٨	١,٥٣	١,٦٢
المنيا	٩١٤	١٢٠٥٢	١٣٤٨٢	١٣٣٦٣	٦,٥١	٣,١٠	٣,٦٣	٣,٤٧
أسيوط	١١٨٤	١٠١٦٢	١٠٠٢١	٩٩٧٦	٨,٥٠	٢,٦١	٢,٧٠	٢,٦١
سوهاج	٥٦٦	٤٥٣٣	٤٩٨٤	٣٨٣٨	٤,٠٠	١,١٧	١,٣٤	١,٠٠
قنا	٣٢٧	١١٦٣٣	١٢٦٢٠	١٢٤٦٧	٢,٤٠	٢,٩٩	٣,٤٠	٣,٢٦
أسوان	٢٦١	١٢٤٧٦	١٣٧٥٧	١٣٨٨٩	١,٩٠	٣,٢١	٣,٧٠	٣,٦٤
القاهرة	٢٧٨	٨٥٨١٥	٨٥١٠٨	٨٩٠١٣	٢,٠٠	٢٢,٠٧	٢٢,٩٢	٢٣,٣٩
الاسكندرية	٣٤٦٩	٨٤٥٢٠	٨٢٩٢٦	٧٥٣٤٣	٢٤,٨٠	٢١,٧٣	٢٢,٣٣	١٩,٨٠
القنال	٢٥٠٢	١٥٠٣٣	١٧٩٦١	٢٠٤١٨	١٧,٩٠	٣,٨٦	٤,٨٤	٥,٣٦
السويس	—	٧٦٥١	٧٣٩٤	٨٥٢٠	—	١,٩٦	١,٩٩	٢,٢٤
سيناء	—	٢٢١٦	٤٥٤٤	٣٩٨٨	—	٠,٥٦	١,٢٢	١,٠٤
دمياط	—	٥٥٩٣	٥٤٤٣	٥٩٧٠	—	١,٤٠	١,٤٧	١,٥٦
البحر الأحمر	—	٣٦٥	١٠٩٩	٣١٨	—	٠,٠٨	٠,٢٩	٠,٠٨
الصحراء الغربية	—	—	٦٩٨	٢٦٨٦	—	—	٠,١٩	٠,٧٠
الصحراء الجنوبية	—	٦٩٥	٧٦٠	٨٢٩	—	٠,١٧	٠,٢٠	٠,٤٨
	١٤٠١٧	٣٨٨٩١٤	٣٧١٣٢٣	٣٨٠٢٧٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	١٠٠	٢٧٧	٢٦٥	٢٧١				

(١) إستخرجت هذه البيانات من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى من الجمهورية .

جدول رقم (٢)

يوضح إتجاه العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك

فى مختلف المحافظات والمديريات فيما بين عامى ١٩٣٩ و ١٩٥٤

المحافظة أو المديرية	العضوية (١)				النسب ٪			
	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤
البحيرة	١٩٤	١٠٢٨٢	٤٩٨٦	٥٩١٨	٣,٣	٤,٠	٢,٠	٢,٥
الغربية	٥٨٤	٢٧٣١٥	١٧٢٢٧	١٥٧٠٤	١٠,١	١٠,٦	٧,٠	٦,٦
كفر الشيخ	—	—	٧٣٨٠	٥٨٥٢	—	—	٣,٠	٢,٤
الدقهلية	٢٦٩	٢٠٧٢٥	١٧١٥١	١٩٢٧٣	٤,٦	٨,٠	٧,٠	٨,١
الشرقية	٣٨٦	٨٤٢٨	٧٨١٩	٥١٥٢	٦,٦	٣,٣	٣,٢	٢,١
المنوفية	٢٠٨	٩٠٦٧	٧٦١٣	٦٧٨٧	٣,٦	٣,٥	٣,١	٢,٨
القليوبية	٢١٤	٥٢٤٤	٤٠٨٣	٥١٧٠	٣,٧	٢,٠	١,٧	٢,٢
الجيزة	٢٣٢	١٠٩٨٢	٩٧٤٢	١١٨٩٩	٤,٠	٤,٢	٤,٠	٥,٠
الفيوم	٧٥	٤٥٨٣	٤٦٤٣	١٤٣٣	١,٣	١,٨	١,٩	٠,٦
بنى سويف	—	٣٧٥٠	١٥٩٢	٤٠٧٥	—	١,٥	٠,٧	١,٧
المنيا	٤٥٠	٧٨٨٥	٩٠١٥	٨٧٣٤	٧,٨	٣,١	٣,٧	٣,٦
أسيوط	١٠٢٠	٥٨٦٩	٥٨٥١	٥٨١٠	١٧,٦	٢,٣	٢,٧	٢,٤
سوهاج	٤٦٤	٣٥٢٠	٣٦٨٩	٢٩٢٨	٨,٠	١,٤	١,٥	١,٢
قنا	٣٣٤	٨٤٨٧	٧٩٥٧	٨٩٧٩	٥,٧	٣,٣	٣,٣	٣,٧
أسوان	٢٤٣	١٠١٥٧	١١٧١٨	١١٨٥٦	٤,٢	٣,٩	٤,٨	٥,٠
القاهرة	٢٠٨	٦٣٤٤٠	٦٢٩٥٣	٦٢٣٥٠	٣,٦	٢٤,٦	٢٥,٩	٢٦,١
الإسكندرية	٥٧٩	٤٥١٨١	٤٤٤١٠	٣٩٨٥٨	١٠,٠	١٧,٥	١٨,٢	١٦,٧
القنال	٣٤٥	٤٦٦٣	٦٢٦٥	٦٣٩٩	٥,٩	١,٨	٢,٦	٢,٧
السويس	—	٣٦٤٤	٣٦٧٦	٣٩٨٢	—	١,٤	١,٥	١,٧
سيناء	—	١١٥٧	١٥٠٣	١٦٢٤	—	٠,٤	٠,٦	٠,٧
دمياط	—	٢٨١٧	٥٨٠	٣٢٧٠	—	١,١	٠,٢	١,٤
البحر الأحمر	—	٢٠٧	٢٧٧٧	٥٩٦	—	٠,١	١,١	٠,٢
الصحراء الغربية	—	—	٤٠٥	٩٢٨	—	—	٠,٢	٠,٤
الصحراء الجنوبية	—	٤١٨	١٩٩	٤٠٦	—	٠,٢	٠,١	٠,٢
	٥٨٠٥	٢٥٧٨٢١	٢٤٣٢٣٤	٢٣٨٩٨٣	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	١٠٠	٤٤٤	٤١٩	٤١٢				

(١) استخرجت هذه البيانات من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى من الجمهورية .

جدول رقم (٣)

يوضح إتجاه إحتياطيات الجمعية العمومية للاستهلاك

فى مختلف المحافظات والمديريات — فيما بين عامى ٣٩,١٩٥٤

المحافظة أو المديرية	(١) الأحتياطيات				النسب ٪			
	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤
البحيرة	١٨٠	٦٧٦	٣١٣٤	١٢٩٧٥	٤,١٩	١,٣٥	٢,٧٤	٤,٩٠
الغربية	١٠٣١	٥١٣١	٨٤٩٨	٢٤٠٨٨	٢٤,٠٠	١٠,٢٤	٧,٢٦	٩,٠٩
كفر الشيخ	—	—	٩٨٣	١٨٤٤	—	—	٠,٨٦	٠,٧٠
الدقهلية	٦٣	٤٢٩	٥٩٤٧	١٩٩٨٣	١,٤٧	٠,٨٦	٥,١٩	٧,٥٤
الشرقية	٦٢	٩٩١	٢٦٥٣	٦٥٤٨	١,٤٤	١,٩٨	٢,٣٢	٢,٤٧
المنوفية	١٥	٦٦٩	١٩٠٤	٢٩٦٥	٠,٣٥	١,٣٤	١,٦٦	١,١٢
القليوبية	١٥٧	٧٧٠	٢٣١٤	٣٣٢٣	٣,٦٥	١,٥٤	٢,٠٢	١,٢٥
الجيزة	١٨٩	٩٨٠	٢٠٢١	٥٠٣٣	٤,٤٠	١,٩٥	١,٧٧	١,٩٠
الفيوم	—	٥٩	٦٣٠	٨٣٨	—	٠,١٣	٠,٥٥	٠,٣٢
بنى سويف	١٥	٢٠٨	١٢٨٥	٥٢٨٦	٠,٣٥	٠,٤٢	١,١٢	١,٩٩
المنيا	٩٧	٢١٦٢	٤٤٨٥	١١٦٨٣	٢,٢٦	٤,٣٢	٣,٩٢	٤,٤١
أسيوط	٢٩٦	٩٧٢	١٩٩٦	٤٢٧٨	٦,٨٩	١,٩٥	١,٧٤	١,٦١
سوهاج	—	٥١٧	١٢١٨	١٢٤٣	—	١,٠٤	١,٠٧	٠,٥١
قنا	٣٤	٢٦١	١٨٦٢	٤٢٠٢	٠,٧٩	٠,٢٦	١,٦٣	١,٥٩
أسوان	١٦١	٥٦٠	٢٣٥٠	٣٦٣٧	٣,٧٥	١,١٢	٢,٠٥	١,٣٧
القاهرة	٣٦	٤٧٠٠	٢١٢٩٤	٨٤٧١٠	٠,٨٤	٩,٣٨	١٨,٧٠	٣١,٩٧
الإسكندرية	٥٦٠	١٨٠٩٠	٣٢٨١٦	٤٣٥٦٢	١٣,٠٣	٣٦,١١	٢٨,٧٧	١٦,٤٤
القنال	١٤٠٠	١٢٠٤٤	١٣٢٦٠	٢٠٩٥٤	٣٢,٥٩	٢٤,١١	١١,٧٦	٧,٩١
السويس	—	٣٠٣	١١٧٣	١٣٧٣	—	٠,٦٠	١,٠٢	٠,٥١
سيناء	—	١٧	١٧٤١	٣١١٨	—	٠,٠٣	١,٥٢	١,١٨
دمياط	—	٦٠٧	٢١٩٥	٢٥٣٢	—	١,٢٢	٠,٣٧	٠,٩٦
البحر الأحمر	—	٢٢	٤٣١	٢٧٢	—	٠,٠٤	١,٩٢	٠,١٠
الصحراء الغربية	—	—	١٠	١٣٩	—	—	٠,٠١	٠,٠٥
الصحراء الجنوبية	—	—	٤٥	٢٨٦	—	—	٠,٠٣	٠,١١
	٤٢٩٦	٥٠١٧٩	١١٤٤٥٥	٢٦٤٩٨٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	١٠٠	١١٦٨	٢٦٦٤	٦١٦٨				

(١) استخرجت هذه البيانات من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى من الجمهورية •

جدول رقم (٤)

يوضح إتجاه صافى فائض الجمعيات التعاونية للاستهلاك
فى مختلف المحافظات والمديريات — فيما بين عامى ١٩٣٩،١٩٥٤

المحافظة أو المديرية	(١)صافى الفائض				النسب ./.			
	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤
البحيرة	١٦٤	٣٨٧٤	٥٩٦٩	١٦٢٩٢	٣,٤٠	٤,٠٧	١٢,٠٠	٢١,٦٧
الغربية	١٢٧٥	٧٠٨١	٩٥٣٠	٢٥٥٥١	٣١,٣٠	٧,٤٣	١٩,١٧	٣٣,٩٩
كفر الشيخ	—	—	٢٥٧	١٣٧	—	—	٠,٥٢	٠,١٨
الدقهلية	١٠١	٣٢١٢	١٤٦٨	١١٨٣٦	٢,٦٤	٣,٣٧	٢,٩٦	١٥,٧٤
الشرقية	١٠٣	١٦٨٥	١٢٩٥	١٢٤٨	٢,٧٠	١,٧٧	٢,٦٠	١,٦٦
المنوفية	٤٤	١٥٤٤	٢٠٨ –	٢٦٦	١,١٥	١,٦٢	٠,٤١	٠,٣٥
القليوبية	١٧١	١٨٢٧	١٨٢٣	١٨٤١	٤,٤٠	١,٩٢	٣,٦٦	٢,٤٥
الجيزة	١٠٤	١٦٩٢	١٠٨٠	١٨٢٤	٢,٧٢	١,٧٨	٢,١٨	٢,٤٣
الفيوم	—	٧٨١	١٧٥	١٢٤	—	٠,٨٢	٠,٣٦	٠,١٧
بنى سويف	٣	١٤٣٩	١٣٣٤	٢٥٥	٠,٠٧	١,٥٠	٢,٦٧	٠,٣٤
المنيا	١٠٠	٢١٢٠	١٧٣٤	٩١٢	٢,٦٠	٢,٢٢	٣,٤٩	١,٢١
أسيوط	٣٦٧	٢٠٤٤	٥٢١	١٧٩	٩,٦٠	٢,١٥	١,٠٥	٠,٢٤
سوهاج	١٩	٦٧٢	١٤٠	١٥	٤,٩٨	٠,٠٧	,٢٨	٠,٠٢
قنا	٨٤	١٨٤٦	٧٣٦	٤٩٥	٢,٢٠	١,٩٤	١,٤٨	٠,٦٧
أسوان	١٤٨	٢٢٠٢	١٢٣٨	٩١٣	٣,٨٨	٢,٣١	٢,٤٨	١,٢١
القاهرة	٣٣	١٤٨٠٣	٥٥٥٩	١٣١٢	٠,٨٦	١٥,٥٤	١١,١٨	١,٧٥
الإسكندرية	٤٦٥	٣٧٦٦٤	٩٦٤٢	٦٨٩٠	١٢,١٠	٣٩,٥٣	١٩,٤٠	٩,٠٧
القنال	٦٣٢	٦٦٠٩	٣٨٥٢	٣٠٨١	١٥,٤٠	٦,٩٤	٧,٧٥	٤,١٠
السويس	—	٢٤٢٧	١٨٤	٩٨	—	٢,٥٥	٠,٣٨	٠,١٣
سيناء	—	١٩٠	٦٨٩	٣٤٠	—	٠,٢٠	١,٣٩	٠,٤٥
دمياط	—	١٤٥١	١٦٦٠	—	—	١,٥٢	٣,٣٤	—
البحر الأحمر	—	—	٥١٥	٢٠٥	—	—	١,٠٣	٠,٢٧
الصحراء الغربية	—	—	—	١٢٤٨	—	—	—	١,٦٦
الصحراء الجنوبية	—	١١٠	١١٠	١٠٥	—	٠,١٢	٠,٢٢	٠,١٣
	٣٨١٣	٩٥٢٨٢	٤٩٧٢١	٧٥١٧٩				
	١٠٠	٢٤٩٨	١٣٠٣	١٩٧١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠

(١) إستخرجت هذه البيانات من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى من الجمهورية .

جدول رقم (٥)

يوضح إتجاه الخسائر التى حققتها الجمعيات

التعاونية للاستهلاك فى مختلف المحافظات والمديريات فيما بين عامى ٣٩ — ١٩٥٤

المحافظة أو المديرية	الخسائر المحققة (١)				النسب ٪			
	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤
البحيرة	—	٣	٢٣٧	١٢١٧	—	٠,٠٩	١,٣٣	٣,٦٦
الغربية	—	٤٦	٩٤٩	٣٠٤	—	١,٣٨	٥,٤٣	٠,٩٢
كفر الشيخ	—	—	١٦٧	٣٨٦	—	—	٠,٩٤	١,١٦
الدقهلية	٦٦	٦٨٧	٥٠٥	١٦٧٧	٤٠,٠٠	٢٠,٦٧	٢,٩٣	٥,٠٥
الشرقية	١٨	٤٣٧	١٣٩٤	١٥٩٦	١٠,٩٠	١٣,١٥	٧,٨٢	٤,٨١
المنوفية	٨	١١٤	٣٧٣	١٧١	٤,٨٥	٣,٤٤	٢,٠٩	٠,٥٢
القليوبية	—	٣١٥	١٨٨	١٠٠٧	—	١٠,٥٤	١,١٠	٣,٠٣
الجيزة	١٣	٢١٩	٤٢٧	٢٠١٦	٧,٨٨	٦,٦٠	٢,٤٠	٦,٠٧
الفيوم	—	—	١١١	٦٩٦	—	—	٠,٦٢	٢,١٠
بنى سويف	—	—	—	٣٧٨	—	—	—	١,١٤
المنيا	—	—	٣٠٣	١٦٤٨	—	—	١,٧٠	٧,٩٦
أسيوط	—	—	٩٩	٣٨٢٥	—	—	٠,٥٠	١١,٥٢
سوهاج	٣٨	٢	١٦٨	٨٠٨	٢٣,٠٣	٠,٠٦	٠,٩٤	٢,٤٣
قنا	١٩	٢	١٠٧٥	٣٧٨	١١,٥٢	٠,٠٦	٦,٠٣	١,١٤
أسوان	٣	٩٤	٢٧٢	١٣٦	١,٨٢	٢,٩٣	١,٥٣	٠,٤١
القاهرة	—	٨٢٨	٨٤٦٩	١١٢٩٨	—	٢٤,٩٣	٤٧,٥٢	٣٤,٠٢
الإسكندرية	—	٢٦٠	٢٩٩٧	١١٨٧٥	—	٧,٨٣	١٦,٧٢	٥,٦٥
القنال	—	٩٣	—	٢٨١	—	٢,٩٠	—	٠,٨٥
السويس	—	—	—	٤٦٥	—	—	—	١,٤٠
سيناء	—	١٦١	—	٥٤	—	٤,٨٦	—	٠,١٦
دمياط	—	١٢	—	١٨٩٣	—	٠,٣٧	—	٥,٧٠
البحر الأحمر	—	٦	—	٩٨٩	—	٠,١٩	—	٢,٩٨
الصحراء الغربية	—	—	٨٤	٤٣	—	—	٠,٤٠	٠,١٣
الصحراء الجنوبية	—	—	—	٦٣	—	—	—	٠,١٩
	١٦٥	٣٣٢٤	١٧٨٢٦	٣٣٢١٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	١٠٠	٢٠١٤	١٠٨٠	٢٠١٣				

(١) إستخرجت هذه البيانات من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل التنفيذية بالأقليم المصرى من الجمهورية .

جدول رقم (٦)

يوضح إتجاه خدمات الجمعيات التعاونية للاستهلاك في مختلف المحافظات والمديريات — فيما بين عامى ١٩٣٩و١٩٥٤

المحافظة أو المديرية	(١) قيمة جملة الخدمات				النسب ٪			
	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤	١٩٣٩	١٩٤٤	١٩٤٩	١٩٥٤
البحيرة	٢٩٠٠	٩١٠٩٣	٧٦٠٨٠	٢٨٥٤٦٧	٣,١٣	٢,٩٧	٢,٣٦	٦,٤٥
الغربية	٢٩٥٩٣	٢٦٠٧١٠	٣١٦٢٩٨	٨٢٩٨٣٥	٢٣,٣٤	٨,٥٢	٩,٨٠	١٨,٧٦
كفر الشيخ	—	—	٣٠٦٥٧	٣٤٠٦٦	—	—	٠,٩٥	٠,٧٧
الدقهلية	١٦٣٨	١٣٥٨٠٨	١٧٤٢٣٥	١٤٧٣٨٨	١,٧٧	٤,٤٣	٥,٤٠	٣,٣٣
الشرقية	٢٤٨٩	٧٣١٠٣	٥٣٠٩٢	١١٣٤٢٨	٢,٦٩	٢,٣٠	١,٦٤	٢,٥٧
المنوفية	٢٤٩٠	٤٨٨٦٠	٢٨٦٤٧	٥٢٦٢٠	٢,٦٩	١,٥٩	٠,٨٩	١,١٩
القليوبية	٢٨٠٤	٤٨٥٠٢	٣٧٨٢٩	٦٨٧١٩	٣,٠٣	١,٦١	١,١٧	١,٥٥
الجيزة	٦٩٤٧	٦٤٥١٠	٤٩٤٨٨	١١٩٩١٤	٧,٥٢	٢,١٠	١,٥٣	٢,٧١
الفيوم	—	٢٦٨٩٩	١٩١٢٥	١٥٩٠٨	—	٠,٨٠	٠,٥٩	٠,٣٦
بنى سويف	١٣٢	٣٢٦٣٨	٤٢٠١٤	٣٧٤٢٠	٠,١٤	١,٠٦	١,٣٠	٠,٨٥
المنيا	٦٠٢٠	٧٤٦٣٤	٧٠٣٦٥	٩٣٣٤٧	٦,٥٢	٢,٤٣	٢,١٨	٢,١١
أسيوط	٨٣٠٢	٥١٩٦٠	٥٧٠٤٢	٤٩٩٦٣	٨,٩٧	١,٦٩	١,٧٧	١,١٣
سوهاج	١٨٤٩	٢٨٨٥٦	١٥٠٠١	٢٣٣٤٨	٢,٠٠	٠,٤٩	٠,٤٨	٠,٥٣
قنا	١٦٢٧	٩٤٣١٣	٤٣٩٦٩	٤٠٨٧٣	١,٧٦	٣,٠٨	١,٣٦	٠,٩٣
أسوان	٢٦٣٠	٧٠٨٣٦	٨٢٤٣٥	٦٢٣٣٤	٢,٨٤	٢,٣١	٢,٥٥	١,٤٠
القاهرة	١٠٥٥	٥٩٨٨٦٠	٥٩٤٩٥١	١٢٢٣٤٧١	١,١٤	١٩,٥٠	١٨,٤٣	٢٧,٦٦
الاسكندرية	١٨١٩٤	٦٥٧٣٦٥	٦٣٢٩٥١	٩٠٤٥٥٤	١٩,٦٧	٢١,٤٨	١٩,٦١	٢٠,٤٥
القنال	١١٨٣٣	٤٧٠٣٢٥	٧١٣٢٥٢	٢٢١٦٩٠	١٢,٧٩	١٥,٣٠	٢٢,٠٩	٥,٠١
السويس	—	٥٨١٩٦	٢٢٢٢٦	٣٤٨٠	—	١,٩٠	٠,٦٩	٠,٠٨
سيناء	—	٩٩٥٣	١٨١٧٤	٤٦٥١٩	—	٠,٣٢	٠,٥٦	١,٠٥
دمياط	—	١٦٠٨٠٧	١٣٤٧٦٥	٣٠٨٦٥	—	٥,٢٥	٤,١٧	٠,٧٠
البحر الأحمر	—	—	١٥٣٩٨	٤٦٠٩	—	—	٠,٤٨	٠,١١
الصحراء الغربية	—	—	—	٨٨٤٥	—	—	—	٠,٢٠
الصحراء الجنوبية	—	٢٦٧٦	—	٤٤٤٠	—	٠,٨٧	—	٠,١٠
	٩٢٥٠٣	٣٠٥٩٩١٤	٣٢٢٨٥٠٦	٤٥٤٣١٦٥	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	١٠٠	٣٣١	٣٤٩	٤٧٧				

(١) إستخرجت هذه البيانات من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى من الجمهورية.

ملحق رقم ٣

الميزانية الموحدة

للجمعيات التعاونية للاستهلاك فى السنوات

من ١٩٤٩ — ١٩٥٤

الميزانية الموحدة(١)
للجمعيات التعاونية للاستهلاك
فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٩

كلى		جزئى		النسبة ٪	بيـــان	كلى		جزئى		النسبة ٪	بيـــان
					الأصول المتداولة						**الخصوم المتداولة**
		١٩٧	٩٢٢٢٧		نقدية بالصندوق			٠٥٩	١٣٠٣٠٩		المطلوبات المختلفة
		٧٣٤	٩٠٠٦٥		« بالبنك			٢٧٨	١٩٤٢٤٦		موردون
		١٩١	٥٥٠٥		« بصندوق التوفير	٣٣٧	٣٢٤٥٥٥			٣٤,٢١	
		١٣٤	١٠٣٦٥١		إستثمارات متنوعة						**أرباح تحت التوزيع**
		٠٠٧	٩٧١٧٩		الذمم المختلفة			٩٦٧	٢٣٠٣١		فوائد الأسهم
		٤٨٥	١٠٤٣٥٢		إستجرارات			٦٤٤	٢٠٤٤٠		العائد
		٥١٥	٣٧٤١٥٦		بضائع منزلية	٦١١	٤٣٤٧٣			٤,٥٨	
٢٦٣	٨٦٧١٣٧			٩١,٣٣							

					الأصول الثابتة	٤٧٠	٣٢٧٠٦			٣,٤٥	المعونة الاجتماعية
		٨٨٣	٢٤٢٢٨		أثاث	٥٠٠	٣٧١٣٢٣			٣٩,١٥	رأس المال
		٨٠٣	١٦٥٠٩		عقار	٨٢٢	١١٤٤٥٥			١٢,٠٦	الاحتياطى
٦٨٦	٤٠٧٣٨			٤,٢٩							
					ارصدة مدينة اخرى						ارصدة دائنة اخرى
		٨٦٦	٢٢٧٩٨		خسائر مرحلة			٣٨٢	١٢٢٦٦		أرباح مرحلة
		٢٥٨	١٧٨٢٦		خسائر العام			٩٥١	٤٩٧٢٠		أرباح العام
١٢٤	٤٠٦٢٥			٤,٢٩		٣٣٣	٦١٩٨٧			٦,٥٥	
٠٧٣	٩٤٨٥٠١			١٠٠		٠٧٣	٩٤٨٥٠١			١٠٠	

(١) إستخرجت من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالاقليم المصرى من الجمهورية .

الميزانية الموحدة[1]
للجمعيات التعاونية للاستهلاك
فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٠

كلى		جزئى		النسبة ٪	بيـــان	كلى		جزئى		النسبة ٪	بيـــان
					الأصول المتداولة						الخصوم المتداولة
		٣٤٦	٩٦٣٨٨		نقدية بالصندوق			٦٢٢	٣٩٣٣٣٥		المطلوبات المختلفة
		٢٥٤	٧٧٩٠٠		« بالبنك			٢٩١	١٠٢٣٧٤		موردون
		٢١١	٣٥٦٣		« بصندوق توفير	٩١٣	٤٩٥٧٠٩			٤٢,٦٠	
		—	٦٨٩٥٦		إستثمارات متنوعة						ارباح تحت التوزيع
		٢٢٢	١٣٨٩٩٧		الذمم المختلفة			٠٢٨	٢٢٧٠٥		فوائد الأسهم
		٦٥٧	١٤٥٦٩٤		إستجرارات			٥٤١	٢٥٣١٠		العائد
		٨٤٦	٥٢١٦٠٠		بضائع منزلية	٥٦٩	٤٨٠١٥			٤,١٣	
٥٣٦	١٠٥٣١٠٠			٩٠,٥١		٩٣٠	٣١٦١٦			٢,٧٢	المعونة الاجتماعية

					الأصول الثابتة						
		٠٦٧	٣٢٦٣٧		أثاث	٥٠٠	٣٧٨٣٨٥			٣٢,٥٢	رأس المال
		٤٩٩	٢٩٢٧٣		عقار	٠٢٤	١٣٨٦٩٨			١١,٩٤	الاحتياطى
٥٦٦	٦١٩١٠			٥,٣٣							
					ارصدة مدينة اخرى						**ارصدة دائنة اخرى**
		٣٦٨	٣٠٦٨٩		خسائر مرحلة			١١٢	١٣٧٥٤		أرباح مرحلة
		١١٦	١٧٦٥٥		خسائر العام			٥٣٨	٥٧١٧٥		أرباح العام
٤٨٤	٤٨٣٤٤			٤,١٦		٦٥٠	٧٠٩٢٩			٦,٠٩	
٥٨٦	١١٦٣٣٥٥			١٠٠		٥٨٦	١١٦٣٣٥٥			١٠٠	

(١) استخرجت من ملفات الإحصاء بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى من الجمهورية (عدد الجمعيات ٣١٧ جمعية).

الميزانية الموحدة[1]
للجمعيات التعاونية للاستهلاك
فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١

كلى		جزئى		نسبة ٪	بيـــان	كلى		جزئى		نسبة ٪	بيـــان
					الأصول المتداولة						**الخصوم المتداولة**
		٢٩٨	١٢٩٢٧٣		نقدية بالصندوق			٠٨٣	٣٣٢٢٤٤		مطلوبات مختلفة
		٨٢٦	١١٥٣٨١		« بالبنك			٩١٤	٢٧٧٩٠٢		موردون
		—	٧٦٨٩٤		استثمارات متنوعة	٩٩٧	٦١٠١٤٦			٤٥,٨٨	
		٤٤٥	٢٢٨٥١٣		ذمم مختلفة						**ارباح تحت التوزيع**
		٨٤٧	١٢٥٥٠٩		استجرارات			١٣٠	٢٣٨٢١		فوائد الأسهم
		٨٥٢	٤٥١١٤٢		بضائع منزلية			٥٢٥	٢٠٥٣٤		العائد
٠٣٢	١٢٠٤٨٨١			٩٠,٦٠		٦٥٥	٤٤٣٥٥			٣,٣٣	

					الأصول الثابتة						
		١٢٩	٤٩٢٣٦		أثاث	٧٤٦	٣١٩١٣			٢,٤٠	معونة إجتماعية
		٠٤٦	١٧٦٢٣		عقار	٥٠٠	٣٥٠٢٦٩			٢٦,٣٥	رأس المال
١٧٥	٦٦٨٥٩			٥,٠٣		٤٥٣	١٦٤٣٨٤			١٢,٣٦	الاحتياطى
					ارصدة مدينة اخرى						**ارصدة دائنة اخرى**
		٧٤١	٤٠٣٢٢		خسائر مرحلة			٣٧٦	٤٠١٥٢		أرباح مرحلة
		٣١٠	١٧٦٢٩		خسائر العام			٥٣١	٨٨٤٦٩		أرباح العام
٠٥١	٥٧٩٥٢			٤,٣٧		٩٠٧	١٢٨٦٢١			٩,٦٨	
٢٥٨	١٣٢٩٦٩٢			١٠٠		٢٥٨	١٣٢٩٦٩٢			١٠٠	

(١) استخرجت من ملفات الإحصاء بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل بالإقليم المصرى من الجمهورية .

الميزانية الموحدة[1]

للجمعيات التعاونية للاستهلاك

فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٢

كلى		جزئى		نسبة ٪	بيـــان	كلى		جزئى		نسبة ٪	بيـــان
					الأصول المتداولة						**الخصوم المتداولة**
		١٢٦٨٣٥	١٩٠		نقدية بالصندوق			٤٨٨٠٤١	٣٩٢		مطلوبات مختلفة
		١٣٠٣٩٣	٥٦٥		« بالبنك			٣٠٥٣٠٤	٩٦٧		موردون
		١٨٧٤٠١	—		استثمارات متنوعة	٧٩٣٣٤٦	٣٥٩	———	———	٥٠,١٨	
		٣٥٢٤٢١	٤٧١		ذمم مختلفة						**ارباح تحت التوزيع**
		١٦٣٠٢٧	٨٨٧		استجرارات			٢٣٣٣١	١٦١		فوائد الأسهم
		٤٥٣٥٣٥	٥٧٣		بضائع منزلية			١٩٢١٠	٤٠٣		العائد
١٤١٣٦١٤	٦٨٦	———	———	٨٩,٤١		٤٢٥٤١	٥٦٤	———	———	٢,٦٩	

					الأصول الثابتة						
		٩٦١	٧١٠٩٩		أثاث	٠٢٩	٣٣٧٢٤			٢,١٣	معونة إجتماعية
		٦٢٠	٥٦٣٨		عقار	—	٣٧٣٤٤٦			٢٣,٦٢	رأس المال
٥٨١	٧٦٧٣٨			٤,٨٥		٥٦٩	٢٥٢٦٤٩			١٥,٩٨	إحتياطى
					أرصدة مدينة أخرى						أرصدة دائنة أخرى
		٧٨١	٥٣١٥٦		خسائر مرحلة			١٤٤	٢٥٨٦١		أرباح مرحلة
		٧١٨	٣٧٢٩٢		خسائر العام			١٠١	٥٩٢٣٤		أرباح العام
٤٩٩	٩٠٤٤٩			٥,٧٤		٢٤٥	٨٥٠٩٥			٥,٤٠	
٧٦٦	١٥٨٠٨٠٢			١٠٠		٧٦٦	١٥٨٠٨٠٢			١٠٠	

(١) استخرجت من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الإجتماعية بالإقليم المصرى من الجمهورية .

(عدد الجمعيات ٣٤١ جمعية)

الميزانية الموحدة(١)

للجمعيات التعاونية للاستهلاك

فى ٣١ ديسمبر ١٩٥٣

بيان	نسبة ٪	جزئى		كلى	
الأصول المتداولة					
نقدية بالصندوق		٣١٥	١٣٦٧٢٨		
« بالبنك		٣٠٠	١٥١٨٧٥		
استثمارات متنوعة		٨٧٧	١٨٠٨٢٠		
ذمم مختلفة		٧٧٩	٣٢٥٦٩٧		
استجرارات		٢٧٨	١٧٧٥٣٦		
بضائع منزلية		٢٢٤	٤٥٧٤٣٩		
	٩٠,٤٣	———	———	٧٧٣	١٤٣٠٠٩٧
الأصول الثابتة					
أثاث		٥٦٨	٥٨٠١٧		

بيان	نسبة ٪	جزئى		كلى	
الاصول المتداولة					
مطلوبات مختلفة		١٦١	٥١١٢٧٣		
موردون		١٩١	٢٧٩٦١٦		
	٥٠,٠٠	———	———	٣٥٢	٧٩٠٨٨٨
ارباح تحت التوزيع					
فوائد الأسهم		٧١٦	١٩٩١٥		
العائد		٢٣٩	٢٧٨٤٩		
	٣,٠٣	———	———	٠٥٥	٤٧٧٦٥
معونة اجتماعية	٢,٤٧			٦٢٧	٣٨٩٤١

		٧٥٨	٥١٧٤		عقار	٠٠٠	٣٧٠٤٢٩			٢٣,٤٢	رأس المال
						٨٧٩	٢٦٣٣٥٨			١٦,٦٦	الاحتياطى
٣٢٦	٦٣١٩٢	—	—	٤,٠٠							**ارصدة دائنة اخرى**
					ارصدة مدينة اخرى						
		٩٤٢	٥٦٤٢٣		خسائر مرحلة			٨٣٥	٣٧٧٩٦		أرباح مرحلة
		٣٤٩	٣١٦٨٦		خسائر العام			٦٤٢	٣٢١٢٠		أرباح العام
		—	—	٥,٥٧		٤٧٧	٦٩٩١٧	—	—	٤,٤٢	
٢٩١	٨٨١١٠										
٣٩٠	١٥٨١٤٠٠			١٠٠		٣٩٠	١٥٨١٤٠٠			١٠٠	

(١) استخرجت من ملفات إدارة الإحصاء بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالاقليم المصرى من الجمهورية (عدد الجمعيات ٣٣٦ جمعية)

الميزانية الموحدة(١)
للجمعيات التعاونية للاستهلاك (موضوع البحث
في ٣١ ديسمبر ١٩٥٤

كلى	جزئى	نسبة ٪	بيان	كلى	جزئى	نسبة ٪	بيان
			الاصول المتداولة				**الخصوم المتداولة**
			(نقدية بالبنك				
	١١٠٥٨٩ ٠٠٠		(والصندوق		٢٦٧٥٩٩ ٠٠٠		مطلوبات مختلفة
١١٠٥٨٩ ٠٠٠		١١,٩٩			١٦٦٥١٣ ٠٠٠		موردون
			استثمارات متنوعة	٤٢٤١١٢ ٠٠٠		٤٦,٠٨	
	١٧٨٤٠ ٠٠٠		أسهم بنك التسليف				
	٤٨٣٦ ٠٠٠		« الاتجار بالجملة				
	١٧٥١٧ ٠٠٠		« الجمعية العامة				**أرباح تحت التوزيع**
	٣٨٠ ٠٠٠		جمعية البترول		٢١١٣٥ ٠٠٠		فوائد الأسهم
	٥٨٥ ٠٠٠		أسهم وسندات		٣١٧٩٠ ٠٠٠		العائد
٤١١٥٨ ٠٠٠		٤,٤٩		٥٢٩٢٥ ٠٠٠		٥,٨٤	

(عدد الجمعيات ٢١٠ جمعية)

٠٠٠		٠٠٠	٢٨٦٣٢٤		الذمم المختلفة	٠٠٠	٢٠٠٩٥	٢,٣٨	معونة اجتماعية
		٠٠٠	٧٢٤٠٦		استجرارات	٠٠٠	٢٢٢٣٣٦	٢٥,٣٣	رأس المال
		٠٠٠	٣٢٥٣٨١		بضائع منزلية	٠٠٠	١٨٦٦٤٦	٢٠,٣٧	الاحتياطي
٠٠٠	٦٨٤١١١			٧٤,٢٥					
					الاصول الثابتة				
		٠٠٠	٢٤٦٧٤		أثاث				
		٠٠٠	١٦٢٨٨		عقار				
٠٠٠	٤٠٩٩٢			٤,٤٨					
					ارصدة مدينة اخرى				**ارصدة دائنة اخرى**
٠٠٠	٤٤١٥٧			٤,٧٩	خسائر مرحلة	٠٠٠	١٤٨٦٣	٩٨,٣١	أرباح مرحلة
٠٠٠	٩٢٠٩٧٧			١٠٠		٠٠٠	٩٢٠٩٧٧	١٠٠	

(١) استخرجت من واقع استمارة البحث .

ملحق رقم (٤)

تقـــــرير

اجتماع خبراء التعليم والتدريب التعاونى

فى الدول العربية

بدعوة من إدارة الشئون الاجتماعية والعمل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتنفيذاً لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم ٢٤٧٢/د ٥٠/ج ٣ — ١٩٦٨/٩/٣ عقد اجتماع خبراء التعليم والتدريب التعاونى فى الدول العربية بحضور السادة الموضحة أسماؤهم فى القائمة والمرافقة ، (مرفق رقم ١) .

وقد افتتح الاجتماع السيد/ عارف طاهر الأمين العام المساعد لجامعة الدول العربية نيابة عن سيادة الأمين العام وبعد أن ألقى كلمة الافتتاح تناوب السادة ممثلو الدول العربية فى إلقاء كلماتهم .

وقد استعرض الأعضاء جدول أعمال الاجتماع وتم إقراره فى الصيغة التالية :

١ — دراسة تقويمية لدورات التدريب على التعاونيات التى تنظمها جامعة الدول العربية .

٢ — استعراض خطط ومناهج التعليم والتدريب التعاونى فى الدول العربية .

٣ — وضع خطط ومناهج التعليم والتدريب التعاونى على المستويين المحلى والعربى

٤ — مشروع عقد اجتماعات دورية لخبراء التعاون فى الدول العربية .

هذا وقد نظمت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للأعضاء زيارات لبعض أوجه النشاط والتدريب التعاونى فى مدن القاهرة والاسكندرية والمحلة الكبرى والجيزة وذلك بالاتفاق مع الجهات المعنية فى الجمهورية العربية المتحدة .

وقد تدارس الأعضاء التقارير المقدمة إليهم والمذكرات التى أعدتها إدارة الشئون الإجتماعية والعمل كما تبادلوا وجهات النظر فيما يتعلق بمفهومى التعليم والتدريب التعاونى فى البلاد العربية بصفة خاصة والتعاون فى مجالاته المختلفة فى هذه البلاد بصفة عامة كما استعرضوا التوصيات التى صدرت عن حلقات الدراسات الإجتماعية ومؤتمرات خبراء الشئون الإجتماعية التى نظمتها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى ميدان التعاون وبخاصة الدورة العاشرة لمؤتمر الشئون — الإجتماعية الذى عقد فى عمان من ١٧ إلى ١٩٦٦/٥/٢٣ والذى اختص بدراسة التعاونيات فى الدول العربية .

وهم إذ يؤكدون الدور الذى يؤدية التعليم والتدريب التعاونى فى النهوض بالحركة التعاونية فى البلاد العربية وتدعيمها كنشاط اقتصادى إجتماعى يستهدف تحقيق الخير للأنسان العربى والسير به قدما نحو تحقيق تطلعاته وآماله فى حياة طيبة كريمة ومستقبل مشرق ، كما يؤكدون إيمانهم بما يحققه النشاط التعاونى للجماهير العربية من قدرة وفاعلية فى الاسهام فى العمل الإجتماعى والإحساس بالمسئولية الجماعية والاندماج فى اطار العمل الخلاق المؤثر .

وهم إذ يتفقون على أن مفهوم التعاون لا ينحصر فى النشاط الاقتصادى فحسب بل يمتد إلى أنواع شتى من العلاقات الإنسانية والخدمات الإجتماعية ، وهو خلق وممارسة وسلوك إجتماعى .

كما يتفقون على أن تطوير التعاونيات فى البلاد العربية والإحساس بأهميتها ووجوب قيامها على أسس سليمة ، كل ذلك يحتم المبادرة إلى إعادة النظر فى برامج التدريب التعاونى ومناهجه القائمة وأساليبه وصولا إلى توجيهها إلى مجالات التخصص المختلفة التى تتفق مع حاجات المجتمعات العربية .

وبالنظر إلى أن مفاهيم التعاون لاتدرس منفصلة عن العلوم الأخرى وإنما تدرس مرتبطة بالكثير من العلوم ومجالات النشاط المختلفة لأنها تتأثر وتؤثر فيها — وأن الأمر لا يتطلب مجرد الاكتفاء بتدريب العاملين فى المجال التعاونى وإنما يدعو إلى وضع خطط وبرامج تكفل جعل التعاون نمطا سلوكيا وإجتماعياً من أنماط الحياة

العامة عند الأفراد فى مختلف أنحاء البلاد العربية ، بحيث تصبح التربية التعاونية جانبا أساسياً من جوانب التنشئة الاجتماعية فى مراحل العمر المختلفة ، تجد مكانها فى برامج التعليم على اختلاف أنواعه ومراحله .

وهم إذ يتفقون على أن التدريب التعاونى يجب أن يتنوع بتنوع ميادين العمل التعاونى ، كما يختلف باختلاف مستويات الأفراد المراد تدريبهم وباختلاف الظروف والعوامل الاجتماعية وثيقة الصلة بالبيئة والتى تؤثر فى مقتضيات العمل وأساليبه تأثيراً لا يمكن التغاضى عنه وانكاره ، كما يتفقون على أن التخطيط لبرامج التدريب التعاونى يجب أن يأخذ فى الاعتبار التفاوت فى مستويات العمل التعاونى سواء أكانت إشرافية أم تخطيطية أم تنسيقية أم تنفيذية ، وأن يأخذ فى الاعتبار أيضاً ما يواجه من صعوبات فى تحقيق التجانس بين فئات المدربين فى كل نشاط تدريبى .

وهم إذ يلمسون أن محاولة وضع برامج تدريبية محددة على المستوى العربى الشامل أمر يحتاج إلى دراسة طويلة لكثير من العوامل ، كما يتطلب بحوثاً مستفيضة تستهدف القاء الضوء من واقع النشاط التعاونى فى كل دولة عربية والتعرف على أبعاده المختلفة ومستويات المشتغلين فى مجاله واتجاهات الدارسين ومستوياتهم الثقافية ذات الصلة بالنشاط التعاونى بصفة خاصة والشئون الاقتصادية والاجتماعية بصفة عامة . كما يتطلب أيضاً الحصول على كثير من البيانات والاحصاءات واجراء العديد من الدراسات والتعرف على مختلف الحاجات خاصة فيما يتعلق بموضوع المصطلحات التعاونية فى البلاد العربية التى تتطلب جهوداً فى سبيل توحيدها

وهم إذ يرون فى ضوء الاعتبارات المتقدمة ، والتطور الملموس الذى حققه التعاون فى بعض الاقطار العربية من جانب ، والتباين الواضح فى مستويات العمل التعاونى فى الدول العربية من جانب آخر وفى ضوء ما أجرى من تقويم للدورات التدريبية التى نظمتها جامعة الدول العربية فى مجال التعاون ، أن الأمر يتطلب وقفة المراجعة تشتق مقوماتها من دراسات علمية لكثير من الظاهرات والوقائع فى شمول وعمق . فأنهم يوصون بما يلى :

اولا — قيام مجلس دائم لخبراء التعاون يضم ممثلا عن كل دولة من الدول الأعضاء تختاره الدولة من المسئولين عن التعاون وتنعقد بدعوة من إدارة الشئون الاجتماعية والعمل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصفه دورية على الأقل كل عام . ويكون من مهامه معالجة شئون الحركة التعاونية فى الدول والبلاد العربية والتنسيق بين النظم التعاونية فيها ودراسة مشكلاتها وإعداد خطط النهوض بها ووضع برامج التدريب والعمل على تحقيقها ورسم سياسة تبادل الخبراء وايفاد المبعوثين وغير ذلك من المسائل التى تدفع الحركة التعاونية فى الدول العربية وتحقق تقدمها على أن تدرج الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى ميزانيتها الاعتمادات اللازمة لمواجهة ما تقتضية اجتماعات هذا المجلس من نفقات .

ثانيا — أن يقوم هذا المجلس فى أول اجتماع بوضع الخطة العامة لبرامج التدريب التعاونى بعد دراستها وإعدادها بواسطة لجانه الفرعية التى يشكلها لهذا الغرض — على أن تقام الدورات التدريبية دورياً فى الدول العربية ، وأن يراعى فى كل برنامج تحقيق الغرض الذى أقيمت الدورة من أجله سواء من حيث الميدان والمستوى أو المدة أو المواصفات ، وذلك بالإتفاق مع الدولة التى تقام فيها الدورة وعلى أن تسهم الأمانة العامة فى كل دورة بالخبراء والمنظمين والعون المادى .

ثالثا — أن تقوم المعاهد المختصة وذات العلاقه فى الدول العربية بإتاحه الفرص لقبول مبعوثين من البلاد العربيه خاصه التى فى حاجة ماسة إلى التعليم والتدريب التعاونى فى ضوء اطار تنظيمى تضعه جامعة الدول العربية بالاتفاق مع الدول والمعاهد المعنية وأن ترصد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فى ميزانيتها الاعتمادات اللازمة التى تعاون على تحقيق هذا الاتجاه .

وبالنظر لما لهذه التوصيات الثلاث من صفه عاجلة يرى الخبراء عرضها على مجلس جامعة الدول العربية فى أو إنعقاد له .

رابعا — يرى الخبراء أن تحال المقترحات المبينة بعد إلى المجلس المقترح بمجرد قيامة ليقوم بدراستها واتخاذ ما يراه بشأنها :

١ — اجراء حصر شامل للاتحادات والمؤسسات المعاهد التعاونية ومراكز التدريب فى الدول العربية للتعرف على أنشطتها ومجالات عملها وتخصصاتها وما يمكن أن تقدمه من عون فى سبيل تنمية الفكر التعاونى فى الدول العربيه .

٢ — تشكيل لجنة فرعية من بعض خبراء التعاون والاحصاء العرب لوضع أسس عامة موحدة للاحصاءات التعاونية فى الدول العربية تكون أساساً صالحاً للدراسة والمقارنة على أسس علمية سليمة .

٣ — وضع أسس إجراء حصر شامل للخبراء العرب فى مجال التعاون ، لاصدار سجل بأسمائهم وتخصصاتهم تيسيراً للافادة من جهود . وخبراتهم فى مجالات التعليم والتدريب التعاونى .

٤ — وضع برنامج لتبادل الزيارات بين قادة وخبراء التعاون فى الدول العربية فى مجالاتهم المختلفة .

٥ — العمل على توحيد مصطلحات التعاون المستعملة فى الدول العربية .

٦ — إجراء حصر بالمؤلفات والمطبوعات والمجالات المتعلقة بالتعاون بالدول العربية لتنظيم تبادلها والاستفادة منها .

٧ — تبادل وسائل الإعلام المختلفة فى حقل التعاون بين الدول العربية تحقيقاً لزيادة الخبرات .

٨ — إصدار كتاب عن الحركة التعاونية فى الدول العربية يشمل نشأة التعاون وتطوره ونظمه وأنواع الجمعيات التعاونية فى كل قطر عربى ، وذلك لتعريف العاملين بالحقل التعاونى وغيرهم لهذه الحركة مع ترجمة هذا الكتاب إلى اللغات الأجنبية .

٩ — إصدار كتاب سنوى للتعاون يشترك فى إعداده قادة وخبراء التعاون العرب .

١٠ — ترجمة أهم ما يصدر عن التعاون باللغات الأجنبية إلى اللغة العربية وتزويد التعاونيين العرب بها .

١١ — إجراء حصر للمؤهلات التى يشترك أن يحملها المسئولون عن التعاون فى الدول العربية فى مختلف القطاعات وعلى جميع المستويات .

١٢ — أن تعد كل دولة بيانا بالبرامج التدريبية المحلية التى تعتزم إقامتها كل عام وأن يتضمن البيان الدورة ومستواها وبرامجها وشروط الالتحاق بها . وتوافى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذه البيانات لتقوم بالإعلام عنها فى الدول العربية تحقيقاً لتبادل الخبرة والمعرفة والمبعوثين .

١٣ — التعرف على المعاهد والمؤسسات والاتحادات التعاونية ومركز التدريب التى حققت تقدما كبيراً فى الدول الأجنبية ، وتنظيم برامج بإشراف الجامعة العربية لا يفاد بعض التعاونين فى زيارات جماعية لهذه المعاهد والمؤسسات والمراكز للتعرف على أحدث ما وصل إليه التعاون من تطور .

١٤ — توثيق العلاقة بالمنظمات الدولية التى تعمل فى حقل التعاون للاستفادة من امكانياتها فى النهوض بالحركة التعاونية فى الدول العربية وعلى الأخص فى مجال شئون التعليم والتدريب التعاونى .

فهرس الملاحق

للمؤلف

— تنظيم وإدارة الجمعيات التعاونية للاستهلاك
جامعة عين شمس ١٩٥٩

— تطور التعاون وفلسفته فى ضوء الاشتراكية العربية
الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٢

— دور المؤسسات العامة التعاونية فى الاقتصاد القومى
مكتب السيد الرئيس للبحوث الإقتصادية ١٩٦٣

— التعاون فى المملكة المتحدة
مكتب السيد الرئيس للبحوث الإقتصادية ١٩٦٣

— التعاون الإستهلاكى (تاريخه ونظمه ومشكلاته)
مكتبة عين شمس ١٩٦٤

— نحو حركة تعاونية نظيفة . مؤسسة الأهرام
(الأهرام الإقتصادى) ١٩٦٥

— نحو بنيان تعاونى سليم . مؤسسة الأهرام
(الأهرام الإقتصادى) ١٩٦٦

— تطور مفهوم ديمقراطية الإدارة فى التنظيمات التعاونية
جامعة الدول العربية . مكتبة عين شمس ١٩٦٧

— أصول التنظيم والإدارة فى المؤسسات والتعاونيات
مكتبة عين شمس ١٩٦٨